



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد.

فإنَّ القرآن والسنة هما المصدران الأصيلاان لشرعية الإسلام، ولذلك فقد ضمن الله تعالى حفظهما من الزيف والتبديل.

أما القرآن، فصانه سبحانه عن طريق حفظه في السطور والصدور، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (1).

وأما السنة المشرفة، فقد جعل الله حفظها من تمام حفظ القرآن؛ لأنها بيانه وتفصيله كما قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ (2) ولذلك أهتم الله المسلمين بتبعها، ونقلها وضبطها، وتمييز صحيحها من سقيمها، والدب عنها، فبدلوا في ذلك جهوداً جبارة، أسفرت نتائجها عن ظهور الموطآت والصحاح والسنن والمسائيد والجوامع وغيرها...

ولئن كانت تلك الجهود قد وصلت أوجها في مشرق الإسلام، فإنَّ مغربه قد اقتبس من شعاعه الكثير، خاصة بعد دخول موطأ الإمام مالك بلاد المغرب والأندلس، وهو ما أثار اهتمام العلماء وعنايتهم، فهبوا لشرحه والبحث عن طرقه وأسانيده.

وربما كان الموطأ الأوفر حظاً من بحوث العلماء ودراساتهم؛ إلاَّ أنَّ كتب السنة عموماً، قد حظيت هي الأخرى باهتمام المغاربة والأندلسيين، وهو ما أفرز حركة علمية حديثة عظيمة، رفع لواءها العديد من الأئمة الأعلام.

(1) سورة الحجر، الآية: 09

(2) سورة النحل، الآية: 44

ومن أولئك الأعلام الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي (ت543هـ) فقد ساهم في شموخ هذا الصرح وإعلاء بنائه، من خلال كتاباته وتصنيفاته التي لفتت انتباه الأندلسيين وغيرهم، فشهدوا له بالفضل والمكانة وقوة العلم، لاسيما في الحديث وعلومه.

وقد كان شرحه لسنن الترمذي المسمى بـ "عارضه الأحوذى"، وكذا شرحه على الموطأ سواء المسالك أو القبس عملا عظيما، كشف عن براعته في نقد الحديث، وتمكّنه من علومه، إلى مستوى لم يكن فيه مقلدا أو ناقلا وحسب، بل كان أيضا ناقدا ومستقلا في العديد من الآراء والمواقف، وهو ما رسم له في الجملة منهجاً حديثياً خاصاً، انفرد به عن غيره من الأئمة والحفاظ. لكنّه مع ذلك كلّهُ، ورغم هذه الجهود الواسعة والعظيمة، لم يحظ- في حدود علمي- بدراسة علمية فاحصة تبرز معالم منهجه النقدي، وتوضح جوانبه، وهو ما دفعني لأخصّسه بهذه الدراسة التي وسمتها بعنوان: {منهج نقد الحديث عند الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي}.

## أهمية

لهذه الدراسة أهميتها ولا شك، ذلك أنّها من حيث مضمونها بشكل عام تسهم في خدمة السنة النبوية، وإثراء جوانب البحث في موضوعاتها من خلال دراسة علم من أعلامها والوقوف على نتاجه في هذا المجال.

كما أنّها تهمم بخدمة التراث ومحاوله الإفادة منه، والاطلاع على إفادات السابقين وجهودهم في العناية بالحديث النبوي، لاسيما وهي مرتبطة بالإمام ابن العربي، الذي بالإضافة لمكانته وعلو شأنه في الكثير من علوم الشريعة، هو أيضا علما في الحديث وعلومه.

ومن أهميتها أنّها تظهر مدى اهتمام العلماء بأراء ابن العربي وأقواله واجتهاداته وتلقي ذلك بالثناء الحسن والذكر الجميل، وكيف أخذوا عنه وعدوه من كبار العلماء والأئمة.

وهذه الدراسة أيضا تقف على مؤلفات ابن العربي في الحديث وتحاول بيان منهجه فيها وطريقته في تأليفها وأسلوبه في تناول موضوعاتها، والوقوف على جهوده في خدمة السنة النبوية وعلوم الحديث وهو ما يجمله الكثير من الدارسين والباحثين.

وتظهر هذه الأهمية أيضا، في كونها تبرز ابن العربي الفقيه، محدثا ناقدا، وهو ما يعطي لآرائه الفقهية قوة وتأكيذا، ويصحح الاعتقاد السائد عن تجرّد فقه المالكية عموما من الدليل.

## أسباب اختيار المو .

أمّا عن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع فهي كالتالي:

- 1- حبيّ لعلوم الحديث وما يتّصل بها لاسيما علم المصطلح، إذ به يعرف الصحيح من الضعيف، ويتميّز المقبول من المردود.
- 2- القيمة العلمية لكتاب "العارضه"، وكذا كتاب "المسالك" فهما من أهمّ وأوسع المؤلفات الحديثية لابن العربي، التي أبرزت شخصيته وآرائه ومنهجه، لاسيما وقد جمع بين الفقه والحديث.
- 3- مكانة الإمام الحافظ ابن العربي ودوره في خدمة العلم عموما والحديث والسنة على وجه الخصوص، فقد علا كعبه في ذلك وظهر، حتى أشاد كبار العلماء بفضله ومكانته.
- 4- وتبدو هذه الأهمية أيضا، في أنّ هذه الدراسة تضع بين أيدي الباحثين، عملا علميا متكاملا، يجمع آراء هذا الإمام ويوضّح مواقفه، وهو ما يسهّل الرجوع إليها والاستدلال بها، بدل التيه في مظانّها والتشوّت في البحث عنها.
- 5- قلة الدراسات التي تظهر شخصية ابن العربي الحديثية وتبرز آرائه في هذا المجال.

## إشكالية البحث.

تتمحور إشكالية هذا البحث حول سؤال وحيد مفاده:

ما هو منهج الحافظ ابن العربي وما هي آراءه الحديثية، التي اعتمدها في نقد الحديث والحكم عليه؟ .

## أهداف البحث.

يتوخى هذا البحث بلوغ الأهداف التالية:

- أ- استجلاء المنهج الحديثي للإمام ابن العربي، وكيفية تعامله مع النص.
- ب- بيان أهمّ المسائل والقواعد الحديثية التي وافق فيها ابن العربي جمهور المحدثين، أو خالفهم.
- ج- دراسة آراء ابن العربي وتحليلها من خلال موازنتها بآراء غيره من أهل الحديث، لاسيما أهل المغرب والأندلس كابن عبد البر والباقي وابن حزم.

عنيت بعض الدراسات ببعض الجوانب العلمية للحافظ ابن العربي رحمه الله، كالتفسير وعلوم القرآن؛ إلا أنّها لم تتناول الجانب الحديثي من ذلك، لذلك بقي هذا الجانب — حسب إطلاعي ومراجعتي لفهرس البحوث المطروحة في جامعاتنا — محتاجا للدراسة والبحث، وهو الأمر الذي شجعتني على خوضه والسعي لتحقيقه.

## المنهج المتّبع في معالجة الموضوع.

تقتضي طبيعة هذا البحث أن يتبع في تحليله المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي التحليلي: وكلاهما متلازمان، يستخدم الأول في تتبّع ما كتبه ابن العربي في مؤلفاته وكتبه، وذلك بغية الوقوف على حقيقة مواقفه. أمّا الثاني فيرجع إليه عند تحليل تلك الآراء ودراساتها.

2- لا بدّ من الإفادة من المنهج المقارن في مقابلة آراء ابن العربي بما اشتهر عند أهل الحديث.

3- المنهج التاريخي والوصفي: وذلك عند سرد حياة المؤلف رحمه الله، ودراسة مؤلفاته في الحديث وعلومه.

وأما بالنسبة لتفصيل العمل في هذه الدراسة فقد جاء على النحو الآتي:

- أوجزت في ترجمة الحافظ ابن العربي وركزت فيها على أهم المحطات التي تكشف الشخصية العلمية المقصودة بهذا البحث.

- تتبّعت وراجعت كلّ كتب ابن العربي المتوفرة، أما تلك التي تعتنى بعلوم الحديث، فقد حرصت على دراستها وبيان منهج المؤلف فيها.

- حرصت على تتبع آراء ابن العربي من خلال جمعها من جميع كتبه، خاصة وأنّه تميز في تأليفه بكثرة الإحالات على كتبه الأخرى، وهو ما يجعل الدارس في ضرورة لمراجعتها جميعا.

- راعيت وسائل التحقيق والتثبت العلمية في تحقيق الأقوال وتوثيقها وتنظيم الإحالات عليها في الهوامش بما يتناسب مع مادة البحث في النص حيث خرجت كلّ قول أوردته من مصدره.

- قمت بكتابة الآيات القرآنية حسب الرسم العثماني.

- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في النص من مصادرها المعتمدة إلا ما تعذّر الوقوف عليه.

- ترجمت بإيجاز للعديد من الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذه الأطروحة؛ وتركت من كان

مشهوراً واضحاً.

- حرصت على ختم كل فصل بملخصها أهم الآراء والمواقف التي توصلنا أن ابن العربي قد تبناها في هذه المسألة أو تلك.

لمعالجة هذا الموضوع، جعلت خطته على النحو التالي:

1- المقدمة: وتتناول الخطوات المنهجية التي اعتمدها في كتابة هذا البحث.

2- الباب الأول: وهو بمثابة مدخل لهذه الدراسة، تناولت في بدايته التعريف بالنقد وبيان نشأته وتطوره إلى عصر ابن العربي، ثم انتقلت لبيان أهم الجهود الحديثة عند العربي باعتبار أنها الأرضية المهمة لإنجاز هذه الدراسة .

3- الباب الثاني: وقد اعتنى بدراسة وإبراز جوانب قبول الحديث وردّه عند ابن العربي من حيث التصحيح والتضعيف ومعايير كل منها عنده.

4- الباب الثالث: وفيه عرضت جهود ابن العربي في نقد سند الحديث وكيف كان تعامله مع القضايا واللطائف الإسنادية.

وهنا كان لا بدّ من طرح الفصول التالية:

الفصل الأوّل: نقد سند الحديث بين الإجمال والتفصيل .

الفصل الثّاني: نقد سند الحديث من حيث الاتّصال والانقطاع.

الفصل الثالث : نقد السّنّد من حيث اختلاف سياقه.

الفصل الرّابع : نقد السّنّد من حيث طرق التّحمل وصيغ الأداء.

5- وأمّا الباب الرابع: وفيه تناولت الجوانب التي اعتمدها ابن العربي في نقده لمتون

الأحاديث، وقد جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: نقد متن الحديث من حيث اختلاف روايته.

الفصل الثاني: نقد المتن من حيث علوم الحديث.

الفصل الثالث: نقد المتن من حيث عرضه على الأصول والقواعد.

الفصل الرابع: نقد المتن من حيث الرواية بالمعنى.

وفي الباب الخامس عرضت طريقة تعامل ابن العربي مع الرواة وأحكامه في الجرح والتعديل، وقد جاءت في عدة الفصول هي:

الفصل الأول: التعديل عند ابن العربي.

الفصل الثاني: التجريح عند ابن العربي.

الفصل الثالث: نقد الرواة عند ابن العربي.

### مصادر ومراجع هذه الدراسة.

تعتمد هذه الدراسة على الرجوع لكامل مؤلفات ابن العربي، خاصة وأنه قد اعتمد أسلوب الإحالة في كتبه، فلا يستطيع الباحث الاكتفاء بمصدر واحد .

ولا يمكن الاستغناء عن كتب الشريعة عموماً، ابتداءً بالقرآن الكريم وعلومه، وكذا الحديث وعلومه، وأيضاً كتب اللغة والتراجم والتاريخ، فكل ذلك مطلوب لاستكمال جوانب هذه الدراسة.

وفي الأخير أتوجه بالدعاء إلى أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً، خادماً لسنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

آمين.

:

ويتضمن

:

:

.

:

عريف بالحافظ ابن العربي.

:

جهود الحافظ أبي بكر بن العربي في علوم الحديث.



:

ويتضمن:

: حقيقة قد ودوافعه.  
ويشتمل على:

: تعريف الد  
: قد وغايته.

:  
ويشتمل على:

: اهتمام القرآن بالد  
: بي صلى الله عليه وسلم.  
: حابة رضي الله عنهم.  
: النقد في عهد التابعين.

: الحركة النقدية حتى عصر الحافظ ابن العربي.  
ويشتمل على:

: جمع النقد وتدوينه.

: أهم

: أثر المنهج النقدي لابن العربي في الدراسات الحديثية .

**: حقيقة النقد ودوافعه.****: تعريف النقد لغة واصطلاحاً.****1- النقد في اللغة:**

النقد: مصدر نقد ينقد نقداً، وتنقاداً، وانتقاداً، والفاعل ناقد، والجمع نقاد.

ويطلق النقد في اللغة على عدّة معان، منها:

- التّمييز بين الجيّد والرّديء: قال ابن فارس: "ومن الباب: نقد الدرهم؛ وذلك أن يكشف عن حاله، في جودته أو غير ذلك..."<sup>(1)</sup>، وقال ابن منظور: "نقره بأصبعه كما تنقر الجوزة ليختبره، أو ليميّز جيّده من رديئه"<sup>(2)</sup>.

- إبراز الشيء وإظهاره: قال ابن فارس: "النّون والقاف والذال: أصل صحيح؛ يدلّ على إبراز شيء، وبروزه..."<sup>(3)</sup>.

- إدامة النّظر إلى الشيء: تقول العرب: (ما زال ينقد الشيء إذا لم يزل ينظر إليه...) <sup>(4)</sup>.

- المناقشة: قال ابن منظور: "...وناقدت فلانا إذا ناقشته في الأمر..."<sup>(5)</sup>، وقال الزبيدي: "ونقد الكلام ناقشه..."<sup>(6)</sup>.

وقال ابن الأثير في حديث أبي ذر رضي الله عنه: (فلما فرغوا جعل ينقد شيئاً من طعامهم): "أي: يأكل شيئاً يسيراً؛ وهو من نقدت الشيء بإصبعي، أنقده واحداً واحداً، نقد الدراهم؛ ونقد الطائر الحب ينقده؛ إذا كان يلقطه واحداً واحداً، وهو مثل النّقر..."<sup>(7)</sup>.

(1)- ابن فارس: مقاييس اللغة 467/5 (نقد).

(2)- لسان العرب: ابن منظور، بيروت - لبنان - دار صادر، ودار بيروت، 1388 - 1968، 425/3 - 426

(3)- ابن فارس: مقاييس اللغة 467/5 (نقد).

(4)- نفس المكان، وانظر المصباح 544/2.

(5)- ابن منظور: لسان العرب 4517/8 (نقد).

(6)- الزبيدي: تاج العروس 517/2 (نقد).

(7)- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، القاهرة، المكتبة الإسلامية،

1383 هـ - 1963 م، 104/5.

وقال: "...وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: (إن نقدت الناس نقدوك) أي: إن عبتهم واغبتهم قابلك بمثله؛ وهو من قولهم: نقدت الجوزة أنقدها، إذا ضربتها...".<sup>(1)</sup>

## 2- النقد في الاصطلاح.

بالتأمل في المعنى اللغوي للنقد يتضح أنه في كل استعمالاته يتضمّن الكشف عن الشيء وفحصه، وتمييز جيده من رديئه، وهذا واضح في نقد الدّراهم، وهو كذلك في النقد بمعنى المناقشة لأنها تكشف عن رأي المتناقشين، وغالبا ما تسفر عن ترجيح رأي وتضعيف آخر أو رفعه. وقريب من هذا: (نقد الجوزة) بمعنى ضربها ليأخذ ما بداخلها أو يطرحه. بهذا المعنى اللغوي استعمل المحدثون النقد، وإن كانوا لم يتعرّضوا في وضوح إلى تعريفه.<sup>(2)</sup>

وبناء على ذلك، يمكننا الوقوف على معنى النقد في اصطلاحهم من خلال سبرنا لأقوالهم، وتطبيقاتهم في أحكامهم على الأحاديث قبولا وردّا؛ حيث نجدهم استعملوا معاني النقد اللغوية في جميع أعمالهم النقدية للحديث سنداً متناً.

فهم يناقشون علامات القبول والردّ في الحديث، ويميّزون بين الصّحيح والضّعيف، وبين التّعديل والتّجريح، وينقرون عن كلّ ذلك، ويعيرون على الضّعفاء ويفضحون الكذّابين.

قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتّعديل: "...ولما كان الدّين هو الذي جاءنا عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله بنقل الرّواة؛ حقّ علينا معرفتهم، ووجب الفحص عن النّاقلة، والبحث عن أحوالهم، وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والتّثبت في الرّواية، مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته...".

وقال: "وأن يعزل عنهم الذين جرّحهم أهل العدالة، وكشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم، وما كان يعتر بهم من غالب الغفلة، وسوء الحفظ، وكثرة الغلط، والسّهو والاشتباه".<sup>(3)</sup>

وعلى ضوء تلك المعاني جاء تعريف النقد في اصطلاح المحدثين؛ عند بعض أفاضل هذا العصر، فعرفه د. مصطفى الأعظمي بقوله: "...يمكن تعريفه بأنّه: تميّز الأحاديث الصّحيحة من الضّعيفة، والحكم على الرّواة توثيقاً وتجرّيحاً".<sup>(1)</sup>

(1) - ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 104/5.

(2) محمد الطاهر الجوابي: جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي، تونس، مؤسسات ع. الكرم بن عبد الله، ص 94.

(3) - ابن أبي حاتم: الجرح والتّعديل، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1271هـ-1952م، 5/1.

ومعناه: أن النقد هو تميّز الروايات الصحيحة من غيرها، عن طريق دراسة السند والمتن، وبيان أحوال الرواة من حيث الجرح والتعديل، ومن تمّ إصدار الحكم على الحديث بالقبول والرد. كما عرفه د. محمد طاهر الجوابي بقوله: "هو الحكم على الرواة تجريحا أو تعديلا؛ بألفاظ خاصّة، ذات دلائل معلومة عند أهله، والنظر في متون الأحاديث التي صحّ سندها لتصحيحها أو تضعيفها، ورفع الإشكال عما بدا مشكلا من صحيحها ودفع التعارض بينها بتطبيق مقاييس دقيقة."<sup>(2)</sup>

وهذا التعريف إذا ما قورن بالسابق فيه توسّع وإطناب، إذ يدخل فيه دفع التعارض بين المتون ورفع الإشكال عنها، وتفسير غريب الحديث، وتصويب تصحيقاته، وبيان فقهه، وهو ما لم يتعرض لذكره التعريف الأوّل.

وهو أمر قصده الدكتور الجوابي، لذلك أعقب تعريفه بقوله: "وهذا التعريف راعينا فيه الجمع بين صحّة الحديث والعمل به لأنّ الناحية العملية هي المقصد من الحديث"<sup>(3)</sup>. وبناء على هذا التعريف جعلت دراستي في النقد عند الحافظ ابن العربي، حيث تطرقت لكلّ تلك الجوانب كما وردت عنده.

(1) - د. محمد مصطفى الأعظمي: منهج النقد عند المحدثين، مكتبة الكوثر، ط2، 1410 هـ - 1990 م، ص 05.

(2) - محمد الطاهر الجوابي: جهود المحدثين في نقد الحديث ص 94.

(3) - نفس المكان.

### : دوافع النقد وغايته.

شاء الله تعالى مثلما حفظ القرآن الكريم في ألفاظه وكلماته منقولا بالتواتر، أن يحفظ كذلك السنة النبوية من تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ووضع الأفاكين، وتزوير الزنادقة المغرضين.

ولقد هيا سبحانه جلا وعلا لهذا الغرض في طليعة الناس صحابة رسول الله ﷺ، فقاموا ﷺ بروايتها ونقلها بأمانة، خاصة وهم أول من طرق سمعهم قول النبي ﷺ: (بلغوا عني ولو آية) (1)، وقوله -أيضا- (نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) (2) وهو الحافظ ذاته الذي حمل من جاء بعدهم إلى يومنا هذا على الاعتناء بالسنة وروايتها، فرحلوا في طلبها، وبدلوا جهودا مضنية في تدوينها، ونقدها، وذلك بالفحص عن التقلد والبحث عن أحوالهم من حيث الجرح والتعديل واضعين في اعتبارهم تجنب خطر ذلك الوعيد العظيم الوارد في حق من يتساهل في رواية الحديث، وهو قوله ﷺ: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين). (3)

وتواصلت الجهود عبر الزمان والمكان حتى حفظت السنة بأدق منهج علمي يمكن أن يوجد للتثبت من النصوص المروية وتمحيصها (4)، وذلك بما كان من عمل الجهابذة النقاد الذين أحصوا على الرواة أنفاسهم، فيما مهدوا من السبل، وفيما سلكوا من مناهج، قوامها التحري، والدقة العلمية، والضبط المتناهي، وفيما أثر عنهم من علوم دلالة قوية على ما نحن بصدده، وفي هذا يقول الإمام ابن حزم: "نقل الثقة عن الثقة مع الاتصال حتى يبلغ النبي ﷺ، خص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها وأبقاه عندهم غضبا جديدا على قديم الدهور...". (5)

(1) -أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل- (3/1275 ح 3274)، والترمذي في العلم - باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل- (40/5 ح 2669).

(2) -أخرجه الترمذي في العلم - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع - (33/5 ح 2656-2658)، وأبو داود في العلم - باب فضل نشر العلم- (3/322 ح 3660)، وابن ماجه في المقدمة - باب من بلغ علما- (84/1 ح 230).

(3) -أخرجه مسلم في المقدمة - باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (9/1 ح 3 و 4).

(4) -د. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر- دمشق، دار الفكر المعاصر- بيروت - لبنان - ط3.

1424 هـ - 2003م، ص: 35.

(5) -الفصل في الملل والنحل 82/2.

والغاية التي يسعى إليها هؤلاء النقاد، هي تصفية السنّة من شوائب الروايات الضعيفة والموضوعة التي تفسد على المسلمين عقيدتهم وشريعتهم وسلوكهم، وفضح الدّخلاء من الرواة والأدعياء للعلم الذين ألصقوا أنفسهم بالعلماء، فلبّسوا بذلك على الجهلة، وانطلى أمرهم على المغفلين.

فليس في ذلك شيء من شهوات النفوس وأهوائها، أو الأغراض الشخصية، أو الميل إلى صديق أو حبيب، أو المحاباة لقريب، بل كانوا على جانب عظيم من الورع والحشية، ومن أمثلة ذلك:

قال أبو داود: "إبني عبد الله كذاب".<sup>(1)</sup>

وروى علي بن المديني عن أبيه، ثم قال: "وفي حديث الشيخ ما فيه، وأشار إلى تضعفيه غير مرة".<sup>(2)</sup>

وكان الإمام أبو بكر الصبغي<sup>(3)</sup> ينهى عن السماع من أخيه محمد بن إسحاق.<sup>(4)</sup> - (5)

وسئل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس، فقال: "قد سمع من هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه".<sup>(6)</sup>

(1) - لسان الميزان 293/3، وقد أطل المعلمي الكلام على حال ابن أبي داود في كتابه التنكيل 293/1 - 305.

(2) - الكامل 289/4.

(3) - ترجمته في السير 489/15.

(4) - السمعاني: الأنساب 34/8.

(5) - المعلمي: علم الرجال وأهميته، ت. علي حسن الحلبي ص 30 - 31.

(6) - المصدر نفسه 289/2.

### : هتمام القرآن بالنقد.

لم ترد كلمة النقد في القرآن الكريم، ولم يستعملها بلفظها، لكنه استعمل مدلولاتها وفحواها، وأقصد بذلك أساسات النقد وخطواته وهي الثبوت والتّحري ومن ثمّ إصدار الحكم. تلك هي خطوات النقد التي تبدو واضحة في عدد من آيات القرآن، مثلما نلاحظ في الأمثلة التالية:

قال تعالى في قصة سليمان عليه السلام: ﴿وَتَقَفَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ لَأُعَذِّبْتُهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحْتُهُ أَوْ لِيَأْتِنِي إِسْطَنْبُ مِثْلِهِ ۗ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ ۗ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ۗ﴾<sup>(1)</sup>.

هذا هو النبأ الذي حمّله الهدهد إلى سليمان عليه السلام، فماذا كان موقف سليمان عليه السلام إزاء هذا الخبر؟ .

قال تعالى حاكيا عن سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۗ﴾<sup>(2)</sup>. إذن: فسليمان عليه السلام، لم يصدق الخبر، ولم يكذبه، بل قام بدراسة الأمر وفحص الموضوع، وتحرى الخبر بطريقته الخاصة، ليتأكد من صحة الخبر وصدق المخبر. فما هي الخطوة التي خطاها نحو هذا الهدف؟.

قال تعالى: حاكيا عنه: ﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْفَه إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَأَنْظَرُ مَاذَا يَرْجِعُونَ ۗ﴾<sup>(3)</sup> وظاهر أنّ سليمان عليه السلام، قام بهذا التّحري ليتأكد من صحة الخبر الذي بلغه، وقد أمر الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بإجراء هذه الخطوة من خطوات النقد.

(1) -سورة النمل: الآيات، 20-23.

(2) -سورة النمل: الآية 27.

(3) -سورة النمل: الآية 28.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(1)</sup> ومن هنا يتضح أن القرآن الكريم، قد أشار بأسلوبه الخاص إلى مرحلة من مراحل النقد، وهو الفحص، وقد استعمل أيضا الخطوة الثانية، والدليل على ذلك، وجود بعض ألفاظ الجرح والتعديل في القرآن الكريم.  
- مثال الجرح:

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

وقال جل ذكره: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾<sup>(3)</sup>.  
- مثال التعديل:

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>(5)</sup>.

وخلاصة القول، أن القرآن الكريم، استعمل خطوتين من خطوات النقد وهما:  
1) الفحص.

2) الحكم.

وقد طالب القرآن الكريم المسلمين بتطبيق هذا المنهج، لذلك نرى أثره واضحا في حياة النبي

ﷺ.

(1)- سورة الحجرات، الآية 6.

(2)- سورة المنافقون، الآية رقم 1.

(3)- سورة غافر، الآية رقم 28.

(4)- سورة الحشر، الآية رقم 8.

(5)- سورة التوبة، الآية 100.



## : النقد عند النبي صلى الله عليه وسلم.

كان النبي ﷺ يبلغ القرآن ويسترشد بهديه، ويعمل بتوجيهاته، ولذلك فقد استفاد ﷺ من منهج القرآن في تحري الأخبار، وعدم المسارعة في الحكم عليها إلا بعد الفحص والتثبت. ومن أمثلة ذلك:

### 1. قصة زنا اليهودي.

– عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود. فقال: (ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما. قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين. فحاذوا بها فقرؤها حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام—وهو مع رسول الله ﷺ— مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر: فكنت فيمن رجمهما).<sup>(1)</sup>

### 2. قصة زيد بن أرقم.

– عن زيد بن أرقم قال: (كنت في غزاة، فسمعت عبد الله بن أبي يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولو رجعنا من عنده ليخرجن الأعزّ منها الأذلّ، فذكرت ذلك لعمي، فذكره للنبي ﷺ، فدعاني، فحدثته، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله ﷺ وصدّقه، فأصابني همّ لم يصبني مثله قطّ، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردت إلى أن كذبت رسول الله ومقتك؟. فأنزل الله إذا جاءك المنافقون. فبعث إلي رسول الله ﷺ، فقرأ فقال: (إنّ الله قد صدقك يا زيد... الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله...)).<sup>(2)</sup>

(1)–أخرجه مسلم في الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا- 1326/3 ح1699.

(2)–البخاري 1860/4 رقم4619 ومسلم 2140/4 رقم2772 والترمذي 415/5 رقم3312.مسند أحمد4/368.

### 3. في قصة الإفك.

— عن أبي شهاب، حدثني عروة وابن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله عن عائشة رضي الله عليها حين قال لها أهل الإفك. قالت: (دعا رسول الله ﷺ علياً بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله. فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله. وأما علي فقال: لم يضيّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدّك. فقال: هل رأيت من شيء يريبك؟. قالت: ما رأيت أمراً أكثر من أنّها جارية حديثة السنّ تنام عن عجين أهلها).<sup>(1)</sup> وهذه الأمثلة — مما ذكرت — أدلة واضحة على أنّ النقد الحديثي منهج فريد، وضعت لبناته في عهد النبي ﷺ.



:

#### أ— اهتمامهم بالنقد في عهد النبوة.

رغم عدالة الصحابة واطمئنانهم لكلام النبي ﷺ؛ إلا أنّهم استفادوا من منهجه ﷺ في تحري الأخبار وقبولها، فطبّقوا ذلك وتفانوا فيه، تدفعهم إليه الرغبة في حفظ السنة وصيانتها من الخطأ والوهم والالتباس، وهي أمور لا يسلم منها أحد إلا من عصمه الله تعالى من الأنبياء والمرسلين، ولذلك ليس من العجب أن يتّثبت الصحابة وإن كانوا على مرأى ومسمع من النبي عليه الصلاة والسلام.

ومن الصور التي وقعت لهم في حياة النبي ﷺ وتؤكد اهتمامهم بمنهج التحري والنقد ما يلي:

— عن سهل بن سعد السّاعدي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون، فاقتتلوا، فلمّا مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة<sup>(2)</sup> إلا أتبعها يضربها بسيفه. فقيل: ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ

<sup>(1)</sup>— أخرج البخاري في التفسير— باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا — 1517/4 ح 3910 .

<sup>(2)</sup>— الشاذة بتشديد المعجمة ما انفرد عن الجماعة، وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم، ثم هما صفة لمحذوف أي نسمة، والهاء فيهما للمبالغة، والمعنى أنه لا يلقي شيئاً إلا قتله، وقيل المراد بالشاذ والفاذ ما كبر وصغر، وقيل الشاذ الخارج والفاذ المنفرد،

فلان. فقال رسول الله ﷺ: (أما إته من أهل النار. فقال رجل من القوم: أنا صاحبه. قال: فخرج معه، كلما وقف، وقف معه، وإذا أسرع، أسرع معه. قال: فخرج الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت، فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ. فقال: أشهد أنك رسول الله.

في رواية أبي هريرة فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك).<sup>(1)</sup>

- عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة).

قال: فأتيته فوجدته يصلي جالسا، فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدا. قال: أجل، ولكنني لست كأحد منكم).<sup>(2)</sup>

ومن هذه الأمثلة تتضح لنا صورة الفحص الذي قام به الصحابة رضي الله عنهم عن بعض أحاديث رسول الله ﷺ مع العلم أن ذلك الفحص لم يكن عن ريب أو شك في نفوسهم، وإنما كان ذلك لمزيد الاطمئنان.

وإلى جانب هذا وردت بعض الأمثلة التي تشير بوضوح إلى أن الصحابة رضي الله عنهم تأكدوا وتثبتوا من النبي ﷺ مباشرة عن بعض الأحاديث التي حدثهم بها بعض إخوانهم من الصحابة، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها.

● كان الرسول ﷺ والصحابة حوله جلوسا، ومن بينهم أبو هريرة رضي الله عنه، فقام الرسول ﷺ، وغاب عن أنظارهم، وطالت غيبته، فخاف عليه أصحابه، فقاموا يبحثون عنه في كل مكان، وقام معهم أبو هريرة يبحث، فدخل حائط بعض الأنصار فوجد الرسول ﷺ هناك، فأخبره أن الصحابة قلقوا عليه وهم يبحثون عنه.

فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه قال: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بما قلبه فبشره بالجنة، فكان أول من لقيت عمر.

وقيل هما بمعنى وقيل الثاني اتباع. انظر ابن حجر: فتح الباري 472/7.

(1)- البخاري: الصحيح، كتاب المغازي - باب غزوة خيبر، 1541/4 رقم 3970.

(2)- مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز النافلة قائما وقاعدا 507/1 رقم 735.

فقال: ما هاتان النعلان، يا أبا هريرة؟.

قلت: هاتان نعلا رسول الله، بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، بشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لا ستي.

فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بالبكاء، وركبني عمر فإذا هو على أثري.

فقال لي رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا هريرة؟ .

قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثني به، فضرب بين ثديي حررت لا ستي، قال ارجع.

فقال له رسول الله ﷺ: يا عمر، ما حملك على ما فعلت. قال يا سول الله بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه يبشره بالجنة؟.

قال: نعم.<sup>(1)</sup>

● قدم علي ﷺ من اليمن بهدي وساق رسول الله ﷺ من المدينة هديا، وإذا فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا، واكتحلت. قال: فانطلقت محرشا<sup>(2)</sup> أستفتي رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله: إن فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وقالت أمرني به أبي. قال: صدقت، صدقت، أنا أمرتها.<sup>(3)</sup>

● وعن أبي سعيد الخدري ﷺ خرج رسول الله ﷺ في الأضحى أو-الفطر- إلى المصلّى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: "يأيها الناس تصدقوا. فمرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار... فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله! هذه زينب، فقال: {أي الزيانب}؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها. قالت: يا نبي الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقّ من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: (صدق ابن مسعود زوجك أحقّ من تصدقت به عليهم).<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup>-مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، 59/1 رقم 31.

<sup>(2)</sup>-التحريش هو الإغراء، والمراد هنا: ذكر ما يوجب عتابه عليه . النهاية 366/1.

<sup>(3)</sup>-النسائي: السنن الكبرى 342/2 رقم 3692. ومسلم 888/2. وأبي داود 158/2 رقم 1797. وانظر 184/2 رقم 1905.

<sup>(4)</sup>-أخرجه البخاري في الزكاة - باب الزكاة على الأقارب- (531/2 ح 1393) والحديث - كما هو واضح - ليس فيه صراحة نسبة القول إلى النبي ﷺ ولكن يعدّ فيما لا مجال للرأي فيه.

فهذه النماذج تبين مدى حرص الصحابة على التثبت في النقل، وإن كان ذلك في حياة النبي ﷺ.

### ب- اهتمام الصحابة بالنقد بعد وفاة النبي ﷺ.

بعد وفاة النبي ﷺ كان الصحابة ﷺ أكثر حرصاً على تطبيق منهج التحري والتثبت في الأخبار، وظهر ذلك بشكل أعمق مما كان عليه من ذي قبل، احتياطاً منهم في رواية الحديث، وخوفاً أن يتسرب إلى السنة التحريف أو التبديل، لاسيما وقد انقطع الوحي، ولم يعد في الإمكان الرجوع إلى النبي ﷺ، ولهذا السبب جعل عدد من العلماء الصحابة في الطبقة الأولى من النقاد، كما يقول الإمام السخاوي: "أما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى، ومصايح الظلم المستضاء بهم في دفع الردى، لا يتهاون حرصهم في زمن الصحابة ﷺ وهلم جرا، سرد ابن عدي في مقدمة «كامله» منهم خلقاً إلى زمانه، فالصحابه الذين أوردتهم: عمر وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وعبادة بن الصامت، وأنس، وعائشة ﷺ وتصريح كل منهن بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله".<sup>(1)</sup> وسنعرض فيما يلي بعض الأمثلة التي أثرت عن الصحابة، والتي تؤكد فعلاً قيامهم بالتحري وممارسة النقد:

- فمن تحري أبي بكر ﷺ ما روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما عملت لك في سنة رسول الله شيئاً، فارجمي، حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس).

فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.<sup>(2)</sup>

قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات، إلا الجدتين، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدّة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه التثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدّة فأنفذه لها.<sup>(3)</sup>

(1) -الإعلان والتوبيخ، ص 319-320.

(2) -الترمذي 419/4 رقم 2100. و420/4 رقم 2101. وسنن البيهقي الكبرى 234/6 رقم 12117. وسنن أبي

داود 121/3 رقم 2894. والنسائي: السنن الكبرى 75/4 رقم 6346. ابن حبان 391/13 رقم 6031.

(3) -مالك: الموطأ، باب ميراث الجدّة 514/2 رقم 1078.

- ومن تحرّي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أرسل إلى أبي موسى الأشعري يستدعيه، فأتى بابه، فاستأذن ثلاثاً فلم يردّ عليه فرجع، فأرسل إليه عمر وقال له، ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، فأدخل، وإلاّ فأرجع.

فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك، لأفعلنّ بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب، أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلاّ فأرجع. فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا، لأفعلنّ بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي.

فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه - وكان أبو سعيد أصغرهم - فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب. فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى: أما أنني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (1) ومن الأمثلة أيضاً:

- خبر عبد الرحمن بن عوف في الرجل إذا شكّ في صلاته كيف يفعل:

فعن ابن عباس أنه قال له عمر: يا غلام: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أحد أصحابه إذا شكّ الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فيينا هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف فقال: فيم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام، هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه إذا شكّ الرجل في صلاته ماذا يصنع؟.

فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر... الحديث. (2)

(1) - أخرجه البخاري في الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثاً - 2305/5 ح 5891 وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم: كتاب الآداب - باب الاستئذان 1694/3 ح 2153.

(2) - أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان - 111/1 - 112 ح 398، وقال حسن صحيح غريب، وابن ماجه في الإقامة - باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين - 381/1 - 382 ح 1209. وانظر أبو عبد الله بن عبد الواحد المقدسي: الأحاديث المختارة 97/3 رقم 899.

وإذا كان أبو بكر، وعمر، احتاطا في قبول الأخبار وتحريا في ذلك فقد ورد عن علي بن أبي طالب أنه كان يستحلف من يحدثه.

فمن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت عليا يقول: إني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف صدقته، وأتته حديثي أبو بكر، وصدق أبو بكر.<sup>(1)</sup>

وفي تعميم هذا المنهج مجال للنظر، لأنه لم ترد رواية واحدة كمثال لهذا الاستحلاف، وقد أنكر الإمام البخاري خبر الاستحلاف، كما أنكره العقيلي.<sup>(2)</sup>

قال البخاري في رده خبر الاستحلاف بأن عليا سمع من عمر، ولم يستحلفه، وزاد على هذا ابن حجر بأن عليا سمع من عمار وفاطمة وليس في شيء من طرقه أنه استحلفهما.<sup>(3)</sup> وبناء عليه يمكن القول: بأن الاستحلاف لم يكن منهجا عاما متبعا في كافة الأحوال.

● عن عبيد الله بن علي<sup>(4)</sup> عن جدته سلمى<sup>(5)</sup> قالت: (رأيت عبد الله بن عباس معه ألواح يكتب عليها عن أبي رافع شيء من فعل رسول الله ﷺ).<sup>(6)</sup>

قال عبيد الله بن علي بن أبي رافع: (كان ابن عباس يأتي أبا رافع مولى رسول الله ﷺ فيقول: ما صنع النبي ﷺ يوم كذا وكذا؛ ومع ابن عباس ألواح يكتب ما يقول).<sup>(7)</sup>

(1) -الترمذي باب ما جاء في الصلاة ثم التوبة 257/2 رقم 406 أبو داود 86/2 رقم 1521 وتذكرة الحافظ 10/1 .

(2) -تهذيب التهذيب 1/234. وأبو الحجاج المزي: تهذيب الكمال 2/534. العقيلي: الضعفاء 1/106.

(3) -المصدر نفسه.

(4) -هو عبيد الله بن علي بن أبي رافع، المدني، مولى النبي ﷺ، يقال له: عبادل، ويقال: علي بن عبيد الله؛ قال الترمذي: وعبيد الله بن علي أصح. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لا بأس بحديثه، ليس بمنكر الحديث. قلت: يحتج به؟ قال: لا، هو يحدث بشيء يسير، وهو شيخ. انظر ابن حجر: التهذيب 7/34 وابن أبي حاتم: الجرح 2/328.

(5) -سلمى هي: أم رافع؛ امرأة أبي رافع مولى النبي ﷺ، يقال: إنها مولاة صفية بنت عبد المطلب، ويقال لها أيضا: مولاة النبي ﷺ، وخادم النبي ﷺ. انظر ابن حجر: الإصابة 7/709.

(6) -ابن سعد: الطبقات، ذكر من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، 2/376.

(7) -الخطيب: تقييد العلم، ص 91، وابن حجر: الإصابة 4/145.

## ١ : النقد في عهد التابعين.

لقد تميّز عهد التابعين بالجدّ في طلب العلم، وجمع السنّة النبوية من صدور الصحابة، والتّفقه عليهم، والرحلة إلى المراكز العلمية في ذلك الوقت؛ كالمدينة ومكّة والكوفة ودمشق؛ بل والرحلة إلى الصحابي أينما حلّ وكان، فقد تفرّق بعضهم في البلاد للجهاد، والتّعليم.

فرحلوا، وتنقلوا بين البلدان، يطلبون العلم، ولازم بعضهم علماء الصحابة، واختصوا بهم. وعندما بدأ الخلل في الرواية بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، أخذوا في الاحتياط فيها، والسؤال عن الرجال، وتتبع الإسناد.

قال الذهبي رحمه الله في وصف عهدهم عند انقراض الصحابة رضي الله عنهم، وقلة الضعفاء في ذلك الوقت: "...وسبب قلة الضعفاء في ذلك الزمان؛ قلة متبوعيههم من الضعفاء، إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثرهم من غير الصحابة—بل عامّتهم—ثقات صادقون، يعون ما يروون، وهم كبار التابعين، فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال...". ثمّ قال: "...ثمّ كان في المئة الثانية في أوائلها جماعة من الضعفاء، من أوساط التابعين وصغارهم؛ ممن تكلم فيهم من قبل حفظهم، أو لبدعة فيهم..."<sup>(1)</sup>.

ولقد أدّى حرص التابعين رحمهم الله على الإستيثاق من الرواية، والتّثبت من السّماع، والاحتياط في كلّ ما يسمعون من الأحاديث والآثار، إلى تنوع أساليب التّقذ عندهم—نتيجة للأحداث السياسيّة والاجتماعيّة الطارئة إبان الفتوح الكبرى—تنوعاً مؤدّاه التّحقق من صدق الخبر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فتأمّلوا في متن الحديث—إذا سمعوه من الصحابي—وسألوا عن مشكله، وعرضوه على أكثر من صحابي، مع الرحلة فيه ومشافهة أهل العلم منهم.

أمّا إذا كان الراوي غير صحابي؛ نظروا في حال الراوي، وسمته، وعبادته، وسألوا عنه، وتتبعوا رواياته للحديث. وفي عهدهم بدأ السؤال عن الرجال. إلى غير ذلك من وجوه الاحتياط والتّثبت.

- عن شريح بن هانيء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (من أحبّ لقاء الله، أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال: فأنت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمّ المؤمنين! سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حديثاً؛ إن كان كذلك فقد هلكنا! فقالت:

<sup>(1)</sup> -الذهبي: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص 160 - 161 ضمن مجموع.



إنَّ الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ؛ وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ (من أحبَّ لقاء الله) — وذكر الحديث — وليس منّا أحدٌ ألا وهو يكره الموت؟.

فقالت: (قد قاله رسول الله ﷺ، وليس بالذي تذهب إليه؛ ولكن إذا شَخَصَ البصر، وحشرج الصدر، واقشعرَّ الجلد، وتشنَّجت الأصابع؛ فعند ذلك من أحبَّ لقاء الله أحبَّ لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه).<sup>(1)</sup>

- عن جبير بن نفير<sup>(2)</sup> عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: (هذا أوان أن يُختلس العلم من النَّاس، حتَّى لا يقدرُوا منه على شيء). قال جبير: فلقيت عبادة بن الصَّامت<sup>(3)</sup>؛ فقلت ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء. قال: (صدق أبو الدرداء؛ إن شئت لأحدثتك بأوَّل علم يرفع من النَّاس؛ الخشوع؛ يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلا خاشعا).<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - المصدر نفسه ، الذكر والدعاء - باب من أحبَّ لقاء الله 2066/4 رقم 2685.

<sup>(2)</sup> - جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي؛ مخضرم ثقة جليل ولأبيه صحبة، مات 80 هـ. انظر: التقريب ص 138 رقم 904.

<sup>(3)</sup> - عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، صحابي الجليل، أنصاري خزرجي، أبو الوليد، أحد النقباء بالعقبة، شهد بدرا وما بعدها، وشهد فتح مصر، وكان أمير ريع المدد، كان ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ، أرسله عمر مع معاذ وأبي الدرداء إلى الشام لتعليم القرآن والفقهاء، فأقام بفلسطين، مات بالرملة سنة 34 هـ. انظر ابن حجر: الإصابة 624/3 رقم 4500.

<sup>(4)</sup> - الترمذي: الجامع، العلم - باب ما جاء في ذهاب العلم 31/5 رقم 2653. وقال: هذا حديث حسن غريب.

## : الحركة النقدية حتى عصر الحافظ ابن العربي.

### : جمع النقد وتدوينه.

ما إن بدأ السّؤال عن الرّجال، والبحث في عدالتهم، والنّظر في ضبطهم، والتّدقيق في علل حديثهم، مع تتبّع الطّرق ومخارج الحديث، وسبر مروياته؛ حتّى طبّق ذلك الأئمّة في مصنّفاتهم؛ باختيار الثّقات، وتدوين حديثهم، وترك الضّعفاء، بل وبيان حالهم.

● عن بشر بن عمر قال: "سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرّحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيّب؟ فقال: ليس بثقة... وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه؟ فقال: هل رأيت في كتيبي؟ قلت: لا. قال: لو كان ثقة لرأيت في كتيبي."<sup>(1)</sup>

إنّ العناية بنقد الحديث بدأت في وقت مبكر من جمع السنّة والرّحلة فيها؛ كانت بدايتها على يد التابعي الجليل محمد بن سيرين (110هـ) رحمه الله، فهو أوّل من تكلم في الرّجال والعلل.

قال يعقوب بن شيبة: "وسمعت علي ابن المديني يقول: كان ممن ينظر في الحديث ويفتّش عن الإسناد لا نعلم أحدا أوّل من محمد بن سيرين، ثم كان أيوب وابن عون، ثمّ كان شعبة، ثم كان يحيى بن سعيد وعبد الرّحمن. قلت لعلي: فمالك بن أنس؟ فقال: أخبرني سفيان بن عيينة قال: ما كان أشدّ انتقاء مالك الرّجال."<sup>(2)</sup>

إنّ التّصنيف في الرّجال عموماً -الثّقات وغير الثّقات-، وعلل الحديث؛ كانت بداياته في أواخر القرن الثّاني الهجري، وبداية الثّالث؛ فبعض هذه المصنّفات باشر مؤلّفوها تدوينها، مثل: الطّبقات لمحمد بن سعد (230هـ)، والتّاريخ الكبير والأوسط كلاهما لمحمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، والعلل لعلي ابن المديني (234هـ)، والعلل ومعرفة الرّجال لابن حنبل (241هـ).

وبعضها كانت روايات أو سؤالات وُجّهت إلى الأئمّة، جمعها تلاميذهم والرّواة عنهم فنُسبت إليهم؛ مثل: روايات التّاريخ عن ابن معين (233هـ)، والسّؤالات الموجهة إلى الإمام أحمد بن حنبل (241هـ)؛ في الرّجال والعلل. وغيرها.

وبلغ التّصنيف ذروته بمؤلفات تنفرد بذكر الرّواة مع بيان مراتبهم تعديلاً وتجيّحاً، وبيان علل

(1)-مسلم: الصحيح- المقدمة 26/1.

(2)-ابن رجب: شرح العلل، 52/1.

حديثهم؛ على يد الأئمة: العُقيلي (322هـ) في كتابه (الضعفاء الكبير)، وابن حبان (354هـ) في كتابيه (الثقات) و(المجروحين)، وابن عدي (365هـ) في (الكامل في ضعفاء الرجال).

أما ابن أبي حاتم (327هـ) فقد أفرد الكلام في الرواة ومراتبهم في الجرح والتعديل عن العلل في كتابيه (الجرح والتعديل) و(العلل).

قال ابن رجب رحمه الله عن التصنيف في علم العلل: "وقد صُنفت فيه كتب كثيرة مفردة؛ بعضها غير مرتبة: كالعلل المنقولة عن يحيى القطان، وعلي ابن المديني، وأحمد، ويحيى وغيرهم. وبعضها مرتبة، ثم منها ما رُتب على المسانيد؛ كعلل الدار قطني، وكذلك مسند علي ابن المديني، ومسند يعقوب بن شيبه، هما في الحقيقة، موضوعان لعلل الحديث.

ومنها ما هو مرتب على الأبواب: كعلل ابن أبي حاتم، والعلل لأبي بكر الخلال، وكتاب العلل للترمذي؛ أوله مرتب وأواخره غير مرتب." (1)

فهذه الكتب تعتبر المصادر الأساسية التي جمعت كتب السابقين؛ ما فُقد منها، أو وصل بعضه، وما روي عنهم من روايات متفرقة في الرجال والعلل؛ وكذا هي معين لا ينضب لما جاء بعدها من مصنفات جامعة في الجرح والتعديل والعلل؛ مما يدل بوضوح على التلازم الوثيق في نقد الحديث بين الجرح والتعديل، والعلل - بمعناها العام والخاص -؛ إذ هما ثمرة جمع الطرق من أوجه متعددة، والنظر فيها، والمقارنة بينها، واعتبارها بالشواهد والمتابعات.

### : أهم الذ

لقد قيّض الله تعالى لهذا الفن رجالاً بذلوا فيه غاية ما في الوسع البشري من الجهد، متبعين في ذلك أقصى وأحكم ما يمكن من وسائل البحث والتدقيق، منهم:

1. شعبة بن الحجاج (2): يعتبر من الرواد الأوائل لهذا العلم كما قال ابن رجب (3) في معرض

(1) - ابن رجب: شرح العلل 805/2.

(2) - هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الواسطي الحافظ العلم، أحد أئمة الإسلام، حديثه نحو ألفي حديث. ولد سنة 82هـ وتوفي سنة 160هـ. انظر طبقات الحافظ ص 90 - رقم: 176.

(3) - هو الإمام الحجّة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين البغدادي المشهور بابن رجب الحنبلي ولد سنة 736هـ ببغداد وتوفي سنة 795هـ. انظر شرح علل الترمذي 26/1.

ترجمته: "هو أول من وسّع الكلام في الجرح والتعديل واتصال الأسانيد وانقطاعها، ونقّب في دقائق علم العلل، وأئمة هذا الشأن بعده تبع له في هذا العلم".<sup>(1)</sup> فعلى يده أصبح نقد الحديث صناعة وفناً.

2. يحيى بن سعيد القطان<sup>(2)</sup>: هو تلميذ شعبة وخليفته في هذا الميدان، وعنه تلقاه أئمة هذا الشأن كالإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين. قال فيه الإمام أحمد: "لم يكن في زمان يحيى القطان مثله، كان تعلم من شعبة".<sup>(3)</sup>

3. عبد الرحمن بن مهدي<sup>(4)</sup>: يعدّ من أحقّ رجال هذا الفنّ والمتبحّرين فيه. قال صالح بن أحمد بن حنبل: "قلت لأبي: أيهما أثبت عندك، عبد الرحمن بن مهدي أو وكيع؟ قال: عبد الرحمن أقلّ سقطاً من وكيع في سفيان، قد خالفه وكيع في ستين حديثاً من حديث سفيان، وكان عبد الرحمن يحيى بها على ألفاظها، وكان لعبد الرحمن توقّ حسن".<sup>(5)</sup>

4. يحيى بن معين<sup>(6)</sup>: هو من كبار التّقاد والمكثّرين في الرجال جرحاً وتعديلاً. قال فيه هلال بن علاء<sup>(7)</sup>: "منّ الله على هذه الأمة بيحيى بن معين، نفى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ".<sup>(8)</sup> وكان ابن معين إماماً عالماً حافظاً ثبّتاً متقناً.<sup>(9)</sup>

(1) - شرح علل الترمذي، 172/1.

(2) - هو يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ أحد الأئمة روى عن مالك وحميد الطويل وعنه أحمد وابن المديني - كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً. ت198هـ. انظر: طبقات الحفاظ ص131 رقم 268.

(3) - شرح علل الترمذي 192/1..

(4) - هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ، روى عن شعبة ومالك والسفيانيين وخلقه، وعنه ابنه موسى وابن المبارك وأحمد وابن المديني وخلقه، كان إماماً ثقة حجة. توفي بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة. طبقات الحفاظ ص 144 رقم 301 .

(5) - شرح علل الترمذي 197/1 .

(6) - هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي. أحد الأئمة الأعلام، وإمام الجرح والتعديل روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وخلقه، توفي بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. انظر طبقات الحفاظ ص 188 رقم 416. وشرح العلل 218/1.

(7) - هلال بن علاء بن هلال الباهلي أبو عمر الرقي وثقه ابن حبان وقال فيه النسائي: ليس به بأس. توفي سنة 280هـ بالرقّة. انظر طبقات الحفاظ ص268 رقم 599 .

(8) - شرح علل الترمذي 218/1.

(9) - انظر طبقات الحفاظ ص188 .

5. علي بن جعفر المديني<sup>(1)</sup>: هو شيخ البخاري، ومن أشهر العلماء في نقد الحديث ومعرفة العلل، ذكر له ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي حوالي ثلاثين كتاباً أغلبها في العلل. منها: كتاب «علل حديث ابن عيينة» في ثلاثة عشر جزءاً، وكتاب «اختلاف الحديث»<sup>(2)</sup>. قال الإمام البخاري: "ما استصغرت نفسي عند أحد إلاّ عند علي بن المديني"<sup>(3)</sup>.
6. الإمام أحمد بن حنبل<sup>(4)</sup>: هو الإمام الشهير صاحب المسند، كان من كبار الحفاظ والأئمة ومن أحبار هذه الأمة، له باع طويل في نقد الحديث وكشف العلل، من آثاره في هذا الفن ما جمعه عنه ابنه عبد الله في كتاب «العلل ومعرفة الرجال»<sup>(5)</sup>.
7. الإمام محمد بن إسماعيل البخاري<sup>(6)</sup>: الحافظ العلم صاحب «الصحيح» وإمام هذا الشأن. والمعول على صحيحه في أقطار البلدان<sup>(7)</sup> له في الرجال كتاب «التاريخ الكبير» وغيره .
8. الإمام مسلم بن الحجاج<sup>(8)</sup> الإمام الحافظ صاحب الباع الواسع في الكلام عن الرجال وعلل الحديث، له كتاب «التمييز في علل الحديث». وقد اختصر هذا الكتاب الحافظ ابن عبد البر.<sup>(9)</sup>

(1) - هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع المديني السعدي البصري أبو الحسن أحد الأئمة الحفاظ المبرزين في علم الحديث وعلله . توفي سنة 234هـ . انظر طبقات الحفاظ ص 187 رقم 414 .

(2) - شرح علل الترمذي 216/1 .

(3) - نفس المصدر 215/1 .

(4) - هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، رباني الأمة في وقته وعالمها وفقهها توفي رحمه الله سنة 241هـ . طبقات الحفاظ ص 189 رقم 417 .

(5) - كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي ط 1 - بيروت 1408هـ/1988م .

(6) - هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. صاحب الصحيح وإمام المحدثين في وقته وعنه أخذ كثير من الأئمة منهم: مسلم بن الحجاج، وأبو عيسى الترمذي وغيرهم توفي سنة 256هـ. انظر شرح علل الترمذي ص 224.

(7) - طبقات الحفاظ، ص 256 رقم 560 .

(8) - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، توفي بنيسابور سنة 261هـ. انظر طبقات الحفاظ، ص 264 رقم 591، والرسالة المستطرفة ص 9.

(9) - ابن عبد البر: مقدمة القصد والأمم ص 6 .

9. الإمام أبو عيسى الترمذي<sup>(1)</sup>: الذي اشتهر بهذا الفن وجمع مسائله، وهو أول من صنّف الحديث على الأبواب المعلّلة<sup>(2)</sup>، له كتاب «العلل الصغرى» وهو ملحق بكتابه الجامع وله «العلل الكبير».

10. أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر<sup>(3)</sup> له كتاب «التاريخ وعلل الرجال»<sup>(4)</sup>.

11. الحافظ عبد الله بن عديّ الجرجاني<sup>(5)</sup> المعروف بابن القطن، له كتاب «الكامل في معرفة الضعفاء وعلل الحديث»<sup>(6)</sup>.

12. الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني<sup>(7)</sup>، قال عنه الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة، وصحة الاعتقاد. قال البرقاني: «أملى علي كتاب العلل من حفظه»<sup>(8)</sup>.

13. الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر حافظ المشرق والمغرب في زمانه، صاحب «التمهيد»، و«الإستذكار»، و«الإستيعاب»، وشواهد في إثبات خبر الواحد، واختصار التمييز (لمسلم بن الحجاج) - وغيرها.

14. ابن حزم<sup>(9)</sup> كان صاحب فنون وورع، له مذهب في نقد الحديث متميز، وهو إن لم

(1) - هو الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي صاحب (الجامع) و(العلل) الضير الحافظ العلامة مات بترمذ في رجب سنة 279هـ. انظر طبقات الحفاظ ص 282 رقم 643.

(2) - ذكر علل أحاديث الباب الواحد. انظر شرح علل الترمذي ص 345.

(3) - أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله بن صفوان النصري الحافظ مات سنة 281هـ - انظر طبقات الحفاظ ص 270 رقم 604.

(4) - الذهبي: تذكرة الحفاظ 594/2.

(5) - أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك الجرجاني صاحب الكامل في الجرح والتعديل مات سنة 365هـ. انظر طبقات الحفاظ ص 308 رقم 861.

(6) - انظر تذكرة الحفاظ : 940/3، والزركلي: الأعلام، 239/4.

(7) - هو الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي حدث عنه الحاكم وأبو نعيم وخلق، له «السنن» و«العلل» و«الأفراد» توفي سنة 385هـ. انظر طبقات الحفاظ ص 393 رقم 893.

(8) - انظر طبقات الحفاظ ص 395.

(9) - علي بن محمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي القرطبي فقيه، أديب، أصولي محدث، حافظ، مشارك في التاريخ والأنساب. انظر الحميدي: جذوة المقتبس 290 - 293.

يفرد هذا الفن بمؤلف فإن آراءه مبثوثة في كتبه الفقهية والأصولية كالحلّي وغيره. من كتبه أيضا «الأحكام في أصول الأحكام» وفيه آراء نقدية دقيقة في الحديث تشهد له بمعرفة السنن والآثار والذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم.

15. أبو الوليد الباجي<sup>(1)</sup>، كان متبحراً في الحديث وعلمه ورجاله، والفقه وغوامضه، ألف في الجرح والتعديل كتاباً سماه «التعديل والتجريح لمن خرّج عنه البخاري في الصحيح». ومن كتبه أيضا «اختلاف الموطّات».

16. أبو علي الجياني الأندلسي<sup>(2)</sup>، كان من جهابذة الحفاظ عالماً بالحديث عارفاً بطرقه، حافظاً لرجاله، بصيراً بالعربية والشعر والأنساب. له كتاب في رجال الصحيحين سماه «تقيّد المهمل وتمييز المشكل».

17. الحميدي الأندلسي<sup>(3)</sup>: حافظ ثبت إمام في الحديث وعلمه وروّاته، يرى أنّ علوم الحديث التي ينبغي الاهتمام بها ثلاثة: العلل، وأحسن ما ألف فيها علل الدار قطني، والمؤتلف والمختلف، وأفضل ما ألف فيه كتاب ابن ماكولا، ووفيات المشايخ، ولم ير فيها كتاباً وافياً فألف فيها: «جدوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس»، وله أيضا «كتاب الجمع بين الصحيحين».

18. القاضي عياض اليحصبي السبتي عالم المغرب<sup>(4)</sup>، إمام في الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالبحر واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. له مؤلفات كثيرة: منها «الإلماع في أصول الرواية وتقيّد السماع»، و«مشارك الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار» جمع فيه ما وقع من تضعيف في الموطّأ والصحيحين فصوّبه وفسّر ما فيها من غريب.

19. الحافظ أبو بكر بن العربي الإشبيلي المتوفى سنة (543هـ): صاحب الفنون والتصانيف

(1) - سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي الباجي، ولد بمدينة بطليوس 1013/403 ت 1081/474، سمع بالأندلس وبالمشرق. انظر المقرئ: نفع الطيب 173/6 - 182.

(2) - الحسين بن محمد الغساني الجياني الأندلسي، ولد 1035/427، وتوفي 1105/498. انظر ابن بشكوال: الصلة 1/ 144 - 145.

(3) - محمّد بن فتوح بن عبد الله الحميدي الأندلسي الميورقي، ولد 1029/420 توفي ببغداد 1095/488، رحل إلى المشرق وسمع بإفريقية ومصر والشام والعراق. انظر: نفع الطيب، 299/6 - 306.

(4) - عياض بن موسى اليحصبي السبتي. ولد 1103/496 وتوفي 1149/544. أصله من الأندلس وتحوّل إلى فاس وسكن سبته، وتولّى القضاء بغرناطة وتوفي بمراكش. انظر ابن فرحون: الديباج 168 - 172.

النّافعة، خاصّة في علوم الحديث.

والحافظ ابن العربي وإن لم يفرد هذا الفنّ بمؤلّف مستقل؛ إلاّ أنّ الدّارس لمؤلفاته لاسيما من خلال شروحه على الموطّأ، وشرحه على سنن التّرمذي يلمس مدى ما أسهم به هذا الأخير في ميدان النّقد الحديثي .

وحتّى نتبيّن مدى مشاركة ابن العربي في هذا الميدان، نتعرّف في المطلب الآتي على أثر منهجه رحمه الله في الدّراسات الحديثية التي ظهرت بعده.



التعريف بالحافظ ابن العربي.  
ويتضمن:

: اسمه ومولده ونشأته.  
ويشتمل على:

: اسمه وكنيته ونسبه.  
: أسرته.  
: مولده ونشأته.

ويشتمل على:

: أهمية هذه الرحلة.  
: دوافعها عند ابن العربي.  
: خطواتها.  
: مهمة تتعلق بهذه المرحلة.

: شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية.  
ويشتمل على:  
: شيوخه.  
: تلاميذه.  
: مكانة ابن العربي العلمية.

: مصنفات ابن العربي ومذهبه.  
ويشتمل على:  
: مصنفاته.  
: مذهبه.  
: عقيدته.

: وظائفه ومحنته وجهاده ووفاته.  
ويشتمل على:

: وظائفه.  
: محنته وجهاده.  
: وفاته.

**تمهيد.**

يعدّ الإمام أبو بكر بن العربي أحد علماء الأندلس الذين علا شأنهم، وبرز دورهم، في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري.

لقد عايش رحمه الله العديد من الأحداث السياسية في العالم الإسلامي، خاصّة في الأندلس التي شهد فيها تعاقب ثلاثة عهود سياسية، عاصرها إبان شبابه وشيخوخته، وهي عهد دولة الطوائف، وعهد المرابطين، وعهد الموحدّين.<sup>(1)</sup>

وهنا سنعرض ترجمة موجزة لحياة هذا الإمام العظيم في مطلع هذه الدراسة، تتضمن اسمه ومولده ونشأته ورحلته في طلب العلم، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته ووظائفه، وهي مباحث موزعة على النحو التالي:

الأول: اسمه ومولده ونشأته.

الثاني: رحلته في طلب العلم.

الثالث: شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية.

الرابع: مصنّفات ابن العربي ومذهبه.

الخامس: وظائفه ومنحته وجهاده ووفاته.

<sup>(1)</sup> -انظر المقرئ: نفح الطيب، 438/1 - 442، والذهبي: العبر 356/1، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، 3/412. والمراكشي: المعجب، ص 162، وابن خلدون: التاريخ، 265/6.

**:اسمه ومولده ونشأته.****: اسمه وكنيته ونسبه.**

تتفق المصادر التي تناولت شخصية ابن العربي على اسمه وكنيته ونسبه، فهو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري، الأندلسي، الإشبيلي المالكي، المشهور بالقاضي ابن العربي، أبوه (أبو محمد) من فقهاء إشبيلية وزعمائها.<sup>(1)</sup>

يتمدّ نسبه إلى قبيلة (معاقر) بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء، وهي إحدى القبائل القحطانية، نسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد، الذي ينتهي نسبه إلى قحطان.<sup>(2)</sup>

قال ابن حزم -وهو يتحدث عن نسب بني معاقر-: "وهم باليمن، ومصر، والأندلس... وهم بيوت متفرقة بالأندلس؛ وذكر منهم بني أبي عامر بقرطبة، وآل حجاج ببلنسية، وبني منخل بجيان... قال: وهم بيوت متفرقة بالأندلس، ليست لهم دار جامعة".<sup>(3)</sup> ولم يذكر ابن حزم آل ابن العربي، ولعله اقتصر على البيوتات الشهيرة في ذلك العهد، وشهرة آل ابن العربي ربما جاءت بعده.<sup>(4)</sup>

وتجدر الإشارة أنّ صاحبنا هذا يشترك في كنيته ولقبه مع ابن عربي الطائفي الصوفي صاحب «الفتوحات المكيّة»، فكلّ منهما يُكنّى أبا بكر، كما يُلقّب كلّ منهما بابن العربي،

(1)-انظر -ابن خلكان: وفيات الأعيان، 296/4، والزركلي: الأعلام، 230/6، والمقري: نفع الطيب 25/2 - 43، وابن فرحون: الدياج المذهب، 252/2 - 256. وابن بشكوال: الصلة 590/1 - 591، وابن خاقان: مطمح الأنفس، ص 297 - 300، والقاضي عياض: الغنية، ص 66 - 67، والضبي: بغية الملتبس، 92 - 99، والذهبي: سير أعلام النبلاء 197/20 - 204، والعبر 125/4، وتذكرة الحفاظ 1294/4 - 1297، والسيوطي: طبقات الحفاظ، ص 468، وابن كثير: البداية والنهاية 12/ 228 - 229، ورضا كحالة: معجم المؤلفين، 242/10، وابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب 279/3.

(2)-السيوطي: لب الألباب في تحرير الأنساب 264/2 والسمعاني: الأنساب 223/4، ابن الأثير: الألباب في تهذيب الأنساب 342/2.

(3)-ابن حزم: جهرة أنساب العرب، ص 418.

(4)-سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر من العربي، ص 9.

ولتفادي الخلط بينهما يعمد أهل العلم للتفريق بينهما بألّ التعريف<sup>(1)</sup>، فيطلقون على الإشبيلي (ابن العربي) وعلى الطائي الصّوفي (ابن عربي) كما يُشهرون الأول بألقاب القاضي والحافظ تمييزاً له.<sup>(2)</sup> وحقيقة الأمر أنّهما مختلفان، لاختلاف المولد والوفاة زماناً ومكاناً.<sup>(3)</sup> يُكنّى الإشبيلي -بأبي بكر- كما تذكر ذلك جميع المصادر التي ترجمت له، غير أنّها لا تذكر له ولداً باسم بكر، ولعله تكنى بذلك لحبه لهذه الكنية التي تكنى بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

### : مولده ونشأته.

ولد أبو بكر بن العربي ليلة الخميس الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة (468 هـ)، بإشبيلية من أراضي الأندلس، أيام حكم المعتمد بن عباد. صرح بذلك ابن العربي نفسه لتلميذه ابن بشكوال<sup>(4)</sup> حيث يقول: "وسألته عن مولده فقال: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة (468 هـ)".<sup>(5)</sup> حضى ابن العربي بأسرة كريمة وفاضلة، جمعت بين العلم في الدين وبين الرياسة في الدنيا، فقد كان أبوه عبد الله عالماً فقيهاً، شاعراً ماهراً، خطيباً مفوهاً، وكان من أعيان الدولة البارزين وكبرائها المرموقين، شغل عدّة مناصب في دولة بني عباد حتى صار أحد وزرائهم. وكان جدّه لأّمّه أبو حفص عمر بن حسن بن عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله الهوزني، رجلاً

(1) -الذهبي: التفسير والمفسرون، 73/3.

(2) -كان يعرف بالأندلس بابن سراقفة، ولد بمرسية سنة 560 هـ ثم انتقل إلى إشبيلية سنة 568 هـ وبقي بها نحو من ثلاثين عاماً وفي سنة 590 هـ رحل إلى المشرق وطوّف في كثير من البلاد، فدخل الشام، ومصر، وأسيا الصغرى، ومكة، وأخيراً استقر في دمشق وتوفي بها سنة 638 هـ ودفن بها - كان شيخ المتصوّفة في وقته وكان له أتباع ومريدون، حتى لقب بالشيخ الأكبر والعارف بالله، رُمي بالكفر والزندقة لما كان يدين به من وحدة الوجود وغير ذلك، له مؤلفات كثيرة: «كالتفوحات المكية» و«فصوص الحكم». انظر البستاني: دائرة المعارف، 599/1، وشذرات الذهب 191/5، وكشف الظنون 233/1.

(3) -الزركلي: الأعلام 230/6.

(4) -ابن بشكوال: هو الإمام الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأنصاري القرطبي، محدث الأندلس، ومستندها، ومؤرخها، توفي سنة 578 هـ. انظر. الشذرات 263/4.

(5) -انظر ابن بشكوال: كتاب الصلة 558/2، والمقري أحمد بن محمد التلمساني: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب،

عالماً، محدّثاً، وكان متفناً في العلوم، قد أخذ من كلّ فنّ منها بحظّ وافر، وله مع فهمه وروايته للحديث، نظر في علوم قديمة، مع أدب صالح، وشعر حسن، ونثر بارع، وحكم مأثورة، وكان يفتي، ويسمع منه الناس، روى كتاب الترمذي وعنه أخذه أهل المغرب، كما روى أيضا صحيح البخاري، وعنه أخذه أهل الأندلس، وبالإضافة إلى ذلك كان له شأن في السياسة والرياسة.<sup>(1)</sup>

ومن أحواله أبو القاسم وهو الحسن بن أبي جعفر عمر الهوزني، عُرف بين أهل اشبيلية بالعلم والأدب والفقّه، روى عن خلق كثير، منهم أبوه وأبو محمّد بن علي الباجي، وأبي عبد الله بن منظور، وأجاز له الحافظ ابن عبد البر.<sup>(2)</sup>

وقد مكّن ابن العربي من استيعاب العلوم واتساع المعارف قوّة حافظته، وصفاء نفسه، وتفرغه الشامل، وذكاءه المتقدّم، بالإضافة لقوّة نشاطه وشدّة حزمه وصبره ومثابرتة. فقد كان يقضي يومه كلّ في الدرس والتّعلم، فنهاره بين يدي معلميه من الفجر إلى العصر، ثم يتفرّغ بعدها للمطالعة الحرّة، يحدثنا كذلك عن هذا البرنامج اليومي الحافل فيقول: "يتعاقب علي هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر، ثم ينصرفون عني وأخذ في الراحة إلى صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغا من مطالعة أو مذاكرة أو تعليق فائدة، وأنا بغرارة<sup>(3)</sup> الشباب أجمع من هذه الحمل ما يجمل وما لا يجمل، والقدر يجنبها عندي للانتفاع بها في الرّدّ على الملحدّين والتمهيد لأصول الدين".<sup>(4)</sup>

فهذه بداية ابن العربي وهذه نشأته الأولى، ولقد قصرت بنا المهمم اليوم وتضاءلت طموحاتنا، فما بلغت غايتنا مبلغ بداية أولئك الفطاحل.

بلغ ابن العربي من الجدّ والتّشاط، مكانة ليس لها مثيل في طلب العلم وتحصيله، فقد كان شغوفا بالعلم، مقبلا عليه وكان شعلة لا يهدأ، ولا يملّ من الاطّلاع، والحفظ، والبحث، يتحدث

(1) -القاضي عياض: ترتيب المدارك، 825/4 - 826، والمقري: نفع الطيب 93/2 - 94، وبغية الملتمس ص 329، وابن بشكوال: الصلة 402/2.

(2) -ابن بشكوال: المصدر السابق 139/1، نفع الطيب 93/2 - 94، وبغية الملتمس ص 329، ترتيب المدارك 835/3 - 836، وسير أعلام النبلاء 197/2.

(3) -الغرارة هي الجهل بالأمور والغفلة عنها. انظر الفيومي أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، م 2، المكتبة العلمية، بيروت، 1/445. ولعله قصد إقباله على العلوم دون تمييز بينها.

(4) -ابن العربي: قانون التأويل ص 69.

عن ذلك فيقول: "... فلا تتركني نفسي فارغاً، من مطالعة، أو مذاكرة، أو تعليق فائدة..."<sup>(1)</sup>. وكل ذلك بعد أن يتعاقب عليه معلموه من صلاة الصبح إلى أذان العصر كما مر. وقد استمر ابن العربي على هذه الطريقة، بهمة ونشاط، يطلب العلوم، والمعارف من رجالها، وفحولها المتمرسين، الراسخين، لا تشغله عن ذلك أمور دنيوية، تحول بينه وبين غايته. ساعده على ذلك الحافظة القويّة والصّفاء النّفسي، والتّفرغ الشّامل، وأحسن ما يستشهد به لذلك، ما ذكره هو عن نفسه حيث يقول: "... فاتخذت بيت المقدس مباءة، والتزمت فيه القراءة، لا أقبل على دنيا، ولا أكلم إنسيا، أو اصل الليل بالنهار فيه، وخصوصاً بقبة السلسلة<sup>(2)</sup> منه، تطلع الشمس لي على الطور<sup>(3)</sup>، وتغرب في محراب داود<sup>(4)</sup> فيخلفها البدر طالعا وغاربا على الموضوعين المكرمين.

وأدخل إلى المدارس الحنفية، والشافعية، في كل يوم لحضور المتناظرين من الطوائف لا تلهينا تجارة، ولا تشغلنا صلة رحم، وكان يزاحم العلماء في المجالس وحلقات العلم. وبلغ به شغف العلم وحبّه أنّه لا يترك أحداً يعرف عنده علماً إلاّ أتاه، يقول: (وما كنت أسمع بأحد يشار إليه بالأصابع أو تثني عليه الخناصر، أو تصيخ إلى ذكره الآذان، أو ترفع إلى منظرته الأحداق، إلاّ رحلت إليه قصياً<sup>(5)</sup>، ودخلت إليه قرياً.<sup>(6)</sup> - (7)

ويمكن القول هنا أنّ تحصيل ابن العربي وتلقيه كان في هذه المرحلة عملية تجميعية، أردفها بطريقة المباحثة والتتبع، والكشف والاستقصاء لكلّ مجموع لديه، وهو ما بيّنه من خلال حديثه عن مجلس الغزالي الذي اختصه به من بين تلاميذه حيث يقول: "... فكتب لي لقاءه بالصباح

(1) - ابن العربي: قانون التأويل، ص 419. وانظر سعيد أعراب: مع القاضي ابن بكر بن العربي، ص 190.

(2) - هي القبة الصغيرة الواقعة إلى شرق مسجد الصخرة وهي على مثاله، انظر: عبد الرحمن العليمي: الأنس الجليل 18/2، ومعجم البلدان 170/4.

(3) - ويعني به طور زيتا. انظر العارضة 46/9، وأحكام القرآن 523/2 - 524.

(4) - انظر وصف ابن العربي لمحراب داود في أحكام القرآن 1598/4.

(5) - القصي: البعيد.

(6) - معنى قرياً: قاصداً، لسان العرب (قرأ).

(7) - سعيد أعراب: مع القاضي ابن بكر بن العربي، ص 227.

والمساء والظهيرة والعشاء كان في بزته أو بذلته، وأنا مستقل في السؤال، عالم من حيث تؤكل كتف الاستدلال، وألفيته حفيّا بي في التّعليم، وفيّا بعهدة التّكريم".<sup>(1)</sup>

وقال أيضا: "وكان من صنع الله الجميل بي توفيقه لي إلى الإقامة بأرض الشّام في بقعة مباركة وبين علماء، حتى صار ذلك درجا للقاء المحقّقين، الذين ينتقدون ما حصّلت، ويفسّرون ما أجملت ويوضحون ما أجمت ويكملون ما نقصت، وصار ما حصل عندي من تلك المقدّمات استعدادا لقبول الحقائق فيها، وتقييد الشّارد من معانيها، وصار ذلك كمن يدخل المعدن، فيجمع النضار برغامه"<sup>(2)</sup> ويحمله إلى دار السبك لتخليصه، ثم شرعت في القراءة عليه، والسّماع والمباحثة والتّتبّع للمشكلات بالكشف عن خباياها والدّخول إلى زواياها، واشتفاف رواياها، واستطعمته التحقيق وباحثته عنه خالصا من غير مشارك. فواساني مواساة الوالد وواساني بما لم تنله قط الجماعة ولا الواحد".<sup>(3)</sup>

ولا شكّ أنّ مثل هذه التنشئة كفيّلة بصقل مواهب ابن العربي وتكوينه بأمّهات العلوم ومهمّاتها؛ إلاّ أنّ الذي زاد من تحصيله وثبّت أقدامه بين العلماء والحفاظ هي رحلته المشرقية التي مكّنته من مخالطة فحول العلماء وكبار الفقهاء وأساطين الأدب، فحمل علما كبيرا وجمع فهما غزيرا، وتقدّم بذلك للريادة بين المشايخ في المشرق والمغرب.

### : أسرته.

تعدّ أسرة ابن العربي من الأسر العريقة، نسبا وحسبا وعلماء، وقد بلغت منزلة رفيعة، ومكانة علمية عالية، بوأها الصّدارة والتّميّز في عدّة مجالات، سواء ذلك في الجانب السياسي، أو في الجانب الاجتماعي والعلمي. فلم تكن بمعزل عن الأحداث في الأندلس بل كانت تضع كثيرا منها، وتشغل بال الرأي العام، من ذلك تلك المهمّة التي قام بها والد ابن العربي، عندما سافر إلى بغداد، لإحضار تقليد الخلافة بصحّة ولاية يوسف بن تاشفين، ووجوب طاعته، وإحضار فتوى من الإمام

(1) - سعيد أعراب: مع القاضي ابن بكر بن العربي، ص 220.

(2) - النضار: هو الجوهر الذهب والفضة والرغام هو الرمل المختلط بالتراب. انظر ترتيب القاموس 387/4 - (نضر) 362/20 (رغم).

(3) - قانون التأويل ص 456.

الغزالي تؤكد ذلك، متجشما في ذلك الأعباء والمخاطر ومسؤولية إقناع الوالي العباسي بذلك، وهو ما نجح فيه وأحسن القيام به.<sup>(1)</sup>

كما كان لتلك الألقاب التي نالوها في حياتهم، كالمحدث والعلامة، والفقهاء، والوزير، والأديب، والمقرء، وهي ألقاب لا تطلق إلا على من أتقن العلوم وأوتي سعة في معرفتها، تدلّ دلالة واضحة على المكانة المتميزة التي كانت لهم بين الناس.

من هنا أسرة ابن العربي من الأسر الكبيرة المهمة في إشبيلية. وقد تحدّثنا في السابق عن محمّد بن العربي وهو والد أبو بكر كما ذكرنا أيضا جدّه لأمه أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني وخاله أبي القاسم، وبقي أن نشير هنا إلى أولاده وأحفاده.

يقول المقرّي التلمساني: "وبيت بني الهوزني المذكور بالأندلس بيت كبير مشهور، ومنهم عدّة علماء وكبراء رحم الله تعالى الجميع".<sup>(2)</sup>

وخاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص عمر الهوزني، الفقيه العالم الأديب، أستاذ ابن العربي، كان سببا من أسباب سقوط دولة بني عباد، دفعة الثأر لأبيه إلى تحريض الأمير يوسف بن تاشفين على الإطاحة بمملكة بني عباد في إشبيلية، وكانت له رحلة إلى المشرق، سمع من علمائه، ثم عاد إلى بلده فشدّ طلبه العلم الرّحال إليه واجتمعوا حوله، وتوفي سنة (512هـ).<sup>(3)</sup>

وقد أنجب ابن العربي جملة أولاد، وكان له عددا من الأحفاد، حفظت لنا بعض المصادر تراجم من كان منهم من أهل الفضل والعلم، منهم:

— أبو محمّد عبد الله: سمع ببلده إشبيلية من أبيه ومن أبي الحسن شريح بن محمّد<sup>(4)</sup> وسمع من أبي محمّد بن أيوب الشاطبي، وأخذ عن أبي بكر بن فتحون<sup>(5)</sup> كتابه في الاستدراك على أبي عمر

<sup>(1)</sup> -عصمت دندش: دور المرابطين في نشر الإسلام، ص 184 - 190.

<sup>(2)</sup> -المقرّي: نفح الطيب 2/1106.

<sup>(3)</sup> -انظر ابن سعيد: المغرب 1/240، والمقرّي: نفح الطيب 2/32.

<sup>(4)</sup> -هو الإمام أبو الحسن شريح بن محمد الرعيني المالكي الفقيه، توفي سنة (539هـ). انظر يوسف بن تغري بردي الأتابكي (873هـ): النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، ط1، -سنة 1358، 5/276.

<sup>(5)</sup> -هو محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون المرسي الأندلسي، كان فقيها محدثا، توفي سنة (520هـ). انظر إسماعيل بن محمد باشا البغدادي: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثنى، بغداد، سنة 1900 م، 1/490.



بن عبد البر<sup>(1)</sup> في الصحابة، وأجاز له محمد بن عتاب، وكان من أهل النباهة والجلالة، معنيا بالرواية وسماع العلم، وجيها بذاته وسلفه. قُتل خطأ يوم دخول الموحدّين إشبيلية، الأربعاء الثالث عشر من شعبان سنة (541هـ)، وثكله أبوه رحمه الله، وحسن صبره عليه.<sup>(2)</sup>

— أبو الحسن عبد الرحمن: سمع من أبيه ومن شريح بن محمد، وروى عن ابن عتاب<sup>(3)</sup> وأبي الحسن بن مغيث، وسمع من أبي محمد بن أيوب الشاطبي. قال صاحب «التكملة لكتاب الصلّة»: "وكان له اعتناء بسماع العلم ومداومة عليه، ولم يبلغ مبلغ التحديث في ما أحسب".<sup>(4)</sup>

#### — ومن أحفاده:

— أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري: أخذ ببلده قراءة نافع عن أبي محمد قاسم بن محمد الزقاق، وسمع بقرطبة من أبي القاسم بن جرج وأبي الحسن الشقوري<sup>(5)</sup>، وهما في عداد أصحابه، ورحل إلى المشرق أكثر من مرّة، وحج ولقي كثيرا من العلماء وأخذ عنهم، وفي تردده على المشرق جاور الحرمين الشريفين خمس سنين، وسلك طريقة التصوف.

قال أبو عبيد الله القضاعي: "وكان من الفضل والدين والتواضع ولين الجانب بمكان، سمع منه جماعة منهم أبو القاسم بن الطيلسان، ومعظم خبره عنه، وحكى أنّه توفي بالإسكندرية سنة سبع عشرة وستمائة، قال: وكان مولده فيها، أخبرني به بإشبيلية في جمادى الآخرة عام اثنتين وأربعين وخمسمائة".<sup>(6)</sup>

(1) - هو العلامة الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التّمري القرطبي، من كبار فقهاء المالكية، صاحب «التمهيد» و«الإستذكار»، برع في عدّة فنون، توفي سنة (463هـ). انظر ابن فرحون: الدياج، ص357. والذهبي: سير أعلام النبلاء 153/18.

(2) - انظر القضاعي: التكملة لكتاب الصلّة 259/2. الناصري أبو العباس أحمد بن خالد الناصري: الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ط1، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، سنة 1997، 117/1.

(3) - الإمام المحدث أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن عتاب القرطبي، محدّث الأندلس ومسندها، توفي سنة (520هـ). انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 514/19.

(4) - القضاعي: التكملة لكتاب الصلّة، 25/3.

(5) الشقوري الإمام المقرئ المسند المعمر أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن عيسى الغافقي القرطبي الشقوري، توفي سنة (610هـ). انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 96/22.

(6) - القضاعي: التكملة لكتاب الصلّة 114/2.

— أبو الحسن علي بن عمر بن عبد السلام بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن الحافظ أبي بكر بن العربي، ميقاتي متقن، استوطن فاسا مدة ثم رحل عنها إلى مكناس، وأسندت إليه بعض المهام بجامعها الكبير.<sup>(1)</sup>

— محمد الوقاد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد السلام بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري، ذكره عباس بن إبراهيم في كتابه «الإعلام» في جملة من استوطن مراكش.<sup>(2)</sup>

ومن الأسر العلمية التي اشتهرت بالمغرب الوقادية التي تنتسب إلى حفيد ابن العربي السابق الذكر، وهي من البيوتات العلمية الشهيرة بمدينة سوس.<sup>(3)</sup>

ومن الأسر كذلك التي تنسب لابن العربي الكرامية<sup>(4)</sup> وهي أسرة عريقة المجد والفضل بسوس، ومن مشاهيرها سعيد الكرامي السمالي، وسعيد بن سعيد بن داود الكرامي<sup>(5)</sup>، وداود بن علي الكرامي السمالي<sup>(6)</sup> وغيرهم.

ومن الأسر الشهيرة بالصحراء المعافرة، يتصل نسبهم بأبي بكر بن العربي المعافري، ومنهم العالمة الأديبة خنثة بنت بكار الصحراوية زوج السلطان الأعظم المولى إسماعيل.<sup>(7)</sup>

:

## تمهيد.

<sup>(1)</sup>—انظر أعراب: مع القاضي أبي بكر، ص 117.

<sup>(2)</sup>—عباس بن إبراهيم المراكشي: الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، المطبعة الملكية، الرباط، سنة 1974 م، 147/4.

<sup>(3)</sup>—انظر السوسي محمد المختار: سوس العالمة، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب الأقصى، سنة 1380 هـ—1960م، ص 152.

<sup>(4)</sup>—انظر: نفس المصدر ص 124.

<sup>(5)</sup>—المصدر نفسه ص 178.

<sup>(6)</sup>—نفس المكان.

<sup>(7)</sup>—انظر أعراب: مع القاضي أبي بكر، ص 117.

تعدّ الرّحلة في طلب العلم، من أهمّ الوسائل التي حرص عليها أهل العلم في كسب المعارف، وطلب الإسناد، وتحصيل العلوم، والاستفادة من الحفاظ، وهي أهداف قلّما تتحقّق بغيرها كما قال ابن الصّلاح: "...وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمّات التي ببلده فليرحل إلى غيره. قال يحيى بن معين: أربعة لا تؤنس منهم رشدًا: حارس الدّرب، ومناذي القاضي، وابن المحدث، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث".<sup>(1)</sup>

وقال ابن خلدون: "إنّ الرّحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التّعلم، والسبب في ذلك أنّ البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل، تارة علما وتعلّما وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة إلاّ أنّ حصول الملكات عن المباشرة والتّلقين أشدّ استحكاما وأقوى رسوخا، فعلى كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات وروسخها... فالرّحلة لا بدّ منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد، والكمال بلقاء المشايخ، ومباشرة الرجال".<sup>(2)</sup>

ومن أولئك الأفراد الذين طلبوا العلم ورحلوا في سبيل تحصيله إمامنا الحافظ أبو بكر بن العربي، فقد تنقّل ورحل في طلب العلم شأنه شأن غيره من العلماء الذين أفنوا أعمارهم في طلب العلم وبدلوا غاية جُهدهم ووسّعهم في تحصيله، ثم في نشره وتعليمه.

### : أهمية هذه الرّ

لم تكن رحلة ابن العربي بدعة في هذا المجال، فقد سبقه لفعل ذلك أهل العلم في كلّ مكان، لكن ما يميّزها عن غيرها ويجعلها مضرب المثل، هو نتاجها وحصيلتها من العلوم والمعارف التي لم يسبق أن نقل مثلها من المشرق إلى الأندلس أحد مثل ابن العربي، وهو ما جعلها مفخرة من مفاخره—عليه رحمه الله—وصف ذلك ابن خلكان بقوله: "...وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير، لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق".<sup>(3)</sup>

(1) -ابن الصّلاح: علوم الحديث، ص 246.

(2) -ابن خلدون: المقدمة ص 541.

(3) -انظر: وفيات الأعيان 296/4، وابن فرحون: الديباج 282/1، السيوطي: طبقات المفسرين 105/1، وابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت 808هـ): المقدمة، بيروت -دار القلم، ط 5، سنة 1984 م، ص 448.

ونقل عنه أنّه قال: "كلّ من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من العلم إلاّ الباجي."<sup>(1)</sup> ولأنّ هذه الرّحلة عند ابن العربي هي زاده واعتماده، اهتم بها اهتماما بالغا، وخصّها بالتدوين، وصنّف فيها مؤلفا خاصا، سمّاه «تريب الرّحلة للترغيب في الملة»، غير أنّ ضياعه، وهو ما لم يعرف سببه، جعله يجمع ما سلم منه، وما حضر في ذاكرته في مختصر صغير سمّاه «رسالة المستبصر»؛ كما أنّه ذكر طرفا من ذلك في مقدمة كتابه «التأويل» وفي مواطن من كتبه الأخرى، يأتي ذكرها عرضا عند مناسبة من المناسبات.

### : دوافعها عند ابن ا

لقد دفع ابن العربي لهذه الرّحلة شعوره بقلّة زاده وضآلة مردوده، حتى كان يعدّ نفسه كأن لم يتعلّم شيئا، رغم ما تلقّاه من العلوم في إشبيلية على أيدي علمائها؛ فيقول: "فانظر إلى هذا العلم الذي هو إلى الجهل أقرب، مع تلك الصّباية الّيسيرة من الأدب، كيف أنقذت من العطب، وهذا للذكر يرشدكم إن عقلتم إلى المطلب."<sup>(3)</sup>

ولأجل هذا كانت هذه الرّحلة حلما يراود ابن العربي في يقظته كلّما استبد به طموحه، ولكنّه لم يجتري لها موعدا، بل كانت نعمة أورثتها نقمة، وحالة فرضها سوء الحال، وإن صادفت هوى في نفس الفتى ابن العربي، وأيقظت بعض أحلامه وتطلعاته. يقول ابن العربي: "...وكان الباعث على هذا التشبّب - مع هول الأمر - همّة لزمّت، وعزيمة لجمت ساقتها رحمة سبقت."<sup>(4)</sup>

### ب- ثناء أهل العلم على ابن العربي من خلال رحلته:

كانت رحلة ابن العربي وسام شرف، وتاج عظمة، زيّن حياة ابن العربي وأكسبه تقدير النّاس واحترامهم، وحبّ طلبة العلم واهتمامهم، لِمَا كان لها من الأثر والمنافع على ابن العربي خاصّة

(1)- هو الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي، صاحب التصانيف، أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة - بليدة قرب إشبيلية - فنسب إليها، توفي سنة 474 هـ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 536/18، وابن خلكان: وفيات الأعيان 408/2، وابن فرحون: الديباج ص 120.

(2)- المقرئ: نفع الطيب 24/2.

(3)- ابن العربي: قانون التأويل ص 89.

(4)- نفس المصدر ص 75.

وكذلك على غيره.

يقول الذهبي: "...ارتحل مع أبيه... ثم رجع إلى الأندلس بعد أن دفن أباه في رحلته... أدخل الأندلس إسناداً عالياً وعلماً جماً".<sup>(1)</sup>

ويقول ابن خاقان: "...سقى الله به الأندلس بعد ما أجدبت من المعارف ومدّ عليها منه الظلّ الوارف وكساها رونق نبه وسقاها ريق وبله...".<sup>(2)</sup>

وقال الياضي: "...رحل إلى المشرق ودخل الشام وبغداد... ثم عاد إلى الأندلس ثم قدم إشبيلية بعلم كثير...".<sup>(3)</sup>

ويقول الإمام السيوطي: "...رحل إلى الشرق... وعاد إلى بلده بعلم كثير لم يدخله أحد من قبله ممن كانت له رحلة المشرق".<sup>(4)</sup>

(1) -الذهبي: سير أعلام النبلاء 198/20، وانظر تذكرة الحفاظ له 1298/4.

(2) -مطمح الأنفس ص 297.

(3) -مرآة الجنان 279/3.

(4) -السيوطي: طبقات المفسرين، ص 35، والمقري: نفح الطيب 25/2.

## : شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية.

## : شيوخه.

تميّز ابن العربي بحبه للتّحصيل وحرصه على الأخذ والتّلقي—كما بيننا—، وهو ما جعله يتمنّى الرّحلة إلى المشرق، ويطلبها منذ سنّ مبكرة من حياته، كما قال ذلك عن نفسه.

وما أن تحقّق له ذلك حتى طاف الحاضر والباد، يبحث عن أهل العلم ورواده، وهو ما أكسبه الكثير من الشيوخ والمعلمين.

وقد كان—رحمه الله— حفيّا بشيوخه، معترًا بهم كلّ الاعتزاز، لذلك عمل لهم معجمًا<sup>(1)</sup> ضمّنه أسماءهم، وذكر فيه علمهم وفضلهم عليه، والعلوم التي أخذها عنهم؛ وهو عمل علميّ جليل، إذ المعاجم عادة تحتوي على معلومات نادرة للعلماء المعاصرين للمصنف، لعمق معرفته بمن يترجم لهم، وهم شيوخه الذين جالسهم، وخالطهم، مما يجعله أقدر على الحكم عليهم من غيره؛ إلّا أنّ هذا المعجم لا يزال للأسف مفقودًا أو ضائعًا لم ير التّور بعد. وقد ذكر هذا المعجم تلميذه ابن خير في فهرسته لشيوخه، وكانت لديه نسخة منه يقابل عليها مروياته.<sup>(2)</sup>

وقد سمعه منه أيضًا تلميذه أحمد بن عبد الله اللّخمي<sup>(3)</sup>، وكان معروفًا متداولًا بين العلماء يستفيدون منه، فقد نقل الذهبي قول ابن العربي في الحافظ ابن عامر العبدري قوله: "أبو عامر العبدري هو أنبل من لقيته".<sup>(4)</sup>

ورغم كثرة هؤلاء الشيوخ، إلّا أنّ المصادر التي ترجمت لابن العربي، لا تذكر منهم إلّا النّزر اليسير، مقتصرة على المشهورين فقط، فهذا ابن بشكوال تلميذه يقتصر على ذكر سبعة فقط<sup>(5)</sup>، وهذا القاضي عياض تلميذه أيضًا، يعدّد له أربعة وعشرين<sup>(6)</sup>، ويذكر الحافظ الذهبي ثلاثة عشر<sup>(7)</sup>،

(1) - انظر ابن العربي: الناسخ والمنسوخ، دار الكتب العلمية بيروت، ص 8.

(2) - انظر ابن خير: فهرسته ابن خير، ص 341.

(3) - انظر القضاي: التكملة لكتاب الصلة 1/ 78.

(4) - الذهبي: تذكرة الحفاظ 4/ 1272.

(5) - انظر ابن بشكوال: كتاب الصلة 2/ 558.

(6) - القاضي عياض: الغنية ص 66.

(7) - الذهبي: تذكرة الحفاظ، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، م4، سنة 1377 هـ - 1958،

ويختار ابن فرحون منهم اثنين وعشرين شيخاً.<sup>(1)</sup>

وقد قام بعض الباحثين، باستقصاء، وتتبع شيوخ ابن العربي فجمعهم في معجم، ورتبهم على حروف المعجم ويّين مواضع ذكرهم في المراجع، فبلغوا ثمانية وتسعين شيخاً، وهناك من بلغ بهم أكثر من ذلك.<sup>(2)</sup>

وسنقتصر في هذه المحطّة من حياة ابن العربي، على ذكر بعض شيوخه، ثمّ كثر ذكرهم في أغلب المصادر التي ترجمت لابن العربي، ومن هؤلاء:

### 1. أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي<sup>(3)</sup>:

شيخ الشافعية بدمشق، له تصانيف كثيرة في المذهب وغيره، منها كتاب «الحجّة على تارك الحجّة» وكتاب «الانتخاب» في المذهب بنحو بضعة عشر مجلداً، وكتاب «التهديب» في نحو عشرة مجلدات، وكتاب «الكافي»، وله «الأمالى» توفي سنة 490 هـ<sup>(4)</sup>.

نوّه ابن العربي بفضله ومكانته فقال: "...وصعدنا دمشق وفيها جماعة من العلماء وعلى رأسهم شيخ الوقت سنا وسناء، وعلما ودينا، نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي..."<sup>(5)</sup>.

سمع منه ابن العربي صحيح البخاري، وكذلك غزوات الرسول ﷺ، وكتاب «المصباح والداعي إلى الصلاح» في حديث رسول الله ﷺ، وكتاب «تقريب الغريبين» لأبي عبيد كما أورد ابن خبير في فهرسته.<sup>(6)</sup>

### 2. طراد بن محمد بن علي بن حسن أبو الفوارس الهاشمي العباسي البغدادي الزيني<sup>(7)</sup>:

.11294/4

(1) - ابن فرحون: الديباج 282/1.

(2) - ابن العربي: الناسخ والمنسوخ 44/1.

(3) - المقدسي: بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة وفي آخرها سين مهملة، هذه النسبة إلى البيت المقدس. أنظر الألباب 246/3.

(4) - ابن خبير: فهرسة ابن خبير، ص 134.

(5) - ابن العربي: قانون التأويل، ص 444.

(6) - انظر ص 159 - 195.

(7) - الزيني: بفتح الزاي وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها وبعدها النون، وفي آخرها الياء المنقوطة بواحدة، هذه هي النسبة إلى زينب بنت سليمان ابن علي ﷺ. انظر: السمعاني: الأنساب 371/6.

ولد سنة 398 هـ وتوفي سنة 491 هـ عن عمر جاوز السبعين عام.  
قال عنه ابن العربي: "...حدثنا الشريف الكامل نقيب النقباء أبو الفوارس طراد بن محمد الزيني بين القبر والمنبر بالروضة الشريفة اتّجاه منبر رسول الله ﷺ، بعد الصلاة يوم الجمعة السابع من محرم سنة 490 هـ..."<sup>(1)</sup>.

روى عنه ابن العربي عدّة مرويات، منها ما هو سماع ومنها ما هو إجازة، كـ«الأحاديث العوالي المنتقاة الصّحاح» وكتاب«مجايب الدعوة»، و«الفرج بعد الشدة» و«ذمّ المسكر»، و«اليقين»، و«حسن الظنّ»، و«الذكر»، و«الملاهي»، و«المحاسبة»، وكتاب«قرى الضيف» لأبي بكر بن أبي الدنيا، وغيرها مما أورد ابن خير في فهرسته.<sup>(2)</sup>

### : تلاميذ .

لقد كان عدد الآخذين عن ابن العربي وفيرا، يعزّ حصره، لما كان يعجّ به مجلسه من طلاب يواظبون الدّراسة عليه، وزائرين يسمعون منه، وملتقّين أجازهم، بالإضافة للآخريين أخذوا عنه في رحلته أو أثناء تردّده على الثّغور بالأندلس.  
كما أنّ زهاء أربعين سنة التي قضاها ابن العربي في التدريس، وهو من هو في الريادة والعلم تجعل كثرة أفواج طلابه أمرا طبيعيا، وهو ما حقّقه ابن الأبار عندما ألف كتابه المسمّى «معجم أصحاب أبي بكر بن العربي» الذي لا يزال مفقودا للأسف الشديد.

ورغم هذه النتيجة الواضحة؛ إلا أنّ المصادر التي ترجمت لابن العربي توافقت على ذكر القليل منهم، وربّما كان الإمام الذهبي هو الذي زاد على ذلك فبلغ بهم الأربعة عشرة ويزيد قليلا، ولعلّها ركّزت على الأكثرين والأشدّ ملازمة لابن العربي في حلّه وترحاله.  
ولأجل هذا، حاول بعض الباحثين أن يحصر أعدادهم من خلال ما توفّر من مصادر، فبلغ بهم الثمانين، وهو رقم يتناسب مع ما ذكرناه من معطيات.

وسنذكر هنا- كما فعلنا مع الشيوخ- أهمّ التلاميذ الذين أخذوا عن ابن العربي ولازموه.

منهم:

(1) - ابن العربي: العارضة 206/5.

(2) - انظر: ص 160 - 163 - 186 - 282.



### : مكانة ابن العربي العلمية.

استطاع ابن العربي بالعمل المتواصل في سبيل العلم، والتفاني في الجِدِّ والدراسة، أن يتفَنَّ في شتى العلوم كالتفسير والحديث والفقه، والأصول والكلام، واللغة والأدب، وأن يخصَّها بالعديد من المؤلفات، وهو ما فاق به أقرانه، وحاز به على ثناء شيوخه، وجلب إليه الطلاب من كل حدب وصوب.

ولقد لُقِّب بالحافظ، وهو لقب له اعتباره عند العلماء، فلا يطلق إلا على من تبحَّر في علوم الحديث، وأوتي سعة في معرفته، وبسطة في تفهِّمه، ودراية بدقائقه، وهو ما ينذر إلا في القليل كابن العربي على حدِّ قول الخطيب البغدادي: "إنَّ أعلى صفات المحدثين وأسمى درجات التّاقِلين من وجدت فيه قبلت أقاويله ونسلم له تصحيح الحديث وتعليقه، غير أنَّ المستحقين لها يقلُّ معدودهم ويعزُّ بل يتعدَّر وجودهم...".<sup>(1)</sup>

كما سلَّم له بالاجتهاد عدد من المحقِّقين كشمس الدِّين الذهبي الذي وصفه بالاجتهاد المطلق، وأقرّه على ذلك جلال الدين السيوطي، وأبو إسحاق الإسفراييني، وولي الله الدهلوي<sup>(2)</sup>، وغيرهم ممن نصَّوا على أنَّه من المحقِّقين، ومن أهل اليقِّين في العلوم.<sup>(3)</sup>

وقد اعتبر الحجوي الثعالبي كتابه «أحكام القرآن» من الكتب التي تُعين على الاجتهاد جدا<sup>(4)</sup>، ويشهد له بذلك بوضوح وجلاء مجموع اختياراته، وتوجيهاته الدَّقيقة للكثير من المسائل التي صرَّح أنَّه لم يُسبق إليها، ولم يزاحم عليها ولم يتضمَّنها كتاب غير كتبه، وأنها ظلَّت مقفلة حتى كشفها الله له بفضلته وكرمه<sup>(5)</sup>. وهو ما جعله يصف نفسه بالاجتهاد في غير ما موضع من كتبه، فعند ذكره لاختلاف الفقهاء في الأصناف التي يجب فيها الزكاة وأدلة كلِّ واحد. قال: "وقد

(1) - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ص 150، وانظر السيوطي: التدريب 43/1 - 52.

(2) - انظر: سير أعلام النبلاء 20/201، تذكرة الحفاظ 4/1296، الردّ على من أحلّد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص 192، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 84، الأصول العامة للفقه المقارن ص 592.

(3) - انظر: الإتيان 2/22، شذرات الذهب 4/141.

(4) - الفكر السامي 2/442.

(5) - انظر العارضة 12/284 وأحكام القرآن 1/162.

آن تحديد النظر فيها كما يلزم كل مجتهد".<sup>(1)</sup> وقال عند الحديث عن مقدار حدّ الشرب: "وقد كنت في ولايتي أجلد ثمانين بالاجتهاد".<sup>(2)</sup>

ومن يتتبع مؤلفاته يجده من جهابذة النقاد، يمحّص الأحكام، وييدي رأيه فيها، وينقل الآراء وينتقدها كما انتقد سيبويه في كذا مرة<sup>(3)</sup>، وانتقد الفراء<sup>(4)</sup>، والنّجاة جملة<sup>(5)</sup>، وانتقد الشافعي<sup>(6)</sup>، ومالك<sup>(7)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(8)</sup>، وانتقد البخاري ومسلم. ونراه في هذا السياق يردّ على المبتدعة ويصحّح لهم المفاهيم، محكّمًا في ذلك منهج النقل والعقل، كما هو الشّأن في دفاعه عن الصّحابة في كتابه «العواصم من القواصم».

ومّا يبدو في كتاباته الحديثية والفقهية، تأصيله لمذهب مالك، وبيان آراءه وأدلته، مشفوعة بما يقابلها من آراء الفقهاء والمذاهب، فيؤيد منها أو يعارض، حسب ما يتبيّن له من قوّة الدليل وصحّته، في تجرد واضح عن التّعصب؛ غير أنّ اعترازه ببعض الآراء والمواقف يدفعه أحيانًا لانتقاد مخالفه بنقود لاذعة وردود شديدة، كان الأولى لمثله لو ترفع عنها كقوله (قال سخيّف من جملة المغاربة)<sup>(9)</sup> وقوله: (وأما أبو حنيفة فهو عجمي، فلا يستنكر عليه الجهل بهذه المسألة)<sup>(10)</sup> وقوله: (وقد اتفق النّاس على ذلك إلاّ أبا حنيفة، فإنّه سقط على أمّ رأسه).<sup>(11)</sup>

وعموماً تأثر العلماء بتلك الكتابات، وأعجبوا بتلك الطروحات التي تكشف عن تقدم معرفي وتفوق علمي واضح، فأثنوا على ابن العربي وأشادوا به، ومن جملة ذلك:

(1) - ابن العربي: أحكام القرآن 759/2.

(2) - ابن العربي: العارضة: 223/6.

(3) - نفس المصدر 71/9 - 160.

(4) - أحكام القرآن 47/1 - 48.

(5) - نفس المصدر 177/1.

(6) - العارضة 110/2 - 111.

(7) - الناسخ والمنسوخ 70/2، قيس 105/1 - 106، 577/3.

(8) - المصدر السابق 84/1 - 85.

(9) - أحكام القرآن 803/2.

(10) - القيس ص 305.

(11) - نفس المصدر ص 243.

قال عن شيخه الغزالي: "...وقد أحرز من العلم في وقت تردده إليه ما لم يجززه غيره مع طول الأمد، وذلك لما خُصَّ به بعناد الذهن، وذكاء الحس، وإنفاذ القريحة... وقد انتهى... إلى ما لا يمكن أن يلحق فيه شأوه، فضلا عن أن يزداد عليه".<sup>(1)</sup>

وقال عنه شيخه الطرطوشي: "والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعواما يدارس العلم ويمارسه بلوناه وخبرناه، وهو من جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه".<sup>(2)</sup>

وقال عنه تلميذه ابن خاقان: "علم الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إياس، وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام أمضى من النصل، سقى الله به الأندلس بعد ما أجذبت من المعارف، ومدّ عليها من الظلّ الوارف، وكساها رونق نبلة، وسقاها ريق وبله".<sup>(3)</sup>

وقال عنه أيضا تلميذه ابن بشكوال: "...الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها".<sup>(4)</sup>

قال عنه الإمام الضبي: "فقيه متقن، أصولي محدث مشهور أديب، رائق الشعر، رئيس وقته".<sup>(5)</sup>

وقال عنه الذهبي: "...ابن العربي العلامة الحافظ الفقيه الإمام المعافري الأندلسي صاحب التصانيف وكان من أهل التفتن في العلوم والاستبحار فيها، والجمع، ثاقب الذهن في تميز الصواب، نافدا في جمعها، دخل المغرب بعلم جم، لم يدخل به غيره...".<sup>(6)</sup>

وقال عنه أيضا الذهبي في تذكرة الحفاظ: "وأدخل الأندلس، علما شريفا، وإسنادا منيفا، وكان متبحرا في العلم، ثاقب الذهن، عذب العبارة، موطأ الأكناف، كريم الشمائل...".<sup>(7)</sup>

وقال السيوطي: "...مقدّما في المعارف كلّها، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وأحد من انفرد

(1) - العواصم من القواصم 20/1، قانون التأويل ص 450 - 451.

(2) - فهرسة ابن خبير ص 105 - 276 - 299.

(3) - ابن خاقان: المطمح، ص 297.

(4) - الصلة 590/2 - 591.

(5) - الضبي: البغية، ص 82.

(6) - سير أعلام النبلاء 200/20.

(7) - تذكرة الحفاظ 4/1296.

بالأندلس بعلو الإسناد...".<sup>(1)</sup>

وقال أيضا: "كان مجتهد وقته وحافظ عصره..."<sup>(2)</sup>

وقال المقرئ: "...هو الإمام العالم، القاضي، فخر المغرب، قاضي القضاة، طبق الآفاق بفوائده، وملاً الشام والعراق بأوابده، وهو إمام في الأصول والفروع".<sup>(3)</sup>

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: "كان أحد الحفاظ المشهورين، والأئمة المقيدين، من الثقات الأثبات".<sup>(4)</sup>

وقال ابن سعيد<sup>(5)</sup>: "لوم ينسب لإشبيلية، إلا هذا الإمام الجليل، لكان لها من الفخر، ما يرجع يرجع عنه الطرف وهو كليل".<sup>(6)</sup>

وقال ابن كثير: "...كان فقيها عالما، وزاهدا عبدا".<sup>(7)</sup>

هذا بعض مما قيل في ابن العربي -رحمه الله- وهي شهادات تؤكد على مكانته العلمية وتفوقه، لذا لا يُستغرب أن يذكر ابن فرحون أن رئاسة المذهب المالكي قد انتهت إليه في وقته.<sup>(8)</sup>

(1) - طبقات المفسرين ص 34، وانظر الداودي: طبقات المفسرين 162/2.

(2) - السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر 911 هـ: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، م2، مصر- المكتبة التجارية الكبرى، 1389 هـ - 1969، 293/1.

(3) - نفع الطيب 25/2.

(4) - نقلا عن: الكتاني: فهرس الفهارس 855/2.

(5) - هو أبو الحسن علي بن موسى بن عبد الملك بن سعيد الغرناطي التونسي، له كتاب «المشرق في حلي المشرق»، و «المغرب في حلي المغرب»، وغيرها توفي سنة 685 هـ. انظر ابن فرحون: الديباج ص208، والمقرئ: نفع الطيب 2/270.

(6) - ابن سعيد: المغرب في حلي المغرب 254/1.

(7) - البداية والنهاية 228/12.

(8) - ابن فرحون: الديباج 185/1.

**: مصنفات ابن العربي ومذهبه .****: مصنفاته .**

لقد كان ابن العربي أحد الأئمة المكثرين في التصنيف، المجيدين له، البارعين فيه، اشتهر بعدة مؤلفات، وعرف بها، حتى وصفه الإمام الذهبي بقوله: "صاحب التصانيف".<sup>(1)</sup>، وقال عنه السيوطي: "...وجمع وصنّف، وبرع..."<sup>(2)</sup>.

والتأخر في المصادر التي ترجمت لابن العربي يلحظ أن أصحابها الذين وصفوه بذلك لم يذكروا كل كتبه، واكتفوا بذكر بعضها؛ كالذهبي الذي ذكر له ثلاثة عشر كتاباً<sup>(3)</sup>، وذكر له ابن فرحون خمسة عشر كتاباً<sup>(4)</sup>، وبلغ بهم المقرّي واحداً وثلاثين كتاباً<sup>(5)</sup>، ولعلهم اقتصروا على ما اشتهر منها وما ظهر، لأن المتبع لكتابات ابن العربي، والمتصفح لكتبه المعروفة الآن، يتبين له أن مؤلفات ابن العربي أعداداً أكبر مما ذكره بكثير، وذلك لكثرة الإحالات التي يستعملها ابن العربي في مناقشاته وتحليلاته، والتي لا يخلو كتاب منها، فما أجمله في موضع أحال على تفصيله في كتاب آخر وهكذا، وهو ما جعل بعض الباحثين والدّارسين يحرصون لابن العربي نحواً من مائة كتاب أو أكثر. ورغم ذلك لا يمكن الجزم برقم معين في هذا الباب، لأن أكثر تلك الكتب لا يزال مفقوداً، لا يعرف له سبيل، أو مخطوطاً لم ير النور بعد، إضافة إلى أن بعضها قد ذكره ابن العربي نفسه بأكثر من اسم، أو فهم خطأً أنه من كتبه.<sup>(6)</sup>

— فهرست شيوخه: ذكره تلميذه أبو بكر بن خير في فهرست شيوخه ص 140، وذكر أنّهم

(1) — الذهبي: سير أعلام النبلاء 200/20

(2) — طبقات الحفاظ ص 467

(3) — انظر الذهبي: المصدر السابق 199/20

(4) — انظر ابن فرحون: الديباج ص 282

(5) — انظر المقرّي: النفع 31/2

(6) — أشار إلى ذلك الأستاذ السليمانى في مقدمته على كتاب المسالك لابن العربي في صفحة 115.

ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد بن حسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى ط1، 2007، 1428 هـ، ص 115.

واحد وأربعون رجلا، خرج عن كل واحد منهم حديثا<sup>(1)</sup>. كما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء 189/18.

- **مختصر ترتيب الرحلة:** وقد يكون هو نفسه الكتاب الذي سّماه في الأحكام 611/1، ترتيب لباب الرحلة، توجد منه نسختان خطيتان؛ الأولى بمكتبة حاجي سليم أغا باستانبول، ضمن مجموع يحمل رقم (499)، وهي نسخة كاملة، كتبت في العشر الأولى من ذي القعدة سنة (741هـ)، والثانية للشيخ عبد الحي الكتّاني، ضمن مجموع يحمل رقم (251 ك) في الخزانة العامة بالرباط، وهي مبتورة الآخر. وهذا المختصر مطبوع في مقدمة كتاب قانون التأويل، وكذلك ألحقه الأستاذ سعيد أعراب بكتابه مع القاضي أبي بكر بن العربي.<sup>(2)</sup>

### : مذهبه.

كان ابن العربي مالكي المذهب، يتمسك بأصوله، ويدلّل لفروعه، ويعتزّ بانتمائه إليه، وهو إلى جانب ذلك لا ينجل من المناقشة والتصويب والتّقد، شأنه شأن المجتهد الذي يقصد إقامة الحقّ، واثبات الصّواب، ولم يكن من المقلّدين الذين يعطلون الرأي، أو يفرّون من أقوال وآراء الآخرين، ولا ينظرون فيها أو يحاولون تأويلها، أو إلتماس وجه لها، بل كان متفتّحا مسامحا وغير متعصّب لمذهب دون آخر، وهو على غزارة روايته، وتعويله مع الرواية على عمل أهل المدينة، لا يعقل القياس والرأي كمذهب أهل الظاهر، أو يتنكّر له، كما لا يجد غضاضة أن ينصر رأيا آخر إذا ترجّح لديه، بل هو أحيانا يردّ على الإمام مالك نفسه.

ولم يكن ابن العربي مالكيًا وحسب، وإّما اعتنى بخدمة هذا المذهب، ودافع عنه، واهتمّ ببيان جوانب القوّة فيه، وتفاني في بناء فروعه على صرح الاستنباط والدليل، مبطلا بذلك مذهب التقليد، ومحدثا في التشريع الإسلامي ما يسمّى بفقّه الحديث، أوفقه السنّة، أوالفقّه المقارن، حيث يقيم فقّهه على مقارنة أقوال أئمة المذاهب، والأخذ بالصّحيح والأصوب منها، ولا يحاول في هذا الإطار الدّفاع عن مذهبه تعسّفا، بل ينتصر للحقّ الذي رآه عند غيره متى وجد أنّ الدليل مع ذلك

<sup>(1)</sup> -انظر عمار طالبي: آراء أبي بكر ابن العربي الكلامية 66/1 و ما بعدها.

<sup>(2)</sup> -انظر ابن العربي: قانون التأويل ص36، والناسخ والمنسوخ له ص17، وأعراب: مع القاضي أبي بكر بن العربي ص161،

الآخر، وإن كان ذلك رأي القلة في مقابل الكثرة في مذهبه.

ومن الجوانب التي تبيّنا - من خلال المطالعة في كتبه - أنه خدم بها مذهب مالك، النقاط

التالية :

ومن ذلك عند استعراضه لحكم الكلام في الصلاة، قال: "إذا تكلم المصلّي فلا يخلو أن يتكلمها ساهيا أو عامدا، فإن تكلم ساهيا لم يخرج عن الصلاة، ولا زال على امتثال الأمر؛ لأنّ السهو لا يدخل تحت التكليف، وهذا قويّ جدًا. وقد عارضه بعض العلماء بأنّ الفطر المنهي عنه في الصّوم إذا وقع سهواً أبطله، فينتقض هذا الأصل، فأجابوا عنه بأنّ الفطر ضد الصّوم، وإذا وجد ضدّ العبادة أبطلها كان سهواً أو عمداً، كالحديث في الصلاة بخلاف مسألتنا فإنّ الكلام في الصلّاة محظور غير مضاد، فكان ذلك معلقاً بالقصد، وأمّا من تكلم عامداً فإن كان عابثاً أبطل الصلّاة، وإن كان لإصلاحها، كتنبيه الإمام جاز عند علمائنا، وقال الشافعي: لا يجوز. ودليلنا حديث ذي اليمين المشهور الصحيح، تكلموا فيه لإصلاح الصلاة فلم تبطل صلاتهم".<sup>(1)</sup>

ومن أمثلة ذلك قوله في أحكام القتل: "ومنها أن المكره على القتل إذا قتل يقتل؛ لأنّه قتل من يكافئه ظلماً، استبقاءاً لنفسه، فقتل، كما لو قتله الجماعة. وقال أبو حنيفة وسحنون: لا يقتل، وهي عشرة من سحنون وقع فيها بأسد بن الفرات، الذي تلقّفها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وألقاها إليه، ومن يجوز له أن يقي نفسه بأخيه المسلم، وقد قال رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يئلمه ولا يظلمه)<sup>(2)</sup>، وقال النبي ﷺ: (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً؟ قال: تكفّه عن الظلم، فذلك نصرك إيّاه)."<sup>(3)-(4)</sup>

وربما خالف رحمه الله - جمهور أهل المذاهب ودافع عن رأيه، ومن ذلك قوله في حكم الحجّ هل هو على الفور أم التراخي؟ قال: "فقد اختلف العلماء هل هي على الفور أم هي مسترسلة على

(1) - ابن العربي: أحكام القرآن، 1/302.

(2) - أخرجه مسلم في صحيحه (2564) 4/1986، باب تحريم ظلم المسلم وحذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) - أخرجه البخاري في صحيحه (2311) 2/263، باب عن أخاك ظالماً أو مظلوماً من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه (2584) 4/1889، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما.

(4) - ابن العربي: أحكام القرآن 3/164.

الزمان إلى خوف القوت؟ ذهب جمهور البغداديين إلى حملها على الفور، ويضعّف عندي، واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك، والصحيح عندي من مذهبه أنّه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ كما نراه وهو الحق".<sup>(1)</sup>

ومن ذلك قوله في مسألة كفارة من أظفر في رمضان: "واختلف علماؤنا فيه، والصحيح في الرواية عن مالك في التخيير، والصحيح في الدليل الترتيب، لأنّ النبي ﷺ رتب له، ونقله من أمر بعد عدمه وتعذر استطاعته إلى غيره، فلا يكون فيه تخيير".<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة عند معرض حديثنا عن مذهب ابن العربي، أنّه -رحمه الله- لا يخفي في هذا الشأن كلّ، إعجابه بإمامه مالك -رحمه الله- كقوله: "وهذا فنّ دقيق من العلم لا يتفطن له إلاّ مالك".<sup>(3)</sup> وكقوله: "أتقن مالك -رحمه الله- في كتاب الزكاة إتقاناً صار لجميع الخلق معياراً، فهم يقتفون في ذلك أثره، ويترقون إلى درجته، وأتى لهم".<sup>(4)</sup> وهي أقوال حملها بعضهم على تعصّبه، وليس كذلك، لأنّ كلّ فقيه بالضرورة مُعجب بإمامه، ويراه مُتفوقاً على غيره، وإلاّ لما التزم بأصوله وسلك مسلكه، ولكان متّبعا لمن يراه أفضل منه مقاما وأوسع علما، كما أنّ ابن العربي الذي مدح مالكا هو نفسه الذي انتقد آراءه وقال فيه: "وإنّ قاله مالك فلسنا له بسالك".<sup>(5)</sup>

ومّا انتقد على ابن العربي وعيب عليه، تلك القسوة التي يظهرها أحيانا في الردّ على المخالف، والإغلاظ له في القول، وعدم الرفق به والاعتذار له، خاصّة وأنّ ذلك يصدر في حقّ كبار الأئمة أصحاب المذاهب المنيعة، الذين شهدت لهم الأئمة بالعلم والفضل كأبي حنيفة والشافعي وابن حزم، وهو أمر لا يليق أن يصدر عن ابن العربي، وهو العالم الجليل والمحقّق القدير، ولكن لكل جواد كبوة كما يقال.

(1)-ابن العربي: نفس المصدر 376/1.

(2)-ابن العربي: عارضة الأحوذى 252/3.

(3)-ابن العربي: المصدر السابق 40/1.

(4)-القبس 82/2.

(5)-الراعي الأندلسي، شمس الدين محمد بن محمد (853هـ-): انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك، تحقيق محمد أبو الأحفان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1981م، ص 219.



**: وظائفه ومحنته وجهاده ووفاته.****: وظائفه.**

عاد ابن العربي إلى وطنه بعد غياب دام عشر سنوات أو تزيد وقد سبقه علمه، وذاع صيته، واشترأت الأعناق لرؤيته، واحتشدت الجموع لملاقاته والترحاب به، وشُدَّت الرِّحال للأخذ عنه والسَّماع منه، وبالغ المرابطون في إكرامه والاحتراف به، كما قال صاحب المطمح: "...رجع إلى الأندلس فحلَّها والتَّفوس إليه متطلعة، ولأنبائه متسمِّعة، فناهيك من حظوة لقي، ومن عزَّة سقي، ومن رفعة سما إليها ورقي، وحسبك من مفاخر قلدها، ومن محاسن أنس أنبتها وخلدها".<sup>(1)</sup> وكنتيجة لهذه المكانة التي لقيها ابن العربي، تبوأ عدَّة مناصب منها:

**• اختياره للشورى الأميرية.**

فكما حظي ابن العربي بترحاب الجماهير، كذلك عرفت السُّلطات قدره وفضله، ولذلك سرعان ما دعاه أمير إشبيلية لحضرته، واختياره للشورى بين يديه، وهو منصب عالٍ لا يرقى إليه إلا الصِّفوة المختارة من أهل الفكر وأئمة الفقه، يجعلهم في مصافِّ الوزراء والكبراء في الإمارة؛ ومن هنا كان يلقَّب بعض الناس الإمام ابن العربي بالوزير.

ورغم ما يتطلبه هذا التَّكليف من أعباء إدارية ومسؤوليات؛ إلا أنَّ ذلك لم يعق ابن العربي عن أداء مهامه العلمية والدَّعوية، فكان يواظب على حلقات العلم، ويلتقي بتلاميذه؛ ولكن صلته بالسلطان، ربَّما أساءت إلى سمعته كعالم متحرر، وداعية إسلامي؛ فهذا أحد تلاميذه المعجبين به (أبو عبد الله بن مجاهد الإشبيلي) لازم ابن العربي نحوًا من ثلاثة أشهر، ثم تخلَّف عنه، فقيل له في ذلك؟ فقال: كان يدرس وبغلته بالباب تنتظره للركوب إلى السلطان.<sup>(2)</sup>

ولم يتحرج ابن العربي وقتها من هذه الصِّلة بالسلطان، عكس غيره ممَّن تركها وزهد فيها، لما كان يراه وهو العالم بالدين من عدم وجود ما يحظرها ويمنعها، خاصَّة وهي في كنف أمراء المرابطين الذين عُرفوا بالصِّلاح والتقوى، وربَّما حققت هذه الصِّلة مصلحة عاجلة أو دفعت مضرة متحقِّقة، كما أنَّه كان في مجالسه العلمية، ينتقد الأوضاع الفاسدة التي يعيشها المجتمع

(1) - مع ابن العربي ص 75.

(2) - التكملة 522/2.

الأندلسي، ويُنجي بالائمة على الولاة المسؤولين تارة، وعلى فساد المجتمع بأكمله تارة أخرى، وفي هذا الصدد يقول: "...وقد عظم الخطب في هذا الزمان، حتى لا يدري العبد على أي شيء يبكي، أعلى فوات ديناه أم على ذهاب دينه، أم على إخوانه في القربات، أم على دروس العلم، وطموسه، أم على اتفاق الخلق على إنكار المعروف، وتعريف المنكر، أم على أميره الذي لا يرعى فيه إلا ولا ذمة..."<sup>(1)</sup>.

ويقول في موضع آخر: "...فسد اليوم الأصناف كلهم وأشدّهم فسادا الأمراء، والفقهاء، وهم الذين تصلح بهم الأحوال، وتنال بصلاحهم الآمال"<sup>(2)</sup>.

### • توليه القضاء.

أظهر ابن العربي لدى توليه الشورى بين أيدي القضاة كفاءة نادرة، دلّت على تطلّعه الواسع في علوم الشريعة، وغيره ملتهبة على حقوق الضعفاء، والوقوف إلى جانب المظلومين، وكان في مجالسه العلمية ينتقد الأوضاع الفاسدة التي يعيشها المجتمع الأندلسي، وينجي بالائمة على الولاة والمسؤولين، وكان لتلك النداءات المتكررة، صداها البعيد في مراكش عاصمة المرابطين، لذلك أصدر علي بن تاشفين مرسوما بتولية أبي بكر بن العربي قضاء إشبيلية في جمادى الثانية سنة (528) هـ.

وقد قام ابن العربي بهذه المهمة خير قيام، وعرف في ذلك بعدله واستقامته، وصلابته في الحقّ، لا تأخذه في الله لومة لائم، يشتدّ على الظالمين، ويرأف بالمساكين، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهو ما لفت إليه الأنظار، وجعله لدى الكثير محطّ إعجاب وتقدير واحترام.

وكان لهذا الأسلوب من الصرامة والشدة، نفعه على أهل إشبيلية، لاسيما وأنّ المجتمع الإشبيلي آنذاك يعيش حالة من الاضطراب والفوضى والتمزق والانحلال الخلقي، وهو ما يصوره ذلك الحوار الذي دار بين أبي الوليد بن رشد، وأبي بكر بن زهر. بمجلس يعقوب المنصور الموحد في شأن قرطبة وإشبيلية؛ فقال ابن رشد: "ما أدري ما نقول؟ غير أنّه إذا مات عالم بإشبيلية فأريد بيع كتبه، حملت إلى قرطبة حتى تباع فيه؛ وإذا مات مطرب بقرطبة فأريد بيع تركته حملت إلى

(1)- قانون التأويل 91 - 92 - 93 .

(2)- نفس المكان.

إشبيلية".<sup>(1)</sup>

ويصور لنا ابن العربي أيضا هذا الجو المائع بقوله: "... فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات، والاستهتار بالمعاصي والتظاهر بالمنكر، وبيع الحدود، واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة..."<sup>(2)</sup>. ومن شدته وصرامته أنه اتخذ شرطاً لتتبع السكارى والمخمورين.<sup>(3)</sup>

وبقدر الشدة التي عُرف بها ابن العربي على الظالمين والفاستدين والمنحلين، عرف أيضا بالرحمة والشفقة على المساكين والمحتاجين والأرامل، بدليل أنه في سنوات الجوع والفاقة التي عصفت بالبلاد، دعا الولاة والأغنياء إلى الإنفاق، ولما لم يجد استجابة واسعة لذلك، عمد بنفسه إلى ضمّ عدد من أولئك المساكين إليه وأنفق عليهم في جميع عياله، يقول رحمه الله: "... وقد كنت في أعوام المجاعة أدعو الأغنياء والولاة إلى ذلك -المواساة- فيأبون عليّ، لأنّ الله أبي عليهم أن يفلحوا؛ فكنت أرجع إلى تقدير الأغنياء والمساكين، فأخذ من جملتهم قدر ما يمكن أن يلزمني على التّقيط، فأضمّهم إلى نفسي، وأجعلهم من معارفي".<sup>(4)</sup> ومما ذكره المؤرخون أيضا في هذا السياق، إنفاقه من ماله الخاصّ على مشروع سدّ المدينة، الذي دعى الناس إليه وحثّهم عليه، ولما نفذ ما في يده، رغبّ الناس في العيد الأضحى للتبرع بجلود أصحابهم لإتمامه.<sup>(5)</sup>

ورغم انتفاع الناس بما قدّمه ابن العربي من خلال قضاءه، من عدل وإنفاق، ونشر للأمن، وبسط للطمأنينة، إلا أنّ من تضرروا من تلك السياسة وهم أهل الترف والبذخ، والتلذذ بكل محرّم، والغضب والفسق، ثاروا عليه، ونهبوا داره، وهدّموا مسجده، وكادوا يفتكون به، وحينها ترك القضاء والتحق بقرطبة وانقطع للعلم والبحث.

<sup>(1)</sup> -انظر المقري: النفع 1/155.

<sup>(2)</sup> -أحكام القرآن 2/84.

<sup>(3)</sup> - مع ابن العربي، ص 83.

<sup>(4)</sup> - محمد ابن جعفر، الكتاني: رسالة في المواساة، ص 5.

<sup>(5)</sup> -العواصم من القواصم 2/137.

**: محنته وجهاده.****1) محنته:**

بلغ ابن العربي المراتب العالية في العلم والجاه، وصار مقرّبا من السلطات الحاكمة، معظّما عند الخاصة والعامة، متمسكا بالحقّ شديدا على أهل الغواية، والخلاعة، والمجون، لكنّه رغم ذلك، لم يسلم من كيد الحسدة وسوء الحاقدين، فأتهموه، وتأمروا عليه.

ويمكن إرجاع ما تعرض له ابن العربي في هذا الصدد - كما ورد في كتب التراجم - من الحن

إلى سببين :

الأول: ما ظهر في قضاءه من الحزم والصّرامة مع الظّلمة، والعصاة، والفساق.

الثاني: شهرته ومكانته التي جلبت له الحسد والضغينة .

فيذكر المؤرّخون أنّ حزمه وصرامته مع الجناة، والمفسدين في المدينة كان سببا في الثورة عليه، فقد ضاقوا ذرعا بفقد ما ألفوه من التّرف والخناعة والفسق والانحراف، وهو ما أكده ابن العربي نفسه بقوله: "...فحكمت حتى أرجت أقطاري، ورفع السّمر بأخباري، فضيح العداة، وظهر الولاية، حين صغر وطاقهم، من الحرام، وبيضت صحائفهم من الآثام، فدسّوا إليّ نفرا من العامّة، فثاروا عليّ وساروا إليّ، وهدّموا مسجدي وداري... وتعرضوا لنفسي، فكفّ الله أيديهم عنّي، ولقد وطنتها على التّلف، وأنا أنشد لخبيب:

ولست أبالي حين أقتل مسلما... على أي جنب كان في الله مصرعي.

وأمسيت سليب الدار، ولو لا ما سبق من حسن الأقدار لكنت قتيل الدار." (1)

ويبدو أنّ الثورة لم تكن من جانب السّفلة فقط، بل شاركهم آخرون من أهل إشبيلية، لتبرمهم من بعض أحكامه في القضاء والفتيا، ومن ذلك ما ذكر من أنّ سور إشبيلية كان يحتاج إلى ترميم من أثر سيل أتى على جانب منه، ولم يكن بإشبيلية يومئذ مال متوفر، ففرض ابن العربي على الناس التّبرع بجلود ضحاياهم في عيد الأضحى، فأحضرها كارهين، مما حدا بالحسدة ومرضى القلوب إلى التّمرد والعصيان، وأوعزوا للعامّة، أن يهاجموا ابن العربي في عقر داره، فتسوّروا عليه الدّار ونهبوا كتبه وماله. (2)

(1) - انظر: قانون التأويل ص 93، والعواصم، ص 103.

(2) - العواصم من القواصم 137/2

كما يبدو أنّ ابن العربي لم يكن على وفاق مع بعض أقرانه من زعماء إشبيلية، وفي ذلك يقول ابن الآبار: "أته كان على خلاف مع أبي القاسم المعروف بالزنجاني، الذي كان على رأس الشورى، وكان لا يجد فرصة للطعن على ابن العربي إلاّ اهتبلها، وقد حملته خصومته لابن العربي على التوجه إلى مراكش، وتحمل أعباء السفر للنكاية به، والمطالبة بتنحيته أيام كان قاضيا من منصب القضاء، وظلّ يتردّد على البلاط المرابطي، حتى أدركه أجله غريبا عن أهله سنة (529هـ) وسبق إلى إشبيلية ودفن بها.<sup>(1)</sup>

وتذكر الكتب في هذا الإطار أنّ ما عصف بابن العربي، كان نتيجة أيضا لتدريسه كتب الغزالي لاسيما كتابه «إحياء علوم الدين» الذي اعتبره أهل الأندلس أنذاك، كفرا، وزندقة، وطالبوا بحرقها فأحرقت، وابن العربي هو من أدخلها في جملة ما أدخل من التراث إلى الأندلس.

## 2) جهاده:

لقد شارك ابن العربي في كثير من الغزوات، التي خاضها أمراء إشبيلية مع الصليبيين، في شرق الأندلس، وغربه، ومن بينها غزوة كِنْدَة التي خرج إليها أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن تاشفين سنة (514هـ) وكانت الدائرة على المسلمين، واستشهد فيها آلاف المتطوّعة، وفُقد عدد منهم، من بينهم الإمامان الجليلان أبو علي الصديقي، وأبو عبد الله بن الفراء، ونجا فيها ابن العربي بقدرة الله بأعجوبة، سئل عن حاله عند ذلك فقال: "حال من ترك الخباء والعباء- أي فقد كل ما عنده".<sup>(2)</sup>

يُرجع ابن العربي هذه الهزيمة إلى أسباب يذكرها فيقول: "...لقد حضرت صفّا في سبيل الله، في بعض الحروب مع قوم من أهل المعاصي، والذنوب، فلما وازينا العدو، أقبلت سحابة وريح، ورذاذ كأنه رؤوس الإبر، يضرب في ظهر العدو، ويأخذ وجوهنا، فما استطاع أحد منا أن يقف مواجهة العدو، ولا قدرنا على فرس تستقبلها به، وعادت الحال إلى كانت الهزيمة علينا، والله يجعل الخاتمة لنا برحمته؛ فأهل المعاصي والذنوب لا ينصرون، لأنّ النَّصر لا يكون إلا بتقوى الله، وتقوى الله لا تكون إلا بالابتعاد عن المعاصي والذنوب.

(1) - بغية الملتبس ص 87-88، والعارضه 3/1.

(2) - مع ابن العربي ص 81-82.

كما خرج مع الأمير أبي بن يوسف بن تاشفين إلى الغزو في الثغور الشرقية سنة (522هـ)، وتردد غازيا أيضا على بلنسية سنة (525هـ)، وفي كل تلك الوجهات لا ينسى نشر العلم وتبليغه، خاصة لمن طلبه وتأهل له؛ ومن أخذ عنه في هذه الأجواء أبو العباس أحمد بن عبد الجبار وأبو العباس بن طارق بن موسى وأبو الخطاب محمد بن عمر.<sup>(1)</sup>

وعندما انتعش الصليبيون، واكتسحوا أراضي الإسلام في عدّة جهات من شرق الأندلس، وأضحى الخطر يتهدد الثغر الأعلى بكامله، قام ابن العربي في الناس يدعوهم إلى الجهاد في سبيل الله، ونجدة إخوانهم وجيرانهم، وطلب من الوالي أن يجعل الجند في استنفار، ويعلن الجهاد في سائر الأقطار حتى لا يبقى أحد. يقول في ذلك: "فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عدوّ الله قد حصل في الشّرك والشّبكة، فلتكن منكم إلى نصرة الدّين حركة، وليخرج إليه جميع النّاس، حتى لا يبقى أحد في جميع الأقطار، ليحاط به، فإنّه هالك لا محالة، إن يسّركم الله، فغلبت الذنوب، ورجعت بالمعاصي القلوب، وصار كل أحد من النّاس ثعلبا يأوي إلى وجاره، وإن رأى المكيدة بجاره؛ فإنّا لله وإنا إليه راجعون".<sup>(2)</sup>

وعلى إثر ذلك سقطت سرقسطة، وميروقة، وسواهما من قواعد الإسلام بالثغر الأعلى، فكان ذلك بداية التّكبة، وأمارات الكارثة، والبدايات عنوان النهايات.

### : وفاته.

لقد عاش ابن العربي منذ نعومة أظافره وإلى أن بلغ من الكبر عتيا، حياة مُشرقة - كما بيننا في المباحث السابقة - مלאها الجدّ والنشاط والهمّة العالية في طلب العلم، كما كان مرجعا لأعداد لا حصر لها من التلاميذ وطلاب العلم، إضافة إلى ما قضاه من وقت مع قلمه السيّال الذي أنتج للأمة عشرات المؤلفات والمصنفات.

فعلى هذا النحو قضى ابن العربي عمره حتى جاءه أجله المحتوم وفاضت روحه إلى بارئها

مصدقا لقوله سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - انظر التكملة 350/1-344/1.

<sup>(2)</sup> - مع القاضي ابن العربي ص 81.

<sup>(3)</sup> - سورة آل عمران: الآية 185.

تذكر كتب التراجم أنّ ذلك كان إبان المرحلة التي اضطرت فيها أمور الدولة المرابطية بالأندلس، وهي الدولة التي كان ابن العربي يتمتع فيها بكامل الاحترام، وحينها خاف على نفسه، إن لم يتم بتأييد الحكم الموحد الجديد أن يؤدي فعبر البحر إلى المغرب على رأس وفد كبير من علماء إشبيلية وأعيانها، وقدم الوفد الولاء للخليفة عبد المؤمن بن علي بمراكش عقب افتتاحها من قبل الموحدين.<sup>(1)</sup>

يقول الأستاذ عبد الله عنان: "وحدث خلال وجود عبد المؤمن بمراكش أن قدم عليه من الأندلس وفد إشبيلية، وعلى رأسه القاضي أبو بكر بن العربي بعد مقتل ولده عبد الله في حوادث إشبيلية، والخطيب أبو عمر بن الحجاج، وأبو بكر بن الجدد الكاتب، وأبو الحسن الزهري وغيرهم من زعماء إشبيلية ووجوهها، فاستقبلهم عبد المؤمن وألقى القاضي أبو بكر وبعض زملائه، بين يديه خطبا بليغة ورفعوا إليه بيعة أهل إشبيلية مكتوبة بخطوطهم، فاستحسن عبد المؤمن موقفهم وقبل طاعتهم وأغدق عليهم الجوائز والصلوات... وكان لهذا الوفد أثره فيما بعد من إثارة الموحدين لإشبيلية واتخاذها حاضرة الأندلس في عهدهم".<sup>(2)</sup>

وما إن انتهت مهمّة هذا الوفد وقفل راجعا إلى وطنه، حتى أدركت ابن العربي منيته، فمات رحمه الله.

وهنا أربع نقاط تتعلق بوفاته، نشير إلى ذلك على النحو التالي:

■ اختلفت المصادر التي ترجمت لابن العربي في تحديد سنة وفاته، فقيل توفي سنة 543هـ<sup>(3)</sup>، وقيل سنة 554هـ<sup>(4)</sup>، وقيل سنة 546هـ<sup>(5)</sup>، ولعل أقربها إلى الصواب - في نظري - ما قاله ابن بشكوال، لأنّه أشهر تلاميذه ومعاصريه، كما أنّ هذا الرأي وافقه عليه المقرّي<sup>(1)</sup>، والضبي<sup>(1)</sup>، وابن فرحون.<sup>(2)</sup>

(1) - ابن العربي: القبس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992م، ص 28.

(2) - عصر المرابطين والموحدين بالأندلس 267/1، والقبس ص 28.

(3) - ابن بشكوال: الصلة 591/2، والسيوطي: طبقات المفسرين ص 91، سير أعلام النبلاء 202/20.

(4) - ابن كثير: البداية والنهاية 228 / 12.

(5) - ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب 141/4، ابن تغري بري: النجوم الزاهرة 302/5.

(1) - نفع الطيب 28/2.

■ ومن الغريب ما ذكرته تلك المصادر دون بيان السبب، أنّ وفاة ابن العربي كانت بعد عام من حبسه رفقة الوفد الذي معه<sup>(3)</sup>، فلمّا خرج عائدا توفي؛ فكيف يُكرم بعد وفادته ثم يُحبس بعدها عام! وما السبب الذي من خلاله حبس ابن العربي ورفقائه؟.

■ لم تذكر تلك المصادر بالتفصيل السبب الذي أدى إلى وفاة ابن العربي -رحمه الله- إثر عودته إلى وطنه، إلاّ ما ذهب إليه النّباهي، والحجوي الفاسي، من أنّ ابن العربي مات مسموما، ولم يوردا تفصيلات في ذلك، قال الفاسي: "...إنّه مات مسموما، ولا يبعد ذلك إذا صحّ أنّه بنى سور مدينته من ماله، لأنّ استبداد الملوك يأبى ذلك"<sup>(4)</sup>؛ وهو سبب غير مقنع، ويكفي في ردّه تلك الحظوة التي نالها ابن العربي عند أمير إشبيلية المرابطي إبان تجديد هذا السور بينما توفي في عهد الموحدين<sup>(5)</sup>. ومن غريب الروايات في هذا المجال ما قاله المراكشي: "...إنّ بعض رفقائه ممن أظهر أنّه يريد القراءة عليه أطعمه سمّا في تمر، فيقال أنّ ابن العربي بعد أن أكلها قال: (أطعمتنا سما في تمر، قتلك الله ببقرة)، فنطحته ببقرة فقتلته"<sup>(6)</sup>.

■ أدركت المنية ابن العربي، إثر منصرفه من مراكش في موقع يسمّى «أغلان»، على مسيرة يوم من فاس غربا منها، فاحتمل ميّتا إلى فاس في اليوم الثاني من موته، ودفن من الغد خارج باب المحروق أعلى مدينة فاس بتربة القائد المظفر، بعدما صلّى عليه صاحبه أبو الحكم بن حجاج<sup>(7)</sup>.  
رحم الله تعالى ابن العربي وطيب الله ثراه وغفر له.

(1)-الضبي: البيعة 88.

(2)-ابن فرحون: الدياج 256/2.

(3)-القاضي عياض: الغنية 68.

(4)-انظر: الفكر السامي 223/2.

(5)-انظر ابن عبد الغفور: صنعة الكلام ص 190.

(6)-الأعلام للمراكشي 3/100، أحكام القرآن 2/202، والتكملة 2/522.

(7)-انظر الفكر السامي 2/223، ونفع الطيب 2/26، والدياج ص 284.



جهد الحافظ أبي بكر بن العربي في علوم الحديث.  
ويتضمن:

التعريف بعارضة الأ  
ويشتمل على:

:العارضة عرض وبيان.  
:منهج ابن العربي في العارضة.  
:أهمية كتاب العارضة.

التعريف بكتاب «  
ويشتمل على:

:كتاب القبس عرض وبيان.  
:منهج ابن العربي في كتابه القبس.  
:قيمة كتاب القبس.

:التعريف بكتاب المسالك لابن العربي.  
ويشتمل على:

:المسالك عرض وبيان.  
:منهج ابن العربي في المسالك.  
:قيمة كتاب المسالك وأهميته.

### تمهيد.

من خلال الفصل السابق نتبين أنّ ابن العربي متعدّد المعارف، متنوع الفنون، كتب في علوم شتى وبرع فيها، وكانت له قدما راسخة في ميدانها، وكان فارسا من فرسانها؛ ولكن ما يعيننا في هذه الدراسة هو الجانب الحديثي من شخصيته، حيث نوّد أن نبرر العقلية التّقديّة التي يتمتع بها ابن العربي، وأن نظهر طريقتة في نقد الحديث.

والذي بين أيدينا من كتب ابن العربي، والتي هي أرضية هذه الدراسة، ومجالها الخصب، ثلاثة

كتب مهمّة هي:

1- عارضة الأحوذى.

2- القبس .

3- المسالك.

ولا يمكن أن نغفل في هذا الإطار كتبه الأخرى؛ لأنّها وإن كانت في مجالات أخرى غير الحديث؛ إلاّ أنّها احتوت على مباحث حديثية كثيرة، تناولها ابن العربي في دراسته لعدد المسائل، ومن تلك الكتب:

1- أحكام القرآن .

2- قانون التأويل.

3- العواصم من القواصم.

ولأنّ الكتب الأولى هي الميدان الواسع لما نريد بحثه- وهي موضوع هذه الدراسة - فإننا نقتصر في هذا الفصل على التعريف بها وبيان طريقة تأليفها، وأمور أخرى تتعلق بالمحتوى والمنهج.

وبناء على ذلك يتناول هذا الفصل المباحث التالية :

الأول: التعريف بكتاب العارضة.

الثاني: التعريف بكتاب القبس.

الثالث: التعريف بكتاب المسالك.

## : التعريف بعارضة الأ

### : العارضة عرض وبيان.

#### 1. اسم الكتاب.

هو عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى، أو «علم كتاب الترمذى»، وهي التسمية التي نصّ عليها ابن العربي في مقدمة الكتاب، فقال لتلاميذه: "فخذوها عارضة من أحوذى في علم كتاب الترمذى".<sup>(1)</sup>

#### 2. نسبة الكتاب لابن العربي.

لقد أجمع كل من ترجم لابن العربي على نسبة كتاب «عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى» إليه، فذكر ذلك تلاميذه كابن بشكوال، وأبو يوسف يعقوب بن عبد السلام القرشي الزهري بسندهما إليه، كما نقل عنه الكثير من أهل العلم وأثبتوا ذلك له، كقول ابن حجر في الفتح في نقله عن ابن العربي: "قال ابن العربي في شرح الترمذى".<sup>(2)</sup>

وقد أشاد ونوّه به العلماء، فهذا المباركفوري في كتابه «تحفة الأحوذى» يقول: "عارضة الأحوذى لابن العربي من أشهر شروح الترمذى".<sup>(3)</sup>

وينقل أيضا عن السيوطي قوله: "لا نعلم أحدا شرحه كاملا إلا القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «عارضة الأحوذى» - نقلا عن كتابه قوت المقتدي".<sup>(4)</sup>

وتعتبر من الأدلة أيضا تلك الإحالات التي كان ابن العربي يذكرها في كتبه على العارضة، أو العكس، حيث يحيل في العارضة على أغلب كتبه.<sup>(5)</sup>

والكتاب الآن معروف ومطبوع، فلا حاجة للحديث عن حجم الكتاب ونسخه وطبعاته.

<sup>(1)</sup> - انظر: العارضة 5/1-6

<sup>(2)</sup> - فتح الباري 40/2 - ط - ريان

<sup>(3)</sup> - مقدمة تحفة الاحوذى، تحقيق صدى محمد جميل، دار الفكر، 261.

<sup>(4)</sup> - المصدر السابق.

<sup>(5)</sup> - انظر: العارضة 27/1-68-259، 167/3، 190/4، 113/9.

### 3. تاريخ العارضة.

تعتبر العارضة من أواخر ما ألف ابن العربي في حياته، سنة أربعين وخمسمائة هجرية، بدليل أنه في أغلب كتبه يحيل عليها، كـ«العواصم»، و«قانون التأويل»، و«القبس»، و«أحكام القرآن» التي انتهى من تأليفه سنة ثلاث وخمسمائة (503هـ) على ما ذكر في الخاتمة حيث قال: "انتهى القول في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسمائة والحمد لله كثيرا كما هو أهله".<sup>(1)</sup>

ومما يدلّ على ذلك أيضا ما جاء في آخر النسخة المطبوعة من كتاب العارضة، وهي رواية تلميذه أبي يوسف يعقوب بن عبد السلام القرشي الزهري. (انتهت ما بين سماع وقراءة من أول الديوان إلى آخره، في شهر شوال عام أربعين وخمسمائة كذا في الأصل المنسخ منه).<sup>(2)</sup> وجاء في هذا الجزء أيضا بخط المؤلف على ظهر سفر منه: (قرأة على صاحبه الفقيه أبو يوسف يعقوب بن عبد السلام القرشي الزهري، سنة أربعين وخمسمائة والله الحمد).<sup>(3)</sup>

### 4. دوافع ابن العربي إلى تأليف هذه العارضة.

لقد ذكر ابن العربي في مقدمة العارضة، الأغراض التي دفعته إلى تأليفها، وهي أن جماعة من الطلبة ألحوا عليه برغبة صادقة أن يكتب في شرح كتاب الترمذي، ليسهل فهمه، ويتيسر حفظه، وتعمّ منفعتة، لكنّه لم يلبّ رغبتهم في بداية الأمر، وتأخّر شيئا ما، لا ظنا منه عليهم بالعلم، ولا كتماننا له، فهو أحرص الناس على نشر العلم وخدمته، وإثما تريت ليجمع أمره ويستخير ربّه، وبالفعل ما إن قيض الله له المنّة، ويسّر له النية، ووفقه وشرح صدره، ويسّر له أمره، حتى لبّي رغبتهم في تصنيف هذا الكتاب، وهو لذلك يشبه شيخه الإمام الترمذي، فقد سئل هو أيضا عن مصنّفه الجامع، فلم يلبّ رغبتهم في بادئ الأمر، ولما أن وفقه الله، ويسّر له أمره، لبّي الرّغبة في تصنيف كتابه الجامع.

ويذكر ابن العربي أيضا أن من الدوافع التي دفعته إلى تأليف الكتاب أن يجوز نصب السّبِق، ويكون من العلماء الذين يتصدرون للدّفاع والذبّ عن سنّة رسول الله ﷺ، وأن يكون من الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: (يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين،

(1) - أحكام القرآن 1998/4.

(2) - نفس المصدر 340/13.

(3) - المكان نفسه.

وانتحال المبطلين، ودعوى الجاهلين<sup>(1)</sup>، وعند الشدّة يلجأ الإنسان إلى ربّه يستلهم منه العون والتّوفيق والرشاد، ويستمدّ منه القوّة والسداد، والإمام ابن العربي عندما طُلب منه هذا التّصنيف لجأ إلى ربّه بالدّعاء، ليعينه على تحقيق مراده، وكذلك طلب من تلاميذه الدّعاء فأعانوه على ذلك، كما وجد الإمام ابن العربي في هذا الطلب الذي عُرض عليه في التّصنيف فرصة عظيمة فاغتنمها حال حياته؛ لتفعله بعد مماته امثالاً لقول رسول الله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).<sup>(2)</sup>

وإلى جانب ذلك فإنّ ابن العربي قد وجد المجال خالياً من العلماء المجتهدين الذين لم ينتبهوا إلى شرح جامع الترمذي، فاقتحم هو هذا المجال، ونهض بهذا الأمر ليكون له السّبق في ذلك بين شراح الترمذي.

قال رحمه الله: "...وبعد فإنّ طائفة من الطلبة، عرضوا عليّ رغبة صادقة، في صرف الهمة إلى شرح كتاب أبي عيسى الترمذي... ولعلّ الله أن يحقق التّية، في أن يجعلنا ممن قال فيه المصطفى ﷺ (يحمل هذا العلم من كل... الحديث). فاغتنمها حال الحيا، قدوة بالمتقين (إذا مات المرء انقطع عمله... الحديث). وما كنت لأتعرّض للتّصنيف ولا ارتقي إلى هذا المحمل المنيف، إلاّ وأني رأيت قد خلقت سماحته ومحبته ديباجته، تتعاور".<sup>(3)</sup>

### 5. معنى (عارضه الأحوذي).

لقد فسّر ابن خلكان «عارضه الأحوذي» فقال: "إنّ «عارضه» هي القدرة على الكلام، و«الأحوذي» بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة بعدها ياء هو الخفيف في الشيء لحدقه".<sup>(4)</sup>

وقال ابن منظور في لسان العرب في معنى العارضة: "هي القدرة على الكلام وتنقيحه، والرّأي الجيّد. ورجل سديد العارضة، أي ذو جلد وصرامة، وقدرة على الكلام، مفوّه".<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> - انظر التمهيد 59/1 والضعفاء للعقيلي 10/1.

<sup>(2)</sup> - أخرجه مسلم في كتابه الوصية ب- ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 13/3 رقم 1638.

<sup>(3)</sup> - أي تداولوه فيما بينهم. انظر لسان العرب 612/4، والصحاح 762/2 مادة (عور).

<sup>(4)</sup> - وفيات الأعيان 296/4.

<sup>(5)</sup> - انظر لسان العرب: مادة (عرض) 2893/4.

وقال: "معنى الأحوذي هو المشتمر في الأمور أو السائق الخفيف في الأمر لحدقه".<sup>(1)</sup>  
وعرفها ابن العربي نفسه بأنها: "استيفاء كلام الترمذي بالبيان، وإحصاء جميع علومه بالشرح والبرهان".<sup>(2)</sup>

## 6. موضوع كتاب العارضة.

موضوع كتاب العارضة: هو شرح وتوضيح وبيان معاني الأحاديث النبوية التي اشتمل عليها جامع الترمذي. وقد حاول ابن العربي ذلك عن طريق الكلام على الإسناد والرجال والغريب وتوضيح الأحكام الفقهية، وذكر النكات البلاغية والنحوية، والآداب والحكم، وغيرها، وهذا بغية تقريها إلى أذهان الناس، ليسهل فهمها وحفظها ومن تم العمل بما جاء فيها.

## 7. طريقة تأليفه.

يشتمل كتاب العارضة، على مقدمة، وشرح الإمام ابن العربي للأحاديث النبوية المشتمل عليها كتاب الجامع، وخاتمة.

ففي المقدمة ألمح ابن العربي للطريقة التي سار على منوالها في شرحه للكتاب، وقد جاءت على النحو التالي:

- بدأت بذكر سند الإمام أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الذي تحمّل عن شيخه ابن العربي، ثم نقله عن ابن بشكوال تلميذه نجم الدين أبو عمرو بن الحسين بن علي بن دحية، فقال: "حدثني بجميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه، العالم الأوحد، المحدث الحافظ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال قال: حدثني به الإمام الأوحد المحدث المتقن الحافظ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي".<sup>(3)</sup>

- بعد ذلك الافتتاح جاء في المقدمة ثناء ابن العربي على ربه جلا وعلا، فقال: "الحمد لله مبلغ الحمد، إذ لا يستطيع العبد أن يبلغ كنه الحمد، وكيف يتعلق طمع لأحد به، والمصطفى ﷺ وهو أقرب من ربه يقول لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. ومعلوم أن المصطفى

(1)- نفس المصدر: مادة (حوذ) 1046/2.

(2)- العارضة 5/1.

(3)- انظر نفس المصدر 2/1. ونجم الدين أبو عمرو، هو الإمام العالم، المحدث الحافظ، الثقة الثابت، أبو عمرو عثمان بن الحسن بن علي بن دحية، سمع الكثير من ابن بشكوال، توفي سنة 634هـ. تهذيب سير أعلام النبلاء 3/242.

أدرك من حمد ربه في حياته ما لم يدركه بشر من مخلوقاته، ومع ذلك فإنه لما أخبر عن المقام الحمود قال: (فأحمد ربّي بمحامد يعلمنيها الآن)<sup>(1)</sup>، فليس في القوة البشرية أن تحيط بجامع الشئ على الجلالة الإلاهية، فقبض العنان عند عدم الاستطاعة، عقيدة أهل السنة والجماعة.

- ثم تذكر المقدمة الدوافع التي دعت ابن العربي لتصنيف كتابه العارضة، وهو أن جماعة من الطلبة ألحوا عليه في تأليف شرح لجامع أبي عيسى الترمذي، فلم يلبّ طلبهم، ثم وفقه الله إلى ذلك على نحو ما ذكرناه في أثناء عرضنا لدوافع التأليف، ثم بيّن بعد ذلك اسم كتابه بأنه «عارضة الأحوذى في علم كتاب الترمذي».

- ثم انتقل إلى بيان طريقة شرحه في الكتاب، فأشار إلى أن همته قد طمحت إلى استيفاء كلام الإمام الترمذي بالبيان، وإحصاء كل علومه بالشرح والبرهان، إلا أنه عدل عن ذلك إلى الاختصار والإيجاز، مجانبة للتطويل المملّ، والتكرار المخلّ، وذلك عندما وجد الناس منشغلين عنه بديانهم وحوائجهم، ولمس فيهم فتور الهمم، وقصور العزائم وضعف النفوس.<sup>(2)</sup>

- ثم أبان ابن العربي عن منزلة ودرجة جامع الإمام الترمذي من الكتب الستة، وأنه يحتل المرتبة الرابعة بعد موطأ مالك، الذي هو الأصل الأوّل، وصحيح البخاري الذي هو الأصل الثاني، وعليهما بناء الجميع كصحيح مسلم، والإمام الترمذي، وأبي داود، والتّسائي، وابن ماجه. ثم بيّن أن جامع الترمذي امتاز عن غيره بحلاوة المقطع، ونفاسة المنزع، وعذوبة المشرح، وأن فيه أربعة عشر علما، وذلك أقرب إلى العلم وأسلم، فأسند وصحّ وضعّف وعدّد الطرق، وجرّح وعدّل، وأسمى وأكّن، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيّن اختلاف العلماء في الردّ والقبول، وذكر اختلافهم في تأويله، فالقارئ لكتاب الترمذي يجد أنه يعمّه العلم الغزير، والتّوفيق الكثير.<sup>(3)</sup>

ثم ذكر - رحمه الله - المنهج الذي اتّبعه في شرحه لجامع الترمذي، حيث يقول: "ونحن سنورد فيه - إن شاء الله - بحسب العارضة، قولاً في الإسناد، والرّجال، والغريب، وشيئا من النّحو، والتّوحيد، والأحكام، والآداب، ونكتنا من الحكم، والإشارات إلى المصالح. فالمصنّف يرى رياضاً أنيقة، ومقاطع ذات حقيقة، فمن أيّ فنّ كان من العلوم وجد مقصده في منصبه مفهوم، ولفظ ما

(1) - جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه - ك - الإيمان - ب - أدنى أهل الجنة منزلة 180/1، رقم 332.

(2) - العارضة 5/1.

(3) - العارضة 30/1.

شاء وأوعى، وترحم على من جمع ووعى".<sup>(1)</sup>

وهو منهج يبدو لي - حسب مطالعاتنا في الكتاب - أن ابن العربي قد وفيّ به إلى حدّ كبير، في كل أبواب الحديث، باستثناء مواضع تركها بقصد السهولة والاختصار، وهو ما أكّده في كلامه حيث يقول: "...ونحن سنورد فيه إن شاء الله بحسب العارضة". وكقوله في خاتمة الكتاب: "انتهى الحاضر في الخاطر، دون التّشوّق إلى ما بعد للتّناظر، فإنّ الاستيفاء الكلّي إنّما يكون من القلب الخلي".<sup>(2)</sup> وفي قوله: "وقد كانت همّي طمحت إلى استيفاء كلامه بالبيان، والإحصاء لجميع علومه بالشرح والبرهان، إلّا أنّي رأيت القواطع أعظم منها، والهمم أفقر عنها، والخطوب أقرب منها...".<sup>(3)</sup>

### 8. ترتيب العارضة.

جاء ترتيبها على نسق ترتيب الإمام الترمذي في جامعه، فقد رتبّه على الكتب والأبواب الفقهية، إلّا أنّ ابن العربي اختلف مع الترمذي في بعض المسائل، فاستدرك عليه بابا سماه (باب ما يستحب من التيمّن في الطهور) وكتاب الطهارة<sup>(4)</sup>. واختلف معه في ترتيب كتاب الدّعوات، فقد رتبّه الإمام الترمذي على مائة وتسع وثلاثين بابا، ولكن ترتيبه هذا جاء ممتزجا بعبءه ببعض، ففرّق بين الأصل والفرع، وحال بين الجنس والجنس، فطال النّظر، وتعذر التّحصيل؛ لذا رتبّه ابن العربي على سبعة أبواب فجعل الفرع مع أصله، وضمّ السّبب إلى مسببه.

يقول ابن العربي في أوّل شرحه لكتاب الدّعوات من كتاب العارضة: "...إنّ أبا عيسى ذكر هذا الكتاب ممتزج الأبواب، فحال بين جنس وجنس بغيره، وفصل بين نوع ونوع بسواه، فطال النّظر وتعذّر التّحصيل، واشتغل البال بضمّ النّثر، وجمع المفترق؛ فرأينا على سبيل التّقريب، وضعها على التّرتيب على سبعة أبواب".<sup>(5)</sup>

وقال في كتاب المناقب في آخر العارضة: "وهذا كتاب غابت معرفته عن النّاس، وغابت

(1) - نفس المكان.

(2) - نفس المصدر 6/1.

(3) - نفس المصدر 5/1، وانظر 161/3.

(4) - نفس المصدر 71/1.

(5) - العارضة 265/12.



عقولهم عنه، وما تفتن له أحد إلا عالم العلماء أبو عبد الله البخاري الذي فسّر منه ما أجمل مالك بن أنس متبع فصوله، ومنتزع أصوله، وعلى منوالهما ننسج، وفي سبيلها نتدرّج، لا نعرف ليتنا<sup>(1)</sup> إلى غيرهما، إلا إذا ألفينا على طريقتهما مقيلا أو مبيتا".<sup>(2)</sup>

### 9. خاتمة العارضة:

ختم ابن العربي عارضته بشرح كتاب العلل للترمذي الذي في آخر جامعه، والذي يشتمل على مباحث في علوم الحديث، وهي:<sup>(3)</sup> -الجرح والتعديل- قبول خبر الصاحب- كيفية الرواية- الحديث المسند- الرواية عن الكذاب والمبتدع- زيادة الثقة.

ثمّ ختم ذلك بقوله: "انتهت ما بين سماع وقراءة، من أوّل الديوان إلى آخره، في شهر شوال عام أربعين وخمسمائة". كما يوجد على نهاية كل سفر من أسفاره ما نصه. (قرأه عليه صاحبه الفقيه أبو يوسف يعقوب بن عبد السلام القرشي الزهري سنة أربعين وخمسمائة والحمد لله). انتهى منه في جمادى الثاني سنة ثلاث وسبعين ومائتي ألف.

### 10. مصادر ابن العربي في عارضته.

رجع ابن العربي في عارضته لعدّة مصادر ومؤلفات، منها ما يتعلق بالحديث وعلومه كالصّحّاحين، والسّنن، وغريب الحديث، والجرح والتّعديل، ومنها ما يتعلق بالتّفسير، والفقه، ومنها ما يتعلّق بالعربية وعلومها، أذكر منها ما يلي:

أ- القرآن الكريم: وقد اهتمّ ابن العربي بالاستشهاد به في مختلف الأحكام والمسائل، ومن أمثلة ذلك:

<sup>(1)</sup> -ليتنا بكسر اللام صفحة العنق، وتجمع على أليات، وليتة، لسان العرب مادة (ليث) 4111/5. والمعنى: لا نصرف وجوهنا

إلى غيرهما إلا إذا وجدنا ما يزيد على ذلك.

<sup>(2)</sup> -المصدر السابق 93/13.

<sup>(3)</sup> -نفس المصدر 304/13.

- في باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، قال: "رواه محمد بن الحسن عن مالك، والجمهور على أنه لا يفعل، وهو الصحيح أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة بدليل من ثلاثة أوجه، الأول: قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(1)</sup>. (2)  
 - في باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، قال: "وقد ثبت عن النبي ﷺ واللفظ لمسلم (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال) وفي هذا الحديث الإشارة إلى الاقتداء بدواد في قوله ﴿إِنَّهُ أَوَابٌ﴾<sup>(3)</sup> ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾<sup>(3)</sup>. (4) وتنظر الأمثلة أيضا في المواضع التالية من العارضة: 237/2 ، 240/3 ، 156/10.

### ب- كتب الحديث الشريف:

وقد اعتمد عليها ابن العربي في شرحه، وهي كثيرة ومتنوعة، تختلف من حيث استخدامها في هذا الشرح، بين القلة والكثرة، ويمكن حصرها على النحو التالي:

(1)-سورة الأعراف، الآية 204.

(2)-العارضة 494/1.

(3)-سورة ص، الآية 18.

(4)-المصدر السابق 463/1.

أمثلة على مواضعه في العارضة.	الكتاب.
191/4 - 139/6	صحيح البخاري.
248/ 2 - 211/1	صحيح مسلم.
154/2 ، 203-202/1	سنن أبي داود.
134/ 5 ، 230-229/5	سنن النسائي.
261/3 ، 252/3 ، 5/1	الموطأ.
25/1 ، 278/3 ، 73-72/10	صحيح ابن خزيمة.
8/6	سنن الدارقطني.
311/10 ، 273/9	سنن ابن ماجه.
3/10 ، 80/2 ، 300/9	مسند أحمد بن حنبل.
159/9	مسند الحميدي.
50 ، 12 /5 ، 226/1 ، 283/9	مسند بن أبي شيبة.
31/2	مصنف عبد الرزاق الصنعاني.
82/8	مسند أبي داود الطيالسي.
214/11 ، 284/1	مستدرک الحاكم.

### ج- كتب الرجال والسير:

ومن أشهر مصادره في هذا الجانب ما يلي:

(1) التاريخ الكبير للإمام البخاري:—(مطبوع)

قال ابن العربي: "... وذكر الإمام أبو عبد الله البخاري في التاريخ:— كليب عن أبيه روى عنه عثيم"<sup>(1)</sup>. وتتبع هذه المواضع من تاريخ البخاري فإنها توجد فيه في باب عثيم ترجمة رقم (989) وترجمة رقم (365)<sup>(2)</sup>.

(2) تاريخ ابن معين:—(مطبوع)

(1) -العارضة 86/3.

(2) -انظر: 230/4 ، 79-80 وانظر أيضا في العارضة 51/2 ، 56/7 ، 212.

قال ابن العربي: "أبو سعد البقّال، الذي روى عنه الترمذي هذا الحديث قال يحيى بن معين: مكفوف جهميّ ليس بشيء شيطان من الشياطين".<sup>(1)</sup> وتبيّن صحة ما نقله ابن العربي في تاريخ ابن معين ترجمة رقم 3038.<sup>(2)</sup>

(3) الجرح والتعديل للإمام ابن حاتم الرازي:—(مطبوع)

قال ابن العربي: "...وأما حديث علي بن أبي طالب - عليه السلام - فيرويه عبد الله بن معبد الجهني قال أبو حاتم هو مجهول غريب".<sup>(3)</sup> وتبيّن ذلك في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة رقم (159).<sup>(4)</sup>  
4) الغوامض والمبهمات لعبد الغني بن سعيد المصري وكتاب الأسماء والكنى للدولابي.<sup>(5)</sup>  
(مطبوع)

#### د- كتب في علل الحديث:

1) كتاب العلل للإمام أحمد بن حنبل:— (مطبوع)

قال ابن العربي: "...وقد قال أحمد بن حنبل في كتاب العلل: كان عبد الرحمان بن مهدي يترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير ويقال اسمه عثمان بن قيس والله أعلم وكان يحيى بن معين لا يحدث عنه، وكان شعبة لا يرضاه".<sup>(6)</sup>

وتبيّن صحة ذلك من كتاب العلل للإمام أحمد ترجمة رقم 1029.<sup>(7)</sup>

2) كتاب العلل للإمام الدارقطني (مطبوع).

قال ابن العربي: "روى الدارقطني في العلل عن عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه...".<sup>(8)</sup> الحديث.

3) الإلزامات والتتبع للإمام الدارقطني:—(مطبوع)

قال ابن العربي: "روى الدارقطني في الإلزامات والتتبع (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

(1) -العارضه 265/7.

(2) -تاريخ ابن معين 207/2.

(3) -المصدر السابق 283/1.

(4) -الجرح والتعديل 37/4 وانظر العارضه 202/1.

(5) -العارضه 47/10 ، 271/9 ، 139/2 وانظر الرسالة المستطرفه ص 91.

(6) -نفس المصدر 202/1.

(7) -انظر 194/1 وانظر العارضه 212/7.

(8) -نفس المصدر 178/2 ، 141/12.

وأحدكم صائم) ".<sup>(1)</sup> الحديث.

4) الفصل للوصول المدرج للنقل للخطيب البغدادي:

قال ابن العربي: " (فيمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة... ) هو موصول بكلام رسول الله ﷺ من قول الراوي، يبين ذلك الخطيب أبو بكر البغدادي في كتاب الفصل للوصول المدرج للنقل، وبينه غيره. "<sup>(2)</sup>

— غريب الحديث:

ومن أبرز مصادره في شرحه لكتاب الترمذي ما يلي:

1) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي:— (مطبوع).

قال ابن العربي: "قال أبو عبيد الأصل في التصريح الوقت فقيل للحيض: قروء، وللطهر: قروء، لأنهما يرجعان إلى وقت معلوم".<sup>(3)</sup> وتبين صححة نقل ابن العربي من الكتاب المذكور.<sup>(4)</sup>

2) غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم:— (مطبوع)

قال ابن العربي: "قال ابن قتيبة فيما جاء في الدجال: لعله مهروّتين أي صغراوين".<sup>(5)</sup> وانظر ابن قتيبة قال: (... ولا أراه إلا مهروّتين: أي ملائتين صغراوين).<sup>(6)</sup>

3) غريب الحديث للإمام الخطّابي البستي— (مطبوع).

قال ابن العربي: "... وغلّط الخطّابي من رواه بإسكان الباء— أي الخبث".<sup>(7)</sup>

وانظر غريب الحديث للإمام الخطّابي عند شرحه لقوله عليه الصلاة والسلام: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) قال: "أصحاب الحديث يروونه (الخبث) ساكنة الباء... وإنما هو (الخبث) مضمومة الباء جمع خبيث".<sup>(1)</sup>

(1) -العارضة 149/2 ، 77/12.

(2) -نفس المصدر 221/7 وانظر 6/5 وانظر 120/9 ، 141/12.

(3) -نفس المصدر 204/1.

(4) -انظر: 334/4 ، 280/1 ، وانظر العارضة 69/8 وابن سلام 253/1.

(5) -نفس المصدر 81/9.

(6) -انظر 389/1 وانظر أيضا العارضة 154-155 وابن قتيبة 387-388.

(7) -نفس المصدر 21/1.

(1) -انظر: 221-220/3 ، وانظر. العارضة 139/1 والغريب 61/2.

## و- كتب اللغة:

استخدم ابن العربي مصادر عديدة في علوم العربية، من نحو، وصرف، ولغة، موثقا بما مباحثه، إلا أنه لم يتقيد بذكر المصادر التي استقى منها هذه المعلومات، بل يكتفي غالبا بذكر عالم اللغة، كأن يقول: (قال ابن فارس) أو (قال الأصمعي)... وهكذا مما يصعب مهمة الباحث للوصول إلى النص المنقول من كتاب مؤلفه.

ومما يزيد الأمر صعوبة، أن الباحث لا يمكنه الجزم بالمصدر الذي نقل عنه منسوبا لكل واحد من هؤلاء الأعلام، الذين ذكرهم، فمثلا عند قول ابن العربي قال: (الخليل بن أحمد)، لا يدري في أي موضع، ومن أي مصدر قاله، ولذلك فهل يقال أن من مصادره اللغوية: من ضمنها بعض، أو كل ما ألفه الخليل بن أحمد، كما أننا نستطيع أن نقول: إن من مصادره الخليل بن أحمد، إلا على سبيل التجوز، وذلك بحذف المضاف، أي مؤلفات الخليل بن أحمد، وهكذا في البقية، فيمن نقل عنهم، وذكرهم بأسمائهم، دون ذكر المصادر التي نقل عنها.

ومن أشهر علماء اللغة الذين ذكرهم ابن العربي في كتابه ما يلي:—

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي: (1)

قال ابن العربي: "قوله: مركان: — قال الخليل بن أحمد هو شبه ثور من آدم يستعمل للماء".

2- الأصمعي: (2)

قال ابن العربي: "قال الأصمعي: الطست هي مؤنثة تصغيرها طسيست وجمعها طساوس".

3- أبو بكر الأنباري: (3). قال ابن العربي: "... قال أبو بكر الأنباري... جمع الحقيقة قروء...".

4- سيبويه: (1) قال ابن العربي: "... قال سيبويه: مضبة، مفعلة لازم لها الهاء والفتحة للتكثير".

(1) - أبو عبد الرحمان سيد الأدباء في علمه وزهده وهو أول من استخراج العروض وضبط اللغة وحصر أشعار العرب (ت160هـ) - انظر: سير أعلام النبلاء 430/7.

(2) - عبد الملك بن قريب بن أصمع الباهلي الإمام العلامة الحافظ لسان العرب كان من أعلم الناس في فنّه (ت215هـ) - انظر. ابن قتيبة: المعارف، ص543 وتاريخ بغداد 410/10.

(3) - محمد بن القاسم النحوي اللغوي الأديب كان يحفظ ثلاثمائة بيت شاهدا في القرآن وله غريب الحديث وكتاب الأضداد والكافي في النحو وغير ذلك كثير (ت327هـ) - انظر. الأنساب 355/1.

(1) - عمرو بن عثمان بن قنبر كان نحويا غاية في الخلق وله كتاب النحو المشهور، انتفع بعلم شيوخه كثيرا وخاصة الخليل بن احمد: - انظر. المعارف ص237 والذهبي: المشتبه، ص535 وبغية الوعاة ص366.

- 5- ابن فارس: <sup>(1)</sup> قال ابن العربي: "...قال ابن فارس: الذفر هو حدة الرائحة الطيبة والخبيثة".  
 6- ابن الأعرابي: <sup>(2)</sup> قال ابن العربي "...حكى ابن الأعرابي: أن العرب تسمي الثوب الأحمر شفقاً".

### 11. طريقته في عرض ما كتبه في العارضة.

يفتح ابن العربي الباب الذي يريد شرحه من كتاب الترمذي، بقوله (باب كذا) مثل قوله: (باب ما جاء في مواقيت الصلاة) <sup>(3)</sup>، و(باب ما جاء في الإشارة في التشهد) <sup>(4)</sup>، وهكذا، ثم يذكر الأحاديث كما أوردها الترمذي، مقتصرًا من سندها على ذكر التابعي ثم الصحابي الذي روى الحديث، ثم يعقب عليها بما ذكره الترمذي من أحكام.

فإذا شرع في التفصيل، استهل ذلك بكلمة «إسناد»، ثم يورد تحتها جملة قضايا:

- جميع أحاديث الباب كما ذكرها الترمذي مع بيان مخارجها.
  - الحكم على الأحاديث من حيث الصحة والحسن والضعف.
  - الكلام على الرجال.
  - بيان علل الأحاديث.
  - الإشارة إلى طرق الحديث.
  - الإشارة إلى ما يناسب الترجمة من الأحاديث إن وجدت .
- ومن أمثلة ذلك: ما جاء في العارضة: 149/1 . 158/1-159.
- وبعد ما يذكر ابن العربي مباحث الإسناد -على نحو ما سبق- يذكر نقاط أخرى هي:
- غريب الحديث بقوله «غريب».
  - فقه الحديث بقوله «الأحكام أو فقهه».
  - ويذكر أيضا مباحث أخرى تحت عنوان «نكتة أصولية» أو كلمة «توحيد»، اللغة...

<sup>(1)</sup> - أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي النحوي، له كتاب المصاحب في اللغة والأفراد ومجمل اللغة ومقاييس اللغة وغير ذلك كثير- انظر. ابن النديم: فهرست ص373 ونزهة الألباب ص236. ومجمل اللغة 2/359 (ذفر)

<sup>(2)</sup> - هو محمد بن زياد أبو عبد الله مولى بني هاشم كان من أكابر أئمة اللغة (ت230هـ). تاريخ بغداد 5/282.

<sup>(3)</sup> - العارضة 1/212.

<sup>(4)</sup> - نفس المصدر 1/331.

### : أهمية كتاب العارضة.

يمكننا الوقوف على أهمية العارضة من خلال ثلاثة نقاط:

- منزلة العارضة بين شروح الترمذي.
- أثر كتاب العارضة في المؤلفات بعده.
- القيمة العلمية للعارضة.

وستتناول هذه النقاط تباعاً على النحو التالي:

#### 1. منزلة العارضة بين شروح الترمذي.

لقد اعتنى العلماء بجامع الترمذي عناية بالغة، فصنّفوا في شرح غامضه، وتوضيح مسائله، وتبيان مناهجه، وعملوا عليه شروحا غاية في التفاسّة، ونهاية في الفائدة والجودة.

يأتي على رأس قائمة تلك الشروح، ويحتلّ الصّدارة والمكانة الأولى بينها، كتاب عارضة الأحوذّي، للحافظ ابن العربي، فهو أوّل شرح ألف على الجامع، ويجوز قصب السّبِق في ذلك، وهو شرح كامل ومشهور ومتداول بين النّاس، شهد بذلك الحافظ السيوطي حيث قال: "لا نعلم أحدا شرحه كاملا إلا القاضي أبو بكر بن العربي". وأكد ذلك أيضا الشيخ المباركفوري في تحفته، حيث قال: "عارضة الأحوذّي من أشهر شروح الترمذي".

وأسبقيّة ابن العربي في عارضته واضحة، حيث أنّه لم ينقل تأثره أو استفادته ممّن سبقه، ممّا يجعله في الصّدارة والرّيادة.

وإلى جانب ذلك، كتاب العارضة كثير الفوائد، عظيم النّفع لما فيه من العلوم، كالإسناد، واللّغة والبيان، والغريب والتّحو، والبلاغة، والتوحيد، والفقّه، والآداب، والمصالح وغيرها، طبّعها ابن العربي في الغالب بطابع السّهولة والاختصار، ورثّبها وفق عناوين، تزيد في وضوحها وبيّانها، وتجعلها أصلا ومنبعا لغيرها.

#### 2. القيمة العلمية للعارضة:

تبدو القيمة العلمية للعارضة واضحة من خلال عدّة جوانب:

1- كون موضوعاته تدور حول ما في جامع الترمذي من الأسانيد والمتون، والذي يعتبر من الأهمية بمكان بين كتب السنّة.



ب- أنه يعتبر مثالا على شرح كتب السنة، شأنه في ذلك شأن الكتب المصنفة لهذا الغرض، كفتح الباري على صحيح البخاري، وشرح النووي على صحيح مسلم، فقد اهتم بالإسناد، وبيان حاله من حيث لطائفه وفوائده، وعلوم الحديث، والرّجال والجرح والتعديل، وتحليل الألفاظ الغريبة، وبيان معناها، ودراسة قضايا التوحيد، واستنباط الأحكام الفقهية وشرحها، وغيرها من الموضوعات التي تضمّنها الكتاب.

ج- كونه يعتبر من أكمل وأشهر شروح جامع الترمذي، فهو فريد في بابه وموضوعاته، ممّا يجعله مصدرا ومرجعا يرجع إليه كل من أتى بعد ابن العربي من العلماء والباحثين،- كما بيّننا سابقا - خاصة وأنه امتاز بالاختصار والبعد عن الإكثار، واحتوى على الكثير من المعارف والعلوم، وأقوال أهل العلم، وهو ما جعله محلا لثناء العلماء وإشادتهم- كما ذكرنا- .

ولعلّ أجمل وصف لهذا الكتاب، ما مدحه به ابن العربي نفسه حيث قال: "فالمصنف يرى رياضه أنيقة، ومقاطعته ذات حقيقة، فمن أي فنّ كان من العلوم وجد مقصده في منصبه المفهوم، ولفظ ما شاء وأوعى، وترحم على من جمع ووعى".<sup>(1)</sup>

ولكن في غمار هذه المزايا القيّمة لكتاب العارضة، فإنّه يؤخذ عليه كثرة الإحالات على كتب ابن العربي الأخرى، فتارة تكون الإحالة على كتبه في الحديث، وتارة على التفسير، وتارة على الفقه والأصول وغيرها، وهو ما يتطلب من الباحث الرجوع لجميع تلك الكتب، وحيث أنّ أكثرها مفقود أو غير موجود، فمعنى ذلك أنّه يُفوّت فائدة المسألة وقيمتها، مع أنّ قصد ابن العربي من ذلك، لعله الاختصار واجتناب التطويل في المسائل التي تضيع وقت الباحث.

(1)-العارضة 5/1 - 6.

## : التعريف بكتاب ( )

## : ( ) عرض وبيان.

## 1. اسمه ونسبته لابن العربي.

يعرف الكتاب باسم (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)، وهي تسمية نصّ عليها ابن العربي نفسه في كتبه كقوله في مقدمة القبس: "هذا هو كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"<sup>(1)</sup>، كما نصّ على ذلك في كتابه المسالك<sup>(2)</sup>، والعارضة<sup>(3)</sup>، وغيرها بطريق الإحالة عليه. ونسبة هذا الكتاب لابن العربي صحيحة ومؤكدة، نصّ على ذلك كلّ من ترجم له، كالضبي في نفع الطيب<sup>(4)</sup>، والداودي في طبقات المفسرين<sup>(5)</sup>، وابن فرحون في الديباج المذهب<sup>(6)</sup>، وغيرهم.

ومما يقوّي صحّة نسبة هذا الكتاب لمؤلفه، وجود اسمه على جميع نسخ كتاب القبس، وكذا نُقول الكثير من أهل العلم من كتاب القبس، كقول ابن الحجر في فتح الباري<sup>(7)</sup>، وقد نصّ السيوطي في تنوير الحوالك على صحّة نسبة القبس لإمام أبي بكر بن العربي.<sup>(8)</sup>

## 2. كتاب القبس، معناه وموضوعه والباعث على تأليفه.

## أ- تعريف كلمة «قبس».

قال ابن منظور: «القبس» النّار أو العلم، والقباس: هو طالب النّار أو العلم، فاعل من قبس، وفي حديث عليّ رضي الله عنه: (حتى أوري قبسا لقباس) أي ظهر نورا من الحق لطالبه. قال الكسائي:

(1)-القبس1/75، وانظر 91 - 102.

(2)-المسالك 1/4.

(3)-العارضة 4/6.

(4)-انظر: 2/235.

(5)-انظر: 2/169.

(6)-انظر: ص 281.

(7)-انظر: 2/184 - 431.

(8)-انظر: 1/12.

واقتبست منه علما ونارا سواء، قال، وقبست أيضا فيهما، و(مقتبسین) في حديث العرباض<sup>(1)</sup> أي طالبي علم و(القوابس): الذين يقبسون الناس الخير يعني يعلمون.<sup>(2)</sup>

ولم يشر ابن العربي لمعنى القبس في مقدمته، إلا ما جاء في خاتمته من قوله: "هذا منتهى ما اتفق أن يقتطف في هذه العجالة من قبس النور الأعظم الذي أخذ منه الإمام مالك بجزء عظيم".<sup>(3)</sup>

**ب- موضوع الكتاب.**

لم يذكر لنا ابن العربي ذلك، لكن بعد دراسته واستقرائه، تبين أن موضوعه هو أحاديث موطأ الإمام مالك، من حيث شرحها وحل ألفاظها، وبيان معانيها، مع التنبيه على ما في هذه الأحاديث من أصول الشريعة، وفروعها، وأصول الفقه، ومسائله وفروعه، وأصول الدين، وأصول الحديث، وفوائد أخرى، دون إيجاز مخل، أو تطويل ممل، وهذا بغية تيسير منفعته، وتقريبها للمكلفين، والدارسين والناظرين في موطأ مالك.

### ج- الباعث على تأليفه.

لم يوضح لنا ابن العربي في مقدمة القبس الباعث الذي حمله على تأليفه، ولعل ذلك لاكتفائه بذكره في معرض آخر، خاصة وأن له شرحا آخر على الموطأ هو كتابه «المسالك»، أو أنه سقط بفعل التسخـ والله أعلم.

ولكنه ذكر لنا في خاتمة الكتاب، ما يمكن أن نستفيد منه شيئا على ذلك، حيث قال: "هذا منتهى ما اتفق أن يختطف في هذه العجالة من قبس النور الأعظم الذي أخذ منه الإمام مالك ﷺ بجزء عظيم في كتابه، وجعله للعالم قدوة، وكان لمن بعده خير اهتداء وأسوة". وختمه بذكر رسول الله ﷺ ونص على أسمائه الخمسة التي تترتب عليها الشريعة، فإن الله تعالى سمي نفسه، وترتبت المخلوقات على أسمائه الحسنی فتعلق بكل اسم من أسمائه جزء من مخلوقاته، وكذلك تعلق كل جزء من أجزاء الشريعة بكل اسم من أسماء النبي ﷺ وقد انتزعنا هذا الإملاء مع شغوب<sup>(4)</sup>

(1) -أخرجه ابن ماجة في سنته مقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء المهتدين ، 16/1.

(2) -لسان العرب، مادة قبس 10/5 35.

(3) -القبس، 1201/3.

(4) -الشغب بالتسكين تهييج الشر وهو شغب الجند ولا يقال شغب. انظر الجوهري: الصحاح 157/1، واللسان 405/1.

وأمرض بقية الأغراض وأشرنا إلى ما حضر من نكت قصدنا بها حسم الكلفة والعنة<sup>(1)</sup> وشرعنا فيها طريقا إلى معرفة غوامض من أغراض هذا الكتاب".<sup>(2)</sup>

ومعنى هذا الكلام، أنّ هذا الكتاب هو عبارة عن شرح لطيف، وإملاء حال في حاضره وخاطره، تضمّن مقتطفات ومقتبسات، من نور وهدى وسنة النبي ﷺ وهو النور الأعظم، واحتوى على تنبيهات، وتتمات، ونكت وفوائد، قصد بها معرفة غوامض موطأ مالك، ورفع بها الصعوبات والاعتراضات التي واجهته أثناء شرحه.

### 3. تاريخ تأليف الكتاب.

أملى ابن العربي هذا الكتاب بداره بقرطبة، حاضرة الأندلس آنذاك، سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة من الهجرة (532هـ) وذلك في فترة اعتزاله القضاء، وتركه لبلدة إشبيلية.

جاء في أول شرحه لكتاب «القبس»: "قال أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حبيش رحمته الله<sup>(3)</sup> حدثنا الإمام الخطيب جمال الإسلام أفضى القضاة أبو بكر بن محمد العربي -رحمه الله- إملاء علينا من لفظه بداره بقرطبة -حرسها الله- ونحن نكتب في شهور سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة (532هـ)، قال: هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس -رحمه الله".<sup>(4)</sup>

### 4. - نسخ الكتاب.

يتضمن الكتاب الآن، ثلاث مجلدات، قام بتحقيقها فضيلة الشيخ الدكتور محمد ولد كريم، في إطار مشروع لنيل شهادة الدكتوراه. وقد أجاد وأفاد وأمتع، جزاه الله خيرا.

<sup>(1)</sup> -الكلفة: قطع الأمر الذي كلفت به. لسان العرب مادة كلف 3916/5. والعنة والعنة بكسر العين أو ضمها الاعتراض بالفضول: لسان العرب مادة (عنن)، 3140/4.

<sup>(2)</sup> -القبس 1201/3 - 1202.

<sup>(3)</sup> -ابن حبيش: هو الإمام القاضي الحافظ الثبت أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حبيش، إمام حافظ، ثبت، كان قاضيا وعارفا وعالما بالقرآن، وبارعا في الحديث، وعالما برجاله، توفي سنة 584هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 104/5.

<sup>(4)</sup> -انظر مقدمة تحقيق القبس 66/1.

## 5. ترتيب الكتاب ومحتواه.

## أ- المقدمة:

افتتح المؤلف القبس بمقدمة موجزة بدأها بالتبرك بالبسملة، كعادة المؤلفين في مؤلفاتهم ثم نصّ على اسم الكتاب، وأنه (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)، ثم نبّه على درجة ورتبة موطأ الإمام مالك بن أنس، وأثنى عليه، فقال: "هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنّه لم يؤلف مثله". وأشار إلى علم مالك ومنهجه في كتابه الموطأ، فقال: "بناه ﷺ على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه".

ولم يتطرق ابن العربي للدوافع التي دفعته لتأليف الكتاب، كما لم يذكر صراحة منهجه الذي انتهجه فيه، غير أنّه لوح بأن ذلك سيفهم من خلال تعقبه وشرحه للموطأ، حيث قال: "وأنت ستري ذلك إن شاء الله تعالى عياناً، وتحيط به يقيناً، عند التنبيه على موضعه، أثناء الإملاء بحول الله تعالى وقوته".<sup>(1)</sup>

وفي ثنايا هذا الحديث، بيّن ابن العربي أنّ الأئمة المصنّفين اختلفت مقاصدهم على أنحاء شتى في ترتيب كتبهم، حيث رتبوها على الكتب والأبواب الفقهية، فمنهم من بدأها بكتاب الوحي مثل البخاري، ومنهم من بدأها بالإيمان كمسلم، ومنهم من بدأها بالاستنحاء في كتاب الطهارة كأبي داود، ومنهم من بدأها بالوضوء كالترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي، ومنهم من بدأ بكتاب الصلاة والوقوت مثل الإمام مالك، وقد رجّح ابن العربي في هذا الإطار ترتيب مالك الذي سار فيه على الكتب فقال: (وهو أسعدهم حظاً)، وعلل ذلك بقوله: "لأنّ الوحي والإيمان علم عظيم منفرد بنفسه، فإن ذكر منه قليلاً لم يغنه عن المقصود، وإن ذكر منه كثيراً صرف عما تصدى له، وأما من بدأ بغير ذلك فإنّه لا يلازم الاستنحاء ولا الوضوء ولا الصلوات إلّا عند دخول الوقت، ولذلك قال محققو علمائنا، رحمة الله عليهم، إنّه ليس في الشريعة نقل يجزئ عن فرض قبل الوقت".<sup>(2)</sup>

(1) -القبس: 75/1.

(2) -نفس المصدر 76/1.

ثم نبّه ابن العربي على إثارة مالك التعبير في الترجمة للباب بوقوت الصلاة، ولم يعبر بأوقات الصلاة، فقال: "إنّ أرباب اللّغة اتفقوا على أنّ وقوت بوزن فعول جمع كثيرة، وأنّ الأوقات بوزن أفعال جمع قلّة، ولذلك أدخل الإمام تحت الترجمة ثلاثة عشر وقتاً، وكلّ وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكم ويغيّره من وجه".<sup>(1)</sup>

#### ب- المحتوى:

سار فيه ابن العربي على ترتيب الإمام مالك في موطنه، فيذكر عنوان الباب الذي ترجم له الإمام مالك على حديث الباب، ثم يشرح الأحاديث التي تحت هذا الباب حديثاً حديثاً، ثم يذكر طرفاً من هذا الحديث، أو ما يدلّ عليه كأن يقول حديث عائشة، أو حديث ابن عباس، أو يذكر موضوع الحديث فيقول: - حديث صلاة جبريل في المواقيت أو نحو ذلك-، ثم يقسّم ابن العربي شرحه ويرتبه على مسائل ونكت، وفوائد وتنبهات، وتمّات، وتأصيلات، وتفريعات وغير ذلك، يضع كل ذلك تحت عناوين بارزة، ثم يضع تحت كل عنوان ما يناسبه من الشرح.

وقد استعمل ابن العربي في هذا الشرح بعض الرموز التي أشار إليها بعض الفقهاء، اختصاراً لأسمائهم، مثل ترميزه للشافعي بحرف (ش)، وأبي حنيفة بحرف (ح)، وللإمام مالك بحرف (م)، ويذكر بعض العلماء بالصفة التي اشتهروا بها، مثل ذكره للبخاري (بالجعفي) أو البخاري، وللإمام مسلم (بالقشيري) أو مسلم، وللإمام أبي داود (بأبي داود)، وللإمام النسائي (بالنسائي)، ونحو ذلك.

وفي ثنايا هذا الشرح لا يُخفي ابن العربي إعجابه بمالك وبصنيعه في الموطأ ولذلك أثنى على تقسيمه وحسن ترتيبه للموطأ، ومن أمثلة ذلك قوله- عند شرحه لكتاب الزكاة، تحت عنوان- «تقسيم واستيفاء ترتيب»-: "أتقن مالك رضي الله عنه في كتاب الزكاة إتقاناً صار لجميع الخلق معياراً فهم يقتفون في ذلك أثره، ويترقون إلى درجته، وأتى لهم، فإنّه لما أصل الزكاة أحسن ترتيبها فبدأ بالعين الذي هو أصل الأموال ومعيار الأملاك وحقيقة الغنى فاستوفى وجوهه التي تتعلق بها الزكاة، والتي

(1) - القبس/1/76.

لا تتعلّق من معدن وركاز وحليّ، وأتبع ذلك بأموال الصّبيان والأموال المستفادّة بالمواريث وبين حكمه إذا كان صفاراً". (1) (2)

وقد أثنى ابن العربي أيضاً على استقصاءات مالك واستفادته للموضوعات التي اشتمل عليها كتابه الموطأ، فقال: "استقصى الإمام مالك هذه المسألة واستوفها غاية الاستيفاء". كما أثنى أيضاً على مالك خيراً بسبب ابتكاره للكتاب الجامع الذي ختم به موطئه، وتصنيفه على هذا النحو، وترتيبه على هذا الشكل. كما بيّن ابن العربي وفسّر سبب تسميته لهذا الكتاب بكتاب الجامع، وأنّ ذلك لفائدتين. إحدهما: أنّه خارج عن رسم التّكليف المتعلّق بالأحكام التي صنّفها أبوا، ورّتبها أنواعاً، والثاني: أنّه لما لاحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنيات وحدود، نظمها أسلاكاً، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان منفردة، لم يتفق نظامها في سلك واحد؛ لأنّها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل منها باباً لصغرهما، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجمعها أشتاتاً وسمّى نظامها كتاب الجامع، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين، في هذه الأبواب كلّها، ثمّ بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة، وإتّما كان ذلك لأنّها أصل الإيمان، ومعدن الدّين، ومستقرّ النبوة، والكلام فيها في أربعة فصول؛ الأول: في حرّمها، والثاني: بركتها. والثالث: في أعمال المطي إليها. والرابع: في فضلها، وأنهى كتاب الجامع بأسماء النبي ﷺ. (3)

وبعد أن فرغ الإمام أبو بكر ابن العربي من شرح الموطأ، ذكر خاتمة قصيرة وموجزة بيّن فيها أنّ موطأ الإمام مالك عبارة عن أحاديث مقتطعة ومنتخبة من قيس النور الأعظم، وهو النبي ﷺ الذي أخذ بجزء عظيم منه، ثم ذكر الغرض من تأليف الإمام مالك للموطأ، والحامل على تأليفه، وذلك أنّه جعل للعالم قدوة، وكان لمن بعده فيه خير اهتداء وأسوة، وأنّ الإمام مالك ختمه بذكر الرّسول ﷺ ونصّ على أسمائه الخمسة التي ترتبت عليها الشريعة وهم محمّد وأحمد والمحي والحاشر والعاقب.

(1) -الأصفران في اللغة، الذهب والزعفران، لسان العرب، 2458/4 مادة صفر.

(2) -القبس 2/462.

(3) -نفس المصدر 3/1082.

ثم ذكر ابن العربي أنه أملى كتابه ليكشف عن الأغراض التي تضمّنها كتاب الإمام مالك رغم ما يعانیه من هموم وأمراض، وذكر أنه ضمّن هذا الإملاء نكتا وجملة فوائد وتنبهات، وجعلها طريقا إلى معرفة غوامض وأغراض هذا الكتاب، وقصد به حلّ الغوامض والإشكالات، وإزالة الاعتراضات التي تواجه الطالب والباحث، والتناظر في موطأ الإمام مالك يرى أن غرضه من هذا الإملاء أن يكون له حظوة، وقربة عند الله عز وجل في إرادة ثوابه. ثم ختم بن العربي مبرءا نفسه من الخطأ أو النسيان، ومخرجا نفسه عن العهدة، فقال: "فإن وقعت بالموافقة من رضا الله فهو المطلوب الأكبر، وإن كانت فيه وهلة فمن غفار الذنوب نسأل رفع التثريب، والفوز عنده بالمنزل القريب، إنه سميع قريب".<sup>(1)</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن ابن العربي لم يذكر في شرحه للقبس أسانيدَه إلى الموطأ والرواية التي رتب على ضوئها كتاب القبس، ولعله لو فعل ذلك، لأفاد كثيرا، خاصة إذا كانت الرواية التي اختارها من روايات الموطأ الكثيرة من غير الروايات المتداولة بين أيدي طلاب العلم الآن.<sup>(2)</sup>

## 6. مصادر ابن العربي في القبس.

اعتمد ابن العربي في قبسه على عدّة مصادر ومؤلفات، استند إليها في شرحه، واقتبس منها في تحليلاته واستنباطاته، ومما تبين لنا منها - بعد الدراسة والبحث - ما يلي:

✓ القرآن الكريم: وقد اعتمد عليه كثيرا في توضيح العديد من مسائل الكتاب منها:

- قال ابن العربي، في باب العمرة في أشهر الحج: "وعدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحجّ.

ثانيها: أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال وذكر رمضان: (لله تعالى في كل ليلة عتقاء من النار، كما أن له يوم عرفة عتقاء من النار).<sup>(3)</sup>

(1) - القبس: 1200/3.

(2) - الدكتور أبو شبهة: أعلام المحدثين ص، 52 - 70.

(3) - رواه البزار من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص 419 وصححه..



ثالثها : أن المعتمر في رمضان أجاب الداعيين، داعي الحج وهو قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾<sup>(1)</sup> الآية، وأجاب داعي رمضان...<sup>(2)</sup>.

- وقال أيضا في باب المسح على الخفين: "المسح على الخفين سنة من سنن الدين ورخصة للمسلمين ورد به الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(3)</sup> ..."<sup>(4)</sup> وغيرها.

✓ كتب الحديث:

لقد صرح ابن العربي في قبسه بعدة أصول حديثية رجع إليها، في جمع مادته، منها :

- صحيح البخاري<sup>(5)</sup>.
- صحيح مسلم<sup>(6)</sup>.
- سنن أبي داود<sup>(7)</sup>.
- سنن النسائي<sup>(8)</sup>.
- سنن الدارقطني<sup>(9)</sup>.

هذه هي المصادر الحديثية التي أكثر ابن العربي الأخذ منها .

وبالإضافة لذلك، فقد اعتمد ابن العربي أيضا على مصادر حديثية أخرى بطريقة أقل، ومنها:

- سنن الترمذي<sup>(1)</sup>.

(1)- سورة الحج: آية 27.

(2)- القبس 2/ 563.

(3)- سورة المائدة، من الآية 6.

(4)- المصدر السابق 1/ 158.

(5)- نفس المصدر: 1/ 79، 2/ 648.

(6)- نفس المصدر 1/ 127، 1/ 265، 2/ 312، 3/ 639.

(7)- نفس المصدر: 1/ 125، 1/ 249، 1/ 265، 1/ 312، 2/ 722.

(8)- انظر: 1/ 265، 2/ 649، 2/ 726، 2/ 729.

(9)- نفس المصدر 2/ 565، 2/ 639، 1/ 189، 1/ 85.

- مسند الإمام أحمد. (2)

- صحيح بن خزيمة. (3)

- الإلزامات والتتبع للإمام الدارقطني. (4)

- أوهام مالك للدارقطني.

- مختلف الحديث للشافعي.

- مختلف الحديث لابن قتيبة.

- مشكل الآثار للطحاوي.

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. (5)

وتجدر الإشارة هنا، أن ابن العربي لم يشر إلى نوعين آخرين من المصادر، مع كثرة الأبحاث المناسبة لذلك في قبسه، منها:

● المصادر الفقهية والأصولية: وهنا اكتفى ابن العربي بعزو الأقوال لأصحابها فقط دون الإشارة لمصدرها.

● المصادر اللغوية: ولم يتعرض إليها ابن العربي إلا في القليل النادر. (6)

### :قيمة كتاب القبس.

يعتبر كتاب القبس من أهم شروح الموطأ وأنفسها، فقد اظهر فيه ابن العربي علم مالك ومكانة موطئه الذي وصفه شخصيا بأنه أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، كما أنه ضمّنه الكثير من المعارف والعلوم، والفوائد والحكم، التي يصعب على طالب العلم العثور على مثلها في مظان أخرى، خاصة وأنها عرضت فيه بطابع السهولة والاختصار.

(1)-القبس 312/1، 647/2، 650/2، 741/2.

(2)-نفس المصدر: 396/1.

(3)-نفس المصدر: 189/1.

(4)-نفس المصدر 546/2 - 547.

(5)-انظر ذلك في القبس في: 636/2-640-596.

(6)-نفس المصدر. 443-390-103-62/1.

ولئن كان ابن العربي قد استفاد في قبسه من شراح الموطأ كابن عبد البر في تمهيده، والباحي في منتقاه، فإنه قد استدرك عليها ما فاتها، وهو ما جعل القبس أحسن وأفضل؛ وفي ذلك يقول ابن العربي: "... وإن كان من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمتحدثين قد وضع فيه كتباً كثيرة، وإن كانت شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النكت البديعة والعلوم الرفيعة...".

وقال أيضاً:

"وإن كان الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر قد نبّه أيضاً على ذلك في (كتاب التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد) ولكنه كتاب صعب على الطالب اكتسابه، ويملّ القارئ قراءته، ولم يشبع فيه من فروع المسائل والقواعد التّوازل. وقد كان الإمام القاضي أبو الوليد الباجي قد اشبع أيضاً القول في هذا الفنّ، واغفل أيضاً من علوم الحديث الذي تضمّنه (كتاب الموطأ). وأمّا غير هؤلاء من المؤلّفين والشارحين لكتاب (الموطأ) فلا يلتفت إليهم؛ لأنّها كتب ليست بمفيدة للطلّاب، مثل القنازعي<sup>(1)</sup>، والبوني<sup>(2)</sup> وابن مزين<sup>(3)</sup> فلا يعوّل عليها. وآخر كتاب قيّد فيه علوم جليلة وفوائد خطيرة، فهو (كتاب القبس لشرح موطأ مالك ابن انس) رحمه الله." <sup>(4)</sup>

ومن دلائل تميّز هذا الكتاب وأهميته، أنّ كثيراً من أهل العلم قد استفادوا منه، وتأثروا به في مؤلفاتهم، سواء كانوا شرّاحاً للموطأ، كالسيوطي في تنوير الحوالك، والزرقاني في شرحه، وغيرها، أو كانوا من غير شراح الموطأ، كابن حجر في فتحه، وابن الأثير في كتابه (النشر في القراءات العشر)، والسيوطي في (المنهج السّوي في الطبّ النبوي) وأبو العباس القرطبي في (المفهم بما أشكل من تلخيص مسلم)، وفي ذلك تأكيد على أنّ كتاب القبس عظيم في بابه، وفريد في موضوعاته، وهو ما جعله مصدراً ومرجعاً، يُرجع إليه، ويستفاد منه.

<sup>(1)</sup> -قال محمد السليمان: واسم كتابه: « تفسير الموطأ » وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.

<sup>(2)</sup> -واسم كتابه: « تفسير الموطأ ». قال السليمان: وقد وصلنا ناقصاً من أوله وآخره، ومنسوبا إلى غيره، وقد توصلنا بمحمد الله إلى نسبته إلى مؤلفه، ويوجد مخطوطاً بالمكتبة الوطنية بتونس. انظر مقدمة تحقيق السليمان على المسالك 330/1.

<sup>(3)</sup> -واسم كتابه: « تفسير غريب الموطأ » وهو مخطوط بالقيروان بتونس. انظر مقدمة المسالك 330/1.

<sup>(4)</sup> -المسالك 330/1 - 331.

## : التعريف بكتاب المسالك لابن العربي.

### : المسالك عرض وبيان.

#### 1. اسمه ونسبته إلى مؤلفه.

يقول الأستاذ محمد السليمان في مقدمة تحقيقه لكتاب المسالك، بعد استعراضه لما وجدته على مخطوطات هذا الكتاب، أثناء تحقيقه: "وهكذا فإنه يتحصّل لنا من مجموع هذه التسميات عدّة صيغ على النحو التالي:

أ - المسالك في شرح موطأ مالك.

ب - المسالك لشرح موطأ مالك.

ج - المسالك في شرح موطأ الإمام مالك.

د - المسالك على موطأ مالك.

هـ - ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك.

ويتابع القول: وباستعراض كلّ هذه التسميات، لا يسعنا إلا اختيار واعتماد ما اختاره واعتمده المؤلف نفسه في واضح السبيل إلى قانون التأويل، حيث أحال على كتابه المسالك بصيغتين، الأولى: «المسالك في شرح موطأ مالك» والثانية «المسالك لشرح موطأ مالك»، ورجّحنا الأولى، لقربها من صيغة النسخة التي كتبت في عصر المؤلف، ونسخة الشيخ محمد المنوني.<sup>(1)</sup> وبناء على ذلك، فالنسخة المطبوعة -الآن-، عن دار الغرب، وهي الطبعة الأولى بتحقيق الأستاذ السليمان ثبت على ظهرها اسم «المسالك في شرح موطأ مالك» وبإثباتنا لعنوان الكتاب، نكون قد أثبتنا صحّة نسبه إلى المؤلف.

ومّا يزيد في وضوح ذلك وجلائه، ذلك التوافق المنهجي والفكري بين (المسالك) وكتب ابن العربي الأخرى، فالحتوى الفكري والعلمي والعقدي هو نفسه المعروف والمسجّل في مختلف كتبه الأخرى المشهود بصحّتها لابن العربي، وكذلك إحالته في المسالك على أغلب كتبه ك «العواصم

(1) -ابن العربي: المسالك، تحقيق محمد السليمان، وعائشة السليمان، دار الغرب، ط1، 1428 - 2007، ص 207 -

من القواصم»<sup>(1)</sup> و«أنوار الفجر»<sup>(2)</sup> و«أحكام القرآن»<sup>(3)</sup> و«سراج المريدين»<sup>(4)</sup> و«الأمد الأقصى»<sup>(5)</sup>.

## 2. موضوع الكتاب.

موضوعه هو شرح موطأ الإمام مالك، وذلك بتحليل أحاديثه، وتفسير غوامضه، وبيان ما فيه من علم وفقه وأصول وفوائد وغيرها، حتى تيسر منفعته، وتعم فائدته لكل باحث وطالب عن علم مالك وفقهه.

## 3. سبب تأليف الكتاب.

أوضح ابن العربي في مقدمة المسالك الدافع الذي حمله على تأليف هذا الكتاب فقال: "اعلموا أنار الله قلوبكم للمعارف، ونبّهنا وإياكم على الآثار والسنن السوّالف أنّه إنّما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه—إن شاء الله—كفاية وقنوع أمور ثلاثة، وذلك أنّه ناظرت يوماً جماعة من أهل الظاهر الحزمية، الجهلة بالعلم والعلماء، وقلة الفهم، على موطأ مالك بن أنس، فكلّ عابه وهزأ به. فقلت لهم: ما السبب الذي عبتموه من أجله؟ . فقالوا: أمور كثيرة: أحدها: أنّه خلط الحديث بالرأي.

والثاني: أنّه أدخل أحاديث كثيرة صحاحا وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث. والثالث: أنّه لم يفرّق بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام—قد صحّت عندكم إمامته في الفقه والحديث—نقيصة، إذ قد أسند كل مصنّف في كتابه أحاديثه. فقلت لهم: اعلموا أنّ مالكا—رحمه الله—إمام من أئمة المسلمين، وأنّ كتابه أجلّ الدواوين، وهو أوّل كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك—رحمه الله—على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه. وأنا—إن شاء الله—أنبّهكم على ذلك عيانا، وتحيطون به يقينا، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله.

(1)—المسالك، 593/7.

(2)—المصدر نفسه 604/7—600.

(3)—انظر نفس المصدر: 170/6، 312، و515/7.

(4)—نفس المصدر: 581/7.

(5)—نفس المصدر: 8/7.

وإن كان من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتباً كثيرة، وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النكت البديعة والعلوم الرفيعة".<sup>(1)</sup>

وتفسير هذا الكلام أنّ ابن العربي قد رام من هذا التأليف، أن يردّ على الظاهرية الذين عابوا على مالك فقهه وموطئه، وذلك نتيجة ما كان يسود تلك الأعصر والأزمان من تقليد وتعصب، أمات المواهب، وأضعف الملكات، وأحجب نور العلم عن الفقه الصحيح والدليل الفصيح، وهذا ما أحسّ ابن العربي بضرره، وفداحة خطره، فنبّه إليه، وأحسن تصويره في قوله: "صار التقليد ديدنهم، والافتداء بغيتهم، فكلمّا جاء أحدهم بعلم حقروا أمره، ودفَعوا في صدره، إلّا أن يستتر عنهم بالمالكية، ويجعل ما عنده من علوم على رسم التبعية... فإن جاءهم بفائدة في الدين وطريقة من سلف الصالحين، وسرد لهم البراهين، غمزوا جوانبه، وقبحوا عجائبه، وعيَّبوا حقّه استكباراً وعتوا، ووجدوا علمه وقد استيقنته أنفسهم ظلماً وعلواً، وسعوا في إخمال ذكره، وتحقير قدره، وافتعلوا عليه، وردّوا كل عظمة إليه".<sup>(2)</sup>

#### 4. تاريخ تأليف المسالك.

لا يبدو واضحاً التاريخ الذي أُلّف فيه ابن العربي كتابه المسالك، فإنّه لم يذكر ذلك في مقدّمة المسالك، مثلما فعل في مقدّمة القبس، كما أنّه لم يتطرق لبيان ذلك في أي من كتبه المعروفة، غير أنّ هناك بعض الإشارات التي يمكن الاستئناس بها في هذا الجانب، ومن بينها أنّه ذكر في نهاية كتابه الأحكام أنّه انتهى منه سنة (530هـ)، وذكر أيضاً أنّه أُلّف القبس سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة، وفي المسالك أحال على أغلب كتبه المعروفة كالقبس والعواصم والعارضه، وأنوار الفجر، ومسائل الخلاف وغيرها.

والذي نستفيد منه خلال ذلك، أنّ المسالك أُلّف بعد سنة 532 هـ، وربّما كان في أواخر ما أُلّف باعتبار أنّه ذكر فيه جلّ مؤلفاته.

#### 5. وصف الكتاب.

<sup>(1)</sup> - المسالك 1/330.

<sup>(2)</sup> - العواصم من القواصم، ص 490 - 495.

هو كتاب مطبوع الآن، بفضل الله وتوفيقه، قام بتحقيقه كلا من الأستاذ محمد بن الحسن السليمان وأخته عائشة بنت السليمان، وهو في سبع مجلدات، صدرت الطبعة الأولى له من دار الغرب سنة 1428 هـ - 2007 م.

### 6. محتوى الكتاب وطريقة تأليفه.

يشتمل المسالك على مقدمة وشرح وخاتمة.

أما المقدمة: وهي ما صدر به المؤلف أوّل أجزاء الكتاب، فقد افتتحها بالبسملة، والحمد والثناء على الله ﷻ، والصلاة على النبي ﷺ، ثم ذكر الدافع الذي حمله على تأليف هذا الكتاب، وهو أنه ناظر جماعة من الظاهرية، فعابوا عليه موطأ مالك وهزؤوا منه، وذكروا أسبابا كثيرة - كما سبق - تبرر في نظرهم ذلك، فكان العزم من ابن العربي على تأليف المسالك، حتى يظهر علم مالك، وتتجلّى مكانة الموطأ وقيّمته.

ثم ذكر مقدمات ثلاث: الأولى: في التنبيه على معرفة فضل مالك - رحمه الله - ومناقبه وموطئه وشرفه.

والثانية: في الردّ على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية، وإثبات ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والإجماع.

والثالثة: في معرفة الأخبار وقبول خبر الواحد العدل، ومعرفة علوم الحديث، وتبيين المرسل من المسند، والموقوف من المرفوع، والبلاغ، والكلام في الرواية والإجازة والمناولة، والقول في حدثنا وأخبرنا، هل هما واحد أم لا؟.

واستعرض ابن العربي بعد هذا، موقفه من شروح الموطأ التي سبقته، وكيف أنّها لم تكن على غرضه هو - مثلما أوضحنا سابقا -.

وأوضح ابن العربي أنّه اعتمد في شرحه للموطأ على رواية يحيى بن يحيى الليثي، الذي أدخل رواية الموطأ إلى المغرب والأندلس، وذكر ترجمته، وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وذكر بعض أوهامه، وختم ذلك بذكر وفاته.

وأعقب ذلك، بالإشارة إلى أنّه سيذكر في كتابه ما قيده عن العلماء والمشيخة العليا، من نوادير اللّغة، والفقّه، بعد أن ذكر شيئا من فضائل مالك، ولمعا من أخباره.

وعقب هذه الدّيباجة شرع في تفصيل المقدمات الثلاث التي نوّه بها في صدر هذه المقدمة.

وبعد هذه المقدمة التي جاءت على النحو الذي فصلت، بدأ بعد ذلك في الشرح، وهو المرحلة الثانية والأساس في هذا الكتاب.

سار ابن العربي فيه على ترتيب الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ولم يخالف في ذلك إلا أحيانا، كأن يقدم كتابا على كتاب، ويؤخر كتابا على آخر، أو ينقل بابا من موضعه، ويقدمه على أبواب كثيرة، ويردّفه بباب آخر لكي يكون أليق به في الترتيب، ومن أمثلة ذلك، تأخيره لكتاب كراء الأرض وكتاب القراض وكتاب الفرائض عن كتاب الشفعة مع أن تلك الكتب متقدمة في الموطأ برواية الليثي عن كتاب الشفعة.

وأيا قد ينقل ابن العربي بابا من موضعه في الترتيب ويقدمه على أبواب أخرى، ويضعه بعد باب آخر يناسبه في الترتيب، مثل تقديمه لباب النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، على باب النهي عن الصلاة في الهاجرة، وقد كان ترتيبه في الموطأ، في آخر كتاب الصلاة، وقد نوّه ابن العربي بهذا فقال: "قال الإمام أبو عمر: هكذا ترجمة هذا الباب عند جماعة الرواة للموطأ، وكانت حقيقته أن يقال فيه: باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ثم يذكر النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر".

يقول ابن العربي: "وهذا الباب مؤخر في رواية يحيى بن يحيى، فرأينا أن تتبعه بباب النهي عن الصلاة بالهاجرة ليكون أليق به".<sup>(1)</sup>

ومن طريقة ابن العربي في هذا الشرح أيضا، أنه يترجم، ويعنون بعنوان كتاب كذا، لأبواب تقع تحت كتاب معين في موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، نحو قوله: كتاب الحيض لأبواب الحيض<sup>(2)</sup> التي تقع تحت كتاب الطهارة في الموطأ، وقوله كتاب الجمعة لأبواب الجمعة<sup>(3)</sup> التي تقع تحت كتاب الصلاة في الموطأ، وعنون أيضا لأبواب الهبة بكتاب الهبة<sup>(4)</sup>، وأبواب الرهن بكتاب الرهن<sup>(1)</sup>، ولأبواب الوصايا بكتاب الوصايا<sup>(1)</sup>، وكلّ هذه الكتب تقع تحت كتاب الأقضية في

<sup>(1)</sup> - المسالك 462/1.

<sup>(2)</sup> - المسالك: 252/2.

<sup>(3)</sup> - نفس المصدر 426/2.

<sup>(4)</sup> - نفس المصدر 448/6.

<sup>(1)</sup> - نفس المصدر 310/6.



الجزء الرابع من كتاب الوصايا.

ومن طريقته أيضا، أنه لا يذكر غالبا نصّ حديث مالك في أوّل شرحه له، كما فعل في عارضة الحوذني، وإنما يدخل في الشرح مباشرة فيقول مثلا: الفصل الأول، الفصل الثاني... وهكذا، ويضع تحت هذه الفصول عناوين بارزة كقوله إسناد، تنبيه على مقصد، نكته بديعة، إشكال وحلّه، تفرّيع، تميم، إلحاق، كشف وإيضاح، فقه، تفسير، أصول الفقه، أصول الدين، ونحو ذلك، ويضع تحت كلّ منها ما يخصه ويناسبه من شرح وبيان.

### 7. مصادر ابن العربي في المسالك.

من عادة ابن العربي وأسلوبه، أنه يقيم صرح مؤلفاته وكتبه على قاعدة متينة من المراجع والمصادر، شأنه في ذلك شأن العالم الناقد، والباحث المتفحّص، الذي يريد إضافة الجديد، وتصنيف المبدّع والراقي.

وهو ما يلمح إليه في قوله: "ولا ينبغي لحصيف يتصدّى إلى تصنيف أن يعدل عن عرضين، إمّا أن يخترع معنى، أو يبدع وصفا ومتنا... وما سوى هذين الوجهين، فهو تسويد الورق، والتحليّ بجلية السرّ".<sup>(2)</sup>

ومن هذا المنطلق، هو يطلعنا في تصنيفه على أكبر قدر من الأفكار، والآراء والأطروحات التي سبقته ليكون عمله أفضل.

وعلى العموم مصادر ابن العربي في المسالك كثيرة وعديدة، ويمكن تصنيفها على النحو التالي، وذلك بالاعتماد على ما كتبه الأستاذ محمّد بن الحسين السليماني في مقدمته على المسالك.

### مصادر أساسية:

✓ «الإستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأى والآثار وشرح ذلك كلّّه بالإيجاز والاختصار»،<sup>(1)</sup> و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر بن عبد البر القرطبي (ت463هـ).<sup>(1)</sup>

(1) - نفس المصدر 472/6.

(2) - عارضة الأحوذني 4/1. بتصرف

(1) - لم ينص المؤلف صراحة على اسم «الإستدكار» واكتفى في غالب الأحيان بصيغ مختلفة، منها: "قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر" كما في: 21/2. أو: "قال الشيخ أبو عمر" كما في: 70/1. 76/2. وتارة اكتفى بقوله: "قال علماؤنا"

- ✓ «المنتقى» لأبي الوليد الباجي (ت474هـ).<sup>(2)</sup>  
 ✓ «تفسير غريب الموطأ» لعبد الملك بن حبيب (ت238هـ).<sup>(3)</sup>  
 ✓ «تفسير الموطأ» لأبي المطرف القنازعي (ت413هـ).<sup>(4)</sup>  
 ✓ «تفسير الموطأ» لأبي عبد الملك البوني (ت440هـ).<sup>(5)</sup>  
 ✓ «شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي ثم البلسني (ت449هـ).

- ✓ «المعلم بفوائد مسلم» لأبي عبد الله المازري (ت536هـ).  
 ✓ «المدونة» لعبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون<sup>(1)</sup> (ت240هـ).  
 ✓ «الواضحة في السنن والفقهاء» لعبد الملك بن حبيب السلمي<sup>(2)</sup> (ت238هـ).  
 ✓ «العتبية» أو «المستخرجة من الأسمعة» لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتيبي (ت255هـ).  
 ✓ كتاب «المجموعة» لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت260هـ).  
 ✓ «الموازية» لمحمد بن إبراهيم، المعروف بالمواز (ت269هـ).  
 ✓ «المبسوط في الفقه» للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ).  
 ✓ «التفريع» لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت378هـ)..

كما في: 467/2.

- <sup>(1)</sup> - وقد يصرح أحيانا باسم كتاب «التمهيد» كما في: 578/3، وقد يكتفي ب: "قال أبو عمر" كما في: 230/3. و تارة ينقل من التمهيد بدون إشارة لا إلى المؤلف ولا إلى المؤلف كما في: 353/7.  
<sup>(2)</sup> - يصرح أحيانا باسم «المنتقى» كما في: 482/1. وتارة يقتصر على: "قال القاضي أبو الوليد الباجي" أو "قال أبو الوليد" أو "قال الباجي" كما في: 342/3. 15/4. وتارة أخرى يكتفي ب: "قال أشياخنا" كما في: 556/3. أو "قال علماؤنا" كما في: 63/3، 12/5. وفي مواضع كثيرة ينقل بدون أدنى إشارة، كما في: 149/3. 59/6.  
<sup>(3)</sup> - ويسميه ب: «شرح غريب الموطأ» كما في: 27/2. وتارة يطلق عليه: «شرح الموطأ» كما في: 90/4. وفي الغالب يقول: "قال ابن حبيب" كما في: 17/4، 54، 64، 219/6. ويشير إليه أحيانا ب: "قال عبد الملك" كما في: 50/4. وأحيانا أخرى ينقل منه من غير أي إشارة دالة، كما في 400/1، 61/4.  
<sup>(4)</sup> - انظر على سبيل المثال، المسالك: 496/5، 8/7. وربما أشار إليه ب: "قال علماؤنا" كما في: 17/5.  
<sup>(5)</sup> - انظر على سبيل المثال المسالك: 111/2. 441/3. 584، 72/6..

✓ «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ).

✓ «المعونة» و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ابن نصر البغدادي (ت 422 هـ)..  
 ✓ «المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات» لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد (ت 520 هـ).

### مصادر ثانوية:

ذكرنا فيما سبق أهم المصادر التي أكثر المؤلف من الرجوع إليها والاستمداد منها، وهذا لا يعني أنه اقتصر في تحرير مجموعته عليها، بل استطاع أن يوظف مجموعة لا بأس بها من المصادر الأصيلة لاستفءاء<sup>(1)</sup> الكلام على حديث مالك، وشرحه شرحاً موسعاً، على منهج النظر والاستدلال، والتفقه. من ذلك:

- ✓ «كتاب المدينة» لأبي زيد عبد الرحمن بن دينار الغافقي.<sup>(2)</sup>
- ✓ «المختصر» لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (ت 214 هـ).<sup>(3)</sup>
- ✓ «كتاب ابن سحنون» لأبي عبد الله محمد بن سحنون التوحخي القيرواني (ت 256 هـ).<sup>(4)</sup>
- ✓ «الثمانية» لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي توفي عام (258 هـ).<sup>(5)</sup>
- ✓ «مسائل الخلاف» لأبي بكر أحمد بن محمد بن الجهم المروزي، ثم البغدادي، المعروف بالوراق (ت 329 هـ).<sup>(1)</sup>
- ✓ «كتاب الحاوي» لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي (ت 331 هـ).<sup>(2)</sup>

(1) - سواء بالرجوع إليها مباشرة، أو بالواسطة.

(2) - انظر المسالك: 250/5.

(3) - نفس المصدر: 105/4، بواسطة الباجي في المنتقى، كما رجع إليه في: 618/5 بواسطة ابن رشد في المقدمات. ويسميه

(4) - ورد ذكره في المسالك: 260/4، 161/6، 238، 398، بواسطة الباجي في المنتقى.

(5) - ورد ذكرها في المسالك: 267/2، بواسطة ابن رشد في المقدمات، ويكتفي أحياناً بالإشارة إلى كنيته، كما في: 540/7.

(1) - ورد ذكره في المسالك: 208/5 بواسطة الباجي في المنتقى.

(2) - ورد ذكره في المسالك: 209/4 بواسطة الباجي في المنتقى.

✓ «كتاب الزاهي» و«كتاب مختصر ما ليس في المختصر» لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطبي، المصري (ت 355هـ).<sup>(1)</sup>

✓ «الشرح الكبير» لأبي بكر محمد بن عبد الله التميمي الأبهري (ت 375هـ).<sup>(2)</sup>

✓ «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار» لأبي الحسن علي بن عمر بن القصّار البغدادي.

✓ «الخصال الصغير لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدي، البصري، المعروف بابن الصواف (ت 489هـ). من كبار علماء المالكية .

### مصادر أخرى:

هناك نماذج منوعة من بعض المراجع الإضافية التي استقى منها المؤلف مادة كتابه، فقد رجع إلى كتاب «العين»<sup>(3)</sup> للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، و«تهذيب اللغة»<sup>(4)</sup> لأبي منصور الأزهري (ت 371هـ)، و«نزهة الألباء في طبقات الأدباء»<sup>(5)</sup> لأبي البركات الأنباري (ت 577هـ)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس»<sup>(6)</sup> و«المذكر والمؤنث»<sup>(7)</sup> لأبي بكر الأنباري (ت 328هـ)، و«جامع البيان عن تأويل القرآن»<sup>(1)</sup> لابن جرير الطبري (ت 310هـ).

و«معاني القرآن وإعرابه»<sup>(2)</sup> لأبي إسحاق الزجاج (ت 311هـ)، و«كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية»<sup>(3)</sup> لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي (ت 322هـ)، و«التمهيد في الردّ على

<sup>(1)</sup> -ورد ذكره في المسالك: 315/2، 364.

<sup>(2)</sup> -ورد ذكره في المسالك: 220/5 بواسطة الباجي في المنتقى، وأحياناً يقتصر المؤلف على: "قال الأبهري يعني: في شرحه الكبير، كما في المسالك: 325/5.

<sup>(3)</sup> -انظر المسالك: 329/3، 28/4، 53، ونقل من بواسطة الاستذكار في: 165/2، وبواسطة المنتقى في: 254/3.

<sup>(4)</sup> -انظر على سبيل المثال المسالك: 204/2.

<sup>(5)</sup> -انظر على سبيل المثال نفس المصدر: 220/2.

<sup>(6)</sup> -انظر نفس المصدر: 308/4 - 309، من طريق المازري في العلم.

<sup>(7)</sup> -انظر نفس المصدر: 418/4، من طريق ابن عبد البر في الاستذكار.

<sup>(1)</sup> -نفس المصدر: 25/7.

<sup>(2)</sup> -نفس المصدر: 204/2.

<sup>(3)</sup> -انظر على سبيل المثال نفس المصدر: 257/3، 585، 579/5، 257/3.

الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة»<sup>(1)</sup> لأبي بكر محمد بن الطيّب بن الباقلاني (ت403هـ)، و«التنبيه والرّد على أهل الأهواء والبدع»<sup>(2)</sup> لأبي الحسين محمد بن أحمد الملقبي (ت377هـ)، و«مشكل الحديث أو تأويل الأخبار المتشابهة»<sup>(3)</sup> لأبي بكر بن فورك (ت406هـ)، و«التأكيد في لزوم السنة»<sup>(4)</sup> لأبي عاصم خشيش بن أصرم النسائي (ت253هـ)، و«السراج في ترتيب الحجاج»<sup>(5)</sup> لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)، و«العزلة»<sup>(6)</sup> لأبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي (ت388هـ)، و«إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي (ت505هـ)، و«الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»<sup>(7)</sup> للقاضي عياض (ت544هـ)، و«التاريخ الكبير» لأبي عبد الله البخاري (ت256هـ) و«التاريخ الكبير»<sup>(7)</sup> المعروف ب «تاريخ ابن أبي خيثمة»<sup>(8)</sup> لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت279هـ)، و«الاستيعاب في أسماء الأصحاب»<sup>(9)</sup> لأبي عمر بن عبد البر (ت463هـ)، وغيرها من الأسفار والأجزاء القيمة.

### : منهج ابن العربي في المسالك.

لا شك أنّ ابن العربي قد خطط لكتابه (المسالك) تخطيطاً دقيقاً، وبدل جهداً في جمع موادّه، وتهيئة أبوابه وفصوله ومباحثه، حيث رجع إلى العديد من المصادر والمراجع في الفقه والحديث والأصول واللغة وغيرها، فجاء كتابه فريداً في منطقه، دقيقاً في منهجه، متسلسلاً على نسق مالك في موطنه.

ولقد اتسم منهج ابن العربي في المسالك، بالوضوح والإتقان، حيث وضع لشرحه خطة

(1)- نفس المصدر: 333/3.

(2)- نفس المصدر: 400/3.

(3)- المسالك: 446/3، 457.

(4)- المسالك: 445/3.

(5)- انظر نفس المصدر: 12/2 ، 24.

(6)- انظر نفس المصدر: 399/3.

(7)- انظر المسالك: 47/4 من طريق الباجي في المنتقى.

(8)- نفس المصدر: 388/2.

(9)- انظر نفس المصدر: 111/5، من طريق ابن عبد البر في الإستذكار.

محكمة، اتبعتها بدقة في جميع الأبواب التي فسرها، فجاء شرحه نسقا واحدا، يدل على تفوق في التصنيف والتبويب.

جاءت معالم تلك الخطّة في مقدمة المسالك، وهي تعتمد في عمومها على ثلاثة معالم:

- أ- التنبيه على علم مالك وفضله، وبيان مكانة الموطأ وشرفه.
  - ب- التركيز في الشرح على بيان ما قيده العلماء من علوم، كأصول الفقه، وعلوم الحديث، واستخراج النكت والفوائد.
  - ت- الردّ على طعون الظاهرية في الإمام مالك وموطئه.
- وهو ما أكدّ ابن العربي أنّه سيبينه ويلتزم به، حتى يظهر عيانا، وتكون الإحاطة به على وجه اليقين.<sup>(1)</sup>

ولقد حرص ابن العربي بالفعل على تطبيق ذلك المنهج في ثنايا شرحه، بكلّ دقة ووضوح، فهو عند دراسة الحديث الباب، يترجم لذلك ويعنونه بعنوان فيقول: -باب كذا- أو كتاب كذا- كما فعل مالك في الموطأ، وقد يذكر الحديث وقد لا يذكره، ويشرع في بيان القضايا الحديثية التي يضعها تحت عنوان (إسناد)، وفيه يذكر كلّ ما يتصل بعلوم الحديث، وحكمه على الأحاديث فيقول مثلا: هذا الحديث صحيح أو مرسل، أو موقوف أو منقطع، ونحو ذلك، ثم يجيب على الأحاديث المرسلة والموقوفة والمنقطعة والبلاغ، وذلك بإيرادها من طرق أخرى موصولة ومسندة إلى رسول الله ﷺ، ومخرّجة من الكتب المعتمدة عند علماء الحديث، كما أنّه يبيّن ما في الحديث من وهم أو خطأ ويصحح ذلك، ويذكر في بعض المواطن أحوال بعض الرواة وأنسابهم، كما لم يفتنه في كثير من الأحاديث التنبيه على اختلاف نسخ الموطأ في ذلك.

### : قيمة المسالك وأهميته.

تظهر قيمة المسالك وتبرز أهميته، من حيث كونه شرحا على موطأ مالك بن أنس، الذي يعتبر أول مؤلّف في شرائع الإسلام، فقد اشتمل على الفقه والحديث والأصول والتوحيد والتربية وغيرها.

<sup>(1)</sup> - انظر المسالك: 330/1.

ولئن كان الموطأ قد شُرح قبل ابن العربي بشروح كثيرة، فإنَّ كتاب المسالك قد استدرِك عليها وأتمَّ، من حيث أنَّ ابن العربي أوسع فيه القول عن علوم الحديث التي تركها أو تمَّهون فيها الباجي في منتقاه، كما أنَّه تجنَّب فيه التَّطويل الذي درج عليه ابن عبد البر ونهجه في تمهيده، فخرج بذلك كتابا، بسيطا وموجزا، سلسا وغزيرا، بالأقوال والأصول وعلوم الحديث واللغة والغريب والتَّوادر والفوائد والتَّكت وغيرها.

قال ابن العربي: "... وإن كان من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتب كثيرة، وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج التَّكت البديعة والعلوم الرفيعة".<sup>(1)</sup>

وقال أيضا: "وإن كان الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر قد نبَّه أيضا على ذلك في «كتاب التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد» ولكنَّه كتاب صعب على الطَّالب اكتسابه، ويملِّ القارئ قراءته، ولم يُشبع فيه من فروع المسائل وقواعد النوازل. وقد كان الإمام القاضي أبو الوليد الباجي قد أشبع أيضا القول في هذا الفنِّ، وأغفل أيضا كثيرا من علوم الحديث الذي تضمَّنه «كتاب الموطأ»".<sup>(2)</sup>

ويعتبر كتاب المسالك، مصدرا مهمًّا للفقه الإسلامي على مذهب مالك، ومرجعا محكما لآراء الأئمة والفقهاء، وهو ما من شأنه أن يوفر على الباحث جهده ووقته، أثناء طلبها والبحث عنها.

كما يعدُّ كتاب المسالك مصدرا للكثير من الكتابات التي جاءت بعده، فقد استفاد منه ابن حجر في فتحه، والسيوطي في كتابيه: «تنوير الحوالك»، و«المنهج السوي والمنهل الروي في الطبِّ النبوي»، وأبو العباس القرطبي في كتابه «المفهم في ما أشكل من كتاب صحيح مسلم»، والإمام محمَّد بن عبد الباقي الزُّرقاني في كتابه «شرح موطأ مالك»، وابن الأثير في كتابه «التَّشر في الطبقات العشر»، والإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» وصاحب «أوجز المسالك» وغيره... كما أوضحنا ذلك في حديثنا عن كتابه القبس.

(1) - المسالك 1/329-330.

(2) - نفس المكان.

ولا يضير هذه القيمة، وُرود بعض المآخذ على هذا الكتاب، فإنه لا يسلم أحد من المآخذ، كما لا يسلم من الخطأ والنسيان والعجز والتقصير إنسان، ومن تلك المآخذ كثرة الإحالات التي يجيلها ابن العربي على مصنفاته، وهو ما يجعل الباحث يجد صعوبة في الوصول إليها، خصوصا وأنَّ معظم كتبه مفقود، أو مخطوط وغير معروف.





:

منهج ابن العربي في نقد الحديث من حيث القبول والرد.

ويتضمن :

:

الحديث المقبول عند ابن العربي.

:

الحديث المردود عند ابن العربي.

:

تطبيقات منهج ابن العربي في التصحيح والتضعيف.

⋮  
**الحديث المقبول عند ابن العربي.**  
ويتضمن:

⋮  
ويشتمل على:

: صلة هذا المبحث بعلوم الحديث.

⋮  
⋮

: الحديث الصحيح.  
ويشتمل على:

: تعريف الصحيح.

: مراتب الصحيح عند ابن العربي.

: معايير التصحيح عند ابن العربي.

: الحديث الحسن.  
ويشتمل على:

: تعريف الحسن.

: تاريخ هذا المصطلح.

: الاحتجاج بالحديث الحسن.

**تمهيد.**

كان أئمة النّقد المتقدّمون يقسّمون الحديث إلى قسمين: صحيح وضعيف<sup>(1)</sup>، فالصّحيح محتجّ به والضعيف ما لم يبلغ مرتبة الاحتجاج.

وعلى الرّغم من استخدام التّرمذي في جامعه لمصطلح «الحسن» وتعريفه له بما يوقعه بين هاتين المرتبتين؛ إلّا أنّ التّقسيم الثنائي ظلّ هو الأشهر في استعمال العلماء، إلى أن جاء الحافظ الخطابي (ت388هـ) فقال: "اعلموا أنّ الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام"<sup>(2)</sup>.

قال الحافظ العراقي: "و لم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك"<sup>(3)</sup>.

لكن هل معنى هذا أنّ كلّ صحيح مقبول وكل ضعيف مردود؟

هذا ممّا اختلف فيه، فذهبت طائفة من المحقّقين إلى أنّ الحسن داخل في قسم الضعيف، فيكون من الضعيف ما هو مقبول عندهم.<sup>(4)</sup>

وذهب آخرون إلى أنّ الحسن من أنواع الصحيح، فيكون كل ضعيف مردود<sup>(5)</sup>، وخروجاً من الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين في تقسيم الحديث، ومن الخلاف في تحديد ما يندرج تحت قسمي الحديث عند المتقدمين، كان تقسيم الحديث إلى مقبول ومردود.

فهذا التّقسيم شامل لما أرادوه جميعاً، ولذا اختاره الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» وأشار إلى معناها قائلاً: المقبول: "وهو ما يجب العمل به عند الجمهور". والمردود: "وهو الذي لم يترجّح صدق المخبر به".

وعلّل قوله بوجوب العمل بالمقبول بوجود أصل صفة القبول فيه، وهو ثبوت صدق النّاقل، فيغلب على الظنّ ثبوت صدق الخبر. أمّا المردود ففيه أصل صفة الرّدّ وهو ثبوت كذب النّاقل، فيغلب على الظنّ كذب الخبر. فإن لم يثبت كذب النّاقل، بُحث عن قرينة تلحقه بأحد القسمين،

<sup>(1)</sup> - قرر ذلك جماعة من العلماء منهم: الخليلي في الإرشاد (157/1) وابن سيد الناس في شرح الترمذي (196/1) و ابن تيمية في الفتاوى (149/18) وابن حجر في النكت (385/1).

<sup>(2)</sup> - معالم السنن (11/1).

<sup>(3)</sup> - التقييد والاتّضاح (ص24).

<sup>(4)</sup> - ومن ذهب إلى ذلك ابن تيمية في الفتاوى (249/18) وتبعه ابن القيم في إعلام الموقعين (25/1) ثم ابن رجب في شرح العلل (ص203)، وابن حجر في النكت (403/1).

<sup>(5)</sup> - ومن ذهب إلى ذلك الذهبي في السير (339/7) وابن سيد الناس في شرح الترمذي (196/1).

وإلا فيتوقف فيه. وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الردّ، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول".<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> - نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص 14 - بتصرف).

### : صلة هذا المبحث بعلوم الحديث.

الأصل أن هذا المبحث أصوليًّا بحث، يَسْتَفْتَح به عادة أهل الأصول باب السُّنَّة، حيث يقسِّمون الأخبار إلى قسمين: متواتر وآحاد، ويتكلمون عن إفادة كلِّ قسم منها، وحكم العمل به، أمَّا أهل الحديث، فلم يعرف ذلك عندهم إلاَّ من خلال الخطيب البغدادي (ت463هـ)، فإنَّه أوَّل من تناول ذلك في كفايته، ثمَّ سرى الأمر من بعده إلى العديد من المصنِّفات، وبدا ذلك واضحا في مصنِّفات المصطلح.

ولم يذكر الخطيب البغدادي عندما تحدَّث عن هذا التقسيم وأحكامه أن ذلك رأي أهل الحديث، واكتفى بنسبته لأهل الأصول، وهو ما أشار إليه أيضا ابن الصلاح في مقدمته حيث قال: "ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله. وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان (الحافظ الخطيب) قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنَّه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعلَّ ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم".<sup>(1)</sup>

ومقصود ابن الصلاح أن أهل الحديث لم يتناولوه بالتفصيل الذي جاء عند الأصوليين، لكنَّ ذلك معروفا في كلامهم فيقولون تواتر عن رسول الله كذا، ولم يتواتر كذا، وهو ما أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي (ت806هـ) في رده على من اعترض على ابن الصلاح بقوله: "وقد اعترض عليه بأنَّه قد ذكره: أبو عبد الله الحاكم، وأبو محمَّد بن حزم، وابن عبد البر، وغيرهم من أهل الحديث.

وأجاب عنه بأنَّه إنَّما نفى عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاصَّ المشعر بمعناه الخاص وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التَّعبير عنه بما فسَّره به الأصوليون وإنَّما وقع في كلامهم أنَّه تواتر عنه كذا وكذا أو أنَّ الحديث الفلاني متواتر كقول ابن عبد البر في حديث المسحِّ على الخفَّين إنَّه استفاض وتواتر. وقد يريدون بالتَّواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسَّره به الأصوليون".<sup>(2)</sup>

وفي هذا المعنى قال أيضا الإمام البلقيني(805هـ): "لا يقال: قد ذكره الحاكم وكتابه مشحون

(1) -مقدمة ابن الصلاح مع التقيد والإيضاح ص 249.

(2) - نفس المكان.

به، وابن حزم في المحلى. لأننا نقول: ليس ما ذكرناه على الشرط المذكور إن صحَّ النقل عنهما، ولكن قد يوجد معنى التواتر في الأمور المقطوع بها، وإن كان الإسناد بالتَّحديث يعسر فيه ذلك".<sup>(1)</sup>

وقال الحافظ السيوطي: "ومنه - أي من المشهور - المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون، باسمه الخاصَّ المشعر. بمعناه الخاصَّ، وإن وقع في كلام الخطيب، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث".<sup>(2)</sup>

ويمكن القول أيضا أن الحاكم رحمه الله لم يذكره في (معرفة علوم الحديث) كنوع من أنواع علوم الحديث، ولم يذكره بالمعنى المتعارف عليه عند الأصوليين، وإنما كان يرد في كلامه لفظ (المتواتر) واشتقاقها حسب المعنى اللغوي للكلمة، كما أنه يبعد التعقيب على ابن الصلاح بـ (ابن حزم وابن عبد البر، وذلك لأن كلاهما من علماء القرن الخامس، ثم إن ابن الصلاح لم يذكر (المتواتر) على أنه من مصطلحات سلف المحدثين.

ولئن كان ابن الصلاح، قد نصَّ على أن الخطيب أول من ذكر هذا التقسيم في علوم الحديث، إلا أنه رغم ذلك اتبع الخطيب رحمه الله، فقد قال: "وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاصَّ المشعر. بمعناه الخاص". وهو كلام يشعر بأن أهل الحديث وإن لم يذكروا لفظ المتواتر بحد ذاته، إلا أن تقسيم الخبر عندهم معتبر على أساسه، واعتبار معنى اللفظ معروف عندهم.

ومن دلائل تأثر ابن الصلاح بأهل الأصول فيما ذهبوا إليه، كونه اضطرب في التعبير عن وجود مثال للمتواتر بشروطه عند أهل الأصول، مما يدلُّ على احترامه واعترافه بهذا التقسيم للخبر، وإن خرج عن صناعة أهل الحديث وفنهم، وفي هذا يقول: "ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم". وقال: "ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياء تطلبه". وقال أيضا: "وحديث (إنما الأعمال بالنيات) ليس من ذلك بسبيل، وإن نقله عدد التواتر وزيادة؛ لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره. نعم حديث: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده في النار) نراه مثالا لذلك، فإنه نقله من

(1) - محاسن الاصطلاح ص 453.

(2) - انظر ص 271.

الصحابة رضي الله عنهم العدد الجمّ، وهو في «الصحيحين»، مروى عن جماعة منهم. وذكر (أبو بكر البزار الحافظ الجليل) في «مسنده» أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحو من أربعين رجلا من الصحابة. وذكر بعض الحفاظ: أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يعرف حديث يُروى عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا هذا الحديث الواحد. قلت: وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد، وفي بعض ذلك عدد التواتر. ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلمّ جرا، على التوالي والاستمرار، والله أعلم.<sup>(1)</sup>

وفي هذا المعنى قال الإمام النووي: "ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يكاد يذكره المحدثون، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوّله إلى آخره".<sup>(2)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر: "وإنما أجهت شروط المتواتر في الأصل «يعني النخبة»، لأنّه على هذه الكيفية ليس من مباحث الإسناد. إذ علم الإسناد يُبحث فيه عن صحّة الحديث أو ضعفه، ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث".<sup>(3)</sup>

وقال السخاوي: "وليس من مباحث هذا الفنّ، فإنّه لا يبحث عن رجاله، لكونه لا دخل لصفات المخبرين فيه".<sup>(4)</sup>

وهذا هو رأي العلامة طاهر الجزائري -رحمه الله- حيث قال: "والمتواتر ليس من مباحث علم الإسناد؛ لأنّ علم الإسناد يبحث فيه عن صحّة الحديث أو ضعفه، من حيث صفات رواته وصيغ أدائهم ليعمل به أو يترك"<sup>(5)</sup>. وقال أيضا: "قد قسّم علماء الكلام والأصول الخبر إلى قسمين: خبر

(1) -مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص 249 وما بعدها.

(2) -التقريب في علوم الحديث ص 58.

(3) -نزّهة النظر ص 60.

(4) -فتح المغيث: 14/4.

(5) -توجيه النظر: 139/1 - 489.



متواتر، وخبر آحاد"<sup>(1)</sup>. وهنا يذكر أن مصدر التّقسيم يرجع لعلماء الكلام والأصول دون غيرهم. علّق على هذه العبارة الأستاذ أبو غدة فقال: "ومبحث (الخبر المتواتر) هو من مباحث أهل الفقه وأصوله، وليس من مباحث أهل الحديث، ولا تشمله صناعتهم، كما قال الإمام ابن الصلاح في مقدمته، وإنّما تعرّض له المؤلف رحمه الله هنا-يعني الجزائري- في كتابه، وهو في مصطلح الحديث، تنميماً للمعرفة، وأحسن بذلك وأفاد، إذ كثير من الدّارسين في زماننا هذا لم يدرسوا أصول الفقه ولم يقفوا فيه على مباحث الأصوليين للخبر المتواتر، ولو درسوه لا يقفون فيه على هذا المبحث مستوعباً مجوّداً كما جاء به المؤلف رحمه الله، حتى صلح أن يكون رسالة نفسية مستقلة في هذا الموضوع"<sup>(2)</sup>.

كما أكد هذا الرأي الدكتور حمزة المليباري في قوله: "وطرح هذا الموضوع ضمن أنواع علوم الحديث لم يكن مألوفاً لدى نقاد الحديث، وإنّما بدأ يظهر فيها منذ أن ألف الخطيب البغدادي رحمه الله كتابه المشهور «الكفاية في علم الرواية»، حيث تطرّق فيه إلى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد، مع بيان ما يفيد كلّ منها من يقين وظنّ، وتبعه في ذلك اللاحقون."<sup>(3)</sup>

أما الحافظ ابن العربي فإنّه لم يشر لهذه النقطة بالتحديد، لكنّه تطرّق لتفصيلات الموضوع في كتابه المحصول في أصول الفقه مقتدياً في ذلك بأهل الأصول، كما جاءت إشارات واضحة لذلك في كتبه الحديثية كالعارضة والمسالك والقبس وأيضاً في غيرها كالأحكام والقواصم، في مناسبات كثيرة.

وتجدر الإشارة هنا، أن جمهور محدّثين يذهبون إلى التّقسيم الثنائي للأخبار بمعنى أن الخبر عندهم إمّا متواتر وإمّا آحاد.

أمّا ابن العربي فقد وجدنا له رأيين في هذه المسألة، ففي الأول يعتبر الخبر ثلاثة أقسام كما هو رأي الحنفية، وهو ما تؤكّده عبارته حيث يقول: "والأخبار على ثلاثة أقسام، متواتر وهو قليل بل عزيز، ومستفيض وهو كثير، وآحاد وهو جملة أخبار الشرع"<sup>(1)</sup>.

(1)- نفس المصدر 108/1.

(2)- نفس المصدر ص 107.

(3)- انظر: علوم الحديث في ضوء تطبيقات محدّثين النقاد ص 76.

(1)- انظر: العواصم 311/2، والمسالك 349/1 - 350.

ومن أقواله أيضا الدالة على ذلك:

قوله: "كل مسألة طريقها النقل كالأذان، والصيام، والمد، فإن مذهب مالك مقدّم على جميع المذاهب تعويلا على عمل أهل المدينة... فإن ما نقل مستفيضا أو متواترا فهو مقدم على ما نقل آحادهم."<sup>(1)</sup> وهذا نفهم منه أن المستفيظ غير المتواتر والآحاد.

وقال: "أما حديث عروة فصحيح، كان أكثر من خبر الواحد ففي البخاري أنه قال سمعت الحبي يتحدّثون فخرج من خبر الواحد إلى الاستفاضة."<sup>(2)</sup>

وفي موضع آخر ينصّ على أن الخبر قسمان فقط كما هو رأي الجمهور مثلما هو الحال في عبارته في الحصول حيث يقول: وهو على قسمين أيضا: متواتر وخبر واحد.<sup>(3)</sup> ولعلّ ذلك مردّه لتغير في موقفه.

## 1. التعريف.

### أ- لغة:

المتواتر: اسم فاعل من التواتر، أصلها: وتر التاء الأولى مبدلة من الواو، كثناء تقوى، والتواتر التتابع، يقال: تواتر القوم أو تواتر القطا على الماء، إذا جاؤوا واحدا بعد واحد بينهما فترة زمنية.<sup>(4)</sup>

ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾<sup>(5)</sup> أي واحدا بعد واحد بينهما فترة.<sup>(6)</sup>

وقيل: التواتر التتابع سواء كان بينهما فترة أم لا.<sup>(1)</sup>

(1)- العارضة 259/1.

(2)- نفس المصدر: 230/3.

(3)- ابن العربي: الحصول، ص 113.

(4)- تاج العروس 596/3، ولسان العرب 275/5.

(5)- من الآية 44 من سورة المؤمنون.

(6)- مختار الصحاح، ص 708.

(1)- تاج العروس، ولسان العرب "تقدما".

وتواتر الخبر: محيء المخبرين به واحدا بعد واحد من غير اتصال.

### ب- اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليون في تعريف المتواتر، وإن كانت متفقة في المعنى، ومن ذلك:

عرفه ابن الحاجب بأنه: "خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه".<sup>(1)</sup>

وقال الإمام الأمدي: "والحق أن المتواتر في اصطلاح المتشرعة عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بمخبره".<sup>(2)</sup>

وكلّ منهما قيده بكونه خبر جماعة، احترازاً من خبر الواحد، وبكونه مفيداً بنفسه العلم احترازاً من خبر جماعة لا يفيد العلم بنفسه، وإنما أفاد العلم بغير نفسه كالخبر المحتفّ بالقرائن، أو بغير القرائن، كالعلم بمخبره ضرورة أو نظراً.

وعرفه البيضاوي أيضاً بأنه: "خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب".<sup>(3)</sup>

وتشترك هذه التعريفات في أنها خلّت عن قيد كون الخبر عن أمر محسوس، فيرد عليها ما كان متواتراً بالتّظريات، وما كان كذلك لا يفيد العلم، لأنّ الجَمّ الغفير إذا أخبروا عن قدم العالم، فإنّ خبرهم قد لا يفيد العلم، وقد يقال بأنّ قيدهم بإفادته للعلم يُخرج ما كان متواتراً بالتّظريات.

وعرفه القرافي بأنه: "خبر أقوام عن أمر محسّ، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة".<sup>(4)</sup>

وهنا قيده بكونه خبر أقوام احترازاً من خبر الواحد، وبكونه عن أمر محسّ، احترازاً عن التّظريات، فإنّ الجمع العظيم إذا أخبروا عن حدوث العالم أو غير ذلك، فإنّ خبرهم لا يُحصّل

<sup>(1)</sup> - ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ): مختصر المنتهى الأصولي، مراجعة وتصحيح شعبان محمّد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية. 1393 هـ / 1973 م، 51/2.

<sup>(2)</sup> - سيف الدين أبي الحسن علي بن علي الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع، دار الاتحاد للطباعة، 1387 هـ / 1967 م، 15/2.

<sup>(3)</sup> - جمال الدين الأسنوي (ت 772هـ): نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ومعه شرح البدخشي - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، 214/2.

<sup>(4)</sup> - شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول، حقق طه عبد الرؤوف سعيد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1393 هـ / 1973 م، ص 349.

العلم، ونعني بالمحسّ ما يدرك بإحدى الحواس الخمس. وقيده باستحالة تواطؤهم على الكذب، احترازاً عن أخبار الآحاد، وبقوله: (عادة) احتراز من العقل لأنّ العلم المتواتر عاديّ لا عقليّ، كما أنّ العقل يجوّز الكذب على كل عدد وإن عظم.

أمّا تعريف المتواتر عند المحدثين، فعبارتهم في ذلك تكاد تكون متطابقة.

يقول ابن الصلاح: "إنّ أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان (الحافظ الخطيب) قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنّه اتبع فيه أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنّه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده استمرار هذا الشرط في روايته من أوّله إلى منتهاه<sup>(1)</sup>، فلعلّه محمول على القدماء منهم، لأنّ المتأخرين يعرفونه بما يتفق مع تعريف أهل الأصول وإن لم يفصلوا فيه القول مثل أهل الأصول.

وما أشار إليه ابن الصلاح من تعريف الخطيب - رحمه الله - للمتواتر فهو قوله: "فأمّا الخبر المتواتر، فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة، أنّ اتفاق الكذب منهم محال، وأنّ التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وإتّما أخبروا عنه حتى لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأنّ أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة"<sup>(2)</sup>.

كما عرفه ابن حجر بقوله: "المتواتر هو الخبر الذي جمع أربعة شروط، وهي:

- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، وتوافقهم على الكذب.
- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
- وكان مستند انتهاءهم الحس.
- وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه"<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> - مقدمة ابن الصلاح مع التقيد والإيضاح ص 249.

<sup>(2)</sup> - الكفاية في علم الرواية ص 50.

<sup>(1)</sup> - نزهة النظر ص 03.

- ثم قال: "وإنما أُهِّمت شروط المتواتر في الأصل، لأنَّه على هذه الكيفيَّة ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يُبحث فيه عن صحَّة الحديث وضعفه، ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرِّجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل العمل به من غير بحث".<sup>(1)</sup>

وقد عرفه السيوطي في ألفيته بقوله:

وما رواه عدد جَمَّ يجب إحالة اجتماعهم على الكذب.

فالمتواتر .....<sup>(2)</sup>

وبالنسبة لابن العربي فقد عرفه بقوله: "هو كلُّ خبر جاء على لسان جماعة يستحيل عليهم التواطؤ والتعمد للكذب ولا خلاف في ذلك فلا معنى للإطناب فيه".<sup>(3)</sup>

والناظر في هذه التعريفات لا يجد فرقا بينها، وهو ما يؤكد التوافق الذي ذكرته سابقا بما في

ذلك ابن العربي.

وقال أيضا: "المتواتر ما يقع العلم بعقبه ضرورة، وما لم يقع العلم بعقبه فليس بمتواتر وقال

جماعة من المحدِّثين إنَّ التواتر ما علم خبره ضرورة".<sup>(4)</sup>

(1)- نفس المكان.

(2)- أحمد شاكر: شرح ألفية السيوطي ص 44.

(3)- انظر المحصول ص 113.

(4)- المسالك 349/1.

## 2. المتواتر في الكتاب والسنة.

لا خلاف في أنّ القرآن لم يثبت إلا بالتواتر، أمّا السنّة فقد تباينت فيها أقوال أهل العلم، فمنهم من ذهب إلى أنّ المتواتر فيها لا وجود له أصلاً، ومنهم من رأى أنّه قليل ونادر، وما ثبت من ذلك يعدّ معنوياً على الأرجح.

ومن المحدثين من اعتمد تلك الأقوال وتأثر بها، فذهب ابن حبان والحازمي إلى أنّ الحديث المتواتر غير موجود أصلاً، واعتبره ابن الصلاح والنوّوي قليل الوجود نادر المثال حتى لا يكاد يوجد في الروايات، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه.<sup>(1)</sup> والتّحقيق أنّ ذلك على خلاف ما اشتهر عن جمهور المحدثين، وهو ما بيّنه الحافظ ابن حجر في قوله: "ما ادّعه ابن الصلاح من عزّة المتواتر وكذا ما ادّعه غيره من العدم ممنوع، لأنّ ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطّرق وأقوال الرّجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً".

وقال أيضاً: "ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث، أنّ الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله... ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير".<sup>(2)</sup>

وهو ما أكّد عليه أيضاً الإمام السيوطي في هذا السياق: "قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله سمّيته: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»، مرتباً على أبواب، وأوردت فيه كلّ حديث بأسانيد من خرجه. وطرقه، ثم لخصته في جزء لطيف سمّيته: «قطف الأزهار»، اقتصرته فيه على عزو كلّ طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابياً، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابياً، وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين".<sup>(3)</sup>

وفي هذا المعنى قال طاهر الجزائري -رحمه الله-: "قال بعض علماء الأصول: إنّ الكتاب لا

(1) -مقدمة ابن الصلاح مع التقيد والإيضاح ص 250.

(2) - انظر: عبارة ابن حجر في تدريب الراوي 179/2.

(3) - انظر السيوطي: تدريب الراوي 179/2.

يثبت إلا بالتواتر، وأمّا السنّة والإجماع فيثبتان بالتواتر والآحاد، لك التواتر فيهما قليل، بل المرجح أنّه ليس في السنّة متواتر إلا المتواتر في المعنى دون اللفظ. ومن أطلق فكلامه محمول على إرادة ذلك، وليس في الإجماع أيضا متواتر. وقال بعضهم: متحقق في أصول الشرائع كالصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، والزكاة، والحجّ، تحقّقا كثيرا. ومرجع تواترها في الحقيقة إلى المعنى دون اللفظ، ويقلّ تحقّقه في الأحاديث الخاصّة المنقولة بألفاظ مخصوصة، لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها، وإن كان مدلول كثير منها متواترا في بعض الموارد، فهي كالأخبار الدالّة على شجاعة علي، وكرم حاتم، ونظائرها<sup>(1)</sup>.

وقال أيضا: "وقد وقع هنا من الإبهام والإيهام في العبارات ما قد يضرّ المبتدى، فإنّه ربّما توهم أنّه ليس في السنّة متواتر، مع أنّ ما تواتر منها سواء كان من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى كثير، يعسر إحصاؤه، غير أنّ الأئمة المتعرّضين لضبط السنّة، لم يتعرضوا له؛ لأنّه ليس من مباحثهم. والخلاف المذكور إنّما وقع في أحاديث ذكرت في كتب السنّة، ولها أسانيد شتى اتفقت لها، لفرط العناية بها، وإلاّ فالتواتر يعسر إيراد إسناد له على قواعد المحدثين، فضلا عن أسانيد، وذلك أنّ الإسناد إنّما يحرص عليه في أخبار الآحاد لما يعرض فيها من الشكّ. وإذا تردّدت فيها قلنا، فارجع إلى نفسك وانظر هل يمكنك أن تورد إسنادا لما علمته وتيقّنته من الأمور المتواترة، التي لا تخصّص ولو كانت قريبة العهد بك، وإنّما ذكرنا ذلك مع ظهوره، لأنّه قد يكون من شدّة الظهور الخفاء"<sup>(2)</sup>.

وإذا ما انتقلنا إلى ابن العربي وجدنا رأيه لا يختلف عن رأي ابن الصلاح والتّووي في اعتبار المتواتر قليل الوجود، وعبارته الموضحة لذلك جاء فيها: "والأخبار على ثلاثة أقسام: منها المتواتر وهو قليل جدا"<sup>(3)</sup>. وبناء على ذلك يناقش مذهبه بما نوقش به رأي ابن الصلاح كما سبق.

(1) - توجيه النظر: 135/1 - 136.

(2) - نفس المصدر: 137/1.

(3) - انظر: العواصم، ص 311.

## 3. حكم المتواتر.

لقد قرّر جمهور العلماء من المحدثين وأهل الأصول أنّ المتواتر قطعيّ الثبوت يفيد العلم اليقيني الذي لا مجال فيه للتكذيب، وقالوا هو الضّروري الذي يضطرّ الإنسان إليه على وجه لا يمكنه دفعه، والحجّة في ذلك أنّه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون من أهل النّظر كالصبيان المراهقين، وكثير من العوام، إذ النّظر ترتيب أمور معلومة، أو مظنونة ليتوصل بها إلى علوم، أو ظنون، وليس في الصبيان، ولا العوام أهلية لذلك، فلو كان نظريا لما حصل لهم العلم به، فلمّا حصل لهم به العلم علمنا أنّه غير نظري.<sup>(1)</sup>

والفرق بين العلم الضّروري والنّظري أنّ الضّروري يفيد العلم بلا استدلال، وهو يحصل لكلّ سامع، بينما لا يحصل العلم في النّظري إلاّ مع الاستدلال، ولذلك فإنّه لا يحصل إلاّ لمن كانت له أهلية البحث والنّظر.<sup>(2)</sup>

قال الآمدي: "اتفق الكلّ على أنّ خبر التواتر يفيد العلم بمخبره. وقال أيضا: اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة على أنّ العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري".<sup>(3)</sup> وقال الحافظ ابن حجر: "والمعتمد أنّ الخبر المتواتر يفيد العلم الضّروري، وهو الذي يضطرّ الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه".<sup>(4)</sup>

وقد أكّد الجزائري-رحمه الله- هذا الرأي في قوله: "والمتواتر صحيح قطعاً، فيجب الأخذ به من غير توقّف، وهو يفيد العلم بطريق اليقين".<sup>(5)</sup>

وفي هذا المعنى يقول المحدث عبد الحي اللكنوي: "والمعتمد بل الصّحيح الذي عليه جمهور الأصوليين والمحدثين، هو أنّ العلم الحاصل به ضروري لا يحتاج إلى تحشّم الاستدلال. وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك، كما في بعض البيهيات، وذلك لأنّ العلم بالمتواتر حاصل لمن ليست له

(1)- الآمدي: الأحكام: 15/2 بتصرف.

(2)- ابن حجر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تحقيق نور الدين عتر ص 9.

(3)- الآمدي: المصدر السابق: 22/2.

(4)- ابن حجر: المصدر السابق، ص 9.

(5)- توجيه النظر: 489/1.



أهلية النظر كالعامة، إذ النظر ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول".<sup>(1)</sup>  
 وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته: "المتواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا يتطرق إليه الشك من غير حاجة إلى شيء زائد على نفس الخبر المتواتر".<sup>(2)</sup>  
 وبالمقابل ذهب بعضهم إلى أن إفادة المتواتر للعلم إفادة نظرية وليست ضرورية كما يقول جمهور العلماء، بحجة أن العلم لا بد له من العلم بمقدمتين قبله. الأولى أن يعلم أن هذا الأمر أخبر به عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة والثانية أن يعلم أن ما أخبر به عدد على تلك الصفة فهو حقّ يقينا فينتج من ذلك أن هذا الخبر يقين.  
 قال الآمدي: "وقال الكعبي، وأبو الحسين البصري في المعتزلة والدقاق من أصحاب الشافعي: أنه نظري".<sup>(3)</sup>

وقال الأمين الشنقيطي أيضا: "خالفت السّمنية في إفادته العلم زاعمين حصر العلم في الحواسّ فلا يقين عندهم إلاّ بمحسوس فقط، والسّمنية بضم السين وفتح الميم فرقة هندية من عبدة الأصنام دهريون قائلون بالتناسخ ينكرون وقوع العلم بغير المحسوس منسوبون إلى صنم يسمّى سمن أو بلد يسمّى «سمونات» وهذا المذهب لا شك في بطلانه يشكّ عاقل في اليقين بأن الواحد نصف الاثنين وأنّ الكلّ أكبر من الجزء ونحو ذلك من الأحكام العقلية".<sup>(4)</sup>  
 ولقد اعتمد هؤلاء المنكرون لإفادة المتواتر علم اليقين على عدّة شبه، ترجع عند التحقيق لعدم استيفاء الخبر في أصله لشروط التواتر، كما قال الجزائري - رحمه الله - : "للمنكرين لإفادة المتواتر علم اليقين شبه، منها: أنه يجوز أن يخبرنا جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب، بأمر كحياة زيد، ويخبرنا جماعة أخرى مثلهم بنقيض خبرهم كموت زيد، فلو أفاد التواتر علم اليقين للزم حصول العلم بالتقيضين وهو محال. وأجاب الجمهور بأنّ هذا غير ممكن، ولا بدّ أن يكون أحد الخبرين غير مستوفٍ لشروط التواتر.

ومنها: أن كثيرا من الفرق التي لا يحصى عددها تخبر بأمر وهي جازمة، وغيرها ينكرها،

(1) - الإمام اللكنوي: ظفر الأمان، ص 39.

(2) - محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، طبعة الدار السلفية - الجزائر - دون تاريخ، ص 99.

(3) - الآمدي: الأحكام، ص 222.

(4) - مذكرة أصول الفقه ص 99 وما بعدها.

ومن ذلك صلب المسيح عليه السلام، فإن اليهود والنصارى يجزمون بوقوعه، والمسلمون ينكرون ذلك وينسبون لهم الوهم.

والجواب أن المسلمين لم يسلّموا ذلك، لا لاعتقادهم أن المتواتر لا يفيد اليقين، بل لأنه تبين لهم أن ذلك الخبر لم يستوف الشروط اللازمة في التواتر.<sup>(1)</sup>

## 1. تعريف الآحاد.

### أ- لغة:

الآحاد جمع أحد وهمزة أحد مبدلة من واو فأصلها وحد وربّما نطقت العرب فيه بالواو على الأصل.

ومنه قول نابغة ديبان:

كأنّ رحلي وقد زال التّهار بنا

بذي الجليل على مستأنس وحد.<sup>(2)</sup>

وحقيقة إضافة الواحد إلى الخبر في اللغة أنه جبر واحد، وأن الراوي له واحد فقط، لا اثنان ولا أكثر من ذلك.<sup>(3)</sup>

والأحد بمعنى الواحد وهو أوّل العدد، تقول أحد واثنان وأحد عشر، جمعه آحاد وأحداً وأحدون. وفي أسماء الله تعالى، الأحد وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر - وهو اسم بُني لنفي ما يذكر معه من العدد - تقول ما جاءني أحد. والهمزة بدل الواو وأصله وحد لأنه من الوحدة.<sup>(4)</sup>

### ب- اصطلاحاً.

<sup>(1)</sup> - توجيه النظر: 157/1.

<sup>(2)</sup> - محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه ص 100.

<sup>(3)</sup> - الباقلائي: كتاب التمهيد - تصحيح: الأب رشاد يوسف مكارتي اليسوعي - المكتبة الشرقية - بيروت - 1957 م، ص 386.

<sup>(4)</sup> - لسان العرب ج 4 ص 36 فصل الهمزة حرف الدال، المعجم الوسيط، ط 2، 7/1.

خبر الآحاد: ويسمى أيضا خبر الواحد، هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر.<sup>(1)</sup>

وقد تواضع الفقهاء والمتكلمون على تسمية كل خبر قصر عن إيجاب العلم، بأنه خبر واحد، وسواء عندهم رواه الواحد أو الجماعة التي تزيد على الواحد.<sup>(2)</sup>

وهذا اللفظ هو اختيار أكثر أهل العلم وهو قريب من قول الآمدي في أحكامه: "والأقرب في ذلك أن يقال: خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حدّ التواتر وهو منقسم إلى ما لا يفيد الظنّ أصلا وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء وإلى ما يفيد الظنّ وهو: ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع، فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمي مستفيضا مشهورا".<sup>(3)</sup>

وفي هذا المعنى يقول الأمين الشنقيطي في مذكرته: "وضابط خبر الآحاد أنه هو ما لم يدخل في حدّ المتواتر الذي قدمنا تعريفه لأنّ القسمة ثنائية عند الجمهور".<sup>(4)</sup>

وبالمقابل، لقد جاءت في تعريف الآحاد عند الأصوليين عدّة عبارات، منها:

خبر الواحد ما أفاد الظنّ، وهو غير مطرد ولا منعكس. أمّا أنّه غير مطرد فلأنّ القياس يفيد الظنّ، وهو ليس بخبر وأما أنّه غير منعكس، فهو فيما إذا أخبر واحد بخبر لم يفيد الظنّ.

وقيل: ما لم يصل إلى حدّ التواتر، وإن روته جماعة. وهذا التعريف كما ترى شامل للخبر الذي لم يترجح جانب الصدق فيه.

وأجيب عنه بأنّ المقصود تعريف الخبر الذي يعتدّ به في الأحكام، ولا يكون متواترا وعلى هذا يصحّ أن نعرفه: بأنه الخبر الذي لم ينته إلى حدّ التواتر، ولم يقتصر عن درجة الاحتجاج به، وإن روته جماعة، وعليه فالمشهور منه، إذ لا واسطة بين المتواتر والآحاد.<sup>(5)</sup>

(1) - توجيه النظر: 108/1.

(2) - الباقلائي: كتاب التمهيد ص: 386.

(3) - المصدر السابق: 15/2 و ما بعدها.

(4) - انظر: ص 101.

(5) - د. أحمد بن محمد عبد الوهاب الشنقيطي: خبر الواحد وحجته، عمادة البحث العلمي، ط1: 1422 هـ - 2002 م،

أمّا خبر الآحاد عند ابن العربي، فهو كل خبر لم يبلغ درجة التواتر ولا الاستفاضة وهذا ما نفهمه من قوله: "والأخبار على ثلاثة أقسام: متواتر وقليل بل عزيز، ومستفيض وهو كثير، وآحاد، وهو جملة أخبار الشرع<sup>(1)</sup>".

## 2. ما يفيد خبر الواحد من العلم والعمل.

تبرز في هذه المسألة عدّة آراء، أذكرها فيما سيأتي محاولاً إظهار موقف ابن العربي في ذلك:

الرأي الأول: أن خبر الواحد يفيد الظن فقط.

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، وقد استدلوا على ذلك بأدلة أهمها:

- قالوا: لأننا نعلم ضرورة أننا لا نصدق كل خبر نسمعه.

- أنه لو أفاد العلم لأدّى إلى تناقض المعلومين، فيما لو أخبر ثقة آخر بضدّ ما أخبر به الأوّل.

- أنه لو أفاد العلم، لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على

صدقه.

- أنه لو أفاد العلم، لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به، لكونه بمنزلتها في إفادة العلم.

- لو أفاد العلم، لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد، وتفسيقه وتبديعه، فيما يفسق فيه ويبدع.

- لو أفاد العلم، لوجب الحكم بالشاهد الواحد من غير حاجة إلى شاهد آخر ومن غير افتقار

إلى تزكية.

- قالوا: لجواز الكذب، والغلط على الراوي، لكونه غير معصوم<sup>(2)</sup>، لأنّ صفة كلّ خبر واحد

هي أنّه يجوز عليه الكذب والوهم.<sup>(3)</sup>

وقالوا لو أنّك سئلت عن عدل رواة خبر الواحد أيجوز في حقّه الكذب والغلط؟ لا اضطرت

أن تقول: نعم، فيقال: قطعك إذن بصدقه مع تجويزك عليه بالكذب والغلط لا معنى له.<sup>(4)</sup>

ص113.

<sup>(1)</sup>- العواصم من القواصم 311/2.

<sup>(2)</sup>- انظر تفاصيله في: ابن قدامة: روضة الناظر، ص52، والمستصفي مع فواتح الرحموت 145/1، ومختصر ابن الحاجب مع

شروحه 56/2، والآمدي: الإحكام 32/2 فما بعدها، ومحمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه ص130.

<sup>(3)</sup>- الآمدي: الإحكام 107/2.

<sup>(4)</sup>- محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه ص 103.

واعتبر الجويني أن إمكانية وقوع مجموعة من الرواة العدول في الخطأ، دليل على أن القطع بالصّدق إلى ذلك محال.<sup>(1)</sup>

وقد ردّ على هذا الرأي ابن حزم بقوله: "فنقول لمن قالوا: إنّ خبر الواحد العدل عن مثله مبلغاً إلى النبي ﷺ لا يوجب العلم، وأنه يجوز فيه الكذب والوهم، وأنه غير مضمون الحفظ، أخبرونا هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرض أو تحريم أتى بها رسول الله ﷺ ومات عنها وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة، فجهلت حتى لا يعلمها علم يقين أحد من أهل الإسلام في العالم أبداً، وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطاً لا يجوز أن يميّزه أحد من أهل الإسلام في العالم أبداً، أم لا يمكن عندكم شيء من هذين الوجهين؟".

فإن قالوا: لا يمكننا أبداً، بل قد أمنا ذلك، صاروا إلى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسنداً إلى رسول الله ﷺ في الديانة فإنه حقّ قد قاله النبي ﷺ كما هو، وأنه يوجب العلم، ونقطع بصحته، ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله رسول الله ﷺ قطّ اختلاطاً لا يتميز الباطل فيه من الحقّ أبداً.

وإن قالوا: بل كلّ ذلك ممكن، كانوا قد حكموا بأنّ دين الإسلام قد فسد وبطل أكثره واختلط ما أمر الله تعالى به مع ما لم يأمر به اختلاطاً لا يميّزه أحد أبداً. وأنهم لا يدرون أبداً ما أمرهم به الله تعالى ممّا لم يأمرهم به، ولا ما وضعه الكاذبون والمستخفون ممّا جاء به رسول الله ﷺ إلاّ بالظنّ الذي هو أكذب الحديث، والذي لا يغني من الحقّ شيئاً. وهذا انسلاخ من الإسلام، وهدم للدين، وتشكيك في الشرائع".<sup>(2)</sup>

هذا، وإنّ ممّا استدل به القائلون بإفادة خبر الواحد العلم، ما استدل به الجمهور على وجوب العمل به، مما سيأتي تفصيله — إن شاء الله في باب وجوب العمل به.

### الرأي الثاني: أن خبر الواحد يفيد العلم والعمل.

اختار هذا القول الحارث المحاسي، وهو قول جمهور أهل الظاهر، وجمهور أهل الحديث، وإليه

(1) - انظر: البرهان 607/1.

(2) - ابن حزم: الإحكام، دار الحديث-القاهرة، 1404هـ، ط1، 116/1.

ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختار ذلك جماعة من أصحابه كابن أبي موسى وغيره، ونصره القاضي في الكفاية.

قال ابن القيم: "فممن نصّ على أنّ خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه، كأبي محمد بن حزم ونصّ عليه الحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي".<sup>(1)</sup>

### الرأي الثالث: أنّ خبر الواحد إنّما يفيد العلم إذا احتفت به القرائن.

ذهب بعض العلماء إلى أنّ خبر الواحد العدل المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري؛ لأنّ القرينة قد تفيد الظنّ مجردة عن الخبر، فإذا اقترن بالخبر المفيد للظنّ قرينة مفيدة للظنّ، فإنّها تقوم مقام خبر آخر، ثم لا يزال التزايد في الظنّ بزيادة اقتران القرائن بالخبر إلى أن يحصل العلم كما في خبر التواتر. ومن اختار هذا القول سيف الدين الآمدي وابن الحاجب، وإمام الحرمين، والبيضاوي والشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي وغيرهم<sup>(2)</sup>، ونسبه الشيرازي للنظام<sup>(3)</sup>، وبه يقول الغزالي<sup>(4)</sup>، وابن حجر العسقلاني<sup>(5)</sup>. ومثلوا له بأمثلة:

— منها أنّه لو أخبر واحد بموت ولد الملك المشرف على الموت، وانضمّ إلى ذلك إحضار الكفن والتعش، وخروج الجنازة مع الصُراخ وخروج المخدرات على حالة منكورة مع تغير حال الملك عمّا كان من عادته من التزام الهيئة، والمحافظة على أسباب المروءة، فإنّ كلّ عاقل سمع مثل هذا الخبر، وشاهد هذه القرائن، يحصل له العلم بصدق مخبره، كما يحصل له العلم بصدق خبر التواتر.

— ومنها: إذا أخبر واحد، مع كمال عقله، وحسّه بحياة نفسه وكرهيته للألم، وهو في أرغد عيشة، نافذ الأمر، قائم الجاه، أنّه قتل من يكافئه عمدا عدوانا، بألة يقتل مثلها غالبا، ومن غير

<sup>(1)</sup>— خبر الواحد وحجّيته ص 147.

<sup>(2)</sup>— انظر الآمدي: الأحكام 2/32.

<sup>(3)</sup>— الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، ص: 298.

<sup>(4)</sup>— الغزالي: المستصفي من علم الأصول 1/136.

<sup>(5)</sup>— نزهة النظر، ص 14.

شبهة له في قتله، ولا مانع له من القصاص، كان خبره مع هذه القرائن موجبا بصدقه عادة.  
- ومنها: أنه إذا كان بجوار إنسان امرأة حامل، وقد انتهت مدة حملها، فسمع الطلق من وراء الجدار، وضجة النسوان حول تلك الحامل، ثم سمع صراخ الطفل، وخرج نسوة يقلن إنها قد ولدت، فإنه لا يستريب في ذلك، ويحصل له العلم بما قطعاً.<sup>(1)</sup>

#### الرأي الرابع: أنه يفيد العلم الظاهر.

وقد نقل ذلك عن الحسين بن علي الكرابيسي، وأبو بكر القفال، وغيرهم.  
قال الإمام السخاوي: "وأما من ذهب - كحسين الكرابيسي وغيره - إلى أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر والعمل جميعاً، فهو محمول على إرادة غلبة الظن أو التوسع، لاسيما من قدم منهم الضعيف على القياس كأحمد، وإلا فالعلم - عند المحققين - لا يتفاوت، فالجارّ في «الصحیح» يتعلق بقصدوا، وفي «ظاهر» بمحذوف، و«لا القطع» معطوف على محلّ «في ظاهر»، والتقدير: قصدوا الصحّة ظاهراً لا قطعاً".<sup>(2)</sup>

#### النوع الثاني: يوجب العمل دون العلم: وهو خبر الواحد المطلق عما ينفرد بعلمه.

وعند تأمل هذه الحالات يبدو بوضوح أن قوة الأولى منها والثانية ترجع لأمر يتعلق أساساً بأصل الخبر، كونه كلام الله أو رسوله، والخبر على هذا النحو لا شك في حصول العلم به.  
أما الحالات الأخرى من نفس هذا النوع، فهي تعتمد في حصول العلم بسببها على أمور خارجة عنها، وهي بمثابة القرائن التي اعتمد عليها من قال إن خبر الواحد الذي احتفت به القرائن يفيد العلم، لكن المستغرب هنا على ابن العربي أنه ورغم تأكيده على هذا الكلام هنا؛ إلا أنه من جهة أخرى لا يعتبر ما أخرجه الشيخان مفيداً للعلم لأنه خبر واحد<sup>(3)</sup> مع أنه احتفت به قرينة عظمى وهي تقبل الأمة لصحّيتهما، وهو نفسه يعتبر ما تقبلته الأمة مفيداً للعلم.  
**حكم ما يفيد حديث الصحيحين.**

(1) - الآمدي: الأحكام 37/2.

(2) - فتح المغيث 30/1.

(3) - انظر ابن العربي: أحكام القرآن 1740/4.

يتعلق الخلاف بالأحاديث التي حكم البخاري ومسلم بصحتها وتلقتها الأمة بالقبول دون منازع، أمّا التي كانت موضع انتقاد الحفاظ، فإنّها مستثناة من ذلك، لأنّها بالاعتراض عليها مضعفة ابتداءً.

قال الشيخ طاهر الجزائري -رحمه الله-: "ومُجمل ما فصله سابقاً- يقصد ابن صلاح- هو ما حكم البخاري ومسلم بصحته بلا إشكال".<sup>(1)</sup>

وفي هذا المعنى قال العلامة أحمد شاكر: "واستثني من ذلك أحاديث قليلة تكلم فيها بعض أهل النّقد من الحفاظ كالذّار قطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشّأن".<sup>(2)</sup>

وينبغي التّقرير في هذا الباب أنّ الخلاف حول هذه الأحاديث، إنّما هو في قطعية نسبتها للنبي ﷺ لا في دلالتها الحكمية، فلا خلاف في أنّ دلالتها ظنية.

والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الاتجاهات التالية:

#### أحدها: القائلون بإفادتها القطع.

ويعتبر ابن الصّلاح أشهر من داع عنه هذا القول واشتهر بين أهل الحديث، فقد قال: "وهذا القسم- يقصد ما رواه البخاري ومسلم وتلقته الأمة بالقبول- جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقينيّ النظريّ واقع به، خلافاً لمن نفى ذلك".<sup>(3)</sup>

وهذا الرّأي في الأصل هو مذهب جمهور السّلف، وأكثر محدّثين، ورأي أغلب الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة، وهو الصّحيح عن الإمام أحمد.<sup>(4)</sup>

قال ابن حجر: "والخبر المحتفّ بالقرائن أنواع: منها ما أخرجّه الشيخان في صحيحيهما ممّا لم يبلغ حدّ التّواتر، فإنّه احتفت به قرائن منها: جلالتهما في هذا الشّأن، وتقدّمهما في تميّز الصّحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التّلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطّرق القاصرة عن التّواتر، إلّا أنّ هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ ممّا في كتابيهما،

(1)- توجيه النظر: 308/1.

(2)- أحمد شاكر: شرح ألفية الحديث للسيوطي، دار الرجاء الجزائر، بدون تاريخ، ص 4.

(3)- العراقي: مقدمة ابن الصّلاح مع التّقيّد والإيضاح، ص 41.

(4)- النكت على ابن الصّلاح ص 81-84.



وبما لم يقع التّجاذب بين مدلوليه...<sup>(1)</sup>

وهناك من توسّع في هذا الباب، فجعل كلّ حديث صحيح مفيد للعلم، سواء كان في الصّحيحين أو في غيرهما، قال المحدث أحمد شاكر: "والحقّ الذي ترجّحه الأدلة الصّحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله من أنّ الصّحيح مفيد العلم القطعيّ سواء كان في أحد الصّحيحين أم في غيرهما"<sup>(2)</sup>.

### الثاني: القائلون بإفادتهما الظنّ.

ينسب هذا القول بين أهل الحديث للإمام النّووي رحمه الله، فإنّه أبرز من عارض ابن الصّلاح ونقد مذهبه، وأعلن أنّ أحاديث الصّحيحين لا تفيد إلاّ الظنّ رغم تلقي الأمة لهما بالقبول. قال الجزائري-رحمه الله-: "وقد خالف العلامة النّووي الحافظ ابن الصّلاح فقال: وذكر الشيخ أنّ ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحّته، والعلم القطعيّ حاصل فيه، وخالفه المحقّقون والأكثرين فقالوا: يفيد الظنّ ما لم يتواتر."<sup>(3)</sup>

ولاشك أنّ من يتأمل ردّ النّووي في هذه المسألة يتّضح له اجتهاده في ذلك من عدّة وجوه: فمنها: أنّه تعقيب على ابن الصّلاح، وهو إنّما يختصر كلامه، فلولم يكن معارضا لابن الصّلاح لأقرّه كما هي عادته.

ومنها: أنّه دعّم قوله بالتّقل عن الأكثرين والمحقّقين، كابن برهان في ردّه على ابن الصّلاح. ومنها: أنّ من جاء بعد النّووي كالبلقيني، وابن حجر، والسّخاوي، وغيرهم، إنّما يعزّون التّعقب على ابن الصّلاح للنّووي في نقله ذلك عن الأكثرين والمحقّقين.

وقد استدلل الإمام النّووي على إفادتهما الظنّ بأمرين:

أحدهما: أنّ ما في الصّحيحين ما عدا المتواتر آحاد، وأخبار الآحاد لا تفيد إلاّ الظنّ. ثانيهما: أنّه لا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه كلام

النبي ﷺ.

### الثالث: أنّها تفيد العلم النظري.

<sup>(1)</sup> - نزهة النظر ص 45.

<sup>(2)</sup> - أحمد شاكر: شرح الألفية السيوطي ص 04-05.

<sup>(3)</sup> - توجيه النظر: 308/1.

وهو رأي الحافظ ابن حجر، القاضي بأن أحاديث الصّحّيحين تفيد العلم النظري لا العلم اليقيني الذي ذكره ابن الصلاح.

قال الحافظ ابن حجر: "لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا المقام. أمّا اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر، لأنّ المقطوع به لا يمكن التّرجيح بين آحاده وإنّما يقع التّرجيح في مفهوماته. ونحن نجد علماء هذا الشّأن قديما وحديثا يرجّحون بعض أحاديث الكتّابين على بعض بوجوه من التّرجيحات التّقليية فلو كان الجميع مقطوعا به لما رجّح بين صحيح البخاري ومسلم، فالصّواب الاقتصار في هذه المواضع على أنّه يفيد العلم النظري".<sup>(1)</sup>

وفي هذا المعنى قال الجزائري-رحمه الله-: "ولا ريب أنّ أكثر أخبار «الصّحّيحين»، قد اقترنت بها قرائن تدلّ على صحّتها، فتكون مفيدة للعلم، فيبقى الاعتراض على ابن الصلاح من جهة واحدة، وهو أنّه أطلق الحكم بإفادة العلم، ولم يقيد به هذا النوع، ولو قيده بهذا النوع لسلم من الاعتراض على هذا القول، فإنّه وإن قلّ القائلون به في غاية القوة".<sup>(2)</sup>

وقال في موضع آخر: "والصّحيح منه لا يحكم له بالصّحّة على طريق اليقّين، نعم قد تقترن قرائن تفيد العلم بالصّحّة".<sup>(3)</sup>

وقال أيضا: "قد عرفت أنّ الخير إن كان متواترا أفاد العلم قطعا، وإن كان غير متواتر بل كان آحادا لم يفد العلم قطعا، غير أنّ في أخبار الآحاد ما يروى على وجه تسكن إليه التّفنّس، بحيث يفيد غلبة الظّن، وهي قد تسمّى علما".<sup>(4)</sup>

### : الحديث الصحيح.

### : تعريف الصحيح.

#### أ- في اللغة:

يطلق الصحيح في اللغة ويراد منه المعاني التالية:

- (1) - النكت على كتاب ابن الصلاح ص 116.
- (2) - توجيه النظر: 315/1.
- (3) - نفس المصدر: 489/1.
- (4) - توجيه النظر: 729/2.

— الصَّحَّة والسَّلَامَة والبراءة من المرض والعيب والسَّقَم، يقال صحَّ يصحُّ صحَّةً، وصحَّ فلان من علته واستصحَّ، ورجل صحاح وصحيح. بمعنى أنه من قوم أصحاء. والمُصِحُّ هو الذي أهله وإبله صحَّاحٌ وأصِحَّاء، وهم مصحون إذا كانت قد أصابت أموالهم عاهة ثم ارتفعت.

— ويقال صحَّ القول أو الكلام. بمعنى طابق الواقع، وإذا خالفه لم يكن صحيحاً.

— والصحيح من الشعر هو ما سلم من النقص.<sup>(1)</sup>

والعلاقة بين هذا المعنى اللغوي لكلمة الصحيح وبين المعنى الاصطلاحي كما سيأتي، هو أن كلَّ من كان صحيحاً انتفى عنه الضَّعف والمرض والعيب.

والصَّحَّة والضَّعف تطراً على الأحاديث ونقل الأقوال والأخبار كما تطراً على الأبدان والأجسام. فهو حقيقة في الأجسام مجاز في الحديث وسائر المعاني.

### ب- في الاصطلاح:

عرّف ابن الصلاح الحديث الصحيح بأنّه: "المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضَّابط عن العدل الضَّابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معلولاً".<sup>(2)</sup>

ولأنّه قيده بوصف (المسند المتصل)، صار الصحيح وفق ذلك لا يشمل إلاّ المرفوع، وهو ما استدركه المحدثون بعده، فهم وإن وافقوه في أصل التعريف، إلاّ أنّهم عبّروا عن الصحيح بما يشمل المرفوع والموقوف.

فعرّفه التّووي بقوله: "الصَّحيح ما اتصل سنده بالعدول الضَّابطين، من غير شذوذ ولا علة".<sup>(3)</sup> وقال ابن حجر: "خير الآحاد بنقل تامّ الضَّبط متصل السند غير معلّل ولا شاذّ هو الصَّحيح لذاته".<sup>(4)</sup>

وقال الطيبي: "الصَّحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضَّابط عن مثله، وسلم عن شذوذ وعلة".<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> - انظر: جهرة اللغة 99/1، مختار الصحاح ص 201، مقياس اللغة 281/3، لسان العرب: 598/2 - 599 - 600.

<sup>(2)</sup> - مقدمة ابن الصلاح، ص 10-11.

<sup>(3)</sup> - تدريب الراوي 36/1.

<sup>(4)</sup> - ابن حجر: نزهة النظر ص 18.

<sup>(1)</sup> - الطيبي: الخلاصة ص 39.

وعموما، قد تضمنت تلك التعريفات، حصر الصحيح في ما اشتمل على خمسة شروط هي:

### الأول: الاتصال.

والمراد به أن يكون كلّ راوٍ قد أخذ الحديث ممّن فوقه، حتى يصل الحديث إلى قائله، سواء كان مرفوعا أو موقوفا، أو مقطوعا، فيخرج بذلك كلّ حديث وُصم بأيّ نوع من أنواع الانقطاع، لأنّه إذا لم يكن متّصلا فمعناه أنّه سقط من سنده واسطة أو أكثر، ويحتمل أن يكون الواسطة المحذوف ضعيفا، فلا يكون الحديث حينئذ صحيحا.

### الثاني: العدالة.

وقد عرفها العلماء بأنّها ملكة تحمل صاحبها على التّقوى، واجتناب الأذناس وما يخلّ بالمرءة عند النّاس، وهي ركن من أهمّ أركان قبول الرواية، ويحترز بذكرها عن الراوي الذي وُصم بالفسق أو الكذب، ونحوه. فيخرج بذلك حديث الكذّابين والمتّهمين بالكذب والفسّاق ونحوهم.

### الثالث: الضّبط.

والمراد به أن يكون الراوي ضابطا لحديثه، سواء كان من حفظه أو كتابه، متشبّتا منه عند التّحمل، مستحضرا له عند الأداء، بحيث لا يكون مغفّلا ولا متساهلا في شيء من ذلك؛ إلّا ما نذرفيّته أمر مغفوّ عنه، إذ لا يكاد يسلم منه أحد.

### الرابع: عدم الشّدوذ.

ويقصد به مخالفة الراوي الثّقة من هو أوثق منه، فإذا خالفه من هو أوثق منه أو أكثر عددا، دلّ هذا على شذوذه، وكان حديثه شاذّا. أمّا إذا كان ضعيفا وخالف الثّقات، فيسمّى حديثه عندئذ منكرًا. وسيأتي تعريف كل من المنكر والشاذ في موضعه.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> - انظر ذلك في الصفحة 669 من هذا البحث.

## الخامس: عدم الاعلال.

ونعني بذلك سلامة الحديث من العلة الخفية، وهي التي لا يطلع عليها إلا الجهابذة المتمرسون؛ لأنها تطراً على الحديث فتقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها، ويسمى الحديث بناء على ذلك معلاً، وسيأتي تعريفها لاحقاً إن شاء الله.

فإذا استوفى الحديث هذه الشروط الخمسة، وهي: (الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم الشذوذ، وعدم الاعلال)، حكم له بالصحة عند المحدثين، وإذا اختل منها شرط، خرج الحديث عن حيز الصحة إلى نوع من أنواع الضعيف كما سيأتي<sup>(1)</sup>.

وتُحدد تلك الشروط ما يعرف عند المحدثين بالصحيح لذاته، وهو ما كانت صحته ذاتية، ولم يحتاج إلى طريق أخرى ليتحقق فيه ذلك.

وهو يختلف عن الصحيح لغيره من حيث أن راويه أقلّ حفظاً وضبطاً، كما أنه احتاج إلى المتابعة وتعدّد الطرق ليتقوى.

بيّن الحافظ ابن حجر ذلك الاختلاف بين أقسام الصحيح فقال: "وينبغي أن يزداد في التعريف للصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط، أو القاصر عنه إذا اعتضد، عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معلاً"<sup>(2)</sup>. وهذا حتى يشمل الصحيح بنوعيه.

وإذا اختلف المحدثون في صحة حديث ما، فذلك لاختلافهم في وجود وصف قاذح من عدمه، أو لتمكّن بعضهم من الاطلاع على عدد من الطرق، التي لم يطلع عليها غيره، أو أن يكون الاختلاف ناجماً عن وصم في أحد الرواة. وقد يختلفون في اشتراط بعض الأوصاف في الحديث كما ذكر ذلك الإمام السيوطي<sup>(3)</sup>.

(1) - انظر منهج النقد ص 242، والسعي الحثيث ص 27 - 28.

(2) - النكت 417/1.

(3) - التدريب 69/1.

**: معايير التصحيح عند ابن العربي.**

يعتبر التصحيح من أهمّ مسائل الحديث وعلومه، نظراً لارتباطه المباشر بإثبات الحديث ورفضه، كما أنّه يعتبر التطبيق الميداني لقواعد الحديث ومصطلحاته. وبناءً على ذلك إهتمّ به المحدثون، وبدلوا جهودهم فيه؛ لأنّ غرضهم حفظ السنّة وإبعادها عن التحريف والتزييف.

وابن العربي من أولئك الأعلام الذين كانت لهم مساهمة واضحة في هذا المجال، فقد زجرت مصنّفاته بعشرات المواضع التي يظهر فيها مصحّحاً تارة أو مضعّفاً تارة أخرى، وكثيراً ما يخالف أحكام غيره وينتقدّها.

وعلى هذا الأساس، ومن خلال متابعتنا لابن العربي في كتاباته، تبين لنا أنّه في مجال الحكم على الحديث يعتمد على جملة معايير، نذكرها كما يلي:

✓ يحكم ابن العربي بصحّة الحديث إذا اتفق الأئمة على ذلك، ومن أمثله:

— قوله: "والصّحيح ما روى العلماء الأئمة عن عبد الله أنّ النبي ﷺ قرأ والنجم، فسجد فيها وسجد من كان معه، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا. وقال عبد الله: فلقد رأيتّه بعد قتل كافراً".<sup>(1)</sup>

— ومثاله أيضاً قوله: "والصّحيح ما روى الأئمة أنّ أنسا قال: حرّمت الخمر يوم حرّمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلاّ قليل، وعامة خمرها البسر والتّممر. خرجه البخاري، واتفق الأئمة على رواية أنّ الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم خمر عنب، وإنّما كانوا يشربون خمر التّبيد".<sup>(2)</sup>

— ومنها أيضاً، تعليقه على حديث سبيعة الأسلمية أنّها وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال لها النبي ﷺ: (قد حللت، فانكحي من شئت). بقوله: "صحّت رواية الأئمة له".<sup>(3)</sup>

وعلى نفس المنوال أمثلة أخرى في أحكام القرآن: 173/1. 480/1 ، وفي المسالك: 171/7.

✓ يحكم ابن العربي بصحّة الحديث إذا اتفق البخاري ومسلم على تصحيحه، باستثناء ما انتقد عليهما — كما سنوضح ذلك في المبحث القادم، ومن أمثله:

<sup>(1)</sup> - أحكام القرآن 833/2.

<sup>(2)</sup> - أحكام القرآن 149/1.

<sup>(3)</sup> - نفس المصدر 208/1.

— في تعليقه على حديث كعب بن عُجْرَةَ قال: (مرّ بي النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قِدْرٍ لي والقمل يتناثر من رأسي، فقال: أيؤذيك هوأمك؟ قلت: نعم. فأمره النبي ﷺ أن يخلق ولم يأمر غيره، وهم على طمع من دخول مكة). قال ابن العربي: "وهو حديث صحيح متفق عليه من أوّله إلى آخره... (1)

— لما تعرّض لحديث الأعرج، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: (مطلّ الغنيّ ظلم وإذا ابتع أحدكم على مليء فليتبّع).

قال ابن العربي: "حديث صحيح متفق على صحته... (2).

وتنظر أيضا الأمثلة في الأحكام: 159/1، 731/2، 1038/2. وفي العارضة: 93/1، 266/1، 273/1، 84/3.

✓ يصحّ ابن العربي الحديث إذا أخرج أحد الشّيخين، البخاري أو مسلم، عدا حالات معدودة كما سنعرف قريبا في المبحث القادم، مثاله:

— حديث حمزة، عن أبيه عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بينما أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت منه ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب: قالوا: فما أولته يا رسول الله قال: العلم).

علّق عليه ابن العربي: "أخرجه الصّحيح عن حمزة بن عبد الله بن عمر وليس فيه طريق غيره، وكان على سيرة البخاري يحسن أن يخرج غير ابن عمر لو وجده". (3).

ومن أمثله أيضا في أحكام القرآن: 301/1، 658/1، 726/1، 1021/2، 714/2 وفي العارضة: 151/12، وفي القبس 839/2.

✓ صحح ابن العربي أيضا أحاديث استدرکها على أصحاب الصّحيحين، لما ثبت عنده أنّها على شرطهما أو شرط أحدهما. من ذلك:

— حديث حبيب بن سالم، عن النّعمان بن بشير قال: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصّلاة كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر الثالثة). علّق عليه ابن العربي بقوله: "حديث النّعمان حديث

(1) - نفس المصدر 124/1.

(2) - العارضة 43/6 - 44.

(3) - العارضة 135/9.

صحيح وإن لم يخرج الإمامان فإن أبا داود خرّجه عن مسدّد والترمذي عن ابن أبي الشوارب".<sup>(1)</sup>  
 — ومن الأمثلة أيضا، ما جاء في تفسيره للآية: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾<sup>(2)</sup>

قال ابن العربي: "عرفات: موضع معلوم الحدود، مشهور عظيم القدر. روى الترمذي، والنسائي، عن النبي ﷺ أنه قال: "الحج عرفة ثلاثا، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك".<sup>(3)</sup> ورويا ومعهما أبو داود أن عروة بن مضرّس الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالموقف يعني بجمع فقلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكلت مطيبي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجّه، وقضى تفته).

وختم قوله: "وهذا صحيح يلزم البخاري ومسلما إخراجا حسبما بيّناه في شرح الصحيح، وسترونه هنالك إن شاء الله تعالى".<sup>(4)</sup>

— حديث الموطأ أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر فخرّص عليهم وخيرهم بين أن يأخذوا وله ما قال، أو ينخلوا ولهم ما قال؛ فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. علّق ابن العربي على هذا الحديث بقوله: "ويا ويح البخاري يتخير على مالك، ولا يدخل هذا الحديث في باب الخرص..."<sup>(5)</sup>

— ومن الأمثلة أيضا في هذا السياق، قوله في العارضة: "حديث عروة بن مضرّس خرّجه أبو عيسى وغيره وهو من لوازم الصحيحين وإن لم يخرجاه فيه".<sup>(1)</sup>

(1) - نفس المصدر: 276/1.

(2) - سورة البقرة: الآية 197.

(3) - انظر: سنن الترمذي ص 297. والتمهيد، لابن عبد البر 23/10، وسنن الدارقطني 241/2، ومجمع الزوائد 254/3-255، والزيلعي: نصب الراية 92/3، ومسند الحميدي ص 899.

(4) - أحكام القرآن 136/1.

(5) - نفس المصدر 763/2.

(1) - العارضة 117/4.



✓ قد يصحح ابن العربي الحديث بناء على تصحيح غيره، كما يفعل مع الدارقطني في الكثير من الأحاديث.

من ذلك قوله: "وقالت عائشة رضي الله عنها: (سافرت مع رسول الله ﷺ، فأفطر وصمت). صححه الدارقطني. (1)

وقال أيضا: "وقد صحح الدارقطني أن النبي ﷺ قال له: (الله أطعمك وسقاك ولا قضاء عليك). (2)

وينظر أيضا مثال ذلك في القبس: 565/2.

وقد يعترض ابن العربي على تصحيح الدارقطني كما في قوله: "روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: (أيما رجل مات أو أفلس فوجد صاحب متاعه بعينه فهو أحقّ به).

قال ابن العربي: "رواه الدارقطني وصحّحه... وقال بعد ذلك: فأما حديث أبي داود الذي تناول الدارقطني تصحيحه فلا يصحّ بحال وقد بينا ذلك في شرح الحديث وتكلّمنا على رواته... (3)

و مثال ذلك أيضا في القبس 784/2.

✓ ومن المعايير التي استند إليها ابن العربي أيضا في تصحيح الحديث: تلقي الأمة له بالقبول، وفي ذلك نجده يقول: "قال بعض علمائنا حين تعلق بحديث نهي النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان أن هذا حديث تلقته الأمة بالقبول فوجب القضاء به، وهذا جهل منه بطريق الحديث فليست شهرة الحديث موجبة لصحّته إجماعا، وهذا الحديث ما تلقته الأمة بالقبول فإن أهل الكوفة ردّوه وقد عدّ العلماء الأحاديث المشهورة المتداولة على الألسنة وليست بصحيحة وذكروا منها نبذا كحديث (الخراج بالضمان) وحديث (رفع عن أمي الخطأ والنسيان) (4) ودونهما حديث (لا يأوي الضّالة إلا الضّال) (1) وذلك مذكور في كتب الحديث". (2)

(1) -القبس 520/2.

(2) - نفس المكان.

(3) -العارضه 2/849.

(4) - نقل الحافظ عن الراعي قوله تكرر في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ (رفع عن أمي) ولم نره بها عند جميع من أخرجها. نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكره رفعه: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا خطأ والنسيان وما يكرهون عليه. وجعفر وأبوه ضعيفان كذا قال المصنف قال الحافظ وقد رواه محمد بن نصر في

✓ إذا تعددت طرق الحديث الذي قصر عن درجة الصحيح، فإنه يرتقي إلى الصحيح بسبب تلك التقوية كما بينا في المطلب السابق.

فهذه إجمالاً المعايير التي يعتمد عليها ابن العربي في تصحيحه للحديث، وهي لا تخرج عن القواعد والضوابط التي درج عليها أئمة الحديث ونقاده.

وإذا أثبتنا طريقة ابن العربي في هذا الشأن، فمن تمام البحث هنا الإشارة إلى السياقات التي يعبر بها ابن العربي أثناء حكمه على الحديث الصحيح فمنها:

- حديث صحيح مشهور كما في المواضع التالية: العارضة في: 114/9، 20/8، 77/12، 209/12. والمسالك في: 479/3، 523/7.

- صحيح مליح كما في المواضع التالية: العارضة: 281/11، 59/10، 247/3. والأحكام في: 118/1 - 181 - 189 - 344.

- صحيح لا غبار عليه: العارضة: 11/3. والأحكام: 1359/3.

- حديث صحيح جداً: العارضة: 42/12. الأحكام: 52/1.

- الحديث أصح من أن يتكلم عليه: العارضة: 286/1 و 220/1.

كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره يروي عن النبي ﷺ أنه قال: (رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه) إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله. التلخيص الحبير 282/1 - 283 وأنظر الكامل 573/2 ورواه ابن ماجه 659/1 من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

(1) - رواه أحمد في المسند 360/4 وأبو داود (1720) وابن ماجه (2503) من حديث جرير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يأوي الضالة إلا ضال) والحديث في سنده عند أحمد وابن ماجه الضحاك بن المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي مقبول من الرابعة س ق / ت 280 وعليه فهو ضعيف.

(2) - انظر القبس 840/2، والمسالك 138/6.

**: الحديث الحسن.****: تعريف الحسن.****أ- في اللغة:**

قال ابن فارس: "الحاء والسين والتون أصل واحد، فالْحُسْنُ ضدُّ القبح. يقال: رجل حسن، وامرأة حسناء أو حُسَّانه".<sup>(1)</sup>

وقال صاحب مختار الصحاح: "الحسن ضدُّ القبيح، والجمع محاسن على غير قياس كأنه جمع مَحْسَن، وقد حَسُنَ الشيء بالضمِّ حُسْناً، ورجل حسن، وامرأة حسنة وقالوا: امرأة حسناء، ولم يقولوا: رجل أَحْسَن، وهو اسم أنث من غير تذكير كما قالوا: غلام أمرد، ولم يقولوا جارية مرداء؛ فذكروا من غير تأنيث، وحَسَنَ الشيء تحسیناً: زينه، وأحسن إليه وبه، وهو: يُحسن الشيء أو يعلمه ويستحسنه أي يعدّه حسناً، والحسنة ضدُّ السيئة، والمحاسن ضدُّ المساوىء، والحُسنى ضدُّ السوءى".<sup>(2)</sup>

وقال ابن منظور: "الحسن ضدُّ القبح ونقيضه. الأزهري: الحسن نعت لما حَسُن. وحَسَنَ يَحْسُنُ حُسْناً فيهما؛ فهو حاسن وحَسَن".<sup>(3)</sup>

والْحُسنى بالضمِّ: ضدُّ السوَأى، والعاقبة الحسنة، والتَّظَرُّ إلى الله عَجَلًا، والظَّفَر والشَّهادة، ومنه

﴿إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾<sup>(4)</sup>

وقال الرَّاعِب الأصفهاني: "الحسن عبارة عن كلِّ مُبْهَج مرغوب فيه، وذلك ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحس... والحُسْنُ أكثر ما يقال في تعاريف العامّة في المستحسن بالبصر... وأكثر ما جاء في القرآن من الحُسْنِ فللمستحسن من جهة البصيرة".<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup>-معجم مقاييس اللغة 57/2.

<sup>(2)</sup>-مختار الصحاح، ترتب محمود خاطر ص 136.

<sup>(3)</sup>-لسان العرب 114/13.

<sup>(4)</sup>-سورة التوبة: من الآية 52.

<sup>(5)</sup>-المفردات في غريب القرآن ص 118-119.

وخلاصة ما تقدم: أن الحسن ضد القبيح ونقيضه، وأنه صفة كمال ملازمة للمدح والثناء، وأن استحسان الأشياء راجع إلى ما تميل إليه النفس وترغب فيه وتشتهيه. ويفهم من ذلك أن تحسين بعض الأمور قد لا يكون موضع اتفاق؛ لأن النفوس تختلف فيما تميل إليه، وتباين فيما ترغب فيه، وتتضاد فيما تأباه، لذا لا يخلو التحسين من النسبية بسبب اختلاف طبائع البشر.

وأما وجه العلاقة بين التعريف اللغوي للحسن وإضافته للحديث، فإنه سمي حسناً لحسن الظن براويه<sup>(1)</sup>. وقد أطلق بعض المحدثين الحسَنَ على بعض الأحاديث الموضوعية والمنكرة والغريبة ومقصدهم في ذلك حُسْنُ مَتْنِهَا—كما سنعرف في إطلاقات الحسن عند المحدثين.

### ب- في الاصطلاح:

ذكر ابن العربي تعريف الحسن عندما تعرّض لشرح عبارة الترمذي: (حسن صحيح)، فقال: "... وأما قوله (حسن) فإن بعض أهل العلم قال: الحسن ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله كحديث البصريين يخرج عن قتادة والكوفيين عن أبي إسحاق السبيعي، والمدنيين عن ابن شهاب والمكيين عن عطاء وعليه مدار الحديث وقد أكثر منه أبو داود وأبو عيسى. وقال أبو عيسى في آخر كتابه: أردت بقولي حسن ما لا يكون في سنده متهماً بالكذب ولا يكون شاذاً ويروى من غير وجه."<sup>(2)</sup> وعند تمنع هذا الكلام، يتضح أنه يشتمل على تعريف للحسن، يمكن تقسيمه إلى عدّة مقاطع، نقف مع كل منها كما يلي:

● التعريف الأول: وجاء فيه: (قال بعض أهل العلم: الحسن ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله... وعليه مدار الحديث وقد أكثر منه أبو داود وأبو عيسى).

هذا التعريف وإن أهتم ابن العربي صاحبه، إلا أنه ينسب للإمام الخطّابي كما جاء في معالم السنن.<sup>(3)</sup>

وحتى نستبين معناه، يمكننا تقسيمه إلى ثلاثة مقاطع:

— المقطع الأول: (عرف مخرجه)، وقد فسرها العلماء بمعنيين:

<sup>(1)</sup>—جمال الدين القاسمي: قواعد التحديث، ص102.

<sup>(2)</sup>—العارضة 14/1-15.

<sup>(3)</sup>—معالم السنن 6/1.

أحدهما: عبّر عنه ابن العربي بقوله: "كحديث البصريين يخرج عن قتادة، والكوفيين عن أبي إسحاق السبيعي، والمدنيين عن ابن شهاب، والمكيين عن عطاء".<sup>(1)</sup>

وقد علّق الحافظ ابن حجر على هذا الكلام بقوله: "فسّر القاضي أبو بكر ابن العربي مخرَجَ الحديث بأن يكون من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة في البصريين... فإنّ حديث البصريين مثلا إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذّا".<sup>(2)</sup>

وقال السّخاوي في ذلك أيضا: "المعروف مخرجه وهو كونه شاميا، عراقيا، مكيا، كوفيا، كأن يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلدة كقتادة ونحوه في البصريين، فإنّ حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم، وذلك كناية عن الاتّصال؛ إذ المرسل والمنقطع لعدم بروز رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها".<sup>(3)</sup>

ولا يظهر وجه الارتباط بين معرفة البلد الذي خرج الحديث منه وكون ذلك كفاية عن الاتّصال في السّند؛ لأنه من المعلوم أنّ السّند يمكن أن يكون متّصلا ولو رواه غير بصريّ من أهل البصرة!

كما أنّ قول الحافظ ابن حجر إذا روى غير البصريين حديث البصريين كان الحديث شاذّا لا يستقيم مع ترجيحه لتعريف الشاذّ عند الشافعي الذي يشترط فيه المخالفة من الثّقة ولا يطلقه على مجرد التذفرّد.

المعنى الثاني: وقد نقله البقاعي عن ابن حجر وفيه: (ما عرف مخرجه) أي رجاله الذين يدور عليهم، فكلّ واحد من رجال السّند مخرج منه الحديث.<sup>(4)</sup>

وهذا التّفسير لمعنى معرفة المخرج أعمّ من التّفسير السّابق وأشمل.

ويرى بعض العلماء<sup>(5)</sup> أنّ المراد بمعرفة المخرج أن لا يكون السّند مرسلا أو منقطعا أو فيه

(1)-العارضه 14/1-15.

(2)-ابن حجر: النكت 405/1.

(3)-فتح المغيث 72/1.

(4)-النكت الوفية: 220/1.

(5)-ابن الصلاح: المقدمة، تح- بنت الشاطي، ص 174، ذكر كلام ابن الصلاح في الهامش رقم (1) وهذا من تعليقاته المهمّة

تدليس، لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده، وكذلك المدلس الذي سقط منه بعضه لا يُعرف منهما مخرج للحديث؛ لأنه من سقط من إسناده بخلاف من أبرز جميع رجاله، فقد عُرف مخرج الحديث من أين.<sup>(1)</sup>

فمراد الخطابي - كما يرى ابن حجر - الاحتراز من كل الأسانيد غير المتصلة ويدخل في ذلك عنعنة المدلس الذي لا تُقبل عنعنته، وكل خلل في السند من جهة الاتصال سواء كان ظاهراً أم خفياً تتحقق معه صفة عدم معرفة المخرج؛ لأن موضع الانقطاع لم يعرف فيه الراوي الساقط منه الذي خرج عنه الحديث.<sup>(2)</sup>

وأن يكون الخطابي احتراز من الإرسال أولى من قول من قال: إن الخطابي أراد الاحتراز من عدم الشذوذ، وذلك لأن الساقط منه بعض الإسناد لا يُعرف فيه مخرج الحديث فلا يُدرى من سقط، بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله وتُتحقق من مخرجه وعُرف من أين خرج.<sup>(3)</sup> ومما يؤكد ترجيح هذا التفسير الأخير أنني وجدتُ عدداً من أئمة الحديث استخدموا كلمة «المخرج» بما يشبه ذلك:

فقد جاء عن شعبة أنه سمع حديثاً وذهب يسأل عنه ليعرف من رواه عن إبراهيم التيمي فقال: «فحرصت أن أعرف ممن خرج أول الحديث فلم أقدر».<sup>(4)</sup> فهو حديث لم يعرف مخرجه لعدم معرفته أول من رواه؟! !

وقال الشافعي في معرض ذمّه لمراسيل صغار التابعين: «يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه».<sup>(5)</sup> أي إذا بحث عن الوسطة تبين أن الراوي لا يحتجّ به. وقال الإمام ابن حنبل: «مرسلات ابن سيرين صحاح حسنة المخرج».<sup>(6)</sup>

على كتابه التي انفردت به هذه الطبعة، وانظر: ابن جماعة: المنهل الروي ص 35، والطبي: الخلاصة ص 42، والنكت للزرکشي 394/2، والعراقي: التقييد والإيضاح ص 44، وفتح المغيث للسخاوي 72/1.

(1) - انظر التقييد والإيضاح، ص 44.

(2) - انظر النكت الوفية 221/1.

(3) - تدريب الراوي 157/1.

(4) - ابن أبي حاتم: آداب الشافعي ومناقبه، ص 219.

(5) - الرسالة، ص 465.

(6) - أبي يعلى: العدة في أصول الفقه 924/3.

يريد أن مواضع عدم الاتصال في تلك المرسلات تبين أنها رواة مقبولين، فمخرجها معروف على هذا الاعتبار.

وقال الجوزجاني في معرض كلامه عن موقف المحدثين من مرسلات وتدليسات الأعمش وأبي إسحاق السبّعي وغيرهما من مشاهير رواة الكوفة المعروفين بذلك: "ووقفوا عندما أرسلوا<sup>(1)</sup> لما خافوا أن لا تكون مخرجها صحيحة".<sup>(2)</sup> فالأسانيد غير المتصلة غير معروفة المخارج كما يدلّ كلام الجوزجاني هنا.

وقال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "الواجب على كلّ أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين؛ أن لا يروي منها إلا ما عرف صحّة مخرجه والستارة في ناقله".<sup>(3)</sup> فعلى مقتضى هذا: كلّ حديثه فيه انقطاع أو جهالة أو ضعف يكون مخرجه غير صحيح.

وقال الخليلي في معرض كلامه عن حديث رواه أحد الضعفاء عن الإمام الزّهري: "فمن نظر إليه ممّن لا معرفة له حكم بصحّته لأنّه عن الزّهري، ويعرف ذلك من رزقه الله حظاً في هذا الشأن بمعرفة كل رجل بعينه إلى أن يبلغوا إلى الإمام الذي يكون عليه مدار الحديث، ويبحث عن أصل كلّ حديثٍ ومن أين مخرجه؛ فيميز بين الخطأ والصواب"<sup>(4)</sup>. فما كان مخرجه عن ضعيف يضعّف لذلك ولا يكون صحيح الثبوت عن الإمام الزّهري.

وتأتي لفظة «المخرج» عند المحدثين بمعنى البلد الذي رُوي فيه الحديث وصدر عن أهله، ومن ذلك تسمية الخطيب البغدادي لباب من أبواب كتابه الجامع: «مخارج السنن»<sup>(5)</sup>، وتكلّم فيه عن صحّة حديث أهل الحجاز ثم البصرة، وضعّف حديث أهل الكوفة والشّام، ومن ذلك قوله في

(1) -الإرسال هنا يعمّ كلّ ما لم يتصل من الأسانيد، فيدخل فيه المنقطع والمرسل والمعضل والمُدلس كما يظهر من سياق الكلام.

(2) -أحوال الرجال، ص 80.

(3) -مقدمة صحيح مسلم، ص 8.

(4) -الإرشاد 205/1.

(5) -الجامع لأخلاق الراوي 434/2.

حديث رواه: (وحديثه شاميّ الاسناد، مخرجه من حمص)<sup>(1)</sup>، ومن ذلك أيضا: قول سليمان الشاذكوني لأبي زرعة الرازي لما أورد حديثا للرازيين لم يعرفه: (سبحان الله ألا تحفظ حديث بلدك! هذا حديث مخرجه من عندكم ولا تحفظه).<sup>(2)</sup>

### المقطع الثاني: «واشتهر رجاله».

قال الطيبي: "المراد به أن رجاله مشهورون عند أرباب هذه الصنّاعة بالصدق، وبنقل الحديث، ومعرفة أنواعه، وحيث كان مطلقا من قيد العدالة والضبط دلّ على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح... وإطلاق الشهرة في عرفهم دلّ على خلاف ما فهم من الضعيف"<sup>(3)</sup>. أي أن الخطابي يريد الاشتهار بالصدق لا بالضعف.

وقال الزركشي: "المراد بالاشتهار السلامة من وصمة الكذب"<sup>(4)</sup>. ويمثل هذا قال البلقيني أيضا وزاد: "اشتهار الرجال أخصّ من قول الترمذي: «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» لشموله المستور"<sup>(5)</sup>. يعني أن المستور والمجهول لا يدخلان في عبارة الخطابي الدالة على أن من شرط الحسن اشتهار رجاله.

وقال الشيخ زكرياء الأنصاري: "اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح"<sup>(6)</sup>.

وقال الصنعاني: "أي كان رجال سنده مشهورين غير مستورين"<sup>(7)</sup>. وكلّ هذا محتمل لا تأباه عبارة الخطابي، والأقرب لظاهر العبارة كلام الصنعاني، ولكنّه عامّ يدخل فيه حتى الضعيف.

وتفسير الطيبي والأنصاري أخصّ من تفسير الزركشي والصنعاني.

(1) -موضح أوهام الجمع والتفريق 91/1.

(2) -انظر المزي: تهذيب الكمال 98/19.

(3) -الخلاصة ص 43.

(4) -الزركشي: النكت 395/2.

(5) -محاسن الإصلاح ص 176.

(6) -فتح الباقي 84/1.

(7) -توضيح الأفكار 155/1.



وسنرى فيما سيأتي أن ابن صلاح والعلائي وابن حجر يرون أن تعريف الخطابي يُقصد به الرّاوي الصدوق الذي لا يصل ضبطه مستوى الثقة الذي يُصحح حديثه ولا ينحطّ إلى مستوى الضّعيف الذي لا يحتجّ به، ويظهر أنّهم حملوا عبارة اشتهاه الرجال على هذا المحمل، وقد صرّح السّخاوي بذلك، فقال: "كما عرّف الصحيح - يعني الخطابي - بأنه ما اتصل سنده وعُدلت نقلته غير متعرض لمزيد، ولأجل تعريفه له في معالمة بجانبه - يعني الحسن - نوع العبارة، وتعين حمل الاشتهاه فيه على المتوسط كما قررتة".<sup>(1)</sup> وقد فسّر قول الخطابي: «واشتهرت رجاله» أي: بالعدالة، وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضّعيف.<sup>(2)</sup>

### - مناقشة العلماء لتعريف الخطابي:

يرى الحافظ ابن الصلاح أن تعريف الخطابي مُستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيه ما يفصل الحسن من الصحيح.<sup>(3)</sup>

وبنحوه قال ابن دقيق العيد: "وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص ولا هي أيضا على صناعة الحدود والتعريفات، فإنّ الصحيح أيضا قد عُرف مخرجه واشتهر رجاله، فيدخل الصحيح في حدّ الحسن، وكأنّه يريد بهذا الكلام ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ممّا لم يبلغ درجة الصحيح".<sup>(4)</sup> وقوله: «وكانه..» يبدو جوابا على الاعتراض الذي ذكره.

ومع ذلك اعترض<sup>(5)</sup> على كلام ابن دقيق العيد فقال العلائي: "إنّما يتوجه الاعتراض على الخطابي أن لو كان عرّف بالحسن فقط، أمّا وقد عرّف بالصحيح أولا ثم عرّف بالحسن فيتعيّن حمل كلامه على أنّه أراد بقوله: «ما عرف مخرجه واشتهر رجاله» ما لم يبلغ درجة الصحيح ويعرف هذا من مجموع كلامه".<sup>(6)</sup>

(1)-فتح المغيث 73/1.

(2)-نفس المصدر 72/1.

(3)-علوم الحديث ص 26.

(4)-الاقتراح ص 7.

(5)-من المعترضين تاج التبريزي (ت746هـ) ولكن اعتراضه من الجهة الصناعية المنطقية في شروط الحدّ ولذا لم أذكره هنا، وانظر كلامه مع الردّ عليه في التقييد والإيضاح ص 44، والنكت لابن حجر 405/1، وفتح المغيث للسّخاوي 73/1-74، وتوضيح الأفكار 156/1.

(6)-ابن حجر: النكت 404/1.

وقال السّخاوي أيضا: "وأجيب-يعني على الاعتراض- بأن المراد الشّهرة بالصدّق دون بلوغ الغاية في الضبط والاتقان".<sup>(1)</sup>

ولكنّ الحافظ ابن حجر ردّ على العلائي فقال: "وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط... فيصبح ما قال القشيري-يعني ابن دقيق العيد-أنه على غير صناعة الحدود والتعريفات".<sup>(2)</sup>

إلاّ أنّه وفي موضع آخر لم يوافق على اعتراض ابن دقيق العيد لأنّ الخطابي عرّف الصّحيح والضعيف مع الحسن فقال: "ينزل حدّ الحسن على ما لم يكن ذكره في حدّ واحد منهما، وهو الأمر المتوسّط بينهما، «فعرّف مخرجه». بمعنى لم يفقد سنده الاتّصال ظاهرا لا الانقطاع، والإرسال ونحوهما، ولا خفيا كالتدليس، «واشتهر رجاله» يعني بالصفّات المتوسّطة بين صفات الصّحيح والضعيف، فلا يشترط أن يبلغوا الاتّقان المشروط في رواة الصّحيح بل يكون إتقانهم دون ذلك، ولا ينزلون في خفة الضبط إلى القدر الموصل إلى الضعيف".<sup>(3)</sup>

وبنحو هذا الجواب أجاب السّخاوي أيضا معتمدا كالعلائي وابن حجر على ضرورة مراعاة أنّ الخطابي عرّف الصّحيح وبجانبه عرّف الحسن وقال: "وتعيّن حمل الاشتهار فيه على المتوسّط كما قررته، وتقوى به قول ابن دقيق العيد: وكأته-أي الخطابي-أراد ما لم يبلغ مرتبة الصّحيح".<sup>(4)</sup> فرأيه أنّ هذا التفسير لكلام الخطابي هو المتعيّن.

**المقطع الثالث:** وقد نبّه الحافظ ابن حجر<sup>(5)</sup> أنّ قول الخطابي: «وعليه مدار أكثر الحديث»

ليس داخلا في حدّ الحسن، وإثما المراد منه أن يكون كاشفا ومبيّنا.

وبنحو ذلك قال الزركشي<sup>(6)</sup>: "أنّ حدّ الحسن عند قوله: «واشتهر رجاله» وما بعده أحكام لأنّ قبول الحديث والاحتجاج به فرع ثبوت حسنه، ويدلّ عليه تكراره لذلك في قوله: «وهو

(1)-الغاية شرح الهداية 245/1.

(2)-ابن حجر: النكت 404/1.

(3)-النكت الوافية 221/1-222.

(4)-فتح المغيث 73/1.

(5)-النكت الوافية 220/1.

(6)-الزركشي: النكت 396/2.

الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامّة الفقهاء»<sup>(1)</sup>.

وقال السيوطي<sup>(1)</sup> في شرحه لعبارة الخطّابي الآنفة: "وهذا كلام فهمه العراقي زائداً على الحدّ فأخّر ذكره<sup>(2)</sup>. وفصله عنه".

وما قاله الزركشي وابن حجر هو الراجح لظهوره ودلالة السياق عليه.

● التعريف الثاني: قال ابن العربي: وقال أبو عيسى في آخر كتابه أردت بقولي حسن ما لا يكون في سنده متّهم بالكذب ولا يكون شاذّاً ويروى من غير وجه.<sup>(3)</sup>

إذاً هذا هو تعريف الترمذي للحسن، وفيه يشترط في الحسن أن تجتمع فيه ثلاثة شروط:

1. أن لا يكون راويه متّهماً.

2. أن لا يكون الحديث شاذّاً.

3. أن يروى من غير وجه نحو ذلك.

ولا يكون الحديث حسناً -وفق ذلك- عند الترمذي حتى تجتمع فيه هذه الشروط الثلاثة كما هو ظاهر من كلامه.

قال ابن رجب: "...وكلام الترمذي إنّما يدلّ على أنّه لا يكون حسناً حتى يجتمع فيه الأوصاف الثلاثة".<sup>(4)</sup>

ومعنى الشرط الأوّل منها: أن لا يكون راويه مهتّماً بالكذب، فسره ابن الصلاح في قوله: "الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقّق أهليته، غير أنّه ليس مغفّل كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متّهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا بسبب آخر مفسق".<sup>(5)</sup>

وكلام الترمذي رحمه الله على هذا القسم يتنزّل.

أمّا عن الشرط الثاني: فذهب الحافظ ابن رجب إلى تفسيره بقوله: "والظاهر أنّه أراد بالشاذّ ما

<sup>(1)</sup>-تدريب الراوي 154/1.

<sup>(2)</sup>-أي في ألفيته انظر: فتح المغيث للعراقي ص 32-36.

<sup>(3)</sup>-العارضة 15/1.

<sup>(4)</sup>-شرح العلل 394/1.

<sup>(5)</sup>-شرح العلل 394/1.

قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه".<sup>(1)</sup>  
 واختار ابن حجر أن مراد الترمذي بالشاذ هو ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه أو  
 أكثر، سواء انفرد به أم لم ينفرد كما هو تعريف الشافعي.<sup>(2)</sup>  
 وقول الترمذي في الشرط الثالث: «ويروى من غير وجه نحو ذلك»: معناه أن تتعدد طرق  
 الحديث وشواهده.

قال ابن رجب: "يعني أن يروى معنى ذلك الحديث من وجه آخر عن النبي ﷺ بغير ذلك  
 الإسناد".<sup>(3)</sup>

وقال أيضا: "المعتبر أن يروى معناه من غير وجه، لا نفس لفظه... وهذا كما في حديث  
 الأعمال بالنيات، فإن شواهده كثيرة جدا في السنة، مما يدل على أن المقاصد والنيات هي المؤثرة  
 في الأعمال، وأن الجزاء يقع على العمل بحسب ما نوى، وإن لم يكن لفظ حديث عمر مرويا من  
 غير حديثه من وجه يصح".<sup>(4)</sup>

ويؤيد ذلك الشيخ أحمد شاكر حيث يقول: "الذي يبدو لي... أن الترمذي لا يريد بقوله في  
 بيان معنى الحسن «يروي من غير وجه نحو ذلك». أن نفس الحديث عن الصحابي يروي من طرق  
 أخرى... وإنما يريد أن لا يكون معناه غريبا... بأن يروي المعنى عن صحابي آخر، أو يعتضد  
 بعمومات أحاديث آخر، ونحو ذلك مما يخرج معناه عن أن يكون شاذًا غريبا".<sup>(5)</sup>

تلك هي وقفاتنا مع العبارة التي أودها ابن العربي في تعريف الحسن.

وتجدر الإشارة أن الحسن بعد ابن العربي، قد ظهرت له عدة تعريفات، أذكر في هذا المطاف

منها:

— عرف الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597هـ)، الحديث الحسن

<sup>(1)</sup> -العارضه 1 384/1.

<sup>(2)</sup> -النكت 406/1 .

<sup>(3)</sup> -شرح العلل 384/1 .

<sup>(4)</sup> -نفس المصدر 386/1 .

<sup>(5)</sup> -الباعث الحثيث ص 33.

بقوله: " ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به".<sup>(1)</sup>

— قال الحافظ أبو الحسن بن القطان الفاسي (ت628هـ): "الحسن ماله منزلة بين منزلي الصحيح والضعيف، وذلك بأن يكون أحد رواته مختلفا فيه، وثقه قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ما ضعف به مفسرا، أو يكون أحد رواته مستورا أو مجهولا".<sup>(2)</sup>

— قال ابن الصلاح (ت643هـ) بعد أن ذكر تعريفات الترمذي والخطابي وابن الجوزي: " كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن عن الصحيح، وقد أمعنت النظر في ذلك البحث، جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم، فتفتح لي واتضح لي أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثيرا الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ومنكرا.

وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدّ ما ينفرد به من حديثه منكرا، ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرا سلامته من أن يكون معللا.

وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي.

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرّق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكأنّ الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، يقتصر كل واحد منهما على ما رأى أنّه قد يشكل.

(1) -الموضوعات 35/1 .

(2) -بيان الوهم والإيهام 13/4-20.

قال بدر الدّين محمّد بن إبراهيم بن جماعة (ت733هـ): "ولو قيل: الحسن كلّ حديث خال عن العلل وفي سنده المتّصل مستور له به شواهد، أو مشهور قاصر عن درجة الاتّقان، لكان أجمع لما حدّده وقريبا ممّا حاولوه".<sup>(1)</sup>

قال الحافظ أبو عبد الله محمّد بن أحمد الذهبي (ت748هـ): "الحسن ما ارتقى عن درجة الضّعيف ولم يبلغ درجة الصّحة، وإن شئت قلت: الحسن ما سلم من ضعف الرّواة فهو حينئذ داخل في قسم الصّحيح".<sup>(2)</sup>

قال ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) عن الحسن لذاته: "الحديث المتّصل السّنند برواة معروفين بالصدّق، في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصّحيح، ولا يكون الحديث معلولا ولا شاذّا".<sup>(3)</sup>

وذكر في التّحفة وشرحها نحو ذلك إلا أنّه قال: "خفّ ضبطه، بدل «في ضبطهم قصور»".<sup>(4)</sup> تلك هي نبد من أقوال أهل العلم في تعريف الحسن، وهناك غيرها لم أتطرق إليها ليس هذا المقام مناسباً لسردها جميعاً ولكن من خلال ما استعرضناه منها يتّضح لنا أنّ الحديث الحسن لم يُتفق على تعريفه، ولو كان متفقاً عليه ما وقع الاختلاف في تحديد معناه إلى هذه الدّرجة التي جعلت الإمام ابن دقيق العيد يقول في مفتتح كلامه عليه: "وفي تحقيق معناه اضطراب".<sup>(5)</sup>

ويقول الطيبي: "اعلم أنّ هذا المقام مقام صعب مرتقاه، وعقبة كؤود من استعلى ذروتها، ثمّ انحدر منها وقف على إصطلاحات هذا الفنّ، وعثر على جلّ أنواعه".<sup>(6)</sup>

ويقول الحافظ بن كثير (ت774هـ): "وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصّحيح والضّعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عَسُرَ التّعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصّناعة، وذلك لأنّه أمر نسبيّ، وشيء ينقدح عند الحافظ ربّما تقصّر عباراته وقد تجشّم كثير منهم حدّه".<sup>(7)</sup>

(1) - المنهل الروي ص 36 .

(2) - الموقظة ص 26-29 .

(3) - الأسئلة الفاتحة ص 63 .

(4) - نزهة النظر ص 32-33 .

(5) - الاقتراح ص 7 .

(6) - الخلاصة ص 43 .

(7) - الباعث الحثيث ص 30-31 .

وتبع البلقيني ابن كثير على هذا ثم قال: "فلذلك صُعب تعريفه".<sup>(1)</sup>  
 وقال السخاوي: "والحسن لما كان بالنظر لقسميه... تتجاذب الصّحة والضّعف اختلف تعبير الأئمة في تعريفه".<sup>(2)</sup>

### : تاريخ هذا المصطلح.

ظهرت لفظة «الحسن» في تعبيرات المحدثين منذ زمن قديم، فكثرت في عباراتهم وتواترت في أحكامهم ودوّنت في مصنفاتهم. ويعتبر إطلاق الحسن على الحديث من المصطلحات التي درج عليها أئمة الحديث ونقاده، وإلاّ فالحديث بالنظر إلى واقع الأمر صحيح وغير صحيح. وفي هذا المعنى يقول الشيخ طاهر الجزائري-رحمه الله-: "الحديث بالنظر إلى واقع الأمر: ينقسم إلى صحيح وغير صحيح. فالصحيح هو ما ثبتت صحّة نسبه إلى النبي ﷺ وغير الصحيح هو ما ثبت عدم صحّة نسبه إليه... وبناء على هذا المعنى قسّم كثير من المتقدّمين الحديث إلى قسمين فقط: صحيح وضعيف، وأدرجوا الحسن في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به".<sup>(3)</sup>  
 هذا هو صنيع المتقدّمين، وهو ما نبّه عليه ابن العربي نفسه،- في إحدى مناقشاته- حيث قال: "هذا حديث تفرّد به محمد بن إسحاق فكيف يقول فيه أبو عيسى أنّه صحيح إلاّ على رأى الأول".<sup>(4)</sup>

وإذا انتقلنا إلى المتأخّرين من أهل الحديث، وجدناهم يقسّمون الحديث قسمة ثلاثية فيقولون: الحديث إمّا صحيح وإمّا حسن وإمّا ضعيف، وبناء على ذلك صار للحديث درجة وسطى اسمها الحسن.

وقد اختلف أهل العلم في تعيين أول من أطلق الحسن على الحديث المعروف بالمعنى الاصطلاحي، على أقوال:

(1)- محاسن الاصطلاح ص 176.

(2)- فتح المغيث 72/1، ونحوه في الغاية شرح الهداية 245/1.

(3)- توجيه النظر 354/1 .

(4)- العارضة: 176/1.

فذهب العراقي إلى أن الخطابي هو أول من ينسب إليه ذلك التقسيم.<sup>(1)</sup>

واختار ابن حجر، أن علياً بن المديني هو أول من سبق لذلك التقسيم فقال: "وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي عله، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكأنه الإمام السابق لهذا المصطلح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد".<sup>(2)</sup>

وذهب ابن تيمية إلى أن الإمام الترمذي هو أول من عرفت عنه تلك القسمة ولم تعرف عن أحد قبله.<sup>(3)</sup>

ويعتبر ابن الصلاح أيضاً أن الترمذي هو الذي نوّه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه - يعني الحسن -، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم.<sup>(4)</sup>

والتحقيق أنه مسبوق إلى استعمال هذا المصطلح بالمعنى الذي قصد إليه، سبقه به أئمة الحديث، لكنّه لم يتحرر يومئذ بتعريف، وفضل الترمذي أنه أول من صاغ قانونه، وحرر تعريفه. قال الشيخ طاهر الجزائري: "وقد وُجد في كلام المتقدمين إطلاق الحسن على ما ذكر وعلى غيره".<sup>(5)</sup> وذكر منهم ابن عدي، وشعبة بن الحجّاج، وإبراهيم التّخعي، والشّافعي، وابن المديني، والبخاري...

ومن اطلاقات المتقدمين على الحسن:

1- إطلاقه على المعنى اللغوي:

قال ابن الصلاح: "في قول الترمذي وغيره «هذا حديث حسن صحيح» إشكال، لأن الحسن

(1) - التقييد والإيضاح تحقيق محمد عثمان ص 44.

(2) - النكت على كتاب ابن الصلاح 426/1.

(3) - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط 1 - 1421 هـ - 2000 م ص 18/14. وانظر علوم الحديث للمؤلف نفسه، تحقيق وتعليق موسى محمد علي. دمشق - دار الفكر، ط 3، 1413 هـ، 1993 م، ص 82.

(4) - مقدمة ابن الصلاح ص 36.

(5) - توجيه النظر 361/1.



قاصر عن الصّحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته؟ وجوابه: أنّ ذلك راجع إلى الاسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: أنّه حسن صحيح. أي أنّه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى الإسناد الآخر، على أنّه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس".<sup>(1)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على قول أبي حاتم في عمرو بن محمّد «مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير حسن»: "وكلام أبي حاتم هذا محتمل، فإنّه يطلق المجهول على ما هو أعمّ من المستور وغيره، فيحتمل أن يكون حكم على الحديث بالحسن لأنّه رُوي من وجه آخر، فيوافق كلام الترمذي، ويحتمل أن يكون حكم بالحسن وأراد المعنى اللغوي أي أنّ متنه حسن والله أعلم".<sup>(2)</sup>

ولعلّ من هذا الباب قول ابن عدي رحمه الله \_ في ترجمة «حسام بن مصك الأزدي» بعد حكايته عن جماعة من الأئمة تضعيفهم له، قال: "عامّة أحاديثه إفرادات وهو مع ضعفه حسن الحديث، وهو إلى الضّعف أقرب منه إلى الصدق". قال ابن حجر: "كذا قال، ولعله أراد الحسن المعنوي، وإلاّ حسام متفق على تضعيفه".<sup>(3)</sup>

### ب- إطلاق الحسن على الغريب المنكر:

قال الزركشي رحمه الله \_<sup>(4)</sup>: "فائدة: قد يطلقون الحسن على الغريب والمنكر، روى ابن السمعاني في «أدب الاستملاء» عن عون إبراهيم التّخعي أنّه قال: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرج الرّجل أحسن ما عنده.

(1)- مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص 58-59.

(2)- النكت على كتاب ابن الصلاح ص 138.

(3)- د. المرتضى الزين أحمد: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، مكتبة الرشد الرياض، ط 1، 1415هـ-1994م، ص 47.

(4)- هو بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه شافعي، أصولي، أخذ عن الإسنوي، درس وأفتى، وله تصانيف كثيرة واسعة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، البرهان في علوم القرآن، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، وغيرها. ت 794هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر 3/397، شذرات الذهب 6/335.

قال: عن النّحعي بالأحسن الغريب، لأنّ الغريب غير مألوف مستحسن أكثر من المشهور المعروف. قال: وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة، قال شعبة بن الحجاج: وقيل له مَالِكٌ لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حسن الحديث؟ قال من حسنه فررت".<sup>(1)</sup>

### ج- إطلاق الحسن على الصّحيح:

لقد أطلق بعض المتقدمين الحسن على بعض الأحاديث الصّحيحة، فقد نقل البلقيني - رحمه الله - عن القشيري أنّ المتقدمين يقولون: (هذا حديث حسن في الأحاديث الصّحيحة) وأطلقه بعضهم على أحاديث متّفق على صحّتها. قال السّخاوي: "وُجد للشافعي إطلاقه - بعني الحسن - في المتّفق على صحّته".<sup>(2)</sup>

وإذا ما انتقلنا إلى ابن العربي، فإننا نجد يستعمل مدلول «الحسن» بمعناه الاصطلاحي في مصنّفاته، ويميّز بينه وبين الصّحيح، وهو ما يظهر بوضوح من خلال الأمثلة التالية.

— قال ابن العربي: "حديث جابر بن عبد الله في كلام الربّ لأبيه هو حسن لم يصح".<sup>(3)</sup>

وهذا تعليقا على حديث جابر قال لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: (يا جابر مالي أراك منكسرا!...) الحديث.<sup>(4)</sup>

— وعند تعليقه على حديث أمّ سلمة قالت: يا رسول الله يغزو الرّجال ولا يغزو النّساء فأنزل

الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(5)</sup>. قال ابن العربي: "...وهي أحاديث حسان لم تبلغ درجة الصّحة".<sup>(6)</sup>

— وفي باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، قال ابن العربي: "وروي في الحسان، (لا تحلفوا

بأييكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأجداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون)."<sup>(7)</sup>

(1) - المصدر السابق.

(2) - نفس المصدر، ص 47.

(3) - العارضة 138/11.

(4) - الترمذي: السنن، باب من سورة النساء 237/5. دار إحياء التراث العربي.

(5) - سورة النساء، من الآية 32.

(6) - العارضة 159/11.

(7) - نفس المصدر 17/7.

### المطلب الثالث: الاحتجاج بالحديث الحسن.

ذهب جمهور المحدّثين إلى القول بحجّية الحديث الحسن، ولأجل ذلك جعله بعضهم ضمن أنواع الصحيح، ولم يفردوه كنوع مستقل، وهو ما أشار إليه ابن الصلاح في قوله: "من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح وذلك لدخوله في أنواع ما يحتجّ به، وهو الظاهر من كلام الحاكم لأبي عبد الله الحافظ في تصرفاته، وإليه يومئ في تقسيمه كتاب الترمذي-«بالجامع الصحيح»، وأطلق الخطيب أبو بكر-أيضا- عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي".<sup>(1)</sup>

وأكد على هذا المعنى الإمام النووي بقوله: "الحسن وإن كان دون الصحيح على ما تقدّم من حديثهما فهو كالصحيح في أنّه يحتجّ به".<sup>(2)</sup>

وقال أيضا الطيبي في خلاصته: "الحسن حجة كالصحيح، وإن كان دونه، ولذلك أدرجه بعض أهل الحديث فيه ولم يفردوه عنه".<sup>(3)</sup>

وقال السيوطي: "الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح".<sup>(4)</sup>

ومن أهل العلم من ذهب إلى التفصيل في هذه المسألة، ففرّق بين الحسن لذاته والحسن لغيره، واعتبر الاتفاق المشار إليه في الأقوال السابقة، إنّما هو على الحسن لذاته، في حين لا ينطبق ذلك على القسم الثاني للحسن وهو الحسن لغيره إلاّ بشروط مضافة.

قال ابن حجر تعليقا على كلام ابن الصلاح-السابق-: "إنّ ابن الصلاح وغير واحد نقلوا الاتفاق على أنّ الحديث الحسن يُحتجّ به كما يُحتجّ بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة، فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك؟ هل هو القسم الذي حدّده المصنّف

(1)-مقدمة ابن الصلاح ص 45.

(2)-النووي: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق. تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، السعودية، المدينة، مكتبة الإيمان 1408هـ، 1/141.

(3)-انظر ص 43.

(4)-السيوطي: تدريب الراوي 1/160.

وقال: إنَّ كلام الخطَّابي ينزل عليه، وهو رواية الصَّدوق المشهور بالأمانة... إلى آخر كلامه؟ أو القسم الذي ذكرناه آنفاً عن الترمذي مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها؟ أو ما هو أعمّ من ذلك؟ لم أر من تعرَّض لتحرير هذا، والذي يظهر لي أنَّ دعوى الاتفاق إنَّما تصحَّ على الأوَّل دون الثاني، وعليه-أيضاً- يتنزَّل قول المصنِّف: إنَّ كثيراً من أهل الحديث لا يفرِّق بين الصَّحيح والحسن كالحاكم. وكذا قول المصنِّف: إنَّ الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصَّحة، فأما ما يحسنه الترمذي من الضَّعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتَّجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصَّحة فيه إذا أتى من طرق، وقد صرَّح ابن القَطَّان أنَّ هذا القسم لا يحتجُّ به كَلِّه، بل يعمل به في فضائل الاعمال، ويُتوقَّف عن العمل به في الاحكام، إلاَّ إذا كثرت طرقه أو عضده اتِّصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن. وهذا حسن قويّ رايق، ما أظنَّ منصفاً يأباه".<sup>(1)</sup>

وقال ابن دقيق العيد: "وأما ما قيل من أنَّ الحسن يُحتجُّ به ففيه إشكال، وذلك أنَّها هنا أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الرواية، فإمَّا أن يكون هذا الحديث المسمَّى بالحسن، ممَّا قد وُجدت فيه هذا الصِّفات على أقلِّ الدَّرجات التي يجب معها القبول أو لا؟ فإنَّ وجدت فذلك حديث صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به، وإن سُمِّي حسناً، اللهم إلاَّ أن يردَّ هذا إلى أمر اصطلاحي وهو أن يقال: إنَّ الصِّفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات، فأعلاها هي التي يسمَّى الحديث الذي اشتمل رواياته عليها صحيحاً، وكذلك أوسطها مثلاً، وأدناها هو الذي نسميه حسناً، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكلُّ صحيحاً في الحقيقة والأمر في الاصطلاح قريب، لكن من أراد هذه الطريق فعليه أن يعتبر ما سُمِّي أهل الحديث حسناً، ويحقِّق وجود الصِّفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث".<sup>(2)</sup>

وعند التأمُّل تتبيَّن أنَّه ومع إشكال ابن حجر وابن دقيق العيد في حجِّية الحديث الحسن لغيره، إلاَّ أنَّ البقاعي قال في قول العراقي: "فإنَّ يقل: يُحتجُّ بالضَّعيف، هذا إيراد على القول بالاحتجاج بالحديث الحسن، كأنه قيل: أنتم احتججتم بالحسن، وقد قلتم أنَّه نوعان: حسن لذاته ولا إشكال

(1)- ابن حجر: النكت 401/1.

(2)- ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح. لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-ص 165.

فيه، وحسن لغيره: وهو ما يكون في إسناده من ضَعْف بالجهالة أو سوء الحفظ ونحو ذلك، ويعتضد بمجيبه من وجه آخر ولو كان الوجه الآخر مساويا للأول في الضعف وعلى هذا يلزم الاحتجاج بالضعيف، أمّا الطريق الأولى فالأمر فيها واضح. وأمّا الثانية فعلى تقدير كونها مساوية للأولى فحينئذ ضعيف انضم إلى ضعيف.

قلت:- أي: البقاعي - مسلم، ولكن ضعيفان يغلبان قويا، والقوة جاءت من الصورة المجموعة، وأيضا فإننا ما رددنا المستور لضعفه بل لاحتمال ضعفه، وعدم تحقق صفة الضبط فيه، ولا رددنا سيء الحفظ لأنه لم يحفظ، بل لاحتمال أنه لم يحفظ، فإذا اعتضد بمجيبه من طرق أخرى - ولو كان راويه في درجته - غلب على الظن أنه حفظ والعبرة في هذا العلم بالظن، وأحسن ما يدفع به هذا الإيراد المتواتر، فإنه يفيد القطع مع أنه آحاد انضمت وربما كان كل أفرادها في غاية الضعف". (1)

وقال ابن تيمية: "إن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضا حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجارا فساقا، فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر في حديثهم الغلط". (2)

وقال رحمه الله: "الحديثان إذا كان فيهما ضعف قليل مثل أن يكون ضعيفا إتما هو من جهة سوء الحفظ ونحو ذلك إذا كان من طريقيين عضدا أحدهما الآخر فكان في ذلك دليل على أن للحديث أصلا محفوظا عن النبي ﷺ". (3)

وقال ابن حجر: "إن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة". (4)

وقال: "ومتى توبع السبب الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثه حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من التابع والمتابع؛ لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رُجِح

(1) - البقاعي: النكت الوافية بما في شرح الألفية (2/496-498) نقلا عن مناهج الحديث في تقوية الأحاديث ص 243.

(2) - ابن تيمية: مجموع الفتاوى 26/18.

(3) - نفس المصدر 323/3.

(4) - ابن حجر: القول المسدد في الذب عن مسند أحمد، المكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط 1، 1401هـ، ص 38. وانظر النزهة ص 25-26.

أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أنّ الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول والله أعلم".<sup>(1)</sup>

والراجح والله أعلم أنّ الحسن لغيره محتجّ به، وهذا ما اختاره ابن حجر تبعاً لابن القطّان، بشروط معتبرة ذكرها.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ طاهر الجزائري: "ولكن حيث ثبت اختلاف الأئمة في معناه حين إطلاقه، فلا يسوّغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لا بدّ من النظر في ذلك، فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته ساغ الاحتجاج به، وما كان منه منطبقاً على الحسن لغيره ينظر فيه، فما كثرت طرقه يسوّغ الاحتجاج به وما لا فلا".<sup>(2)</sup>

وبيان كونه حجّة أمران:

1. أنّه وإن كان ضعيفاً في الأصل، لكنّه قد انجبر وتقوى بوروده من طرف آخر، مع سلامته من أن يعارضه شيء، فزال بذلك ما نخشاه من سوء حفظ الراوي أو غفلته، وتحصل بمجموع طرقه قوّة تدلّ على ضبط الحديث، وحسن الظنّ براويه أنّه حفظه وأدّاه كما سمعه، لذلك سميّ الحديث حسناً.<sup>(3)</sup>

2. أنّه لا يدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كلّ منهما لم يكن حجّة، كما في المرسل، فإنّ الشافعي ذهب إلى الاحتجاج بالمرسل إذا جاء نحوه مسنداً من وجه ضعيف أو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول.

قال الشافعي: "...أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ. يمثل معنى ما روى.. ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره، ممن قبل العلم عنه، من غير رجاله الذين قبل عنهم".<sup>(4)</sup>

والرأي الذي نميل إليه هو الاحتجاج بالحسن لغيره فيما كثرت طرقه، لأنّ كثرة الطّرق تبعث في النفس الظنّ الغالب بصحّته، ولأنّ أنواع الضّعيف تتفاوت درجة ضعفها (هذا فيما هو قابل

(1) - ابن حجر: نزهة النظر ص 55.

(2) - توجيه النظر 361/1.

(3) - نور الدين عتر: منهج النقد ص 271.

(4) - الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ): الرسالة تحقيق أحمد محمد شاكر. القاهرة، 1358هـ - 1939م، ص 462.

لاعتضاد)، فلا يحصل الظنّ الحسن بما إلا إذا كثرت طرقها، ولكنّ هذا ليس على إطلاقه أيضاً، بل يعود إلى طبيعة الضّعف الموجود في الرواة، فربّ حديث جاء من طريقين ضعيفين فقط يحتجّ به ويغلب على الظنّ ضبط روايته له، وربّ حديث جاء من عدّة طرق ضعيفة، ولا يرقى إلى هذه المنزلة.<sup>(1)</sup>

وإذا كانت تلك هي جوانب مسألة الاحتجاج بالحسن عند أهل العلم، فما هو موقف ابن العربي من ذلك؟.

لقد نسب بعضهم لابن العربي القول بعدم صحّة الاحتجاج بالحسن مطلقاً، وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني: "وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرّح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه؛ لأنّ الحسن يجوز العمل به عند الجمهور، ولم يخالف في الجواز إلا البخاري وابن العربي، والحقّ ما قاله الجمهور؛ لأنّ أدلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له".<sup>(2)</sup>

وقال ابن الوزير: "وقد اختلفت النّاس في العمل بالحسن مطلقاً، بعد تسليم حسنه، فذهب البخاري إلى أنّ الحديث الحسن لا يعمل به في التّحريم والتّحليل، واختاره أبو بكر العربي في عارضته، والجمهور على خلافهما، والحجّة مع الجمهور".<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> - عبد العزيز الصغير دخّان: السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث، - صنعاء- مكتبة الجيل الجديد، ط1، 1421هـ، 2001م، ص111.

<sup>(2)</sup> - محمد بن علي الشوكاني: نيل الاوطار من أسرار متقى الأخبار، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد-قاهرة-، دار ابن القيم الرياض-دار ابن عفان، ط1-1426هـ-2005م، 1/ 120.

<sup>(3)</sup> - توضيح الأفكار 180/1.

⋮  
**حديث المردود عند ابن العربي**  
ويتضمن:

: الحديث الضعيف.  
ويشتمل على:

: تعريف الحديث الضعيف.  
: عيف.  
: عيف.

: الحديث  
ويشتمل على:

: تعريف الموضوع.  
: دلائل الحكم على الحديث بالوضع.  
: حكم رواية الموضوع.



**: الحديث الضعيف.****: تعريف الحديث الضعيف.**

(أ) في اللغة:

قال ابن منظور: "الضعف خلاف القوة. وقيل الضعف - بالضم - في الجسد والضعف - بالفتح - في الرأي والعقل. وقيل: هما معا جائزان في كل وجه".<sup>(1)</sup>

وقال الأزهري: "هما عند جماعة أهل البصر باللغة لغتان جيدتان مستعملتان في ضعف البدن، وضعف الرأي".<sup>(2)</sup>

وفي القرآن قرئ قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾<sup>(3)</sup>. وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾<sup>(4)</sup> بالوجهين<sup>(5)</sup>، وفي الحديث: أنه يتناع وفي عقدته ضعف<sup>(6)</sup>، يعني في رأيه ونظره في مصالح نفسه.<sup>(7)</sup>

ووجه الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي كما سيأتي، أن الضعف المراد في الحديث ضعف معنوي، مثل ضعف الرأي والعقل.<sup>(8)</sup>

**(ب) في الاصطلاح:**

يطلق الضعيف على كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن.

(1) - ابن منظور: لسان العرب - بيروت - لبنان - دار صادر، 203/09.

(2) - أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون وآخرون، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 482/1.

(3) - الأنفال: من الآية، 66.

(4) - الروم: من الآية، 54.

(5) - انظر. ابن الجوزي: زاد المسير 3/378، والشوكاني: فتح القدير 4/232.

(6) - رواه أبو داود رقم 3501، والترمذي رقم 1250، وقال حسن غريب، والنسائي 7/252، وابن ماجه رقم 2354، وأحمد 217/3.

(7) - انظر ابن الأثير: النهاية مادة (عقد).

(8) - د - محمد الطحان: تيسير مصطلح الحديث. الرياض مكتبة المعارف، ط 7، 1405هـ، ص 63.

وبهذا عرفه الحافظ ابن الصلاح، وتبعه عليه التّووي، وابن جماعة، والطّبي، وابن كثير، وابن الملقن، وغيرهم.<sup>(1)</sup>

وقد اعترض الحافظ العراقي على ألفاظ التّعريف، فرأى أنّ ذكر الصّحيح فيه، لا يُحتاج إليه، لأنّ ما قصرَ عن الحسن؛ فهو عن الصّحيح أقصر.<sup>(2)</sup>، وهو رأي البيهقي وابن دقيق العيد.<sup>(3)</sup> والحقّ أنّ مقام التّعريف يقتضي الإيضاح، فلا مانع من إيراد ذكر الصّحيح، لأنّه لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصّحيح، فالصّحيح غير الحسن.

وهنا أجاب ابن الوزير اليماني، بأنّ ابن الصلاح لا يلزمه أن يجدّ الضّعيف على رأي غيره، وإنّما كان يلزمه لو كان يرى أنّ كل صحيح حسن، أو كان الدليل على أنّ كل صحيح حسن قاطعا ملزما لكل مكلف أن يسمّيه بذلك، وليس كذلك وإنّما هذا الكلام في اصطلاح أهل الأثر، ولم يصطلحوا كلّهم على أنّ كل صحيح حسن.<sup>(4)</sup>

قال ابن حجر: "اعترض عليه بأنّه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان أخصر؛ لأنّ صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصّحيح وزيادة، وأجاب بعض من عاصره بأنّ مقام التّعريف يقتضي ذلك إذ لا يلزم من عدم وجود الحسن عدم وجود الصّحيح إذ الصّحيح بشرطه السّابق لا يسمّى حسنا، فالتردد متعيّن قال: والنّظيرة قول التّحوي إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل، الحرف ما لا يقبل شيئا من علامات الاسم ولا علامات الفعل. انتهى وأقول: والتّنظير غير مطابق؛ لأنّه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص، بخلاف الصّحيح والحسن، فقد قررنا فيما مضى أنّ بينهما عموما وخصوصا، وأنّه يمكن اجتماعهما وانفراد كلّ منهما بخلاف الاسم والفعل والحرف."<sup>(5)</sup>

وقال أيضا مؤكدا صحّة ذلك الاعتراض: "والحقّ أنّ كلام المصنّف معترض وذلك أنّ كلامه يعطي أنّ الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصّحيح يسمّى ضعيفا، وليس كذلك، لأنّ

(1) - انظر: علوم الحديث ص 37، والتقريب ص 105، واختصار علوم الحديث ص 37.

(2) - انظر: شرح ألفية العراقي له، 111/1-112.

(3) - انظر الاقتراح، ص 38.

(4) - ابن الوزير: تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار 247/1.

(5) - النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 169.

تمام الضبط مثلا إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسنا لا ضعيفا".<sup>(1)</sup>

وقال السخاوي: "ولا احتياج لضم الصحيح إليه فإنه حيث قصر عن الحسن، كان عن الصحيح أقصر".<sup>(2)</sup> ورأى السيوطي أن كلام ابن الصلاح لا غبار عليه وما اعترض به عليه يصدق لو اقتصر على نفي صفات الصحيح وحده، أما وقد ذكر نفي صفات الحسن أيضا فإنه غير وارد. قال في ألفيته:

هو الذي عن صفة الحسن خلا وهو على مراتب قد جعلها.<sup>(3)</sup>

وقد اقترح ابن حجر تعريفا مختصرا للضعيف - بناء على ما ورد من اعتراضات على تعريف ابن الصلاح - فقال: "لو عبر ابن الصلاح بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخصر.

وذكر رحمه الله صفات القبول كما أشار إليها الحافظ العراقي فقال: "صفات القبول ستة: - اتصال السند - وعدالة الرجال - والسلامة من الخطأ والغفلة - يقول ابن حجر: "قلت التعبير هنا باشتراط الضبط أولى".<sup>(4)</sup>

(1) - نفس المكان.

(2) - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 111/1.

(3) - أحمد شاكر: شرح ألفية الحديث، ص 19.

(4) - النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 169.

**أقسام الضعيف:**

اختلفت أقوال أهل العلم في بيان أقسام الحديث الضعيف وحصر عددها، وذلك تبعاً لتخلف صفات القبول، بعضها أو كلها، فقد بلغ بها العراقي اثنين وأربعين قسماً<sup>(1)</sup>، وأطب أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ بها خمسين قسماً إلا واحداً<sup>(2)</sup>، وجعلها ابن الملقن زائدة على الثمانين قسماً وذلك في قوله: (وأنواعه زائدة على الثمانين)<sup>(3)</sup>. وقسمها الطيبي في خلاصته إلى اثني عشر نوعاً، اعتبر الموقوف والمقطوع جزءاً منها، بدليل قوله بعد أن سردها جميعاً: "فذلك اثنتا عشر نوعاً يختص بالضعيف"<sup>(4)</sup>. وأوصلها بعضهم إلى ثلاثة وستين قسماً، وآخرون إلى مائة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود، وإن لم يتحقق وجودها، وبلغت في إحصاء بعضهم إلى خمسمائة وإحدى عشرة صورة.

قال الشيخ طاهر الجزائري: "وقد حاول بعضهم حصر أقسامه، فنظر في القبول وهي شروط الصحيح والحسن، فوجدها ستة وهي اتصال السند حيث لم ينجر المرسل بما يؤيده، وعدالة الرواة، والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة، ومجيب الحديث من وجهه آخر حيث كان الإسناد مستوراً لم تعرف أهليته وليس متهما كثير الغلط، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة القادحة. ثم نظر في الضعيف فرأى أن منه ما يفقد شرطاً فقط، ومنه ما يفقد شرطين، ومنه ما يفقد أكثر من ذلك، فتبين له بهذا النظر أقسام كثيرة تبلغ فيما ذكره بعض من عني بأمرها اثنين وأربعين قسماً. وقال بعد إيرادها قسماً قسماً: هذه أقسام الضعيف باعتبار الأفراد والاجتماع، وقد تركت من الأقسام التي يظن انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام، وهي

(1) - انظر: التبصرة والتذكرة، 115/1.

(2) - مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح - ص 62. وقد تعقبه الحافظ بن حجر بقوله: "لم أف على كلام ابن حبان في ذلك، وتجاسر بعض من عاصره فقال: هو في أول كتابه في الضعفاء ولم يصب في ذلك، فإن الذي قسمه ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف ثم إنه أبلغ الأسباب المذكورة عشرين قسماً لا تسعة وأربعين والحاصل أن الموضوع الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مظنته". النكت على كتاب ابن الصلاح ص 169-170.

(3) - ابن الملقن: التذكرة في علوم الحديث، تحقيق عبد الرحمان محمد يوسف المساندي - الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ص 15.

(4) - الخلاصة في أصول الحديث ص 82.

اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في الإسناد، لأنّه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح؛ لأنّ الشذوذ تفرد الثقة، فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف بأنّه مجهول، أو مستور بأنّه شاذ. ويمكن الزيادة في هذه الأقسام، وذلك بأن ينظر إلى فقد العدالة مثلا، فيجعل باعتبار ما يدخل تحته أنواعا، فإنّه يشمل ما يكون الراوي، أو تهمته بذلك أو فسقه، أو بدعته، أو جهالة عينه، أو جهالة حاله، فإذا لوحظ كل واحد منها على حدة، ولوحظ مثل ذلك في مثله، زادت الأقسام زيادة كثيرة. وقد تصدى بعضهم لذلك، غير أنّه أبان أنّ تلك الأقسام تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

نوع منها لم يتحقّق وجوده ولا إمكانه، ونوع منها تحقّق إمكانه دون وجوده، ونوع منها قد تحقّق إمكانه ووجوده.

وقال أيضا: "وقد صرح غير واحد بقلة فائدة هذا التقسيم، وذلك لأنّ المراد به إن كان معرفة مراتب الضعيف، فليس فيه ما يفيد ذلك. فإن قيل: إنّه قد يفيد ذلك، لأنّ هذا التقسيم يُعرف به ما فقد كلّ قسم من الشّروط، فإذا وجدنا قسمين قد فقد أحدهما من الشّروط أكثر، حكمنا عليه بأنّه أضعف. قيل: إنّ هذا الحكم لا يسوغ على إطلاقه، فقد يكون الأمر بالعكس، وذلك كفاقد الصدق، فإنّه أضعف ممّا سواه، وإن كان فاقدا للشّروط الخمسة الباقية. وإن كان المراد به تخصيص كل قسم باسم، فالقوم لم يفعلوا ذلك، فإنّهم لم يسمّوا منها إلّا القليل كما ذكرنا آنفا، ولم يتصدّ المقسّم نفسه لذلك. وإن كان المراد به معرفة كم قسما يبلغ بالبسط، فهذه فائدة لا تستوجب هذا التّصنيف. ويمكن أن يقال: فائدة ذلك حصر الأقسام لبحث عمّا وقع منها ممّا لم يقع، ومعرفة منشأ الضّعف في كل قسم."<sup>(1)</sup>

وفي هذا المعنى قال الحافظ السيوطي: "وقد كنت أردت بسطها في هذا الشّرح، ثم رأيت شيخ الإسلام - ابن حجر - قال: إنّ ذلك تعب ليس وراءه أرب، فإنّه لا يخلو إمّا أن يكون لأجل معرفة مراتب الضّعيف وما كان منها الأضعف أو لا، فإن كان الأوّل، فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشّروط أكثر ضعفا أولا، فإن كان الأوّل فليس كذلك، لأنّ لنا ما يفقد شرطا واحد أو يكون أضعف لا يفقد الشّروط الخمسة الباقية، وهو ما فقد الصدق، وإن كان

<sup>(1)</sup> - توجيه النظر 547/2.

الثاني فما هو ؟. وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف، فإن كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك، فإنهم لم يسمّوا منها إلا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما، أو لمعرفة كم يبلغ قسما بالبسط فهذه ثمرة ذلك، أو لغيره فما هو؟. فلذلك عدلت عن تسويد الأوراق بتسطيره".<sup>(1)</sup>

وبناء على ذلك أرجع الحافظ ابن حجر- كما جاء في نزهته- تلك الأقسام إلى سببين<sup>(2)</sup>:  
أحدهما: عدم الاتصال في السند ويشمل هذا النوع: المعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع، والمدلّس.

الثاني: وجود أمر في الراوي يوجب الطعن فيه، وذلك بعشرة أمور: الكذب، والتّهمة به، وفحش الغلط، والغفلة، والوهم، والمخالفة، والفسق، والجهالة، والبدعة، وسوء الحفظ، وينتج عن هذه الطّعون الأنواع التالية: الموضوع، والمتروك، والمنكر، والمعلّل، والمدرج، والمزيد في متصل الأسانيد، والمضطرب، والمصحّف، والمحرف<sup>(3)</sup>.

وتترتب تلك الأقسام من الضّعيف على حسب شدة الضّعف فيها. كما يقول الجزائري:- "والضّعيف إذا رُتّب على حسب شدة الضّعف قدّم الموضوع، وهذا أمر لا خلاف فيه، ويتلوه المتروك، ثم المنكر، ثم المعلّل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب... وقال بعضهم: الضّعيف الذي ضعفه لا لعدم الاتصال يقدم فيه الموضوع، ثم المتروك، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذّ، ثم المعلّل، ثم المضطرب. والضّعيف الذي ضعفه لعدم الاتصال يقدم فيه المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلّس، ثم المرسل. وهذا التّرتيب الذي ذكره إنّما نظروا فيه إلى الجملة، وإلا فقد يكون في المقدم ما هو أخف ضعفاً ممّا بعده. وانظر إلى المعضل مثلاً، فإنّهم قدّموه على المنقطع، وجعلوه أسوأ منه حالاً، مع أنّ المنقطع قد يكون مساوياً للمعضل، وذلك فيما إذا كان الانقطاع فيه من موضعين، وكان المعضل قد سقط منه اثنان فقط على الشرط وهو التّوالي، وقد يكون أسوأ حالاً منه وذلك فيما إذا كان الانقطاع فيه من ثلاثة مواضع، وحينئذ فتقدّم المعضل على المنقطع والحكم عليه بأنّه أسوأ حالاً منه إنّما هو بالنظر للغالب، فهو حكم مبني على الجملة".<sup>(4)</sup>

(1)- تدريب الروي ص 90.

(2)- انظر: نزهة النظر، ص 40.

(3)- توجيه النظر: 2/575.

(4)- توجيه النظر 2/597-598.

### : حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف.

هذه المسألة مثار خلاف بين أهل العلم، والأمر في ذلك يقتصر على الضعاف التي تكون ضمن دائرة الأحكام والفضائل والتفسير والمغازي والسير وغيرها، ولا يتناول العقائد لأنها لا تثبت إلا بالمتواتر أو بما صحّ من أخبار الآحاد.

كما أن موطن الخلاف هو الضعيف الذي يمكن رفع ضعفه، وتقويته، أمّا الذي لا ينجز ولا يتقوى، ويتعسر إزالة ضعفه، كما إذا كان الضعف فيه ناشئا من جهة الطعن في عدالة راويه، كأن يكون كذابا أو متّهما بالكذب، مغفلا فاحش الخطأ، فإنّ حديثنا من هذا القبيل لا يجوز العمل به لشدة ضعفه، وتقاعد الجابر أو عدمه.<sup>(1)</sup>

وبناء على ذلك يمكن حصر الأقوال في هذه المسألة على النحو التالي:

**المذهب الأول:** ويرى أصحابه أنّه يعمل بالضعيف مطلقا، سواء كان ذلك في الحلال والحرام، أو في الفرائض والفضائل، أو في الترغيب والترهيب.

ويشترط هذا المذهب للعمل بالضعيف على نحو ما سبق، شرطين:

أحدهما: أن يكون ضعفه غير شديد، لأنّ شديد الضعف هو المتروك عند كافة العلماء.

الثاني: أن لا يوجد في الباب غيره، وأن يسلم ممّا يعارضه.

وحجّة هذا الرأي أنّ الضعيف أقوى من الاجتهاد، كما أنّ انتفاء المعارض عنه يقوّي جانب الإصابة فيه، لذلك يعمل به.

وينسب هذا المذهب لإمام أبي حنيفة<sup>(2)</sup>، ومالك<sup>(3)</sup>، والشافعي<sup>(4)</sup>، وأحمد<sup>(5)</sup>، وأبو داود<sup>(6)</sup>.

**المذهب الثاني:** وهو على نقيض من الأوّل، حيث يرى أصحابه عدم جواز العمل بالضعيف

(1)- انظر: تدريب الراوي ص 152. طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

(2)- انظر السخاوي: فتح المغيث 267/1. وابن حزم: الأحكام 929/7.

(3)- ابن القيم: إعلام الموقعين 81/1-82.

(4)- التمهيد 2/1، والعارضة 246/1، وإعلام الموقعين 32/1.

(5)- إعلام الموقعين 81-31/1.

(6)- علوم الحديث لابن الصلاح ص 34، رسالة أبي داود لأهل مكة ص 30.

مطلقاً، لا في الأحكام، ولا في غيرها من الفضائل والترغيب والترهيب. ويعللون ذلك بأن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، والله عَلَّمَكَ قد ذم الظن في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>(1)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث).<sup>(2)</sup>

كما أن في الأحاديث الصحيحة ما يغني المسلم عن الضعيف.

وينتسب هذا الاتجاه، ليحي بن معين<sup>(3)</sup>، والبخاري<sup>(4)</sup>، ومسلم<sup>(5)</sup>، والحافظ أبو زكرياء النيسابوري<sup>(6)</sup>، وابن حبان<sup>(7)</sup>، والخطابي<sup>(8)</sup>، وابن حزم<sup>(9)</sup>، وابن تيمية<sup>(10)</sup>، وأبو شامة<sup>(11)</sup>، والشوكاني<sup>(12)</sup> وغيرهم.

**المذهب الثالث:** وهو المذهب الوسط بين المذهبين السابقين، وأصحابه هم جمهور العلماء.

ويرى هذا المذهب جواز الاحتجاج بالضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، لا في الأحكام من الحلال والحرام، بشروط هي:

الأول: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن

(1) - النجم: من الآية، 28.

(2) - انظر: مسلم 4/1985 (2563)، والبخاري 5/1976 (4849)، وابن حبان 12/500، والترمذي 4/356 (1988)، وأبي داود 4/280 (4917)، وموطأ مالك 2/907 (1616)، ومسند أحمد 2/245 (7333).

(3) - ابن سيد الناس: عيون الأثر 1/15.

(4) - القاسمي: قواعد التحديث، ص 113.

(5) - ابن رجب: شرح علل الترمذي 1/74.

(6) - الخطيب البغدادي: الكفاية، ص 56.

(7) - ابن حبان: المجروحين 1/327-328.

(8) - الخطابي: معالم السنن 1/7-8.

(9) - الفصل في الملل والنحل 2/84.

(10) - ابن تيمية: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص 84.

(11) - لمحات في أصول الحديث ص 197.

(12) - الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص 48.



فحش غلظه. وقد نقل السخاوي الاتفاق على هذا الشرط.<sup>(1)</sup>

**الثاني:** أن يكون الضعيف مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يبتدع بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلا.

**الثالث:** أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينتسب إلى النبي ﷺ، بل يعتقد الاحتياط.<sup>(2)</sup>

**الرابع:** أن يكون موضوع الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.<sup>(3)</sup>

**الخامس:** أن لا يعارض حديثا صحيحا.

وهذا الشرط اعتبره البعض للإيضاح، وأسقطه الآخرون لظهوره.

وقد زاد الحافظ ابن حجر شرطا غير هذه الشروط، وهو أن لا يشتهر ذلك لئلا يعمل المرء

بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.<sup>(4)</sup>

وممن قال بهذا المذهب أبو الحسن بن القطان، والحافظ ابن حجر<sup>(5)</sup>. وقد نسب القول به

الإمام النووي في الأذكار إلى العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم.<sup>(6)</sup> ونقل الاتفاق على ذلك في

كتابه الأربعين.<sup>(7)</sup> كما نقل الاتفاق أيضا الملائع القاري في موضوعاته الكبرى<sup>(8)</sup>، وهو رأي ابن

عبد البر<sup>(9)</sup>، وابن كثير<sup>(10)</sup>، والسيوطي<sup>(11)</sup>، والعراقي.<sup>(12)</sup>

وقد وجه ابن حجر الهيتمي<sup>(13)</sup> هذا القول بأن الحديث الضعيف إن كان صحيحا في نفس

(1)- انظر السخاوي: القول البديع ص 658، تدريب الراوي ص 196 .

(2)- انظر السخاوي: نفس المصدر ص 258.

(3)- يفهم اشتراطه من كلام ابن الصلاح في علوم الحديث ص 93.

(4)- ابن حجر: تبيين العجب لما ورد في فضل رجب ص 3-4.

(5)- مقاصد الحديث 138/2.

(6)- انظر: الأذكار 82/1.

(7)- انظر: ص 3.

(8)- انظر الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص 315.

(9)- جامع بيان العلم وفضله 22/1.

(10)- ابن كثير: التفسير 86/5.

(11)- الحاوي للفتاوي 291/2.

(12)- شرح ألفية العراقي له 291/1.

(13)- هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، صاحب المصنفات الكثيرة،

الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولا ضياع حق للغير.<sup>(1)</sup>

كما استدل له بحديث يروى عن النبي ﷺ: (من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته).<sup>(2)</sup>

منها : «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، «الزواجر»، «الصواعق المحرقة»، «شرح الإرشاد»، وغيرها، توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة. شذرات الذهب 370/8.

<sup>(1)</sup> -الفتح المبين في شرح الأربعين ص 36.

<sup>(2)</sup> -أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» دار ابن الجوزي، 103/1 رقم 93. بلفظ: (من أدى الفريضة وعلم الناس الخير كان فضله على المجاهد العابد كفضلي على أدناكم رجلا، ومن بلغه عن الله فضل فأخذ بذلك الفضل الذي بلغه؛ أعطاه الله ما بلغه وإن كان الذي حدّته كاذبا). وهو حديث موضوع، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة 68/5-69.

**: الحديث الموضوع.****: تعريف الموضوع.**

(أ) - لغة:

اسم مفعول من وضع الشيء يضعه-بالفتح- وضعا، وتأتي مادة (وضع) في اللغة لمعاني عدّة منها:

- الحطّ، تقول: وضَعَهُ، يَضَعُهُ، بفتح ضادهما: حَطَّهُ. (1) ووضع عنه، أي حطّ من قدره، ووضع عن غريمه، أي أنقص ممّا عليه شيئا (2)، ومنه وضعت المرأة حملها إذا ولدت، ووضع في تجارته إذا خسر فيها، وانحطّ من رأس مالها، وفي حسبه ضعه- بالفتح والكسر- انحطاط ولؤم وخسّة .

- الإسقاط، تقول: وضع عنه الدّين والدّم وجميع أنواع الجناية يضعُهُ وضَعًا: أسقطه عنه، ووضع عنقه، أي أسقطها. (3).

- التّرك، تقول: وضع الشيء من يده يَضَعُهُ وضَعًا إذا ألّقه. (4)

- الإلصاق، يقال: وضع فلان على فلان كذا، أي ألصقه به. (5)

قال الحافظ: "وهو أيضا: الحطّ والإسقاط، والأول- أي: الملصق- أليق بهذه الحيشة". (6)

- الاختلاف والافتراء، تقول: وضع فلان هذا الكلام، بمعنى أنّه افتراه واختلقه. (7) وقد جعله

الزبيدي من المجاز فقال: ومن المجاز الأحاديث الموضوعة، وهي المختلقة التي وضعت على النبي ﷺ وافتريت عليه، وقد وضع الشيء وضعا اختلقه. (8)

(1)- الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مادة (وضع) ص (996).

(2)- معجم مقاييس اللغة 117/6، تهذيب اللغة 74/3.

(3)- القاموس 93/3.

(4)- ابن منظور، لسان العرب ،مادة : (وضع) ص 4858.

(5)-فتح المعيث 234/1.

(6)- ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق د. ربيع هادي عمير 838/2.

(7)- المحكم 212/2.

(8)- تاج العروس 545/5.

ومن خلال تلك المعاني، الموضوع اسم مفعول من وضع، ومنه الحديث الموضوع، فيكون معناه: الحديث المنحطّ، أو المسقط، أو المختلق، أو الملتصق.

والمناسبة بين المعني اللغوي والمعني الاصطلاحي - كما سيأتي - ظاهرة واضحة، فقد سُمّي الحديث الموضوع كذلك؛ لأنّه: منحطّ عن الاعتبار والاحتجاج لا ينجبر أصلاً، ولأنّه مسقط من قسم الحديث لا يعتبر به، ولأنّه متروك لا يلتفت إليه ولا يعرّج عليه؛ ولأنّه ملتصق بالنبي ﷺ وليس ممّا قاله ولا فاه به، ولأنّه مختلق مفترى لا حقّ فيه ولا حقيقة.

### ب) اصطلاحاً:

عرّفه علماء الحديث بأنّه: الحديث المختلف المصنوع المكذوب على رسول الله ﷺ، حيث اختلقه وافتراه واحد من الناس ونسبه إلى رسول الله ﷺ. (1)

والكذب المشار إليه في التعريف، مرده لأمرين: العمد والخطأ. أمّا العمد: فإنه أمر ظاهر، وأصحابه أهل نفوس مريضة عريّة من الورع، رخيصة، يكذبون على رسول الله ﷺ بغاية من الوقاحة وسوء الأدب ورقة الدّين، وفيهم طائفة ربّما تذرّعوا بجهل أنّهم قصدوا نصر الدّين، فقالوا: نكذب له لا عليه، ونكذب لمصلحة لا لمفسدة، والكذب المحرّم إنّما هو في حقّ من كذب عليه يريد بذلك تشيئه وتشيين الاسلام، كما هو حال نوح بن أبي مريم وشبهه، وهذا الصّنف من الرواة هم المعنيون بالوعيد الشّديد الوارد في الكذب على النبي ﷺ في قوله: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). (2)

وأما الغفلة والخطأ: فكمن لا يفهم الحديث فيحدّث فيشتبه له، أو يكون أتى من تغير حفظه واختلاطه، أو من قبوله التلقين، أو أن يدسّ في كتبه وهو لا يعلم، وهذا ممّا يصاب به كثير من الرواة ليسوا متهمين، لكن الحديث يكون موضوعاً، وهنا اختلف العلماء في جعله موضوعاً أو مدرجاً، فذهب إلى الأوّل ابن الصلاح والنووي... وذهب إلى الثاني ابن حجر وهو ما نصره الشيخ

(1) - محمد بن إسماعيل الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، 68/2.

(2) - حديث صحيح مُتواترٌ، رواه عن النبي ﷺ خلق كثيرٌ من أصحابه. وهو عند البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (رقم: 107) من حديث الزبير بن العوام، ولم يذكر "متعمداً"، (ورقم: 6993، 110)، (201/1-202)، ومسلم (رقم: 3) من حديث أبي هريرة، والبخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر في بني اسرائيل (رقم: 3461) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. 496/6، ومسلم (رقم 3004) من حديث أبي سعيد الخدري .

أحمد شاكر أيضا. (1)

قال السيوطي في تعليقه على قول النووي- وربما وقع في شبهة الوضع بغير قصد-: "فليس بموضوع حقيقة، بل هو من قسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام-ابن حجر- في شرح النخبة." (2)

وقال الدكتور حمزة المليباري: "غير أن بعض القدامى أطلقوا لفظة الموضوع أيضا فيما أخطأ الراوي من غير قصد، خاصة عندما يتبين ذلك الخطأ بجلاء، وإن كان ذلك الراوي ثقة، ومن لم يعرف منهج المحدثين في إطلاق هذا المصطلح فإنه يعترض على التقاد، ويصف ذلك بالمبالغة بحجة أن الراوي ليس كذابا ولا متهما بالكذب." (3)

وقد ذهب المعلّم إلى أن الموضوع خاص بما تعمّد وضعه، أما ما لم يتعمّد في وضعه ونسب إلى النبي ﷺ فقد سّماه باطل. (4)

والموضوع ممّا يدرجه العلماء في أقسام الضعيف، مع أنه مقطوع بكذبه، وذلك لعدّة اعتبارات منها:

- يطلق عليه لفظ حديث باعتبار اشتماله على القادح في صحّته، وإلا فإنه في حقيقة الأمر ليس بحديث، فإطلاق الحديث عليه من باب التجوّز والاصطلاح.

قال ابن حجر- تعليقا على قول ابن الصلاح-(اعلم أن الحديث الموضوع شرّ الأحاديث الضعيفة)-: "هذه العبارة سبقه إليها الخطّابي واستنكرت عليه؛ لأنّ الموضوع ليس من الحديث النبوي، إذ أفعل التفضيل إنّما يضاف إلى بعضه، ويمكن الجواب بأنّه أراد بالحديث القدر المشترك، وهو ما يحدث به." (5)

- إنّ الحكم على الحديث بالوضع إنّما هو حكم ظنيّ، يترجّح للعالم عدم عزوه إلى النبي ﷺ غالبا، ونادرا ما يقطع بأنّ النبي ﷺ لم يقله أو يفعله أو يقرّه، والحكم بالظنّ وإن كان راجحا إلاّ

(1)- أحمد شاكر: شرح ألفية السيوطي، ص 92.

(2)- انظر تدريب الراوي 287/1.

(3)- حمزة عبد الله المليباري: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها، ط 2 - دار الهداية قسنطينة

(4)- مقدمة الفوائد المجموعة، ص 7.

(5)- النكت على ابن الصلاح، 838/2.

أن احتمال كونه صدقا في نفس الأمر مسوغ لذكره في كتب الحديث، واعتباره ضمن كتب الحديث.

- إن إدراج الموضوعات في كتب الحديث، وعدّ مؤلفاتها ضمن المؤلفات في الحديث إنما هو بالنظر إلى زعم واضعها .

- إنّه أدرج ضمن الحديث واعتبر منه من أجل الوقوف على طرقة التي يتوصل بها لمعرفة كذبه فينفي عنه القبول ويحكم برده.<sup>(1)</sup>

كلّ هذه الأمور جعلت العلماء يتجاوزون في إدراج الموضوعات ضمن الحديث واعتباره من الحديث وإن كان في الواقع ليس من أحاديث النبي ﷺ.

وقد اصطلح علماء الجرح والتعديل على ألفاظ معينة يعدّلون بها الرواة، وأخرى يجرّحونهم بها، وهي معروفة عندهم «بمراتب الجرح والتعديل» ولكلّ من القسمين درجات عليا ودنيا وبين ذلك. والذي يعيننا تناوله في هذا المبحث ما يتعلق بالألفاظ المستعملة في الرّمي بالوضع والكذب.

وهذه الألفاظ منها ما هو متفق على الاصطلاح به لدى المحدّثين، ومنها ما انفرد بها إمام خاصّ دون غيره؛ إلا أنّ هذه الاصطلاحات بعضها صريح في دلالتها، وبعضها يدلّ على الوضع بالكناية، لذا فإننا نحاول إيراد هذه الألفاظ وفي الوقت نفسه نبين ما اتفق عليه منها لدى المحدّثين، وما انفرد به بعض العلماء، مع بيان الصّريح منها والكناية:

### 1) الألفاظ المتفق في دلالتها على الوضع، وهي نوعان:

أ- الألفاظ الدالة على الوضع صراحة، وهي مراتب:

المرتبة الأولى: ما كان التعبير فيها بصيغة أفعل كقولهم: أكذب الناس وما يلحق بها كقولهم فلان أوضع الناس، أو منبع الكذب، أو ممّن يضرب به المثل في الكذب، أو ممّن يضرب المثل بكذبه.<sup>(2)</sup> أو إليه المنتهى في الكذب أو إليه المنتهى في الوضع، أو فلان أحد أركان الكذب.<sup>(3)</sup>

المرتبة الثانية: ما كان التعبير فيها بصيغة المبالغة من مادّة الكذب أو الوضع، كقولهم فلان

<sup>(1)</sup>-فتح المغيث 235/1، ولحات في أصول الحديث ص 205.

<sup>(2)</sup>-قال الذهبي في ترجمة أحمد بن عبد الله الجويباري: قلت الجويباري: ممن يضرب المثل بكذبه. 107/1.

<sup>(3)</sup>-فتح المغيث 343/1.

كذاب ، فلان وضّاع، فلان دجال<sup>(1)</sup> وفلان أفاك.<sup>(2)</sup>

المرتبة الثالثة: ما كان التعبير فيها بصيغة الفعل، كقولهم فلان يضع الحديث، أو يكذب على رسول الله ﷺ ويلحق بها: فلان وضع حديثا، أو كذب في حديثه، أو فلان يختلق الحديث<sup>(3)</sup>، أو يفتعل الحديث<sup>(4)</sup>، ونحو ذلك كقولهم: رماه فلان بالكذب، وكذّبه فلان.

(ب): الألفاظ الدالة على الوضع بالكناية:

ومن هذه الألفاظ: قولهم: فلان يزرف الحديث<sup>(5)</sup>، وقولهم فلان يحدّث بالأباطيل، ويحدّث بالبواطيل<sup>(6)</sup> وله أحاديث باطلة<sup>(7)</sup>، ومن أباطيله...<sup>(8)</sup>، وأتى بخبر باطل.<sup>(9)</sup> وقولهم: فلان له بلايا، ومن بلاياه... وهذا الحديث من بلاياه، ولعلّ البلاء منه. وقولهم: له مصائب، أو من مصائبه<sup>(10)</sup>، وقولهم: عنده عجائب.<sup>(1)</sup>

(1) - نفس المكان .

(2) - قال الذهبي في ترجمة عمرو بن زياد الباهلي، قال أبو حاتم: كان كذابا أفاك يضع الحديث اهـ الميزان: 260/3، واللسان 364/4، وانظر. كذلك الميزان 116/1-192.

(3) - المصدر السابق 343/1-344.

(4) - قال ابن أبي حاتم في ترجمة سهل بن عامر البجلي: سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو ضعيف الحديث روى أحاديث بواطيل أدركته بالكوفة وكان يفتعل الأحاديث اهـ الجرح: 212/2.

(5) - قال ابن أبي حاتم في ترجمة الكلبي، حدثنا أبي ناصر بن علي، و سليمان بن معبد المروزي قالوا: حديثنا الأصمعي ناقرة بن خالد قال: كانوا يرون أن الكلبي يزرف - يعني يكذب- اهـ الجرح 271: 3/2، وفي القاموس في مادة زرف، كقفز، وإليه، تقدم، وفي الكلام زاد، كزرف.. و ازدرف اشترى، والناقة حنّها، والرجل تقدم، و ككناسة الكذاب... القاموس 147/3.

(6) - قال الذهبي في ترجمة إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل اهـ الميزان 31/1.

(7) - قال الذهبي: علي بن قتيبة الرفاعي، قال ابن عدي: له أحاديث باطلة عن مالك اهـ الميزان 150/3.

(8) - قال الذهبي: في ترجمة العباس بن بكار الضبي: ومن أباطيله عن خالد بن أبي عمرو الأوزاعي عن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: مكتوب على العرش: لا إله إلا الله وحده، محمد عبدي ورسولي أيده بعلي اهـ ميزان 382/2، لسان 238/3.

(9) - قال الذهبي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن مسمار، عن أبي الربيع الزهواني بخبر باطل في مقتل معاوية اهـ ميزان 110/1.

(10) - قال الذهبي في ترجمة العباس بن بكار الضبي: ومن مصائبه، حدثنا عبد الله بن زياد الكلبي عن الاعمش عن ذر عن حذيفة مرفوعا في المهدي فقال سليمان يا رسول الله من أي ولدك؟ قال من ولدي هذا وضرب بيده على الحسين اهـ ميزان

### : دلائل الحكم على الحديث بالوضع.

كان لظهور الوضع في الحديث واختلاطه بالصّحاح والسّنن، الأثر البالغ في دفع أهل الحديث لبدل أعظم الجهود في مقاومته ودفعه وكشف زيفه وحفظ حيّاض السنّة منه. قيل لابن المبارك هذه الأحاديث الموضوعية، فقال: "تعيش لها الجهادة"<sup>(2)</sup>.

ولقد جعلوا للحديث الموضوع أمارات وقرائن، يُعرف بها، بعضها ممّا يرجع إلى المتن والآخر ممّا يرجع إلى سنده، وهي أمارات وقرائن، منها ما يكون قطعياً في دلّالته على الوضع كما إذا كان الحديث مخالفاً للمشاهدة والحسّ مع تعذر التأويل، ومنها ما يكون ظنيّاً، وهو الغالب والكثير، والظنّ كافٍ في ذلك.

والحقّ أنّ بعض الأحاديث يمكن ادراك وضعها بسهولة بأن كانت تشمل على سماجات أو سفاسف لا تليق بمقام النبوة؛ ولكن بعضها لا يتمييز زيفه؛ إلّا بالنظر الفاحص والبحث الدقيق، وذلك كالكلام الحسن والحكمة الشاردة ممّا لا يستبعد أن يكون من كلام النبوة.

ذكر العلاقة ابن القيم<sup>(3)</sup>: "أنّ من تزلّع في معرفة السنن الصّحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وله اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة الرّسول ﷺ، وهدية فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبّه ويكرهه، ويشرّعه للأمة بحيث يصير كأنّه مخالط للرّسول ﷺ كواحد من أصحابه، فمثل هذا يعرف من أحوال الرّسول ﷺ وهدية وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز ممّالا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متّبع مع متبوعه، فإنّ للأخصّ به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها، والتمييز بين ما يصحّ أن ينسب إليه، وما لا يصحّ ما

382/2، لسان 238/3-237.

<sup>(1)</sup> - قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي: لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار، الحديث، فيه عبد الوهاب بن الضحاك قال البخاري: عنده عجائب. اهـ الموضوعات: 49.

<sup>(2)</sup> - تدريب الراوي، 282/1.

<sup>(3)</sup> - هو محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثمّ الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، قال ابن رجب: لم أشاهد مثله، ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه. له تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد، وجلاء الأفهام، وإعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وغيرها، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر: ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، 452-447/2.



ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلّدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم.<sup>(1)</sup>  
وقال السّراج البلقيني: "الأئمة الحديث ملكة يعرفون بها الموضوع وشاهده أن إنسانا لو خدم إنسانا سنين، وعرف ما يحبّ وما يكره، فجاء إنسان وادّعى أنّه يكره شيئا يعلم ذلك أنّه يحبّه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيب من قال إنّه يكرهه".<sup>(2)</sup>

وعلى ضوء تلك المعرفة من الأئمة النّقاد مع خشيتهم من التباس الأمر على من يأتي بعدهم هبّوا لوضع علامات يعرف بها الموضوع، ويميّز بها عن الصّحيح وغيره، منها:

### 1. إقرار الراوي واعترافه بأنّه وضع الحديث على رسول الله ﷺ .

وهو أمر يعتبره العلماء من أقوى الأدلّة على إثبات الوضع؛ لأنّه حينئذ يفضح كذبه ويعريه. ولا يعدّ هذا قبولا لقوله أو لإقراره، مع اعترافه بالمفسّق، بل هو مؤاخذه له بموجب هذا الإقرار، كما يؤخذ الشّخص بالزّنا والقتل ونحوها.<sup>(3)</sup>

ومن الأمثلة في هذا المجال، عمر بن صبح، قال البخاري: "حدّثني يحيى الأشكري عن علي بن جابر قال سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ".<sup>(4)</sup>

ومنهم محمّد بن السائب الكلبي، أخرج ابن حبان بسنده عن سفيان الثوري، قال: "قال لي الكلبي: ما سمعته منّي عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب".<sup>(5)</sup>

وقد استشكل الشيخ ابن دقيق العيد طريقة الإقرار بالوضع، لجواز أن يكون المقرّ كاذبا في إقراره؛ وعليه فلا يمكن الجزم بالوضع يقينا.

قال العراقي: "وقد استشكل الشيخ تقي الدّين ابن دقيق العيد<sup>(6)</sup> الحكم على الحديث بالوضع بإقرار من ادّعى أنّه وضعه؛ لأنّ فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع، فقال في الاقتراح:

(1) -المنار المنيف ص 33 بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

(2) -محاسن الاصطلاح ص 215.

(3) -شرح نجحة الفكر ص 20، فتح المغيث 251/1، تدريب الراوي 275/1.

(4) -تدريب الراوي ص 275/1.

(5) -ابن حبان السبتي: كتاب المروحين 254/2.

(6) -الإمام الفقيه المحدث الحافظ تقي الدّين أبو الفتح محمّد بن علي بن وهب، صنف «العمدة» و«الإمام» وغيرهما، واسع العلم عظيم الذكاء، كثير الكتب، كثير السهر مكبّا على الأشغال، توفي رحمه الله في شهر صفر سنة اثنين وسبعمائة. تذكرة الحفاظ 1481/4.

هذا كافٍ في ردّه، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه<sup>(1)</sup>. وقد تعقّبهُ تلميذه الذهبي في قوله هذا فقال: "هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو افتتحنا باب التّجويز والاحتمال البعيد؛ لوقعنا في الوسوسة والسّفسطة"<sup>(2)</sup>.

وقد فهم ابن الجزري رحمه الله من كلام ابن دقيق أنّه لا يُعمَلُ بالإقرار بالوضع، فقال في منظومته المسماة بـ: «الهداية في علوم الرواية»<sup>(3)</sup>

ويعرف الموضوعُ لا بأن يُقرَّ بل من نبيّ الله ســـــر

ولكن قد تعقّبهُ الحافظ ابن حجر مبيناً مراد ابن دقيق بقوله: (وقد فهم منهم) "أنّه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس مراده، وإنّما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع الحكم لأنّ الحكم يقع بالظنّ الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساع قتل المقرّ بالقتل، ولا رجمّ المعترف بالزنا لا حتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به"<sup>(4)</sup>. ولأنّه أقرّ بكذبه فحكمه الرّد، ولا يقبل ولو كان صادقاً.

وقد يعرف الوضع في هذا الإطار بأن يكون الوضّاع مشهوراً، فإذا ثبتت روايته لخبر ما، حكم عليه بالوضع.

### ما يتنزّل منزلة الإقرار بالوضع:

وذلك كأن يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلاّ عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكنّ اعترافه بوقت مولده يتنزّل منزلة إقراره بالوضع؛ لأنّ ذلك الحديث لا يُعرف إلاّ عند ذلك الشيخ، ولا يعرف إلاّ برواية هذا الذي حدّث به.<sup>(5)</sup>

قال الحافظ ابن حجر في ذلك: "الاحتمال يجري فيه، فيجوز أن يكذب في تاريخ مولده، بل

(1) - زين الدين العراقي: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص 131.

(2) - الذهبي: الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ص 37.

(3) - محمد بن محمد الجزري: الهداية في علوم الرواية، ص 56.

(4) - ابن حجر: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص 78. ونقله السّخاوي في فتح الغيث: 317/1. وانظر النكت 840/2.

(5) - الزين العراقي: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص 132.

يجوز أن يغلط في التاريخ، ويكون في نفس الأمر صادقاً. والأولى أن يمثل لذلك بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه فروى لهم حديثاً بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه.<sup>(1)</sup>

## 2. مخالفة المروي لصريح القرآن :

كحديث (ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء) فإنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُ وَزَرَ أُخْرَى﴾<sup>(2)</sup> ومثله أيضاً الحديث الموضوع في مقدار الدين <sup>(3)</sup> وأنها سبعة آلاف سنة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في الألف السابعة، وهذا كذب يعارض القرآن في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقَيْهَا إِلَّا هُوَ ثُقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْضَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

وفي هذا المجال ذكر ابن العربي حديث (إن الله خلق الخلق من ظلمة، ثم رش عليهم من نوره، ...). ثم حكم عليه بالوضع، وأنه لا أصل له بقوله: "فاسد المعنى، لا أثر له في الشريعة، ولا مبني، إنما خلق الإنسان من طين ثم نفخ فيه من روحه والذي يعقل هو الطين باقتران الروح".<sup>(5)</sup>

## 3. مخالفة الحديث للسنة المتواترة أو الصحيحة، مخالفة صريحة بحيث يتعذر الجمع أو الترجيح

بينهما من كل وجه، ولا يثبت التسخ.

قال ابن حجر: "فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقاً، وأكثر من ذلك الجوزقاني في «كتاب الأباطيل» له، وهذا لا يتأتى إلا حيث يمكن بوجه من الوجوه أمّا مع إمكان الجمع؛ فلا".<sup>(6)</sup>

قال ابن القيم: "فكل حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عيب، أو مدح باطل، أو ذم

(1) - النكت على كتاب ابن الصلاح 842/2.

(2) - سورة الأنعام، من الآية 164.

(3) - انظر ابن القيم: المنار المنيف ص 80.

(4) - سورة لقمان، من الآية 34.

(5) - العواصم من القواصم، 2/ 24.

(6) - النكت، ص 361.

حقاً، أو نحو ذلك، فرسول الله ﷺ منه بريء".<sup>(1)</sup>

ومن أمثلة هذا الباب، الأحاديث التي اختلفت في تحريم النار على من تسمى بمحمد أو بأحمد، فمن المعلوم أن النار لا يجار منها بالاسماء، وإنما تتقى بالأعمال.<sup>(2)</sup>

- في باب ما جاء في ليلة القدر، قال ابن العربي:

قال الله ﴿حَمَّ وَأَلَكْتَبِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾<sup>(3)</sup> والبركة هي التمام والزيادة، قيل لليلة النصف من شعبان، والصحيح أنها ليلة القدر، ولو لم يكن من شرفها؛ إلا أنزال القرآن فيها لكفى قال تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(4)</sup> في هذه السورة أن الإنزال واحد وعمى هذا على المفسرين لأحاديث نمت إلى النبي ﷺ في فضائل النصف من شعبان ليس لها أصل في الصحة فلا تحلفوا بها.<sup>(5)</sup>

- ومن القرائن التي تدل على كذب ووضع الحديث، أن يرد بدون إسناد، وقد نبه ابن العربي على ذلك بقوله: "وروى المفسرون عن قتادة أنه قال: ذكر لنا أن النبي ﷺ قال: (إن الله يحب الحليم الحيي الغني النفس المتعفف، ويبغض الغني الفاحش البذيء السائل الملحف). ولم يصح لهذا الحديث أصل، ولا عرف له سند".<sup>(6)</sup>

وقال أيضا: "وقد احتال الشيطان للناس في هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي ﷺ وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء صلوات الله عليهم فيقولون: دعاء آدم، دعاء نوح، دعاء يونس، دعاء أبي بكر الصديق، فاتقوا الله في أنفسكم ولا تشتغلوا من الحديث بشيء إلا بالصحيح".<sup>(7)</sup>

وقال: "حديث (إذا أنشأت بحرية، ثم استحالت شامية فهو أمطر لها) هذا حديث لا يحتج به

<sup>(1)</sup>- ابن القيم: المنار المنيف ص 56-57.

<sup>(2)</sup>- نفس المكان.

<sup>(3)</sup>- سورة الدخان: الآية، 1-2-3.

<sup>(4)</sup>- سورة القدر: الآية 1.

<sup>(5)</sup>- انظر العارضة: 7/4.

<sup>(6)</sup>- أحكام القرآن 1/239.

<sup>(7)</sup>- القبس 1/239.

أحد من أهل العلم بالحديث لأثمه ليس له إسناد." (1)

#### 4. أن يخالف المرويّ العقل أو الوقائع أو بديهيات الأمور.

وفي هذا يقول ابن الجوزي: "كلّ حديث رأيتُه يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنّه موضوع، فلا تتكلّف اعتباره." (2)

أن يشتمل الحديث على ركافة في لفظه ومعناه، أو تفاهة واستهجان فيهما كذلك، فهي من القرائن التي أثبت بها المحدثون كذب الرّاوي، وعدّوها شاهدا على كذب حديثه. فمثل ذلك موضوع، لأنّ صاحب المقام المحمود أتاه الله جوامع الكلم، وسخر له البلاغة والبيان والفصاحة.

وكيف ينسب للنبي ﷺ كلاما يمجّه السّمع ويمقته الذّوق ويطبع بالرّكّة في مبناه ومعناه. — من أمثلة ذلك (أربع لا تشيع من أربع، أنثى من ذكر، وأرض من مطر، وعين من نظر، وأذن من خبر). (3)

#### 5. أن يتضمن المروي الإشارة لثواب كبير في مقابل عمل بسيط:

وأما في الفضائل فكالإشارة لفضائل السّور والآيام والشهور. وقد لخص ابن العربي دوافع أصحاب هذا الأمر فقال: "وقد كان بعض الرّهّاد بخرسان يضع الحديث في فضائل سور القرآن وآياته، حتى أخرج لكلّ سورة حديثا فكلم في ذلك، وعرض عليه ما فيه، فقال: رأيت الناس قد زهدوا في القرآن فأردت أن أرغبهم، فقبل له: فأين الوعيد في الكذب على النبي ﷺ فقال: أنا لم أكذب عليه إنّما أكذب له، ولم يعلم البائس أنّ من كذب له بما لم يخبر به أنّه كذب عليه." (4)

#### اشتمال الحديث على تحقير الصّحابة أو الطعن فيهم واستنقاصهم:

وفي هذا يقول ابن العربي: "فأقبلوا الوصيّة ولا تلتفتوا إلّا إلى ما صحّ من الأخبار، واجتنبوا أهل التّواريخ، فإنّهم ذكروا عن السّلف أخبارا صحيحة يسيرة، ليتوسّلوا بذلك لرواية الأباطيل، فيقدفوا

(1) - المسالك، 3/331.

(2) - الموضوعات 1/107.

(3) - المنار المنيف، ص 99-100.

(4) - العارضة 10/129.

في قلوب الناس ما لا يرضاه الله تعالى وليحقروا السلف ويهونوا الدين، وهو أعزُّ من ذلك وهم أكرم منَّا ﷺ جميعهم".<sup>(1)</sup>

وقال أيضا: "إنما ذكرت لكم هذا، لتحترزوا من الخلق، وخاصة من المفسرين، والمؤرخين، وأهل الآداب، فإنهم أهل جهالة بجرمات الدين، أو على بدعة مصرين، فلا تبالوا بما رووا ولا تقبلوا رواية إلا عن أئمة الحديث، ولا تسمعوا لمؤرخ كلاما إلا للطبري، وغير ذلك هو الموت الأحمر، والداء الأكبر، فإنهم ينشئون أحاديث فيها استحقار الصحابة والسلف والاستخفاف بهم، واختراع الاسترسال في الأقوال والأفعال عنهم وخروج مقاصدهم عن الدين إلى الدنيا وعن الحق إلى الهوى، فإذا قطعتم أصل الباطل واقتصرتم على رواية العدول سلمتم".<sup>(2)</sup>

### : حكم رواية الموضوع.

اتفق العلماء على تحريم رواية الحديث الموضوع، فلا تحل روايته لأحد علم حاله وعرف أنه موضوع؛ إلا مبينا حاله ومصرحا بأنه موضوع. وفي ذلك يقول الإمام السيوطي: "وتحرم روايته— أي الموضوع— مع العلم به، أي: بوضعه في أي معنى كان سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها؛ إلا مبينا، أي: مقرونا ببيان وضعه، لحديث مسلم<sup>(3)</sup>: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)".<sup>(4)</sup>

وقال الخطيب: "يجب على المحدث ألا يروي شيئا من الأخبار المصنوعة والأحاديث الباطلة الموضوعية، فمن فعل ذلك باء بالإثم المين، ودخل في جملة الكذابين، كما أخبر رسول الله ﷺ، ومن روى حديثا موضوعا على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به والتعجب منه، والتنفير عنه، يساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار جرح، الشاهد في الحاجة إلى

(1) - العواصم من القواصم 470/2 .

(2) - العواصم من القواصم 273/2 - 274 .

(3) - أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب وجوب العمل بخبر الواحد، عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما مرفوعا، [صحيح مسلم بشرح النووي 1/62] ، وقد ضبطت كلمة: «يرى» بالضم والفتح، فأما من ضم فمعناه: يظن، وأما من فتحها فظاهر، وأما «الكاذبين» فهي على الجمع والتثنية . انظر [صحيح مسلم بشرح النووي 1/65].

(4) - السيوطي: تدريب الراوي بشرح تقريب النووي، 1/274.

كشفه، والإبانة عنه".<sup>(1)</sup>

وقال الإمام مسلم: "إن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه... وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلناه هو اللازم دون غيره، قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(2)</sup> وقوله ﴿تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(3)</sup> فدل بما ذكر من الآيتين أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة".<sup>(4)</sup> ولا شك أن من روى حديثا موضوعا لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: إما أن يجهل أنه موضوع، وإما أن يعلم بوضعه بواحد من طرق العلم به، وهذا إما أن يقرن مع روايته تبيان حاله، وإما أن يرويه من غير بيان لها.

فأما الأول: وهو من يجهل أنه موضوع، فلا إثم عليه إن شاء الله<sup>(5)</sup>، وإن كنا نعتقد أنه مقصر في البحث عنه، لكن لا يؤمن عليه العقاب في تركه البحث عن حال ما يحدث به، لاسيما وقد قال ﷺ: (كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع).<sup>(6)</sup> وأما الثاني: وهو من يعلم وضعه ويبيّن حاله فلا شيء عليه، إذ قد أمن ما كان يخشى منه وهو اعتقاد نسبه إلى الرسول ﷺ، أما إذا كانت روايته له قاصدا بها إبانة حاله، فهذا مأجور لنفيه الدخيل عن الحديث الشريف وتنبيه الناس عليه، فهو من عدول خلف الأمة ومن خيارها الذين امتازوا عمّن سواهم بأنهم ينفون عن حديث رسول الله ﷺ تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

وأما الثالث: وهو من رواه من غير بيان لحاله مع علمه بأنه موضوع فهو مأزور وآثم، سواء ذكر إسناد الموضوع أم لا، إذ لا يكتفي بإيراد الإسناد في هذا الزمان، بل لا بد من التصريح بأنه

(1)- الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 98/2-99.

(2)- الحجرات: من الآية 6.

(3)- سورة البقرة من آية 282 .

(4)- شرح النووي على مسلم 60/1-61 .

(5)- توضيح الأفكار 73/2 .

(6)- رواه مسلم في صحيحه - المقدمة - باب النهي عن الحديث بكل ما سمع 10/1 .

موضوع وكذب على الرسول ﷺ ، فذكر الإسناد وعدمه سواء .  
يقول السخاوي: "ولا تبرأ العهدة في هذه الأعصار بالاختصار على إيراد إسناده—أي  
الموضوع— لعدم الأمن من المخدور به، وإن كانت صنعة أكثر المحدثين في الأعصار الماضية".<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> -فتح المغيث 175/1 .







**تمهيد.**

لقد مارس ابن العربي نقد الحديث، وبدل جهودا عظيمة في التنقيب عن صحيح السنّة وكشف زائفها، شأنه في ذلك شأن كبار علماء الحديث وجهابذته. وهو في هذا الإطار يعتمد على اختيارات واضحة وقناعات مضبوطة، اتّخذها قواعد وموازن لسبر الروايات والنظر في أحوال الرواة جرحا وتعديلا. وبناء على ذلك، ظهر ابن العربي مصحّحا ومضعّفا، ومستدركا ومناقشا للكثير من المسائل الحديثية، حيث استقلّ برأيه وتميّز بنظرته، وهو ما جعله محطّ أنظار العلماء وموضع إعجابهم واستفادتهم.

وعملنا في هذا الفصل أن نبين جانبا من ذلك الواقع التطبيقي الذي ظهر فيه تصحيح ابن العربي وتضعيفه، وكذا مناقشاته خاصّة لأصحاب الصّحيح الإمامين البخاري ومسلم، وهو الأمر الذي يُظهر لنا تضلّعه في هذا الميدان، وتفوّقه وأهليّته لنقد الحديث وسبر أسراره.

## : تطبيقات منهج ابن العربي في التصحيح.

### : اهتمام ابن العربي ببيان وكشف شروط البخاري ومسلم.

لقد حظي الصّحیحان باهتمام ابن العربي وعنايته من خلال عدّة كتب ألفها في هذا المجال، كالّيرين في تخريج الصّحیحين، والتّصحیح في مختصر الّيرين، وإيضاح وشرح الصّحیحين، وأوهام الصّحیحين، وهي لأسف مجردّ عناوين فقط؛ لأنّ أصولها لا تزال لحدّ الآن في ذمّة التّاريخ. كما لم يُغفل ابن العربي في سائر مصنّفاتة، لاسيما الحديثية منها، جوانب من ذلك الاهتمام، فقد تناول بالتّقاش الكثير من المسائل المتعلقة بها، كالتّصحیح والتّضعيف ودفع التّعارض ونحوها، وهو في هذا الجانب لم يخش انتقاد الصّحیحين، أو الاستدراك عليهما، رغم ما يتصفان به من مهابة وتقدير.

ومن جملة ما لحظناه في هذا المجال، محاولات ابن العربي المتكررة لجمع واستخلاص الشّروط والقواعد التي بني عليها الشّيخان البخاري ومسلم تخريج الصّحیح، وهي محاولات يطبعها الاجتهاد؛ لأنّ أصحاب الصّحیحين لم يصرّحوا بذلك. وحيث أنّ الأمر على هذا المنوال، فقد حاولنا هنا أن نجتمع ونتبع جانبا منها، مركزين على ما يتعلق بصحیح البخاري؛ لأنّه حظي عند ابن العربي في هذا الجانب بالتّصيب الأوفر من المناقشات.

قال ابن رشد: "والعجب منه -يعني ابن العربي- كيف يدّعي عليهما ذلك ثمّ يزعم أنّه مذهب باطل، فليث شعري من أعلمه بأنّهما اشترطا ذلك؟ إن كان منقولاً فليبيّن طريقه لينظر فيها وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك، فلقد كان يكفيه في ذلك أوّل حديث في البخاري".<sup>(1)</sup>

الثاني: من حيث أنّ ذلك في أصله غير موجود في الصّحیحين ولا تُحقّقه الوقائع.

قال الحازمي: "أمّا قول الحاكم... إن اختيار البخاري ومسلم إخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبي ﷺ فهذا غير صحيح... وقد صرّح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي..."

(1) - نفس المصدر ص 37.

قال: وأمّا الأخبار فإنّها كلّها أخبار الآحاد؛ لأنّه ليس يوجد عن النبي ﷺ، خبر من رواية عدلين، وروى أحدهما عن عدلين وكلّ واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، فلمّا استحال هذا وبطل ثبت أنّ الأخبار كلّها أخبار الآحاد، ومن اشترط ذلك فقد عهد إلى ترك السنن كلّها لعدم وجود السنن إلّا من رواية الآحاد... وقد أخرجنا في كتابيهما أحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلّا راو واحد وأحاديث لا تعرف إلّا من جهة واحدة<sup>(1)</sup>.

فبناء على ذلك أغرب ابن العربي عندما أثبت ذلك الشرط للشيخين، لكنّه أصاب عندما أكّد على بطلان ذلك وعدم تحقّقه.

والملفت للانتباه في هذا الشأن، أنّ ابن العربي الذي صرّح في المواضع السابقة بأنّ الشّيخين من شرطهما في الصّحيح أن لا يخرجوا إلّا من رواية عدلين عن مثلهما، هو نفسه في العارضة، وفي موضع ليس بالبعيد عن موقفه الأوّل، يصرّح بأنّ البخاري أخرج ما نقله العدل الواحد عن الصّحابي وكذا ما نقله العدل الواحد عن التابعي، ولا يمكننا أن نحمل هذا التناقض على تغيير الرّأي وتبدّل وجهة النظر؛ لأنّ كلا الرّأيين في كتاب واحد، وفي موضعين متقاربين في الكتاب، ممّا يبقى الأمر محلّ تساؤل! كيف يصرّح ابن العربي بالرّأيين معاً؟<sup>(2)</sup>.

وقد أشار ابن العربي لهذين الشّروطين عند تعليقه على حديث العلاء بن عبد الرّحمن، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: (يجمع الله النّاس يوم القيامة في صعيد واحد ثمّ يطلع عليهم ربّ العالمين فيقول ألا يتبع كلّ إنسان ما كانوا يعبدون فيمثل لصاحب الصّليب صليبه ولصاحب التّصاوير تصاويره ولصاحب النّار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون ويبقى المسلمون فيطلع عليهم ربّ العالمين فيقول ألا تتبعون النّاس فيقولون نعوذ بالله منك نعوذ بالله منك الله ربنا. هذا مكاننا حتى نرى ربنا. وهو يأمرهم ويثبّتهم ثمّ يتوارى ثمّ يطلع فيقول ألا تتبعون النّاس فيقولون نعوذ بالله منك نعوذ بالله منك، الله ربنا هذا مكاننا حتى نرى ربنا وهو يأمرهم ويثبّتهم قالوا وهل نراه يا رسول الله قال وهل تضارّون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال: فإنّكم لا تضارّون في رؤيته تلك السّاعة ثمّ يتوارى ثمّ يطلع فيعرّفهم نفسه ثمّ يقول: أنا ربّكم فأتبعوني فيقوم

(1) - انظر: شروط الأئمة الخمسة ص 41، وانظر توضيح الأفكار 109/1.

(2) - انظر: العارضة 13/1.

المسلمون ويوضع الصراط فيمرّون عليه مثل جياذ الخيل والركاب وقولهم عليه سلّم سلّم ويبقى أهل النار فيها وضع الرحمان قدمه فيها وأزوى بعضها إلى بعض ثم قال قط قالت قط فإذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال أتي بالموت ملبياً فيوقف على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار ثم يقال يا أهل الجنة فيطّلعون خائفين ثم يقال يا أهل النار فيطّلعون مستبشرين يرجون الشفاعة فيقال لأهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا فيقولون هؤلاء وهؤلاء قد عرفناه هو الموت الذي وكلّ بنا فيضجع فيذبح ذبحاً على السور الذي بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود لا موت ويا أهل النار خلود لا موت<sup>(1)</sup>. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

— قال ابن العربي: "قوله في هذا الحديث (إنكم لا تضارون في رؤيته تلك الساعة).

ولأجل هذه الكلمة التي زادها العلاء بن عبد الرحمن لم يدخل البخاري حديثه؛ لأنه لم يدخل إلا المشهور أو ما لا يعارضه الصحيح<sup>(2)</sup>.

نبه ابن العربي على هذا الشرط عند تعليقه على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك).

قال ابن العربي: "ومع أنّ البخاري صحّح حديث عمرو بن شعيب فلم يدخله في كتابه؛ لأنّ صحيفته ليست من شرطه"<sup>(3)</sup>.

ويقصد بالصحيفة هنا تلك الأحاديث التي سمعها عبد الله بن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ وقيدتها في صحيفة سمّاها الصادقة، لم يخرج منها البخاري لأنه لم يكن يخرج من الصحف. نصّ ابن العربي على ذلك في عدّة مواضع:

— عند تعليقه على حديث عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: (الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها).

قال ابن العربي: "وحديث عبد الله بن الفضل هذا لم يدخله البخاري؛ لأنّهما رجلان واحد منهما من ولد العباس والثاني من ولد أبي بن كعب، وشرط البخاري أن لا يدخل عن مجهول ولا

(1) - العارضة 24/10 .

(2) - نفس المكان.

(3) - نفس المصدر 148/5.

محتمل وإّما يدخل عن معين".<sup>(1)</sup>

— وفي كتاب القبس علّق ابن العربي أيضا على حديث عبد الله بن الفضل بقوله: "والحديث صحيح خرّجه مسلم ولم يخرج به البخاري، والعلّة فيه ما بيّناه في الكتاب الكبير اختصاره أنّ البخاري لا يروي عمّن يقلّد فيه، وإّما يروي عمّن يعلمه بعينه عدلا في صفته من زمانه إلى النبي ﷺ، وبهذا تكون الأمانة، فنظر في عبد الله بن الفضل هذا فلم يتبيّن له أهو من أولاد ربيعة بن الحارث أو من بني عتبة بن أبي لهب، والرّواية عن غير المتعيّن كالرّواية عن المجهول، واتفقت الأمانة على أنّ المجهول العدل تجوز الرّواية عنه إذا قال أنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، لوجوب العدالة لهم، ولا يجوز ذلك في غيرهم لعدم العدالة فيهم".<sup>(2)</sup>

### حيحين.

وهذا الأمر بمثابة النتيجة التي توصل إليها ابن العربي عقب دراسته لشروط الشيوخ البخاري ومسلم، فكان لذلك يستغرب تركهما لهذا الحديث أو ذاك، مع أنّه — في نظره — تنطبق عليه شروطهما.

فبناءً على ذلك يؤكّد ابن العربي على لزوم إخراجهم في الصّحاحين أو أحدها، كما توضح الأمثلة التالية:

— حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: (عبّأنا النبي ﷺ ببدر ليلا).

قال ابن العربي: "ضعفه محمد بن إسماعيل — يعني البخاري — وهو صحيح".<sup>(3)</sup>

— حديث عروة بن مضرّس الطائي قال: (أتيت النبي ﷺ بالموقف يعني بجمع فقلت: جنت يا رسول الله من جبل طيب، أكَلت مطيّي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجّه، وقضى تفثه).

قال ابن العربي: "وهذا صحيح يلزم البخاري ومسلم إخراجهم حسبما بيّناه في شرح

<sup>(1)</sup> - العارضة 23/5.

<sup>(2)</sup> - القبس: 687/2.

<sup>(3)</sup> - انظر: العارضة 174/7-175.

الصحيح".<sup>(1)</sup>

وقال أيضا في موضع آخر: "وهو من لوازم الصّحّاحين وإن لم يخرجاه".<sup>(2)</sup>

— حديث (عبد الله بن رواحة أنّ النبي ﷺ بعثه إلى أهل خيبر فحرص عليهم وخيّرهم بين أن يأخذوا وله ما قال، أو ينخلوا ولهم ما قال؛ فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض).  
قال ابن العربي: "وياويح البخاري يتخيّر على مالك، ولا يدخل هذا الحديث في باب الحرص".<sup>(3)</sup>

### : تصحيح ابن العربي أحاديث حسنّها الله

من آثار ذلك المنهج النقدي لابن العربي، مخالفته للكثير من أحكام الإمام الترمذي في جامعه، ومن ذلك تصحيحه للعديد من الأحاديث التي حسنّها الترمذي، بناء على ما توفر عنده من دواعي التصحيح.

وقد حاولنا أن نتبّع في مؤلفاته، فتمكّنّا من جمع النتائج التالية:

1) حديث أبو عبيدة عن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرّضف قال ثمّ حرّك سعد بن إبراهيم رواية عن أبي عبيدة شفّيته بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم).

قال ابن العربي: "إنّما حسّنه ولم يصحّحه لأنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولكن حديثه عندي صحيح".<sup>(4)</sup>

2) حديث أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح فكأنّما قرّب بدنة ومن راح في السّاعة الثّانية فكأنّما قرّب بقرة ومن راح في السّاعة الثّالثة فكأنّما قرّب كبشا أقرن ومن راح في السّاعة الرّابعة فكأنّما قرّب دجاجة ومن راح في السّاعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذّكر).

(1) - انظر: أحكام القرآن 1/136.

(2) - نفس المصدر 4/117.

(3) - أحكام القرآن 2/763.

(4) - العارضة 2/160-161.



قال ابن العربي: "قال أبو عيسى حديث حسن وعندني أنه صحيح وإن خالف الأصول على ما يأتي بيانه إن شاء الله وقد خرّجه الأئمة والحديث الصحيح فيها أيضا عن عبد الله".<sup>(1)</sup>

(3) روى ابن جريج وغيره، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله - أن النبي ﷺ قال: (أيما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر). خرجه الترمذي وقال: هو حسن .

قال ابن العربي: "وحديث يرويه ابن جريج عن ابن عقيل عن جابر ينبغي أن يكون صحيحاً".<sup>(2)</sup>

(4) حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: (العمري جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها ولم يذكرها بشيء).<sup>(3)</sup>

قال ابن العربي: "حديث العمري جائزة لأهلها والرقى جائزة لأهلها وحسنه وحديث سمرة عندي صحيح".<sup>(3)</sup>

(5) حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ: (من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه). قال أبو عيسى هذا حديث حسن. قال ابن العربي: "هذا أعجب، الرواة عدول وسماع الحسن عن سمرة صحيح فأبى وجه للسكوت عن صحته".<sup>(4)</sup>

(6) حديث نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر). قال أبو عيسى هذا حديث حسن. قال ابن العربي: "وصحح الأول وحسن الثاني وهو صحيح عندي".<sup>(5)</sup>

(7) حديث زيد بن خالد الجهني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يُسألها). قال ابن العربي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الأنصاري وهو عندي صحيح".<sup>(6)</sup>

(1) - نفس المصدر 285/2.

(2) - أحكام القرآن 400/1.

(3) - العارضة 99/6.

(4) - نفس المصدر 183/6.

(5) - نفس المصدر 188/7.

(6) - نفس المصدر 169/9.

8) حديث أبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت قال رسول الله ﷺ: (نضر الله امرءاً سمع عننا حديثاً فحفظه حتى يبلغ غيره فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه وربّ حامل فقه ليس بفقيه)، وعن ابن مسعود - فيبلغه كما سمعه - وفي حديث ابن مسعود أيضاً - سمع مقالتي فوعاها كما سمعها فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه - ثلاث لا يغلّ عليهن قلب مسلم الحديث إلى آخره. قال ابن العربي: "أحاديث حسان صحاح وقد روينا حديث زيد بن ثابت من طرق فصحّ وإن حسّنه أبو عيسى".<sup>(1)</sup>

9) قال ابن العربي: "روى أبو عيسى أنّ النبي عليه السلام مرّ على نساء قعود في المسجد فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد يعني الراوي بيده وحسنه وهو صحيح لأنّه رواه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وقد تقدّم تصحيح أبي عيسى لحديث شهر إذا رواه عنه ثقة...<sup>(2)</sup>".

10) حديث ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: (العطاس من الله والتثأب من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه). وإذا قال آه فإنّ الشيطان يضحك من جوف). قال ابن العربي: "حسّنه أبو عيسى ولم يصحّحه وقد صحّح مثله ممّا فيه ابن عجلان وهو صحيح".<sup>(3)</sup>

11) قال ابن العربي: "خرج معاوية فقام إليه عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سرّه أن يمثّل له الرّجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار). حسن، في سنده حبيب بن الشّهيد فحقّه أن يصحّحه وقد خرج عنه البخاري فإذا كان مكروها لما فيه من قصد التعاضم".<sup>(4)</sup>

12) حديث جبير بن نفيير عن النّوّاس بن سمعان وخرجه مسلم أيضاً قال رسول الله ﷺ: (يأتي القرآن وأهله الذين يعملون به في الدنيا تقدمهم البقرة وآل عمران). الحديث. قال ابن العربي: "أمّا حديث مجيء البقرة وآل عمران فصحيح وأمّا زيادة مجيء أهل القرآن

(1) - العارضة 123/10-124.

(2) - نفس المصدر 10/172 وانظر: المسالك 7/514.

(3) - نفس المصدر 10/196.

(4) - نفس المصدر 10/209.

معها فغريب".<sup>(1)</sup>

13) حديث ابن عباس: (قال ضرب بعض أصحاب النبي عليه السلام خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها) الحديث. قال ابن العربي: "حديث سورة الملك في الجملة صحيح وأنها تجادل عن صاحبها وإن كان أبو عيسى قد حسن كل ما روي فيه".<sup>(2)</sup>

14) حديث ابن عباس قال: (خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من عدي بن بداء وتميم، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(3)</sup>. الآية

قال ابن العربي: "قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وكذلك خرجه البخاري بلفظ والدارقطني فهو صحيح".<sup>(4)</sup>

15) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه قال: (كان رجل يقال له مرثد ابن أبي مرثد وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة. قال وكانت امرأة بغية يقال لها عناق وكانت صديقة له وإنه كان وعد...). الحديث.

قال ابن العربي: "ذكر حديث مرثد وهو حسن صحيح جداً وإن كان أبو عيسى قد أغربه وحسنه".<sup>(5)</sup>

16) حديث أبي الأحوص عن عبد الله قال: (علمنا رسول الله ﷺ التّشهاد في الصّلاة والتّشهاد في الحاجة قال التّشهاد في الصّلاة التّحيات لله والصلوات والطّيبات السّلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده

<sup>(1)</sup> - نفس المصدر 13/11.

<sup>(2)</sup> - العارضة 19/11-20.

<sup>(3)</sup> - سورة المائدة، من الآية 106 .

<sup>(4)</sup> - أحكام القرآن 2/714.

<sup>(5)</sup> - العارضة 12/41-42.

ورسوله والتشهد في الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا فمن يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقراً ثلاث آيات... الحديث. قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن.

قال ابن العربي: "الحديث وإن كان رواه من وصله وروى عن من انقطع له فإنه صحيح".<sup>(1)</sup>

17) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبنةً فلا شيء عليه. قال أبو عيسى حسن.

قال ابن العربي: "حسن جميعها وعول أحمد بن حنبل على حديث عمر بن شعيب يرويه الليث عن سعد بن عجلان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه وهو حديث صحيح".<sup>(2)</sup>

18) وروى النسائي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاث عن التائم حتى يستيقظ وعن الصّغير حتى يكبر وعن الجنون حتى يعقل ويفيق). قال أبو عيسى حديث حسن غريب وقال ابن العربي: "وهذا صحيح من غير كلام".<sup>(3)</sup>

### : تصحيح ابن العربي أحاديث ضعفها التّ

ليس بالضرورة عند ابن العربي قبول كلّ الأحكام التي ذهب إليها الترمذي في نقده للأحاديث، لذلك نراه يعارضها في أكثر الأحيان، فمثلما صحّح الكثير ممّا حسّنه الترمذي، كذلك صحّح ما ذهب الترمذي إلى تضعيفه في عدة مواضع، كما توضحه الأمثلة التالية:

1- قال ابن العربي: "روى أبو عيسى، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه أنّ النبي عليه السلام قام إلى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فمها عليه السلام فشرب من في قربة معلقة قائماً فقامت إلى فيها فقطعتها. وحديث أبي عيسى ضعفه لأجل رواية العمري له لتضعيف يحيى بن سعيد وهو ثقة والحديث صحيح".<sup>(4)</sup>

(1) - العارضة 20/5 وانظر القيس 682/2.

(2) - نفس المصدر 289/5.

(3) - نفس المصدر 196/6.

(4) - نفس المصدر 82/8-83.

2- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال: (يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاطهما بآبائها فالتاس رجلان برُّ تقيِّ كريم على الله وفاجر شقي هين على الله والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب قال الله يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعرفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير). قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه وعبد الله بن جعفر يُضَعَّفُ ضَعْفَهُ يحيى بن معين وغيره وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني قال وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس.

قال ابن العربي: "فيه والد علي بن المديني ولذلك ضَعَّفُوهُ وهو عندي صحيح".<sup>(1)</sup>

3- روى الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: (سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي يُسمع عند وجهه كدويّ النحل، فأنزل عليه يوما، فلبثنا ساعة، ثم سُري عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: (اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تمنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا)، ثم قال: (أنزل عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة. ثم قال ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(2)</sup> حتى ختم عشر آيات). رواه الترمذي وغيره، وهو صحيح وإن كان قد تكلم فيه أبو عيسى وقطعه".<sup>(3)</sup>

وقال ابن العربي أيضا في تعليقه على نفس الحديث في العارضة: "حديث عبد الرحمن بن عبد عن عمر أن النبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدويّ النحل إلى آخره. علله أبو عيسى بأنه تارة يروى عن يونس بن سليم عن الزهري وتارة يروى عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد".<sup>(4)</sup>

4- حديث زيد بن خالد الجهني؛ أنه أرسل إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم المارّ ما له في ذلك، لكان له أن يقف أربعين) الحديث.

(1) - العارضة، 156/12.

(2) - المؤمنون: الآية، 01.

(3) - انظر: أحكام القرآن 1307/3.

(4) - العارضة، 33/12.

قال ابن العربي: "وغرّبهُ أبو عيسى، وقال فيه: حديث غريب،<sup>(1)</sup> وهو عندي صحيح".<sup>(2)</sup>  
 5- وفي باب ما جاء لا نذر في معصية، ذكر حديث أبي سلمة عن عائشة (لا نذر في معصية  
 وكفارته كفارة يمين). قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح وإّما يرويه الزّهرى عن سليمان بن  
 أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وقال غيره سليمان بن أرقم ضعيف.  
 قال ابن العربي: "إن كان هذا خفاء فكيف تقلّده الزهرى، هذا ممّا لا وجه له عندي".<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> الذي جامع في الترمذي: "وحديث أبي جهيم حديث حسن صحيح".

<sup>(2)</sup> -انظر: المسالك، 101/3.

<sup>(3)</sup> -انظر: العارضة: 2/7.

**: تطبيقات منهج ابن العربي في التضعيف.****: انتقاد ابن العربي للأحاديث في الصحيحين.**

رغم مكانة الصحيحين عند ابن العربي، لاسيما من حيث الصناعة الحديثة؛ إلا أن ذلك لم يمنعه من انتقاد بعضها والكلام عليه.

ومن حيث المبدأ لا غرابة في ذلك، فابن العربي قد جمع أدوات هذا العلم وتمرس فيه، كما أنه درس الصحيحين وشرحهما في عدد من مؤلفاته.

ومن ناحية أخرى، لقد سبق ابن العربي العديد من الحفاظ، الذين تكلموا في أحاديث وردت في الصحيحين أو أحدهما، وانتقدوا عليهما أسانيد ومتون خفّ شرطهما فيها، ولم يوافقوهم على صحتها ورأوا أنها أنزل مرتبة مما اشترطاه، وأقلّ منزلة مما التزم به، كما اجتهد في ذلك أيضا الكثير من المتأخرين عنه.

ويمكننا أن نذكر منهم على سبيل المثال:

- الحافظ أبو الفضل ابن عمّار الشّهد المتوفى سنة (317هـ) في كتابه علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج.
- ومنهم الحافظ أبو الحسن الدّارقطني المتوفى سنة (385هـ) في كتابه الإلزامات والتّبع.
- ومنهم الحافظ أبو مسعود الدّمشمقي المتوفى سنة (662هـ) في كتابه الأطراف.
- ومنهم الحافظ أبو علي الجياني الغسّاني المتوفى سنة (498هـ) في كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل. وقد خصّ في كتابه هذا الأحاديث المنتقدة بكتابين: الأول: التّنبية على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري، والثاني: التّنبية على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم.
- ومنهم الحافظ أبو بكر الإسماعيلي المتوفى (371هـ)، انتقد أحاديث قليلة جدا في مستخرجه على صحيح البخاري.

- ومنهم الحافظ عبد الغني الأزدي المتوفى سنة (409هـ).

- ومنهم أبو الحسن بن القطّان الفاسي المتوفى سنة (628هـ) في كتابه بيان الوهم والإيهام.

وغيرهم من المتقدّمين والمتأخّرين.

ولقد اجتهد جماعة في الجواب عن هذه الانتقادات، وحاول بعضهم إفرادها بالتصنيف،

كالحافظ العراقي مثلما يظهر في عبارته: "إنَّ ما استثناه- أي ابن الصلاح- من المواضع قد أجاب عنها العلماء، ومع ذلك ليست بيسيرة بل هي كثيرة، وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها".<sup>(1)</sup> قال الحافظ ابن حجر- في النكت على ابن الصلاح معلقاً على هذا الكلام-: "أقول: كأنَّ مسودة هذا التصنيف ضاعت، وقد طال بحثي عنها وسؤالي من الشيخ أن يخرجها لي فلم أظفر بها، ثم حكى ولده أنه ضاع منها كراسان أولان، فكان ذلك سبب إهمالها وعدم انتشارها".<sup>(2)</sup>

وقال أيضاً الحافظ السخاوي- في نفس الأمر-: "وإفراد الناظم-أي العراقي- مؤلفاً لذلك عدت مسودته قبل تبييضها، وتكفل شيخنا في مقدمة شرح البخاري بما يخصه منه، والتووي في شرح مسلم بما يخصه منه، فكان فيهما، مع تكلف في بعض، أجزاء في الجملة".<sup>(3)</sup> وأقدم من عُرِفَ له أجوبة على منتقدي الصّحّاحين هو الحافظ أبو مسعود الدمشقي، وتلاه أبو عمرو بن الصلاح في صيانة صحيح مسلم، والقاضي عياض في شرحه على مسلم، وأجوبتهما قليلة جدا.

وذكر ابن الصلاح في مقدمة كتابه الأحاديث الأربعة عشر التي أعلاها الغساني، وحقّق أنّها اثني عشر فقط، وأجاب عنها جواباً مجملاً بأنَّ مسلماً ذكرها في الشواهد، ولم يفصل في كل حديث حديث.<sup>(4)</sup>

ثم تلاهم التووي فأجاب عن كثير من الاعتراضات الموجهة لصحيح مسلم، وذكر أحاديث الغساني وأجاب عنها جواباً مجملاً، كما فعل ابن الصلاح.

ثم جاء الحافظ ابن حجر فأجاب عن معظم الأحاديث المنتقدة على صحيح البخاري، وألف كذلك الحافظ وليّ الدين العراقي كتاباً في الجواب على بعض ما انتقد على مسلم.

قال السيوطي: "ورأيت فيما يتعلّق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيما ضعّف من أحاديثه بسبب ضعف رواته، وقد ألف الشيخ وليّ الدين العراقي كتاباً عليه".<sup>(1)</sup>

(1) - التقييد والإيضاح ص 44.

(2) - النكت على ابن الصلاح ص 117.

(3) - فتح المغيث 52/1.

(4) - انظر: صيانة صحيح مسلم ص 77.

(1) - تدريب الراوي 135/1.



وإذا كانت الانتقادات على الصّحّاحين حقيقة واقعة ومعروفة، فإنّ وجهات النّظر إزائها قد تباينت.

فلقد اعترف العلامة الصنعائي في إرشاد النّقاد بأنّ أجوبة منتقدي الصّحّاحين فيها الغثّ والسّمين.<sup>(1)</sup>

وقال ابن حجر في هدي السّاري: "وقوله -أي النّوي- في شرح مسلم (وقد أجيب عن ذلك أو أكثره) هو الصّواب، فإنّ منها ما الجواب عنه غير منتهض".<sup>(2)</sup> كما أشار الحافظ السّخاوي إلى أنّ في بعضها تكلف<sup>(3)</sup>.

بل أقر الحافظ ابن حجر وهو المدافع الصّلب عن أحاديث البخاري، بعلّة عدد من الأحاديث في أجوبته عن انتقادات الدّارقطني وغيره.

ففي الحديث رقم (81) من هدي السّاري، قال في خاتمة جوابه عن علّة الحديث: "فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السّديد، ولا بدّ للجواد من كبوة والله المستعان". اهـ.

وقال في الحديث رقم (83) من هدي السّاري عن حديث البخاري أنّ جارية لكعب بن مالك... الحديث في الذّبح بالمروة، بعد أن ذكر انتقاد الدّارقطني: "قلت: هو كما قال، وعلّته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلف وتعسف".

وقال النّوي في شرح مسلم عن حديث: (ومهلّ أهل العراق من ذات عرق): "ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر، لكنّه غير ثابت، لعدم جزمه برفعه، وأمّا قول الدّارقطني: إنّ حديث ضعيف، لأنّ العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ، فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته".<sup>(4)</sup>

وقال ابن تيمية: "ومّا قد يسمّى صحيحاً: ما يصحّحه بعض علماء الحديث وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في

(1) -انظر ص 17.

(2) -انظر: هدي الساري ص 246.

(3) -انظر فتح المغيث 52/1.

(4) -انظر شرح مسلم 81/8.

صحَّتها غيره من أهل العلم، إمَّا مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلاَّ بدليل.

مثل ما روى مسلم أنَّ النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات. انفرد بذلك عن البخاري، فإنَّ هذا ضعَّفه حدَّاق أهل العلم وقالوا إنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلاَّ مرَّة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم .

ومثله حديث مسلم: (إنَّ الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدَّواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة).

فإنَّ هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم، مثل: يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما. وذكر البخاري أنَّ هذا من كلام كعب الأحبار. وطائفة اعتبرت صحَّته مثل أبي بكر بن الأنباري، وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما. والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعَّفوه. وفي البخاري نفسه ثلاثة أحاديث نازعه بعض الناس في صحَّتها، والبخاري أحذق وأخبر بالفنِّ من مسلم، ثمَّ ينفرد مسلم فيه بألفاظ يُعرض عنها البخاري، ويقول بعض أهل الحديث إنَّها ضعيفة. ثمَّ قد يكون الصَّواب مع من ضعَّفها، كمثَّل صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأربع، وقد يكون الصَّواب مع مسلم، وهذا أكثر. (1)

وقال أيضا: "جمهور ما أنكر على البخاري ممَّا صحَّحه يكون قوله فيه راجحا على قول من نازعه، بخلاف مسلم بن الحجاج، فإنَّه نُوزع في عدَّة أحاديث ممَّا خرَّجها، وكان الصَّواب فيها مع من نازعه". (2)

وابن العربي كغيره من أهل العلم كانت له هو الآخر وجهة نظره، في الكثير من تلك الأحاديث، فتعرَّض لبيانها ووضَّح علَّتها في نظره. وسنحاول هنا أن نستقصي مجمل المواضع التي ذكرها -رحمه الله- وطالَّتها نظرتة النقدية الفاحصة، وهي تتناول الصَّحيحين، أو أحدهما .

(1) -مجموع الفتاوى 17/18-20. باختصار

(2) -نفس المصدر 256/1.

**: انتقاد ابن العربي لأحاديث في صحيح**

وقفنا هنا على عدة مواضع انتقدها ابن العربي على النحو التالي:

- روى البخاري قال: حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب ﷺ فأمروه بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع من رسول الله ﷺ. (1)

انتقد ابن العربي هذا الحديث بقوله: "...والعجب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل بالتقاء الحتائين وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل إلا بالإنزال وحديث عثمان ضعيف لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم يرويه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء ابن يسار عن زيد بن الحسين ولم يسمعه من يحيى وإنما نقله له قال يحيى بن أبي كثير وكذلك أدخله البخاري عنه بصفة المقطوع وهذه علة. وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه غيره موقوفا على عثمان ولم يذكر فيه النبي ﷺ وهذه علة ثانية وقد خولف أيضا فيه أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فأمروه بذلك ولم يرفعه وهذه علة ثالثة وكم من حديث ترك البخاري إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه. وحديث أبي أيضا يضعف التعلق به لأنه قد صح رجوعه عما روى لما سمع وعلم مما كان أقوى منه ويحتمل قول البخاري الغسل أحوط يعني في الدين من باب حديثين تعارضا فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين". (2)

وقال أيضا في موضع آخر: "...ولا أعلم في ذلك خلافا بين أحد من المسلمين، إلا أنه وقعت للبخاري، في جامعهم، كلمة منكرة فإنه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال: (والغسل أحوط وإنما بينا ذلك لاختلافهم) وهذا خطأ فاحش، كيف ينتقل الغسل من الوجوب إلى الاحتياط بعد ما ثبت ما

(1) - صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب ما يصيب من فرج المرأة 111/1 ح 288 وانظر 77/1 ح 177.

(2) - انظر العارضة 170/1.

قدمناه وصحّ من الأحاديث ما أوردناه؟"<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> - انظر: القيس 1/169.

**: انتقاد ابن العربي لأحاديث في صحيح مسلم.**

مثلما انتقد ابن العربي صحيح البخاري، انتقد أيضا صحيح مسلم في عدد من الأحاديث رصدها كما يلي:

- قال الإمام مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة زهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء).<sup>(1)</sup>

علّق ابن العربي على هذا الحديث بقوله: "وأما عشر من الفطرة فخرّجه مسلم في الصحيح كما خرّجه الترمذي وغيره وفيه مصعب بن شيبة وغمزه الناس".<sup>(2)</sup>

وعلى هذا المنوال، ضعّفه ابن القطان، لأنّه من رواية مصعب بن شيبة.<sup>(3)</sup>

وأعلّه أيضا الدارقطني فقال: "خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله. قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي".<sup>(4)</sup>

وقال عبد الحق الإشبيلي: "وليس إسناده ممّا يقطع به الحكم".<sup>(5)</sup>

وقال الزبيدي: "وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه، ففيه علّتان، ذكرهما الشيخ تقي الدّين في الإمام، وعزاهما لابن منده. أحدهما: الكلام في مصعب بن شيبة، قال النسائي في سنته منكر الحديث، وقال أبو حاتم ليس بقوي ولا يحمده. الثانية: أنّ سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا هكذا".<sup>(6)</sup>

(1) - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال الفطرة، 233/1 ح 261.

(2) - انظر: العارضة 216/10.

(3) - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام 507/5.

(4) - الإلزامات والتتبع ص 340.

(5) - الأحكام الوسطى 242/1.

(6) - عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزبيدي: نصب الراية، دار الحديث مصر، 1357هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري،

وقال الحافظ ابن حجر: "وصححه ابن السكّن، وهو معلول".<sup>(1)</sup>  
وقد تكلم النقاد في مصعب هذا، ومن الجملة ما ورد فيه:  
قال أبو بكر بن الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول مصعب بن شيبة روى  
أحاديث مناكير.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة.

وقال أبو حاتم لا يحمده ولا يحمده ولا يحمده ولا يحمده.

وقال ابن سعد كان قليل الحديث.

وقال النسائي منكر الحديث وقال في موضع آخر في حديثه شيء.

وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ.

وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه.<sup>(2)</sup>

وإذا ما قارنا بين هذه الأقوال تبيّن أنّ الأكثر على تضعيفه فلذلك فالسند ضعيف.

ورغم ذلك، مال الحافظ ابن حجر إلى تحسين الحديث فقال في الفتح: "ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة. والذي يظهر أنّها ليست بعلة قاذحة، فإن راويها مصعب ابن شيبة وثقته ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحّته من هذه الحيثية سائغ".<sup>(3)</sup>

وحسنه المنذري في كلامه على أحاديث المهذب. وقال ابن صلاح في كلامه على أحاديث

المهذب: "قريب من الصّحة، وأصحّ منه حديث عائشة. وصحّحه ابن السكّن".<sup>(4)</sup>

وله شاهد موقوف عن ابن عباس خرّجه عبد الرزّاق في تفسيره والطبراني بسند صحيح، كما

ذكر ذلك ابن حجر في فتحه.<sup>(5)</sup>

(1) ابن حجر: تلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني المدينة المنورة - 1384هـ - 1964م، 77/1.

(2) انظر: من تكلم فيه 174/1، والخرج والتعديل 308/8، وميزان الاعتدال في نقد الرجال 437/6، ولسان الميزان 388/7، وتقريب التهذيب 533/1، وتهذيب التهذيب 162/10.

(3) - انظر 337/10.

(4) - البدر المنير 273/2.

(5) - انظر 337/10.

قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع. (واللفظ لابن رافع)، قال إسحاق: أخبرنا وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق). أخبرنا معبر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة).

قال عمر ابن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة. فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم).<sup>(1)</sup>

وقد أورد ابن العربي هذا الحديث وعلق عليه بقوله: "قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه: الأول: أنه حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على إجماع الأمة ولم يعرف في هذه المسألة خلاف إلا عن قوم انحطوا عن مرتبة التابعين وقد سبق العصران الكريمان والإصفاق على لزوم الثلاث، فإن روي لك عن أحد مذهبيهم فلا تقبل منهم إلا ما يقبلون منك: نقل العدل عن العدل ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف الأول أبداً.

الثاني: أن هذا حديث لم يرو إلا عن ابن عباس ولم يرو عن ابن عباس إلا من طريق طاووس، فكيف يقبل ما لم يروه أحد من الصحابة إلا واحد وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد، وكيف خفي هذا على جميع الصحابة أو سكتوا عنه إلا ابن عباس وكيف خفي على جميع أصحاب ابن عباس إلا طاوساً؟.

الثالث: يحتمل أن يراد به قبل الدخول كذلك تأوله النسائي فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة وذكر هذا الحديث عن طاوس بنصه.

الرابع: أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد خرّجه النسائي وغيره، ولفظ النسائي: قال محمود بن لبيد: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطبيقات جميعاً فقام غضبان، فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ فهذا ولم يرده رسول الله ﷺ بل أمضاه في حديث عويمر.

الخامس: وهو قوي جدا في النظر والتأويل أن قوله: «كانت الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة» تحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة،

(1) - صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، 1099/2 ح 1472.

ويحتمل أن يريد به كانت عادة الطلاق على عهد رسول الله ﷺ أن تذكر واحدة فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عليهم عمر لإمضاء رسول الله ﷺ ذلك على عويمر حين قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلّقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فكانت تلك سنة المتلاعنين. وبعد هذا لا يبقى في المسألة مشكل والله أعلم<sup>(1)</sup>.

ولم يسلم هذا الحديث من الاعتراض كما ذكر ابن العربي، ويمكن تصنيف ذلك على النحو التالي:

● بأنه محكوم بصحّته لنقله آحادا مع توفر الدواعي إلى نقله .

قال القرطبي في [المفهم] في الكلام على حديث طاوس المذكور: "وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشوا الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟".

قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتضي القطع ببطلانه. بواسطة نقل ابن حجر في (فتح الباري) عنه وهو قوي جدا بحسب المقرر في الأصول كما ترى<sup>(2)</sup>.

وقال ابن القيم:

وقد ردّه آخرون بمسلك أضعف من هذا كلّّه؛ فقالوا: هذا حديث لم يروه عن رسول الله؛ إلاّ ابن عباس وحده، ولا عن ابن عباس؛ إلاّ طاوس وحده. فقالوا: أين أكابر الصحابة وحفّاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم، الذي الحاجة إليه شديدة جدا؟ فكيف خفي هذا على جميع الصحابة، وعرفه ابن عباس وحده؟! وهذا أفسد من جميع ما تقدّم، ولا تُردّ أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا! فكم من حديث تفرّد به واحد من الصحابة، لم يروه غيره، وقبلته الأمة كلّهم، فلم يرده أحد منهم. وكم من حديث تفرّد به من هو دون طاوس بكثير، ولم يرده أحد من الأئمة<sup>(3)</sup>.

● وقيل إنّ الحديث مضطرب:

(1) - الناسخ والمنسوخ، ص 55-56.

(2) - أحمد بن عمر القرطبي (ت 656هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 4/243.

(3) - إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان 1/520-521.



نقل هذا الجواب ابن حجر عن القرطبي، وذكر ابن القيم هذا الجواب وناقشه، فقال<sup>(1)</sup>: "وسلك آخرون في ردّ الحديث مسلكا آخر؛ فقالوا هو حديث مضطرب، لا يصحّ، ولذلك أعرض عنه البخاري، وترجم في «صحيحه» على خلافه، فقال «باب في جواز الطلاق الثلاث في كلمة؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾»<sup>(2)</sup>، ثم ذكر حديث اللعان، وفيه: فطلّقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ولم يغير عليه النبي ﷺ، وهو لا يقرّ على باطل.

قالوا: ووجه اضطرابه: أنّه تارة يُروى عن طاوس، عن ابن عباس، وتارة عن طاوس، عن أبي الصّهباء، عن ابن عباس، وتارة عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، فهذا اضطرابه من جهة السند. وأمّا المتن: فإنّ أبا الصهباء تارة يقول: ألم تعلم أنّ الرّجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها؛ جعلوها واحدة؟! وتارة يقول: ألم يكن الطّلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر واحدة؟! فهذا يخالف اللفظ الآخر.

وهذا المسلك من أضعف المسالك؛ وردّ الحديث به ضرب من التّعنت؛ ولا يعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولا ضعّفه، والإمام أحمد لما قيل له: بأيّ شيء تردّه؟ قال: برواية النّاس عن ابن عباس خلافه، ولم يرده بتضعيف، ولا قدح في صحّته، وكيف يتيهأ القدح في صحّته؛ ورواته كلّهم أئمة حفاظ؟<sup>(3)</sup>.

● قيل: أنه منسوخ، وهو قول الشافعي وأبي داود والطحاوي.

قال الشافعي: بعد سياقه لحديث أبي الصهباء: وأثر ابن عباس في الذي طلق امرأته ألفا وأفتاه بوقوع الثلاث، والذي طلق مائة وقد سبقت، قال بعد ذلك: فإن كان معنى قول ابن عباس أنّ الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة يعني: أنّه بأمر النبي ﷺ فالذي يشبهه—والله أعلم— أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئا فنسخ.<sup>(4)</sup>

وقال أبو داود في سننه—باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث—: حدّثنا أحمد بن محمد المروزي، حدّثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد التّحوي، عن عكرمة عن ابن عباس

(1) - نفس المصدر 518/1-519.

(2) - سورة البقرة: الآية 229.

(3) - إغاثة اللّهفان في مصاديد الشيطان 518/1-519.

(4) - الشافعي: اختلاف الحديث ص 257. وانظر البيهقي: السنن الكبرى 338/7 (14760).

قال: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يجللّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقّ برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: الطلاق مرتان ثم أورد أبو داود في نفس الباب حديث ابن طاوس عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنّما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم).<sup>(1)</sup>

قال الطحاوي بعد كلامه في النسخ: "ثمّ هذا ابن عباس رضي الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معاً: أن طلاقه قد لزمه وحرّمها عليه"<sup>(2)</sup>. وممن ارتضى هذا المسلك -الذي هو مسلك النسخ- الحافظ ابن حجر العسقلاني في نهاية بحثه الطويل في هذه المسألة قال: وفي الجملة: فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: أنّها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال ثمّ هنا عمر عنها فانتبهينا، فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث؛ للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دلّ إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق.<sup>(3)</sup>

وقد أجاب ابن القيم عن دعوى النسخ فقال: "وأما دعواكم لنسخ الحديث فموقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا؟. وأما حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث فلو صحّ لم يكن فيه حجة فإنّما فيه (أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد) فنسخ ذلك، وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة. فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بضم واحد؟ ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بجلّ الفروج؟ ثم كيف يقول عمر: (إنّ الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة) وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما؟ ثمّ كيف يعارض الحديث الصحيح

(1) - أبي داود: السنن، باب المراجعة بعد التطلقات الثلاث، 261/2 رقم 2200 و 259/2 رقم 2195 .

(2) - الطحاوي: شرح معاني الآثار 56/3.

(3) - الطحاوي: نفس المصدر 32/2.

بهذا الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم".<sup>(1)</sup>

● واعترض عليه بأن سائر أصحاب ابن عباس رووا عنه إفتاءه بخلاف ذلك:

وما كان ابن عباس ليروي عن النبي ﷺ شيئا ثم يخالفه إلى رأي نفسه، بل المعروف عنه أنه كان يقول: (أنا أقول لكم: سنة رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر) قاله في فسخ الحج وغيره؛ ولهذا اتجه الإمام أحمد بن حنبل إلى دفع حديث طاوس هذا بما رواه سائر أصحاب ابن عباس عن ابن عباس. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - طلاق الثلاث واحدة) بأي شيء تدفعه، قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، وكذلك نقل عنه ابن منصور. ذكر جميع ذلك الإمام ابن القيم.<sup>(2)</sup>

وقال البيهقي في -باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك-: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس.<sup>(3)</sup>

وقد أجاب ابن القيم عن ذلك فقال: "لا يترك الحديث الصحيح المعصوم لمخالفة راويه له فإن مخالفته ليست معصومة، وقد قدّم الشافعي رواية ابن عباس في شأن بريرة على فتواه التي تخالفها في بيع الأمة طلاقها، وأخذ هو وأحمد وغيرهما بحديث أبي هريرة: (من استقاء فعليه القضاء)، وقد خالفه أبو هريرة وأفتى بأنه لا قضاء عليه - وذكر جملة أمثلة نسبها إلى الحنابلة والحنفية والمالكية والشافعية إلى أن قال - رحمه الله -: والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب: بأن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا، أو يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضا في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه.

(1) - زاد المعاد 117/4 - 118.

(2) - ابن القيم: إغاثة اللهفان 517/1.

(3) - السنن الكبرى 337/7 - 338.

ولو قدر بانتفاء ذلك كله لا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه لم يكن الراوي معصوما، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك.<sup>(1)</sup>

#### ● حمل الحديث على أنه شاذ:

وقد حمّله على ذلك جماعة من أهل العلم، فقال ابن عبد الهادي: قال ابن رجب في كتاب [مشكل الأحاديث الواردة في أنّ الطلاق الثلاث واحدة] وساق حديث ابن عباس، ثم: قال: هذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان:

أحدهما: وهو مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، ويرجع الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به، وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصحّ وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين؛ كالإمام أحمد ويحيى القطان ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عباس غير طاوس، قال الإمام أحمد في راوية بن منصور: كل أصحاب ابن عباس، يعني: رروا عنه خلاف ما روى طاوس.

وقال الجوزاني: هو حديث شاذ، قال: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلاً. قال المصنف: ومتى أجمعت الأمة على طرح العمل بحديث وجب إطرأحه وترك العمل به، وقال ابن مهدي: لا يكون إماماً في العلم من عمل بالشاذ.

وقال النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد ابن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشده الضالة فإن عُرِف وإلا فدعه، وعن مالك قال: (شر العلم الغريب) وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وفي هذا الباب شيء كثير لعدم جواز العمل بالغريب وغير المشهور.. قال ابن رجب: وقد صحّ عن ابن عباس -وهو راوي الحديث- أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علّل بها أحمد والشافعي، كما ذكره في -المغني-، وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها فكيف وقد ضمّ إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة؟

وقال القاضي إسماعيل في كتاب [أحكام القرآن]: طاوس مع فضله وصلأحه يروي أشياء

(1) - إعلام الموقعين 31/3 وما بعدها.

منكرة منها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس.

وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هذا الحديث.

قال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأفاويل .

انتهى. المقصود

الثاني : أنه منسوخ، وقد سبق ما يغني عن إعادته<sup>(1)</sup>.

ونقل القرطبي عن ابن عبد البر أنه قال: رواية طاوس وهم وغلط لم يعرّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والمغرب... قال: وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس<sup>(2)</sup>.

وقال ابن حجر: الجواب الثاني: دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظنّ بابن عباس أن يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه، فيتعيّن المصير إلى الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم<sup>(3)</sup>.

قال أبو الوليد الباجي: "وعندي أنّ الرواية عن طاوس بذلك صحيحة فقد روى عنه الأئمة معمر وبن جريح وغيرهما"<sup>(4)</sup>.

وقد أجاب ابن القيم عن ذلك، فقال بعد عرضه لهذا المسلك: وهذا أفسد من جميع ما تقدم، ولا تردّ أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا، فكم من حديث تفرّد به واحد من الصحابة لم يروه غيره وقبلته الأمة كلّهم فلم يردّه أحد منهم، وكم من حديث تفرّد به من هو دون طاوس بكثير ولم يرده أحد من الأئمة، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال: إن الحديث إذا لم يروه إلاّ صحابي واحد لم يقبل، وإنّما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء... قد تفرّد الزّهري بنحو ستين سنة، لم يروها غيره، وعملت بها الأمة ولم يردّوها بتفرّده، هذا مع أنّ عكرمة روى عن ابن عباس-رضي الله عنهما-حديث

(1)- انظر بن عبد الهادي، جمال الدين يوسف بن حسين(ت909هـ): سير الحاش إلى علم الطلاق الثلاث ص27-29.

(2)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3/129.

(3)- فتح الباري: 363/9.

(4)- نفس المصدر 3/129.

ركانة وهو موافق لحديث طاوس عنه، فإن قدح في عكرمة أبطل وتناقض، فإن الناس احتجوا بعكرمة، وصحح الأئمة الحفاظ حديثه، ولم يلتفتوا إلى قدح من قدح فيه.

فان قيل: فهذا هو الحديث الشاذ، وأقل أحواله أن يتوقف فيه ولا يجزم بصحته عن رسول الله ﷺ قيل: ليس هذا هو الشاذ، وإنما الشذوذ: أن يخالف الثقات فيما رووه فيشذ عنهم بروايته، فأما إذا روى الثقة حديثا منفردا به، لم يرو الثقات خلافه، فإن ذلك لا يسمى شاذًا. وإن اصطلاح على تسميته شاذًا بهذا المعنى، لم يكن هذا الاصطلاح موجبا لردّه، ولا مسوغا له.

قال الشافعي: (وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث، بل الشاذ أن يروي خلاف ما رواه الثقات) قاله في مناظرته لبعض من ردّ الحديث بتفرد الراوي به... ثم إن هذا القول لا يمكن أحدا من أهل العلم، ولا من الأئمة، ولا من أتباعهم طرده، ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم، والعجب أن الرادّين لهذا الحديث يمثل هذا الكلام قد بنوا كثيرا من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة، انفرد بها رواها لا تعرف عن سواهم وذلك أشهر وأكثر من أن يُعد<sup>(1)</sup>.

- قال مسلم: وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد. كلاهما عن محمد بن بكر. قال عبد: أخبرنا محمد. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يُسال عن المهلّ؟ فقال: سمعت: (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال: مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة. والطريق الآخر الجحفة. ومهلّ أهل العراق من ذات عرق. ومهلّ أهل نجد من قرن. ومهلّ أهل اليمن من يللم<sup>(2)</sup>.

علّق عليه ابن العربي بقوله: "وفي كتاب مسلم أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق والصحيح أن عمر أفتها على تقدير وبتفاق مع الصحابة، والشّيعَة لا يجرمون منه، لما كانت سنة تسع وثمانين وأربعمائة أهلّ علينا هلال ذي الحجة... وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة، ولأن حجّ النبي ﷺ أيضا كان يوم عرفة يوم الجمعة، فبتنا بمكان يقال له المسجد، ثم رجعنا سحرا فلما صلينا الصبح وأشرق الشمس إذا بالقافلة بلقاء نرى فيها نفر الحرميين بالثياب البيض بين الناس فقلت ما هذا؟ قال لي بعضهم: هم الشّيعَة لا يجرمون من ميقات عمر ذات عرق، قلت له فمن أين لهم هذا؟ قال لي هم يزعمون أن

(1) - إغاثة اللهفان: 520/1-521.

(2) - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، 2/841.

عليا خرج من الكوفة فأحرم من هذا الماء قلت له ومن روى هذا؟ قال لي هم رووه. قلت لهم إذا كان كل صاحب مذهب يعمل له حديثا فالأمر غير مضبوط، والحكم لله العلي الكبير".<sup>(1)</sup>

وابن العربي هنا يستبعد رفعه للنبي ﷺ، وهو أمر نفهمه أيضا من تعليق الدارقطني على نفس الحديث حيث يقول: فيه نظر.<sup>(2)</sup>

ويقول أيضا ابن خزيمة على الحديث: قد روي في ذات عرق أنه ميقات العراق أخبار غير ابن الجريح، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها.<sup>(3)</sup>

وقال التّووي: "ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر، لكنه غير ثابت؛ لعدم جزمه برفعه. وأما قول الدارقطني: أنه حديث ضعيف؛ لأنّ العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ، فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر النبي ﷺ به لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والأخبار بالمغيبات المستقبلات، كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أنّ الشام لم يكن فتح حينئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق، وأنهم يأتون إليهم ييسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: سيبلغ ملك أمي ما زوي لي منها، وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط، وأن عيسى السلمي ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره، والله اعلم.<sup>(4)</sup>

وتجدر الإشارة أنه وإن وقع شك في هذه الطريق فقد جاء مجودا من وجوه أخرى، إلا لفظة (ومهل أهل العراق من ذات عرق).<sup>(5)</sup>

إلا أنه ليس عندهم جميعا: ومهل العراق ذات عرق.

(1) - العارضة: 49/4 - 50.

(2) - الازمات والتتبع ص 322.

(3) - انظر صحيح ابن خزيمة 159/4 عند تعليقه على الحديث رقم 2592.

(4) - انظر: شرح صحيح مسلم 117/8-118.

(5) - أخرجه البخاري عن ابن عباس في المواضع (1452-1454-1456-1467)، ومسلم (1181) وأيضا أخرجه عن

ابن عمر: البخاري (133، 1450، 1453، 1455) ومسلم (1182).

وقد روى حديث أبي الزبير عن جابر: ابن لهيعة، ولم يذكر فيه الشكّ المتقدم، رواه أحمد<sup>(1)</sup> والبيهقي<sup>(2)</sup>، إلا أنّ ابن لهيعة فيه ما هو معروف، وإن كان روى هذا الحديث عنه ابن وهب عند البيهقي إلا أنه خالفه ابن جريح عند مسلم وغيره كما تقدم، فذكره بالشكّ. فروايته مقدمة. ولهذا قال البيهقي عقبه: والصحيح رواية ابن جريح. وله طريق آخر عند ابن ماجه<sup>(3)</sup> بغير شك، لكن في سننه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف جداً.

لكن للحديث طرق عديدة، لا تخلو من مقال، غير أنّه بمجموعها يكون له أصل كما ذكر ابن حجر في الفتح<sup>(4)</sup>.

### : تضعيف ابن العربي لأحاديث صحّحها الدّ . نها .

تظهر جهود ابن العربي التقديية أيضاً، في تضعيفه لعدّة أحاديث صحّحها الترمذي أو حسنها، وهي أمانة واضحة على تميّزه في هذا المجال، وعلى استقلالية آرائه، وسعة اطلاعه واجتهاده. وفيما يلي ذكر لأغلب تلك الحالات كما وردت في مؤلفاته، لاسيّما في العارضة، وقد جعلتها في قسمين:

القسم الأول: وذكرت فيه جانباً من تلك التطبيقات دون مناقشتها، وذلك من أجل إبراز جهود ابن العربي في هذا المجال والتأكيد من ناحية أخرى على الروح التقديية التي طبعت تعامله مع الأحاديث دراية ورواية.

أمّا القسم الثاني: فجعلته لدراسة ومناقشة جملة من تلك الأمثلة والأحكام كما وردت عند ابن العربي، وكذا مقارنتها بأحكام غيره من أهل العلم، وذلك على النحو التالي:

#### أ- القسم الأول:

واكتفيت فيه بسررد الأمثلة كما رصدتها من مظانّها عند ابن العربي، والغرض منه التأكيد من

(1) - انظر: المسند 3/336.

(2) - انظر السنن 5/27.

(3) - انظر سنن ابن ماجه (2915).

(4) - انظر: 3/390.



خلالها على جهود ابن العربي في هذا الإطار، ومن ذلك.

**1.** حديث (إن الله أعطى كل ذي حقّ حقه، لا وصية لوارث).<sup>(1)</sup>

قال ابن العربي: "وقالت طائفة... هذا الحديث اتفقت الأمة عليه. قلنا هذا باطل لأنّ الأمة لم تتفق عليه لفظاً، ولو كان قويّاً لنقله العدل عن العدل، وما جاز نسخ القرآن به لأنّه خبر واحد، ونسخ القرآن لا يجوز".<sup>(2)</sup>

**2.** حديث ابن ليبد، عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر).

قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن .

قال ابن العربي: "وأما حديث محمود عن رافع ففيه من علوم الحديث رواية صاحب عن صاحب وهو محمود بن ليبد عقل عن رسول الله ﷺ بحجة مجّها في فيه... ورافع بن خديج صاحب. رواه أبو عيسى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن قتادة وذكر أنّ ابن عجلان رواه عنه وعاصم في الرواية غير قوي ولا قائم بالعلم لذلك لم يصحّ هذا الحديث إذ مداره عليه وهو بهذه الصفة".<sup>(3)</sup>

**3.** حديث أبي الحوزاء السّدي قال: (قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في الوتر: اللهم أهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن تولّيت وبارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت فإنّك تقضي ولا يقضي عليك وإنّه لا يذلّ من واليت تباركت ربّنا وتعاليت).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلّا من هذا الوجه.

قال ابن العربي: "...اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان والحديث لم يصحّ وقد ذكر أبو عيسى اختلاف العلماء فيه والصّحيح عندي تركه فيه إذ لم يصحّ عن النبي ﷺ فعله ولا قوله".<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> -أخرجه الطيالسي (1217)، وأحمد: 4/186، والدارمي (2532)، وابن ماجه (2712)، والنسائي: 6/247، والترمذي (2121) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والبيهقي: 6/264.  
<sup>(2)</sup> -المسالك 6/546.  
<sup>(3)</sup> -العارضه 1/261.  
<sup>(1)</sup> -العارضه 2/253.

4. حديث ابن عمر قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحجّ قال الزّاد والرّاحة). قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أنّ الرّجل إذا ملك زادا وراحة وجب عليه .

قال ابن العربي: "الإسناد فيهما أنّ كليهما ضعيف لا يوجب علما ولا عملا ولا يقضي حكما".<sup>(1)</sup>

5. حديث أبو الأبرد مولى بني خطمة أنّه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة). قال أبو عيسى: حديث أسيد حديث حسن غريب.

قال ابن العربي: "...قد ورد في فضل مسجد قباء أحاديث صحاح وضعيفة. من الصّحاح إتيان رسول الله ﷺ إياه، ومن الضّعيف ما ذكره أبو عيسى أنّ الصلاة فيه كعمرة".<sup>(2)</sup>

6. حديث سهل بن معاذ عن أبيه أنّ النبي ﷺ (نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب). قال أبو عيسى هذا حديث حسن وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون يضرب بجبهته حبوته.

قال ابن العربي: "قد جاء هذا التّهي من هذه الطّريق ولم يصحّ ولا عمل به أحد".<sup>(3)</sup>

7. حديث أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلّا بإذنه) .

قال أبو عيسى "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن أبي الزّناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال ابن العربي: "كذا ذكر عن أبي هريرة وقال حسن. قال وقد روي هذا الحديث عن أبي الزّناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام...أنا القاضي أبو الحسن الزّاهد بالقرافة أنا محمّد بن سيار أنا يحيى بن عبد الرحمن قال نا سفيان عن أبي الزّناد عن

<sup>(1)</sup> - نفس المصدر 28/4.

<sup>(2)</sup> - نفس المصدر 122/2.

<sup>(3)</sup> - العارضة 303/2.

موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذكره دون ذكر رمضان. وقال الشافعي أنا أبو اليماني أنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذكره. فلما كان أبو الزناد يضطرب فيه مرّة يصله ومرّة يقطعه خرج عن رسم الصّحة وأصحّ شيء".<sup>(1)</sup>

**8.** حديث أم هاني قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني ثم أنزل الله تعالى ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرَةَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾<sup>(2)</sup> الآية قالت فلم أكن أحلّ له لم أهاجر كنت من الطلقاء. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا أعرفه إلا من هذا الوجه. تعقبه ابن العربي بقوله: "وهو ضعيف جداً، ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتجّ في مواضعه بها".<sup>(3)</sup>

**9.** حديث أبي صالح عن أبي هريرة (من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله).

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. قال ابن العربي معقبا عليه: "الذي ثبت هو الحديث الثاني فأما الأول أن الذي ثبت أن الله يظللّ تحت ظلّه سبعة ذكرهم هو وغيره".<sup>(4)</sup>

### **10.** حديث العرياض في موعظة الرسول:

قال: (وعظنا رسول الله ﷺ يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله. قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا وإياكم

<sup>(1)</sup> - نفس المصدر 310/3-311.

<sup>(2)</sup> - الأحزاب: الآية 50.

<sup>(3)</sup> - أحكام القرآن 3/1553، وانظر تفسير القرطبي 14/206.

<sup>(4)</sup> - العارضة 6/42.

ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك منكم فعله بسنّي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ).

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

تعقّب ابن العربي بقوله: "حكم أبو عيسى بصحّته وفيه بقية بن الوليد وقد تكلم فيه".<sup>(1)</sup>

**ب- القسم الثاني :** وفيه نذكر جملة من أحكام ابن العربي مقرونة بالدراسة والمقارنة، وقد

جاءت في هذا المجال كما يلي :

### 1. حديث صلاة التّسبيح:

عن أنس بن مالك أنّ أمّ سليم غدت على النبي ﷺ فقالت علمني كلمات أقولهنّ في صلاتي

فقال: (كبري الله عشرا وسبّحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم).

قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن غريب.

وقد تعقّب ابن العربي، وضعّف هذا الحديث لرواية عكرمة بن عمار فقال: "خرّجها أبو عيسى

عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمّار وهو ضعيف، سمعت الشيخ أبا الحسن بن أيوب يقول سمعت

البرقاني يقول سمعت الإسماعيلي يقول: عكرمة بن عمّار ضعيف إلاّ في إياس بن سلمة... أمّا

البخاري فلم يخرج عن عكرمة بن عمّار حرفا وأمّا مسلم فخرج عنه ما حدث..."<sup>(2)</sup>

### المناقشة:

هذا الحديث، أخرجه الإمام أحمد<sup>(3)</sup>، والنسائي<sup>(4)</sup> من طريق وكيع عن عكرمة بن عمار به.

وأخرجه أبو يعلى<sup>(5)</sup>، والطبراني<sup>(6)</sup> من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن حسين بن أبي سفيان

عن أنس رضي الله عنه: (أتى رسول الله ﷺ أمّ سليم في بيتها فصلّى تطوعا ثم قال: يا أمّ سليم إذا صلّيت

المكتوبة فقول: سبحان الله عشرا... الحديث.

(1)- نفس المصدر 144/10.

(2)- العارضة 266-265/2.

(3)- في مسنده 3/120.

(4)- في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب الذكر بعد التّشهد 51/3 ح 1299.

(5)- في مسنده 271/7 - 272 ح 4292.

(6)- في الدعاء 1132/2 ح 725.

فبالنسبة للطريق الأوّل فإنّ فيه عكرمة بن عمار، وهو عكرمة بن عمار العجلي، اليماني. قال يحيى: كان أمياً حافظاً. وقال البخاري: عكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير<sup>(1)</sup>. وقال داود: ثقة، في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب<sup>(2)</sup>. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وربّما وهم في حديثه، وربّما دلّس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط.<sup>(3)</sup>

قال ابن حجر: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، مات قبل سنة (160هـ).<sup>(4)</sup>

قال يحيى بن سعيد القطّان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعاف إستشهد به مسلم.<sup>(5)</sup>

قال الذهبي: من جملة الحجّة وأوعية الصدق.<sup>(6)</sup>

قال العجلي: عكرمة بن عمار اليماني ثقة.<sup>(7)</sup>

قال ابن العجمي: عكرمة بن عمار إمام ثقة... وقد أنكر ابن الصلاح على ابن حزم وبالغ في الشنّاعة عليه. قال: وهذا القول من جسارته فإنّه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم. قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة إلى وضع الحديث وقد وثّقه وكيع وابن معين وغيرهما وكان مجاب الدعوة.<sup>(8)</sup>

وبمقارنة تلك الأقوال نستنتج أنّ عكرمة بن عمار لا يضعّف على الإطلاق، فإنّه صدوق إلاّ في روايته عن يحيى بن أبي كثير فإنّه يخطئ كما ذكر في ترجمته، وقد وثّقه عدد كبير. وعليه فإنّ إسناد الحديث من طريقه حسن كما ذهب إليه الترمذي ولا يضعّف كما قال ابن العربي.

(1) - العلل الكبير 631/2.

(2) - سؤالات الآجري 378/1 - 379.

(3) - الجرح والتعديل 11/7.

(4) - تقريب التهذيب 396/1.

(5) - من تكلم فيه 137/1.

(6) - سير أعلام النبلاء 137/7.

(7) - معرفة الثقات 144/2.

(8) - الكشف الخفي 192/1. وانظر أيضاً: الثقات 233/5، والكامل في ضعفاء الرجال 272/5، وتاريخ أسماء الثقات 177/1، وطبقات المدلسين 42/1، وضعفاء العقيلي 378/3، والكاشف 33/2، وتهذيب الكمال 256/20.

أما الطريق الثاني: فإنَّ إسناده ضعيف، لأنَّ عبد الرَّحْمَنِ بن إِسْحَاقَ ضعيف الحديث<sup>(1)</sup> وحسين بن أبي سفيان، قال البخاري: حديثه ليس مستقيم.<sup>(2)</sup>

ومن خلال ما سبق نتبين:

أنَّ إسناده الحديث حسن، وهو غريب لتفرد عكرمة بن عمار به من هذا الوجه.

**2. باب النهي أن يتخذ الخمر خلا.**

قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال سئل النبي ﷺ أنتخذ الخمر خلا قال لا. هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن العربي: "وقد انسدت باب الصحة عليه بكون السدي فيه".<sup>(3)</sup>

هذا الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة<sup>(4)</sup>، وأحمد<sup>(5)</sup>، ومسلم<sup>(6)</sup>، وأبو داود<sup>(7)</sup>، وأبو يعلى<sup>(8)</sup>، وابن الجارود<sup>(9)</sup>، وأبو عوانة<sup>(10)</sup>، والدارقطني<sup>(11)</sup>، والبيهقي<sup>(12)</sup> من طريق سفيان الثوري، عن السدي، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك.

ورواه الليث بن أبي سليم، واختلف عليه فيه:

فأخرجه أحمد<sup>(1)</sup>، من طريق إسرائيل، عن الليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس كحديث

السدي، عن يحيى بن عباد.

(1) - انظر الجرح والتعديل 213/5، وتهذيب الكمال 515/16.

(2) - الضعفاء الصغير ( الترجمة 77 )، وانظر لسان الميزان 525/2.

(3) - العارضة 294/5.

(4) - مصنف بن أبي شيبة 99/5.

(5) - في مسنده 119/3.

(6) - في صحيحه 1573/3 رقم 1983.

(7) - في سننه 351/2 رقم 3675.

(8) - في مسنده 4045، 4051.

(9) - في مصنفه 150/3 رقم 854.

(10) - في مصنفة 106/5 - 107 رقم 8977.

(11) - في سننه 265/4.

(12) - في سننه 37/6.

(1) - في مسنده 260/3.

وأخرجه الترمذي<sup>(1)</sup>، والدارقطني<sup>(2)</sup>، من طريق المعتمر بن سليمان وأخرجه الدارقطني<sup>(3)</sup>، من طريق موسى بن أعين كلاهما عن الليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة فجعله من مسند أبي طلحة وهذا وهم من الليث بن أبي سليم، وهو سيء الحفظ، وقد تغير حفظه.

قال الترمذي<sup>(4)</sup>: وهذا - أي عن حديث أنس - أصح من حديث الليث.

**3.** حديث عبد الرحمن بن محيريز قال: (سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق

أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه).<sup>(5)</sup>

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن

الحجاج بن أرطاة .

قال ابن العربي: "ويرويه الحجاج بن أرطاة وكأته من باب التعريف به والإشادة بذكره ليرتدع

به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت".<sup>(6)</sup>

#### المنافشة:

هذا الحديث: أخرجه أحمد<sup>(7)</sup>، وأبو داود<sup>(8)</sup>، وابن ماجه<sup>(9)</sup>، والدارقطني<sup>(1)</sup>، والبيهقي<sup>(2)</sup> كلهم

من طريق عمر بن علي المقدمي به.

وتابعه أخوه أبو بكر بن علي المقدمي<sup>(3)</sup> - فيما رواه النسائي<sup>(1)</sup>، والبيهقي<sup>(2)</sup> من طريقه عن

الحجاج بن أرطاة به.

(1)- في سننه 588/2 رقم 1293.

(2)- في سننه 265/4.

(3)- في سننه 266/4.

(4)- في سننه 588/3 رقم 1293.

(5)- العارضة 227/6.

(6)- العارضة 227/6.

(7)- في مسنده 19/6.

(8)- في سننه، كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه 567/4: 4411.

(9)- في سننه، كتاب الحدود، باب تعليق يد السارق في العنق 863/2: 2587.

(1)- في سننه 208/3.

(2)- في سننه الكبرى 275/8.

(3)- قال الحافظ المزي: هو عزيز الحديث. تهذيب الكمال 124/33. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، مات سنة 176هـ.

قال العجلي: يرسل عن مكحول، ولم يسمع منه شيئاً.<sup>(3)</sup>

وقال النسائي — بعد إخراج هذا الحديث—: الحجّاج بن أرطاة ضعيف، ولا يحتجّ بحديثه. ولذلك استشكل الحافظ العراقي تحسين أبي عيسى له، فقال: "حَكَمَ المصنّف على حديث فضالة بأنه «حسن غريب»، وهو مشكل من حيث اصطلاحه؛ لأنّه لم يُرو من غير وجه، كما اشترط هو في آخر الكتاب في «العلل»".<sup>(4)</sup>

وأيضاً انفراد الحجّاج بن أرطاة به يقتضي ضعفه، وكذلك انفراد عمر بن علي المقدمي به على ما زعم المصنّف، فإنّ عمر بن علي وإن كان من رجال الصّحيح، فإنّه شديد التّدليس، ولم يكونوا يحتجون بأفراده.

قال أبو حاتم: محله الصدق، ولو لا تدليسه لحكمنّا له إذا جاء بزيادة، غير أنّنا نخاف أن يكون عن غير ثقة.<sup>(5)</sup>

فقد حكم عليه أبو حاتم أنّه لا يُقبل زيادته إذا حدّث بها عن ثقة، فكيف إذا حدّث بها عن الحجّاج بن أرطاة، والله أعلم.

وأما انفراد عمر بن علي بروايته عن الحجّاج فقد تقدّم أنّ أخاه أبا بكر تابعه، فلا يُعلّ الحديث بانفراده به.

فالخلاصة ممّا سبق نتبيّن أنّ إسناد هذا الحديث ضعيف، كما قال ابن العربي.

4. حديث رافع بن خديج أنّ النبي ﷺ قال: (من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته).<sup>(1)</sup>

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه.

تقريب التهذيب-ترجمة7982.

(1)- في سننه الصغرى، كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه 92/8: 4982.

(2)- في سننه الكبرى 275/8.

(3)- معرفة الثقات 284/1.

(4)- العلل الصغير، في خاتمة الجامع 758/5.

(5)- انظر الجرح والتعديل 125/6.

(1)- العارضة 125/6.



قال ابن العربي: "رواه أبو داود وقال فيه وله نفقته، وقد كان هارون الحمّال يضعّفه، وعطاء لم يسمع من رافع، وانفرد به شريك عنه وأبو إسحاق عن عطاء وقال البخاري شريك يتّهم كثيرا. وقال أبو عيسى عنه هو حسن. وأنكر أحمد على أبي إسحاق أن يكون زاد فيه بغير إذنه. وقال لم يروه غيره.<sup>(1)</sup>

#### المناقشة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(2)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(3)</sup>، والإمام أحمد<sup>(4)</sup>، وأبو داود السجستاني<sup>(5)</sup>، وابن ماجه<sup>(6)</sup>، والطحاوي<sup>(7)</sup> من طرق عن شريك به. وإسناده ضعيف، فإنّ شريكا في حديثه ضعف، وأبا إسحاق مدلس وقد عنعن، وهو منقطع بين عطاء بن أبي رباح ورافع بن خديج، وقد جاء التصريح بأنّه ابن أبي رباح، في رواية عند ابن عدي<sup>(8)</sup>، ونصّ عليه أيضا الحافظ المزي<sup>(9)</sup>.

قال أبو زرعة: لم يسمع عطاء من رافع بن خديج.<sup>(10)</sup>

وإن كان ابن أبي حاتم قد نقل عن أبيه: أن عطاء أدرك رافع بن خديج.<sup>(11)</sup>

فلا تعارض بين القولين، فإنّه قد يُدرك الراوي من لم يسمع منه، وكلمة أبي زرعة نصّ، وكلمة أبي حاتم محتملة.

وسبق أبا زرعة إلى نحو قوله — الإمام الشافعي، فإنّه قال: إنّ عطاء لم يلق رافعا.<sup>(1)</sup>

(1) - نفس المصدر 125/6.

(2) - كما في مسنده 265/2: 1002.

(3) - في مصنفه 89/7: 2485.

(4) - في مسنده 141/4.

(5) - في سننه، كتاب البيوع والاجارات، باب من زرع الأرض بغير إذن صاحبها 692/3: 3403.

(6) - في سننه، كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه 824/2: 2466.

(7) - في شرح معاني الآثار 117/4.

(8) - في الكامل 1334/4.

(9) - تحفة الأشراف 152/3.

(10) - مراسيل بن أبي حاتم، ص 155.

(11) - العلل 476/1.

(1) - نفس المكان.

وحكم ابن عدي بإرسال رواية عطاء عن رافع أيضا.<sup>(1)</sup>  
ولم ينفرد به شريك، فقد رواه يحيى بن آدم.<sup>(2)</sup> قال: حدثنا قيس (هو ابن الربيع)، عن أبي إسحاق به نحوه، وفيه ضعف لضعف قيس بن الربيع.  
ورواه معقل بن مالك البصري، حدثنا عتبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، نحوه.

- كما تقدم قريبا في نقل أبي عيسى عن البخاري-. وإسناده ضعيف لضعف معقل بن مالك وعُتْبة بن الأصم، وقال الأزدي عن معقل: متروك، ولم أقف على جرح أو تعديل فيه إلاّ قولة الأزدي هذه.<sup>(3)</sup>

وقد ضَعَّفَ هذا الحديث عدد من الأئمة:

قال ابن المنذر: سألتُ موسى (يعني ابن هارون الحمّال) عن هذا الحديث، فقال هو حديث ينكره القلب.

وقال أبو داود: سمعتُ أحمد وسئل عن حديث رافع، قال: عن رافع ألوان<sup>(4)</sup> ولكن أبو إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر هذا الحرف.

قال ابن المنذر: ولا اعلم أنّ عطاءً سمع من رافع بن خديج، ولا أعلم أنّ أبا إسحاق سمع هذا الحديث من عطاء.<sup>(5)</sup>

والخلاصة ممّا سبق نتبيّن أنّ حديث الباب ضعيف، لما تقدّم بيانه من علل، وقد حسّنه البخاري والترمذي لروايته من غير وجه. وأمّا كونه غريبا فلتفرد أبي إسحاق به عن عطاء.

**5.** قال ابن العربي: "وما تعلق به علماؤنا من الحديث (بأنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام).<sup>(1)</sup> ليس بصحيح فليترك وليعول على ما سبق من الدلائل".<sup>(1)</sup>

(1)- في الكامل 1334/4.

(2)- في كتاب الخراج (الحديث 296).

(3)- انظر: الثقات لابن حبان (202/9)، والكامل لابن عدي (1916/5)، وتهذيب التهذيب 121/4 و124/3.

(4)- أي: ضروب، إشارة إلى ما وقع فيه من الاختلاف. وانظر: المغني لابن قدامة 558/7.

(5)- ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 63/4.

(1)- أبو داود 87/4، والترمذي 292/4. وقال حسن غريب، وابن ماجه 1125/2 كلهم عن حديث داود ابن بكر عن

## المناقشة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود<sup>(2)</sup> حدثنا قتيبة به. وأخرجه علي بن حُجْر<sup>(3)</sup> - كما رواه عنه أبو عيسى هنا. وأخرجه الإمام أحمد<sup>(4)</sup>: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - به. وأخرجه ابن ماجه<sup>(5)</sup>، وابن الجارود<sup>(6)</sup>، وابن حبان<sup>(7)</sup>، والبيهقي<sup>(8)</sup> من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، حدثني داود بن بكر به.

وإسناده حسن لذاته، لحال داود بن بكر، فإنه صدوق.

وتابع داود بن بكر سلمة بن صالح الأحمر فيما رواه ابن عدي<sup>(9)</sup>، وسلمة ممن لا يُفرح بمتابعته فهو واهٍ، وقال بعض الأئمة إنه: متروك.<sup>(10)</sup>

ولهذا الحديث شواهد كثيرة؛ منها:

● حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أخرجه النسائي<sup>(1)</sup>، وابن ماجه<sup>(1)</sup>، والبيهقي<sup>(2)</sup> كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عن النبي ﷺ، بمثل حديث الشاهد. وهذا إسناد حسن.

محمد بن المنكدر عن جابر، وابن حبان من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر. موارد الضمآن ص 336. أقول: الحديث فيه داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولا هم المدني، صدوق، ت 231/1، وقال في ت ت وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم شيخ لا بأس به ليس بالمتين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني يعتبر به. ت ت 180/3. درجة الحديث: ضعفه الشارح هنا وفي العارضة 57/8، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(1) - انظر: القبس 654/2.

(2) - في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر 87/4: 3681.

(3) - حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (الحديث 437).

(4) - في مسنده 343/3.

(5) - في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 1125/2: 3393.

(6) - في المنتقى 153/3: 860.

(7) - في صحيحه، الإحسان 202/12: 5382.

(8) - في سننه الكبرى 296/8.

(9) - في الكامل 1177/3.

(10) - انظر الجرح والتعديل 165/4، ولسان الميزان 342/3.

(1) - في سننه الصغرى، كتاب، باب التحريم كل شراب أسكر كثيره 300/8: 5607.

● حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أخرجه النسائي<sup>(3)</sup>، وابن حبان<sup>(4)</sup>، والدارقطني<sup>(5)</sup>، من طرق عن الضحّاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله الأشجّ، عن عامر بن سعد بن أبي قاص، عن أبيه: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن قليل ما أسكر كثيره).

وإسناده حسن لذاته، فإنّ الضحّاك بن عثمان هو ابن عبد الله الحزامي، المدني، تكلم فيه بعض النقاد؛ إلا أنّ الأكثر على توثيقه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهيم.<sup>(6)</sup>

وروي من طريق الضحّاك عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن سعد.

قال الدارقطني: والصواب حديث عامر بن سعد عن أبيه.<sup>(7)</sup>

ومما سبق نتبين أنّ إسناد هذا الحديث حسن لذاته، وله من الشواهد ما يرقيه إلى الصّحة.<sup>(8)</sup>

وهو غريب تفرّد به داود بن بكر بن أبي الفرات، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.

6. حديث أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (في هذه الآية ﴿هو أهل التقوى وأهل

المغفرة﴾ قال قال الله عز وجل: أتأهل أن أتقى فمن أتقاني فلم يجعل معي إلهاً فأنا أهل أن أغفر).<sup>(9)</sup>

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال ابن العربي: "هذا حديث ضعيف؛ لأنّ القطعي ليس بالقويّ، وقد وهم بعض أصحابنا

المغاربة فقال إنّّه حديث صحيح من رواية ابن عابد ولم يعذب بالعلم ولا لجأ إلى الأثر فيعرف

الصحيح من السقيم".<sup>(1)</sup>

(1)- في سننه كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 1125/2: 3394.

(2)- في سننه الكبرى 296/8.

(3)- في سننه الصغرى، كتاب، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره 301/8: 5608.

(4)- في صحيحه 192/12: 5370.

(5)- في سننه 251/4.

(6)- انظر الجرح والتعديل 460/4، وتهذيب التهذيب 223/2، وتقريب التهذيب (الترجمة 2972).

(7)- العلل 349/4.

(8)- انظر شواهد الأخرى في نصب الراية 301/4 - 306.

(9)- العارضة 228/12.

(1)- نفس المكان.

المناقشة:

والحديث قد أخرجه الإمام أحمد<sup>(1)</sup>، وابن ماجه<sup>(2)</sup>، والنسائي<sup>(3)</sup>، وأبو يعلى<sup>(4)</sup>، والطبراني<sup>(5)</sup> من طرق عن سهيل بن عبد الله به.

وقال الطبراني: لم يروه إلا سهيل بن أبي حزم.

وإسناده ضعيف؛ لضعف سهل بن عبد الله القطعي.

وأخرج الخطيب من طريق أبي الحسن أحمد بن محمد التمار، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (قال ربكم تعالى: أنا أهل أن أتقى، ولا يشرك بي غيري، وأنا أهل لمن اتقى أن يشرك بي - أن أغفر له).

قال الخطيب: كان غير ثقة روى أحاديث باطلة<sup>(6)</sup>.

ولحديث الباب شاهد:

أخرجه ابن مردويه<sup>(7)</sup> قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مهران، حدثنا حاجب بن أبي بكر الدمشقي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مفضل الحراني، حدثنا يحيى بن ساج الحراني، حدثنا سليم بن عبد الله الأحمر، عن عبد الله بن نيار قال: سمعت ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أبا هريرة، وابن عمر، وابن عباس ؓ يقولون سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾، قال: يقول الله أنا أهل أن أتقى ... الحديث.

وأحمد بن عبد الرحمن بن مفضل الحراني، ويحيى بن ساج الحراني، وسليم بن عبد الله الأحمر لم أقف على تراجمهم.

(1)- في مسنده 143/3.

(2)- في سننه، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة 1427/2: 4299.

(3)- في سننه الكبرى 501/6: 11630.

(4)- في مسنده 66/6: 3317.

(5)- في معجمه الأوسط 240/8: 8515.

(6)- المصدر السابق.

(7)- في تفسيره كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزبيعي 122/4.

ومّا سبق نستخلص أنّ إسناد حديث الباب ضعيف، وورد من طريق آخر شديد الضعف، وله شاهد آخر فيه عدد من الرواة لم نقف على تراجمهم حتى يتبين حالهم. وهو غريب تفرّد به سهيل بن عبد الله القطعي.

### 7. حديث سهل في الوضوء من المذي:

قال الترمذي: حدّثنا هناد. حدّثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد هو ابن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذيّ شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال: إنّما يجزيك من ذلك الوضوء. فقلت يا رسول الله: كيف بما يصيب ثوبي منه. قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتتوضح به ثوبك حتى ترى أنه أصاب منه. هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق .

انتقد ابن العربي تصحيح الترمذي لهذا الحديث لتفرد محمد بن إسحاق فقال: "هذا حديث تفرّد به محمد بن إسحاق فكيف يقول فيه أبو عيسى إنّهُ صحيح إلا على رأي الأول." (1) هذا الحديث، رواه أحمد (2)، وابن أبي شيبة (3)، وأبو داود (4)، وابن أبي عاصم (5)، والطبراني في الكبير (6)، وابن خزيمة (7)، وابن حبان (8)، عن إسماعيل بن عليّة به وأخرجه ابن أبي شيبة (1) والدارمي (2) والطبراني (3) من طريق يزيد بن هارون.

(1) - العارضة 175/1-176.

(2) - في مسنده 585/3.

(3) - في مصنفه 88/1.

(4) - في سننه 210.

(5) - في الأحاد والمثاني 1913.

(6) - في المعجم الكبير 5595.

(7) - في صحيحه 291.

(8) - في الموارد 250.

(1) - في مصنفه 320/7.

(2) - في سننه 185/1.

(3) - المعجم الكبير 5595.

وأخرجه الترمذي<sup>(1)</sup> وابن ماجه<sup>(2)</sup> من طريق عبدة بن سليمان. وأخرجه ابن ماجه<sup>(3)</sup> والطبراني<sup>(4)</sup> من طريق عبد الله بن المبارك، وأخرجه عبد بن حميد<sup>(5)</sup>. والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(6)</sup> والطبراني<sup>(7)</sup> من طريق حماد بن زيد. وأخرجه ابن خزيمة<sup>(8)</sup> من طريق محمد بن أبي عدي. وأخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(9)</sup> من طريق العلاء بن هارون، كلهم عن محمد بن إسحاق به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

**8.** حديث جابر بن عبد الله (أن النبي ﷺ قال لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي).<sup>(10)</sup>

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وفي الباب عن سعد وزيد بن أرقم وأبي هريرة وأم سلمة.

قال ابن العربي: "قلنا هذا حديث ضعيف مطعون فيه. قال أبو عيسى فيه حسن إنما الصحيح أن النبي ﷺ قال: يوم غدير خم (إني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ثم قال أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثا). وهذا الحديث: قد أخرجه الإمام أحمد<sup>(1)</sup> من طريق شريك به، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وشريك، وهو ابن عبد الله النخعي.

ويشهد لهذا الحديث: ما أخرجه مسلم<sup>(2)</sup> من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه

(1) - في سننه 115.

(2) - في سننه (506).

(3) - في سننه (506).

(4) - في المعجم الكبير (5595).

(5) - المنتخب 568.

(6) - شرح معاني الآثار 57/1.

(7) - في المعجم الكبير 5593.

(8) - في صحيحه 591.

(9) - في المعجم الأوسط 6519.

(10) - العارضة 175/13.

(1) - في مسنده 338/3.

(2) - في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب 1870:30/4.

قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي).  
ومعنى هذا، أن إسناده هذا الحديث ضعيف، إلا أن له شاهدا صحيحا يحسن به.  
وهو غريب تفرد به شريك بن عبد الله من هذا الوجه.



منهج ابن العربي في نقد الحديث من حيث السند.

ويتضمن:

نقد سند الحديث بين الإجمال والتفصيل .

نقد سند الحديث من حيث الآثـ

ند من حيث اختلاف سياقه .

صيغ الأداء .

ند من حيث طر

⋮  
نقد سند الحديث بين الإجمال والتفصيل .  
ويشتمل على :

:نقد سند الحديث على سبيل الإجمال.  
ويشتمل على:

: أمثلة هذا الجانب عند ابن العربي.

: نقد سند الحديث على سبيل التفصيل.  
ويشتمل على:

: أمثلة على التفصيل عند ابن العربي.

التفصيل

**تمهيد.**

الإسناد في اللغة مصدر للفعل الثلاثي المزيد (أسند) من قولهم: أسندت هذا الحديث إلى فلان أسنده إسنادا إذا رفعته. والسند يطلق على عدة معان، أشهرها: ما ارتفع من الأرض في مقابل الجبل والوادي، ويأتي بمعنى المعتمد.<sup>(1)</sup>

وأخذُه إما من السند وهو: ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند، أي: معتمد فسمي الإخبارُ عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحّة الحديث وضعفه عليه.<sup>(2)</sup>

وفي الاصطلاح: هو رفع الحديث إلى قائله<sup>(3)</sup>، وحكاية طريق المتن.<sup>(4)</sup>

والسند والإسناد بمعنى واحد، يتقاربان في معنى الاعتماد<sup>(5)</sup>، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.<sup>(6)</sup>

لكن الإسناد أعم من السند، فالإسناد يطلق على سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن فيكون بذلك مرادفا للسند، ويكون بمعنى عزو الحديث إلى قائله فهو أعم.<sup>(7)</sup>

وللإسناد أهمية كبيرة عند المسلمين وأثر بارز؛ وذلك لما للأحاديث النبوية من أهمية؛ إذ أنّ الحديث النبوي الشريف ثاني أدلة أحكام الشرع، ولولا الإسناد واهتمام المحدثين به لضاعت علينا سنة نبينا ﷺ ولاختلط بها ما ليس منها، ولما استطعنا التمييز بين الصحيح والسقيم.

قال القاضي عياض: "فاعلم أولا أنّ مدار الحديث على الإسناد فبه تتبين صحته ويظهر اتصاله".<sup>(8)</sup>

وقال ابن الأثير: "اعلم أنّ الإسناد في الحديث هو الأصل وعليه الاعتماد وبه تعرف صحته

(1) - جمهرة اللغة 2/649 .

(2) - القاسمي: قواعد التحديث ص 202 .

(3) - الطيبي: الخلاصة ص 30 .

(4) - ابن حجر: نزهة النظر 19 .

(5) - المصدر السابق ص 30 .

(6) - تدريب الراوي 1/42 .

(7) - انظر تيسير مصطلح الحديث ص 15 .

(8) - الإلماع ص 194 .

وسقمه" (1).

وهذا المعنى مقتبس من عبارات المتقدمين:

كقول سفيان الثوري: "الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟" (2).

وقول الإمام شعبه: "إنما تعلم صحّة الحديث بصحّة الإسناد" (3).

وقول عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" (4).

إذن فالإسناد لا بدّ منه حتى لا يُضاف إلى النبي ﷺ ما ليس من قوله؛ ولأهميته جعله المحدثون أصلاً لقبول الحديث، فلا يُقبل الحديث إذا لم يكن له إسناد صحيح، أو له أسانيد يتحصّل من مجموعها الاطمئنان إلى ثبوت الحديث.

فهو أعظم وسيلة استعملها المحدثون من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى عهد التدوين كي ينفوا الخبث عن حديث النبي ﷺ ويعدوا عنه ما ليس منه.

وقد اهتمّ المحدثون كذلك بجمع أسانيد الحديث الواحد، لما لذلك من أهمية كبيرة في ميزان النقد الحديثي؛ لأنّ بجمع الطّرق يتبين خطأ الرواة، ويتميّز الجيّد من الرّديء، قال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه" (5).

ويستفاد كذلك من جمع الطّرق تفسير بعض التّصوّص؛ إذ أنّ بعض الرواة قد يحدث على المعنى، أو يروي جزءاً من الحديث وتأتي البقيّة في سند آخر، قال الإمام أحمد: "والحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسّر بعضه بعضاً" (6).

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي: "والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقيّة الروايات" (7).

(1) - ابن الأثير: جامع الأصول 9/1 - 10 .

(2) - بحوث في تاريخ السنة ص 54 .

(3) - التمهيد 57/1 .

(4) - مقدمة صحيح مسلم 15/1 .

(5) - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 212/2 وعلوم الحديث ص 82، وشرح التبصرة 227/1 وتدريب الراوي

253/1 وتوجيه النظر ص 265 .

(6) - المصدر السابق 270 /2 .

(7) - عبد الرحيم العراقي: طرح التثريب في شرح التثريب 181/7 .

ويعرف كذلك بجمع طرق الحديث الغريب متنا وإسنادا، وهو الذي تفرّد به الصّحابي أو تفرّد به راوٍ دون الصّحابي، ومن تمّ يعرف هل المتفرّد عدل أو مجروح؛ فتكرار الأسانيد لم يكن عبثا وإنّما له مقاصد وغايات يعلمها المشتغلون بهذه الصنعة.

قال الإمام مسلم في مقدمته للجامع الصّحيح: "وإنّا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسّمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلّا أن يأتي موضع لا أستغني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلّه تكون هناك؛ لأنّ المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بدّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن ولكن تفصيله ربّما عسر من جملة فإعادته بهيئة إذا ضاق ذلك أسلم".<sup>(1)</sup>

إذا تمهد ذلك فإنّنا سنتحدث عن جهود ابن العربي النّقديّة في مجال الإسناد، وذلك من خلال المباحث الآتية .

<sup>(1)</sup> -مسلم هامش النووي 1/ 38 - 39.

## : نقد سند الحديث على سبيل الإجمال.

### : أمثلة هذا الجانب عند ابن العربي.

يقصد بالإجمال في هذا الجانب، أن ابن العربي كثيرا ما يضع حكمه أو نقده على الحديث بما يشير لتصحيحه أو تضعيفه وتوهينه، أو الطعن فيه دون مزيد بيان وتفصيل، فيكون كلامه في ذلك مجملا عاما .

وقد انتهج ابن العربي هذا الأسلوب كثيرا في مناقشاته، إمّا لوضوح ذلك وظهوره عنده، أو لأنّه يقصد الاختصار في ذلك الموضوع، لكونه فصله في موضع آخر من مؤلفاته. وفيما يلي عددا من تلك الأمثلة نوردها كما يلي :

— حديث (إذا نام العبد في سجوده يباهى الله به ملائكته يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي ولولا بقاء طهارته مع نومه في سجوده ما كان البدن في طاعته) .

قال ابن العربي: "وهذا لا حجة فيه من وجهين، أحدهما: أنّه لم يصحّ سنده..."<sup>(1)</sup>.

— حديث (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات والثامنة عفّوه بالتراب) .

قال ابن العربي: "وهذا سند صحيح لا غبار عليه"<sup>(2)</sup>.

— حديث (ما من مسلم يلبّي إلاّ لبّي من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا).

قال ابن العربي: "هذا الحديث وإن لم يكن صحيح السند فإنّه ممكن يشهد له الحديث الصّحيح في المؤذن"<sup>(3)</sup>.

• قال ابن العربي: "و(الخراج بالضمان) ليس حديثا مرويا وإتّما هو خبر على أمر وقع لا نعلم بقيّته ولا يصحّ سنده، فكيف ردّ به حديثا رواه العلماء والثّقاة من الصّحابة والتّابعين والعلماء"<sup>(4)</sup>.

وقال في موضع آخر: "ذكره أبو عيسى عن طريق مخلد بن خفاف عن عروة وهو ضعيف من

(1) - العارضة 106/1 طبعة دار الفكر .

(2) - نفس المصدر 125/1.

(3) - نفس المصدر 259/2.

(4) - نفس المصدر 222/3 .

هذه الطريق عند البخاري وغيره".<sup>(1)</sup>

— قال ابن العربي: "وقد روي أن النبي ﷺ لما قدم معاذاً على اليمن قال له: (قد علمت الذي دار عليك في مالك وقد طيبت لك الهدية) ولم يصح سنداً ولا معنى".<sup>(2)</sup>

— قال ابن العربي: "أخبرنا ابن المبارك... عن ابن مسعود قال: (ديّة الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جدعة وعشرون بنات محاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو لبون ذكور). هذا لفظه وهذا إسناد حسن ورواته ثقة".<sup>(3)</sup>

— حديث معاوية وأبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: (من يشرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه). قال ابن العربي: "و لم يصح سنداً ولا ثبت...".<sup>(4)</sup>

— حديث (أن نارا تخرج من بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا، قال: عليكم بالشّام). قال ابن العربي: "هذا حديث صحيح السند صحيح المعنى".<sup>(5)</sup>

— حديث (إنّ الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوي للغرباء).

قال ابن العربي: "هو حديث صحيح السند صحيح المعنى".<sup>(6)</sup>

— حديث (من تعلّم علماً لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار).

قال ابن العربي: "هو حديث صحيح المعنى ضعيف السند والمبني".<sup>(7)</sup>

— حديث (من تكلم في القرآن بغير علم فقد أخطأ وإن أصاب).

قال ابن العربي: "وإن لم يكن سنداً صحيحاً فإنه معنى صحيح".<sup>(8)</sup>

— حديث (عامر بن ربيعة عن أبيه قال كُنّا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر

(1) - العارضة 259/3 .

(2) - نفس المصدر 308/3 طبعة دار الفكر.

(3) - نفس المصدر 364/3.

(4) - نفس المصدر 410/3.

(5) - نفس المصدر 52/5 .

(6) - نفس المصدر 307/5.

(7) - نفس المصدر 326/5.

(8) - نفس المصدر 62/6.

أين القبلة، فصلّى كل أحد منّا إلى حياله، فلمّا أصبحنا وذكرنا ذلك للنبي ﷺ نزلت ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ الآية. قال ابن العربي: "والحديث ليس بذلك الإسناد".<sup>(1)</sup>

— روى الدارقطني عن علي وابن عمر أنّه ذكر زكاة الفطر وذكر الحديث وقال في آخره (عمن تعولون أو تمونون). قال ابن العربي: "ولم يصحّ ذلك مسنداً".<sup>(2)</sup>

— حديث (أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال).

قال ابن العربي: "... وهذا الحديث يروى عن ابن عمر وعرفنا أنّه لا يصحّ سنده".<sup>(3)</sup>

— حديث معاذ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال لي بماذا تحكم يا معاذ، قلت بكتاب الله... الحديث).

قال ابن العربي: "والذي أقول: أنّه صحيح سنداً وامتناً لأنّه حديث مشهور...".<sup>(4)</sup>

— حديث (أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها).

قال ابن العربي: "وهذا الحديث صحيح السند، صحيح المعنى".<sup>(5)</sup>

— حديث (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته).

قال ابن العربي: "فهذا الحديث يخصّ بصحة سنده عموم القرآن".<sup>(6)</sup>

— حديث (أنّ الرسول ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة).

قال ابن العربي: "قلنا هذا خبر لم يصحّ سنده".<sup>(7)</sup>

— قال ابن العربي - في سبب نزول قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(1)</sup> -:

(1) - المسالك 3 / 352 .

(2) - المسالك 4 / 138 .

(3) - العارضة 5 / 314 طبعة دار الفكر. وأحكام القرآن 1 / 52 .

(4) - نفس المصدر 6 / 242 .

(5) - أحكام القرآن 4 / 1925 .

(6) - نفس المصدر 1 / 53 .

(7) - نفس المصدر 2 / 833 .

(1) - التحريم: الآية 01.



"إنَّ سبب نزولها الموهوبة التي جاءت النَّبي ﷺ فقالت: إني وهبت لك نفسي، فلم يقبلها، رواه عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا ضعيف السُّند لعدم عدالة رواّته".<sup>(1)</sup>

وينظر أيضا على منوال ذلك الأمثلة التالية في هذه المواضع:

الأحكام: 935/2 - 984 ، 1146/3 ، 1362/3 .

والعواصم : 26/2 ، 175/2 ، والمسالك 242/6 ، 473/2 .

⋮

إذا اتضح جانب نقد السند عند ابن العربي على سبيل الإجمال، فسنحاول الآن دراسة بعض تلك النماذج، قصد مقارنة مواقف ابن العربي وأحكامه مع أحكام غيره من النقاد، ومن ذلك .

**1-** حديث خالد بن دريك عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من تعلّم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار).<sup>(2)</sup>

قال العربي: "وقد روى أبو عيسى عن ابن عمرو (من تعلّم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار) وهو حديث صحيح المعنى ضعيف السُّند والمبنى".<sup>(3)</sup>

هذا الحديث قد رواه أيضا النسائي<sup>(4)</sup>، وابن ماجه<sup>(5)</sup>، وابن عدي<sup>(6)</sup>،، جميعهم، من طرق عن محمد بن عباد الهناء حدّثنا علي بن المبارك، عن أيوب السخيتي، عن خالد بن دريك، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من تعلّم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار). قال الحافظ ابن عدي: "وهذا الحديث لا أعلم رواه إلاّ علي بن المبارك وعن علي محمد بن عباد".<sup>(7)</sup>

وقال الحافظ الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أيوب إلاّ من هذا

(1)- أحكام القرآن 1845/4 .

(2)- جامع الترمذي، باب ما جاء في من يطلب بعلمه الدنيا 325/5 - 326 ، ح 2664

(3)- العارضة 123/10 .

(4)- سنة الكبرى 357/3 وسننه 160/10.

(5)- في سننه 30/1.

(6)- الكامل 181/5.

(7)- الكامل 310/6، دار الكتب العلمية، ت علي معوض وغيره .

الوجه".

قلت: خالد بن دريك لم يدرك ابن عمر<sup>(1)</sup>، فروايته عنه مرسلة .

قال صاحب تحفة الأحوذى: "والحديث فيه انقطاع فإن خالد بن دريك لم يدرك ابن عمر

رضي الله عنه".<sup>(2)</sup>

وعلي بن المبارك ثقة ولكنّه تفرّد به عن أيوب السّختياني، ومحمّد بن عباد قال عنه أبو حاتم:

«صدوق»<sup>(3)</sup>، وقد تفرّد به عن علي، وتفرّد علي به يوهنه ويضعفه .

فهذا الحديث ضعيف كما قال ابن العربي، وذلك لانقطاعه، فخالد بن دريك لم يلتق بابن

عمر.

**2- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان**

فالجراد والحوت، وأما الدّمان فالطّحال والكبد).

قال ابن العربي: "... هذا الحديث يروى عن ابن عمر وغيره ممّا لا يصحّ سنده".<sup>(4)</sup>

هذا الحديث أخرجه الشّافعي<sup>(5)</sup>، وأحمد<sup>(6)</sup>، وابن ماجه<sup>(7)</sup>، وابن حبان<sup>(8)</sup>، والدارقطني<sup>(9)</sup>،

والبيهقي<sup>(10)</sup>، من طريق عبد الرحمان بن زيد بن أسلم عن أبيه زيد بن أسلم عن ابن عمر .

وأخرجه أيضا الدّارقطني<sup>(1)</sup> من طريق مطرف بن عبد الله المدني، عن عبد الله بن زيد بن أسلم،

عن أبيه.

(1)- انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 517/1 .

(2)- تحفة الأحوذى: 347/7.

(3)- انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 601/3.

(4)- انظر أحكام القرآن 52/1 ، والمسالك 314/5 .

(5)- المسند 173/2 .

(6)- مسند أحمد 97/2 .

(7)- سنن ابن ماجه 1073/2 ، ح 3218 مقتصرًا على ذكر الميتات .

(8)- المجروحين 58/3 .

(9)- سنن الدارقطني 271/4 .

(10)- سنن البيهقي 9/1 - 254 - 257 .

(1)- سنن الدارقطني 271/4 - 272 .

وأخرجه كذلك ابن عدي<sup>(1)</sup>، وأيضا البيهقي<sup>(2)</sup>، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة أبناء زيد بن أسلم، عن أبيهم .

وقد اختلف الرواة فيه على زيد بن أسلم:

أ - فرواه أبناء زيد بن أسلم: عبد الله وعبد الرحمن وأسامة، عن أبيهم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كما سبق. وأبناء زيد هؤلاء ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين والجوزجاني والبيهقي وغيرهم، وأمثلهم عبد الله وثقه أحمد وعلي بن المديني، وضعفه علي بن المديني في رواية، وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن عدي وأبو زرعة ويحيى بن معين وغيرهم.<sup>(3)</sup>

المشهور أن ثلاثتهم ضعفاء من غير خبرة في دينهم، ولا زيغ عن الحق في بدعة ذكرت عنهم<sup>(4)</sup>، وإثما لغفلتهم وعدم ضبطهم.

قال أحمد: وروى عبد الرحمن أيضا حديثا آخر منكرا، حديث أحلت لنا ميتتان ودمان.<sup>(5)</sup>

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. عبد الرحمن-بن زيد بن أسلم- هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.<sup>(6)</sup>

قال البيهقي: إسناده الموقوف صحيح وهو في معنى المسند، قال: وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم وهم كلهم ضعفاء جرحهم ابن معين.<sup>(7)</sup>

وقال الصنعاني: "وفيه ضعف؛ لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أحمد: حديثه منكر وصح أنه موقوف كما قال أبو زرعة وأبو حاتم، فإذا ثبت أنه موقوف فله حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرّم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا، ونهينا فيثبت به الاحتجاج".<sup>(1)</sup>

(1)- ابن عدي: الكامل 388/1 ، 1502/4 .

(2)- سنن البيهقي 254/1 .

(3)- انظر التهذيب 222/5 ، 223 ، والتقريب ص 340 ، 304 ، 98 .

(4)- انظر والكامل 141/1 ، تهذيب الكمال 336/2 .

(5)- العلال 3/2 ، 5204/1795 ، الضعفاء الكبير 331/2 ، البدر المنير 161/2 .

(6)- مصباح الزجاجة 182/2 رقم 1142 .

(7)- سنن البيهقي 254/1 .

(1)- سبل السلام 164/1 .

وقال ابن حجر: "أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف".<sup>(1)</sup>

ب- ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر موقوفا عليه، من قوله هو، لا من قول رسول الله ﷺ كما في البيهقي<sup>(2)</sup>، وغيره .

وسليمان بن بلال ثقة، كما في التقريب<sup>(3)</sup> وغيره. ولذلك قال البيهقي عقب روايته<sup>(4)</sup>: "هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أبناء زيد عن أبيهم، ثم ساق روايتهم، ثم قال: والصحيح من هذا الحديث هو الأول"<sup>(5)</sup>. وكذلك رجح الدارقطني في علله<sup>(6)</sup>: "أن الصواب الموقوف. وكذلك صحح أبو زرعة الموقوف كما في العلل لابن أبي حاتم."<sup>(7)</sup>

وقال ابن القيم في زاد المعاد: "حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا وحرّم علينا كذا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه"<sup>(8)</sup>.

فالراجح أن الحديث يثبت موقوفا على ابن عمر، ولا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ، ولكنه في حكم المرفوع كما سبق عن ابن القيم، وهو معنى قول البيهقي: وهو في معنى المسند، ونحو هذا ما ذكره الألباني في الصحيحة.<sup>(9)</sup>

وهذه المسألة مشهورة عند علماء المصطلح.<sup>(10)</sup>

ومن خلال هذا العرض نكتشف موافقة ابن العربي لما ذكر من أقوال .

**3- قال ابن العربي في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرَضَاتَ**

(1)- بلوغ المرام ص 9 .

(2)- انظر: 245/1.

(3)- تقريب 2539.

(4)- انظر: 254/1.

(5)- وقال كذلك في السنن 10/9 ، 257/7 : وهذا هو الصحيح . وانظر مختصر الخلافات 76/5 .

(6)- انظر علل الدارقطني 11 / 266 - 267 .

(7)- وقال الحافظ في التلخيص 37/1 . 38 (وهو أصح) أي المرسل، وعزاه الحافظ كذلك إلى أبي حاتم . انظر العلل لابن أبي حاتم 17/2 .

(8)- انظر زاد المعاد: 392/3 .

(9)- انظر: 11/3 .

(10)- انظر تدريب الراوي 188/1 - 190 ، والمسودة لكل تسمية 239 .

أَزْوَجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾. إنَّ سبب نزولها الموهوية التي جاءت النَّبِيَّ ﷺ فقالت: إنِّي وهبت لك نفسي، فلم يقبلها، رواه عكرمة، عن ابن عباس-رضي الله عنهما - وهذا ضعيف السند لعدم عدالة رواته. (2)

وتضعيف ابن العربي هنا اعتمده القرطبي وقال: "هي أضعف الروايات الواردة في نزول هذه الآية." (3)

وذهب إليه أيضا الحافظ السيوطي حيث قال: "وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ". (4)

واعتر ابن كثير تلك الرواية قولاً غريباً. (5)

4- قال ابن العربي: "روي عن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته). فهذا الحديث يخص بصحة سنده عموم القرآن". (6)

هذا الحديث في الموطأ، ولفظه عن أبي هريرة، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته). (7)

ورواه عن مالك: عبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (8)، وسنن الدارقطني (1)، وقتيبة بن سعيد، كما في سنن الترمذي (2)، والسنن الكبرى للنسائي، والصغرى (1)، والقعني عن مالك:

(1)-سورة التحريم آية : (01) .

(2)-أحكام القرآن 1845/4 .بتصرف

(3)-الجامع لأحكام القرآن 178/18 - 179 .

(4)-الدر المنثور 217/8 .

(5)-تفسير ابن كثير 387/4 .

(6)-أحكام القرآن 53/1 وانظر العارضة 87/1 - 88 .

(7)-الموطأ 22/1 .

(8)-مسند أحمد 237/2 و 393 .

(1)-سنن الدارقطني 36/1 .

(2)-سنن الترمذي 69 .

كما عند أبي داود<sup>(2)</sup>، وابن حبان<sup>(3)</sup>، والدارقطني<sup>(4)</sup>، والحاكم<sup>(5)</sup>، وهشام بن عمار عن مالك، كما عند ابن ماجه<sup>(6)</sup>، ومحمد بن المبارك عن مالك، كما عند الدارمي<sup>(7)</sup>. وأبو سلمة الخزازي عن مالك، كما في مسند أحمد أيضا<sup>(8)</sup>. وعبد الله بن وهب، كما عند ابن خزيمة<sup>(9)</sup>. والشافعي، كما في مسند الشافعي<sup>(10)</sup>، وسنن البيهقي<sup>(11)</sup>، وتاريخ بغداد<sup>(12)</sup>. وأحمد بن إسماعيل المدني عن مالك، كما عند الدارقطني<sup>(13)</sup>. وبشر بن عمر عن مالك، كما في المنتقى لابن الجارود<sup>(14)</sup>.

وتابع إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المزني، وعبد الرحمن بن إسحاق مالكا، فروياه عن صفوان بن سليم .

فأما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق، فقد أخرجه الحاكم في مستدركه، من طريق محمد بن المنهال ومحمد بن أبي بكر، كلاهما عن يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا صفوان بن سليم<sup>(1)</sup>.

وأخرجها البيهقي في معرفة السنن والآثار، من طريق محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زريع<sup>(2)</sup>.

(1) - السنن الكبرى 58 . والصغرى 59، 332 .

(2) - سنن أبي داود 83 .

(3) - ابن حبان 1243 ، 5258 .

(4) - سنن الدارقطني 36/1 .

(5) - المستدرک 140/1 - 141 .

(6) - سنن ابن ماجه 386 .

(7) - سنن الدارمي: 730 ، 1943 .

(8) - مسند أحمد 361/2 .

(9) - صحيح ابن خزيمة 59/1 .

(10) - انظر 23/1 .

(11) - انظر 3/1 .

(12) - انظر 129/9 .

(13) - سنن الدارقطني 36/1 .

(14) - انظر ص 43 .

(1) - انظر مستدرک الحاكم 141/1 .

(2) - انظر البيهقي : معرفة السن والآثار 225/1 .

وأما متابعة إسحاق بن إبراهيم المزني، فقد أخرجها أيضا الحاكم، والبيهقي من طريق سعيد بن كثير بن يحيى بن حميد الأنصاري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم.<sup>(1)</sup>

هذا فيما يتعلق بطريق مالك عن صفوان بن سليم، وله طرق أخرى .

وقد صحّح هذا الحديث الإمام البخاري، فيما ذكره الترمذي في كتاب «العلل»، قال:

سألت محمدا عن حديث مالك عن صفوان بن سليم... الحديث فقال: هو حديث صحيح.<sup>(2)</sup>

وقال عنه الترمذي أيضا: حديث حسن صحيح.<sup>(3)</sup>

وصحّحه ابن خزيمة<sup>(4)</sup>، وابن حبان<sup>(5)</sup>، والبيهقي<sup>(6)</sup>، والدارقطني<sup>(7)</sup>، وابن عبد الرّحمان<sup>(8)</sup>،

والنووي<sup>(9)</sup>، وابن حجر.<sup>(10)</sup>

وضعّف إسناده هذا الحديث ابن عبد البر، فقال: "هو عندي صحيح لأنّ العلماء تلقّوه بالقبول

له والعمل به ولا يخالف في جملة أحد من الفقهاء".<sup>(11)</sup>

وقال-بعد أن نقل عن الترمذي تصحيح البخاري لهذا الحديث-: "لا أدري ما هذا من

البخاري رحمه الله؟ ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنّفه الصّحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنّه لم

يستوعب الصّحيح، وقد يكون الحديث صحيحا إلاّ أنّه ليس على شرطه رحمه الله، فيصحّ

الحديث ولا يخرجّه في صحيحه".<sup>(1)</sup>

وكلام ابن البر هذا، قد أوضحه ابن العربي في قوله: "وهو حديث مشهور ولكن في طريقه

(1)-انظر مستدرک الحاكم 1/141، ومعرفة السنن للبيهقي 1/225.

(2)-العلل الكبير 1/136، ابن رجب: شرح العلل. 2/574، وانظر. نصب الراية 1/96.

(3)-انظر سنن الترمذي 1/100-101.

(4)-انظر صحيح ابن خزيمة 1/58-59.

(5)-ابن حبان: الإحسان ص1243.

(6)-البيهقي: المعرفة 1/152.

(7)-علل الدارقطني 9/13.

(8)-ابن عبد البر: التمهيد 16/219، صحح العمل به.

(9)-النووي: المجموع 1/127.

(10)-ابن حجر: التلخيص الحبير 1/9-12.

(11)-ابن عبد البر، التمهيد 16/219.

(1)-ابن عبد البر: الإستذكار . 2/97.

مجهول وهو الذي قطع بالصّحّاحين عن إخراجهم. وقال: "لم يخرج له لأنه رواه واحد عن واحد".<sup>(1)</sup>  
وضّع هذا الحديث أيضا الشّافعي<sup>(2)</sup>، والطحاوي<sup>(3)</sup>، وابن دقيق العيد<sup>(4)</sup>.

ومن خلال عرضنا لهذه النتائج، نتبيّن أنّ ابن العربي لم يشدّ في موقفه عن الكثير من العلماء .  
5- قال ابن العربي- في باب الوضوء من النوم، من أبواب الطهارة-: "سمعت في الدرس عن النبي ﷺ: (إذا نام العبد في سجوده، يباهي الله به ملائكته، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي، روحه عندي، وبدنه في طاعتي). وطلبتة ممن سمعته مستندا بطريقه فلم أجده، وسمعت بعض علماء الشّافعية، والحنفية، يقولون على هذا الحديث: في أنّ نوم السّاجد لا ينقض الوضوء، وهذا لا حجة فيه من وجهين: أحدهما: أنّه لم يصحّ سنده..."<sup>(5)</sup>

وقال في موضع آخر: "ضعيف لا أصل له".<sup>(6)</sup>

وهذا الإجمال في توهين هذا السند فسره ابن حجر حيث يقول: "الحديث رواه البيهقي في «الخلافيات» من حديث أنس رضي الله عنه وفيه داود بن الزبرقان<sup>(7)</sup>، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن أبان<sup>(8)</sup>، عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، من حديث المبارك بن فضالة<sup>(1)</sup>، وذكره الدار قطني في «العلل»، من حديث عباد بن راشد<sup>(2)</sup>، كلاهما عن الحسن،

(1)-العارضه 87/1-88.

(2)-انظر سنن البيهقي 3/1.

(3)-انظر مشكل الآثار 10/202.

(4)-ابن دقيق العيد : الإمام 99/1.

(5)-العارضه 108/1 وانظر القبس 83/1 .

(6)-المسالك، 47/2.

(7)-داود بن الزبرقان الرقاشي البصري نزيل بغداد: متروك وكذبه الأزدي من الثامنة مات بعد الثمانين ومائة. التقريب 231/1، وانظر ميزان الاعتدال 7/2 - 8.

(8)-أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو اسماعيل العبدي متروك من الخامسة مات في حدود الأربعين ، التقريب 31/1 وانظر ميزان الاعتدال 10/1 - 11 والجرح والتعديل 295/2 .

(1)-مبارك بن فضالة أبو فضالة البصري: صدوق يدلّس ويسوي من السادسة (ت166هـ) على الصحيح، التقريب 227/2 وانظر ميزان الاعتدال 431/3 .

(2)-عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري البزار: صدوق له أوهام من السابعة، التقريب 391/1 وانظر هدى الساري ص 412 وميزان الاعتدال 365/2 والجرح والتعديل 79/6.



عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: وقيل: عن الحسن، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم .. والحسن لم يسمع من أبي هريرة .. وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم، وأعلّها بالانقطاع.<sup>(1)</sup>

وتابع قائلًا: ومرسل الحسن أخرجه الإمام أحمد في الزهد<sup>(2)</sup>. . وروى ابن شاهين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه معناه، وإسناده ضعيف.<sup>(3)</sup>

وقال أيضا الإمام النووي: أمّا حديث (المباهاة بالمساجد) فيروى من رواية أنس، وهو حديث ضعيف جدا.<sup>(4)</sup>

وقال الشوكاني: في جميع طرقه مقال.<sup>(5)</sup>

ومن ذلك نكتشف دقة ابن العربي في حكمه على هذا الحديث.

<sup>(1)</sup> - المحلى 228/1 قال: مرسل .

<sup>(2)</sup> - الزهد ص 395.

<sup>(3)</sup> - التلخيص الحبير 120/1-121.

<sup>(4)</sup> - المجموع 13/2 .

<sup>(5)</sup> - نيل الأوطار 191/1 وانظر العارضة 255/1 وسبل السلام 62/1 .

## : نقد سند الحديث على سبيل التفصيل .

### : أمثلة على التفصيل عند ابن العربي.

عمد ابن العربي أيضا في جانب آخر من أحكامه في هذا المجال إلى تفصيلها، وإيضاح ما يتعلق من ذلك بالسند .

ومن أمثلة ذلك في العارضة وغيرها من كتبه :

— في باب ما جاء أنّ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، قال ابن العربي: "أمّا حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه قال: (في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها التي تحيط فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتقوم وتصلي). فإنّه لا يصحّ لأثمه بمجهول ولا يعلم من جدّه ومختلف فيه. قد رواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، وقد قال أحمد بن حنبل في كتاب «العلل»: كان عبد الرّحمان بن مهدي يترك حديث أبي يقظان عثمان بن عمير ويقال اسمه عثمان بن قيس والله أعلم. وكان يحيى بن معين لا يحدث عنه، وكان شعبة لا يرضاه. روى عن أنس وزيد بن وهب وأبي وائل وعدي فامتنعت صحّته لهذا.<sup>(1)</sup>

— حديث عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: (إن كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار) في باب ما جاء في الكفارة من ذلك.

قال ابن العربي تعليقا عليه: "لا خفاء بضعف هذا الحديث لأثمه تارة يوقف على ابن عباس وتارة يسند وتارة يرسل على مقسم عن الرسول ﷺ وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرّحمان عن النبي ﷺ وتارة يروى على الشكّ دينار أو نصف دينار وتارة يروى على التّفرقة في أنّ المرئي أوّل الدّم أو آخره مع رواة مجهولين وآخر غير معدّلين".<sup>(2)</sup>

— في باب ما جاء في الأسفار بالفجر، علّق ابن العربي على حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر) بقوله: "رواه أبو

<sup>(1)</sup>—العارضة 201/1 .

<sup>(2)</sup>—نفس المصدر 189/1 .

عيسى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن قتادة، وذكر أن ابن عجلان رواه عنه. وعاصم في الرواية غير قوي ولا قائم بالعلم، لذلك لم يصح هذا الحديث إذ مداره عليه وهو بهذه الصفة".<sup>(1)</sup>  
 —أخرج ابن العربي من طريق الدارقطني، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح<sup>(2)</sup>، عن عبادة بن نسي<sup>(3)</sup>، عن معاذ<sup>(4)</sup>، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمين: (أن لا يأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مائة درهم، فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغت أربعين درهماً: فخذ منها درهماً).

وقد حكم ابن العربي على السند بالرد، والتّرك فقال: "أبو العطوف المنهال بن الجراح: متروك، وكان ابن إسحاق إذا روى عنه: يقلب اسمه، وعبادة بن نسي لم يلق معاذاً، فالحديث معلول".<sup>(5)</sup>  
 —قال ابن العربي في باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد من أبواب الجنائز:

"وأما حديث ابن عباس فرواية يزيد بن أبي زياد، وقد اختل في آخر عمره... وإن كان الحسن بن عمارة قد روى عن ابن عباس ما زعمتم - يشير بذلك إلى الأحناف - فإنّ شعبة قد تكلم فيه وردّه، وقال انظروا إلى هذا الجنون يعني- جرير بن حازم<sup>(6)</sup> -، يكلمني في أن لا أذكر الحسن بن عمارة وهو يروي عن ابن عباس أنّه صلى على قتلى أحد، والذي صحّ عن أنس أن النبي ﷺ كان قد مرّ على حمزة وقد مُثّل به، وذكر الحديث، ولم يذكر صلاة حدّته أبو داود<sup>(7)</sup>، كما ذكره أبو عيسى<sup>(8)</sup>،<sup>(9)</sup>."

(1)-العارضه 223/1 .

(2)-حبيب بن نجيب مجهول . الميزان 456/1 ( 1715 ) .

(3)-عبادة بن نسي- بضم النون وفتح المهملة الخفيفة - الكندي أبو عمر الشامي، قاضي طبرية: ثقة فاضل . التقريب 395/1 وانظر تهذيب التهذيب 113/5 .

(4)-معاد بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن: من أعيان الصحابة شهد بدرًا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن . التقريب 255/2 (1191) وتذكرة الحفاظ 19/1 ( 8 ) .

(5)-العارضه 103/3 .

(6)-جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي .. ثقة لكن حديثه عن قتادة ضعيف وله أوهام إذا حدث من حفظه مات سنة (170 هـ) بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه انظر : التقريب 127/1 ، الميزان الذهبي 392/1 .

(7)-كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل 265/3 ( 3136 ) .

(8)-أبواب الجنائز باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة . العارضه 96/4 (1021) .

(9)-العارضه 253/4 . باختصار

— في باب ما جاء (إن في المال حق سوى الزكاة) من أبواب الزكاة.

قال ابن العربي: "روى أبو حمزة ميمون الأعور— وهو ضعيف— عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ قال: (إن في المال حق سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾<sup>(1)</sup> الآية، وإذا كان الحديث ضعيفا، فلا تشتغلوا به.<sup>(2)</sup> وقال في موضع آخر: "وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي ولا عن النبي ﷺ".<sup>(3)</sup>

— في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء من أبواب الصلاة.

قال ابن العربي: "قوله (أي ابن عباس) وصلّي كهياة صلاة العيد: يعني ركعتين وقوله (كبر في الأولى سبع تكبيرات، وأقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(4)</sup>، واقراً في الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(5)</sup>، وكبر فيها خمس تكبيرات. أمر تفرد به بعض الرواة، عن ابن عباس— رضي الله عنهما— يضعف طريقه، ويحتمل أن يكون من تمام تفسير الراوي لصفة العيد الم جملة في سائر الطرق فلا يكون فيها حجة"<sup>(6)</sup>.

— في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم من أبواب الطهارة .

قال ابن العربي: "أحاديث نفي التوقيت ضعيفة منها: ما أخرجه أبو داود، عن أبي بن عمار، وقد كان صلى مع النبي ﷺ القبلتين، قال: (قلت يا رسول الله المسح على الخفين، قال: نعم، قلت: يوما، قال: يومين، قلت: وثلاثة، قال: نعم، وما شئت). وفي طريقه ضعفاء ومجاهيل، منهم عبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، وقال أبو داود: ليس إسناده بالقوي، ورواه يحيى بن معين، وقال إسناده مضطرب. وقال البخاري: في حديثه مجهول لا يصح... "<sup>(7)</sup>.

(1) -سورة البقرة آية 177 .

(2) -المصدر السابق 126/3 - 163 وأحكام القرآن 9/1 .

(3) -نفس المكان .

(4) -سورة الأعلى آية (1) .

(5) -سورة الغاشية آية (1) .

(6) -العارضنة 34/3 .

(7) -العارضنة 142/1 - 143 .

— في باب النهي أن يتخذ الخمر خلا.

قال ابن العربي: "وذكر عن السدي عن يحيى بن عباد قال: (سئل النبي ﷺ أتخذ الخمر خلا؟ قال: لا) وهو حديث حسن. وفي رواية عن المروزي عن أبي عيسى صحيح، وقد انسد باب الصّحة بكون السدي فيه".<sup>(1)</sup>

— في باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام. قال ابن العربي: "روى أبو عيسى عن عائشة (ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام، وفي رواية (فالحسوة منه حرام)... ومهدي - بن ميمون - وأبو عثمان لا يعول عليهما. وفي نفس الحديث ما يرده لأن ثلاثة أصع وستة عشر رطلا ليست في أول الإسكار ولا في آخره، فكيف يجد بها والحسوة ملء الكف ليس بأقل المشروب بل نقطة أقله فلا يجد بها، فتهافت معناه، وضعف سنده، فسقط في نفسه".<sup>(2)</sup>

— في باب من سورة مريم. قال ابن العربي: "ذكر حديث السدي: (سألت مرّة الهمداني عن قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلاّ واردها﴾ فقال: يردون ثم يصدرون بأعمالهم فأولهم كلمح البرق.. الحديث. وقال حسن، وفيه السدي وهو متروك الحديث متروك في أصله".<sup>(3)</sup>

— في باب ما جاء في سؤر الكلب من أبواب الطهارة، قال ابن العربي: "روي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (يغسل الإناء من لوغ الكلب ثلاثا أو خمسا، أو سبعا) قلنا تفرّد به عبد الوهاب بن الضحّاك، وهو ضعيف، عن إسماعيل بن عيّاش وهو مثله".<sup>(4)</sup>

— عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فإمساك﴾ بمعروف أو تسريح بإحسان<sup>(5)</sup> من سورة البقرة قال ابن العربي: "إن قيل، فقد روى الترمذي وأبو داود، أن النبي ﷺ قال: (طلاق الأمة طلقتان، وعدّتها حيضتان). قلنا يرويه مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف، ألا ترى أنّه جعل فيه اعتبار العدّة، والطلاق، بالنساء جميعا، ولا يقول السلف بهذا".<sup>(6)</sup>

(1) - نفس المصدر 294/5 .

(2) - نفس المصدر 282/4 .

(3) - نفس المصدر 242/6 .

(4) - نفس المصدر 136/1 .

(5) - البقرة، الآية 229

(6) - أحكام القرآن 192/1 .

— عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتِ نَسَائِكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، من سورة النساء، قال ابن العربي: "روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل، فلا يحلّ له نكاح أمّها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحلّ له نكاح ابنتها، فإن لم يدخل بها فليتكحها). وهذا إن صحّ حجة ظاهرة، لكن رواية المثني بن الصباح تضعّف".<sup>(2)</sup> وقال في موضع آخر: "حديث ابن لهيعة ضعيف".<sup>(3)</sup>

— في باب ما جاء في فضل القرآن من أبواب فضائل القرآن، قال ابن العربي: "حديث الحارث لا ينبغي أن يعوّل عليه".<sup>(4)</sup> وهنا يشير ابن العربي إلى ما رواه الترمذي<sup>(5)</sup>، والدارمي<sup>(6)</sup>، من طريق حمزة الزيات<sup>(7)</sup>، عن أبي المختار الطائي<sup>(8)</sup>، عن أبي أخي الحارث الأعور<sup>(9)</sup>، عن الحارث<sup>(10)</sup>، قال: مررت في المسجد، فإذا الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على عليّ عليه السلام فقلت يا أمير المؤمنين: ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث .

قال: وقد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ألا إنّها ستكون فتنة فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم...) فذكر الحديث. وهذا لفظ الترمذي.

(1) -سورة النساء، الآية 23.

(2) -أحكام القرآن 377/1.

(3) -العارضنة 41/5 .

(4) - نفس المصدر 30/11 .

(5) -أبواب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل القرآن . السنن 158/5 ( 2906 ) .

(6) -السنن 435/2 .

(7) -حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة المقرئ: صدوق زاهد ربما وهم. التقريب 199/1 وقال الذهبي: وثقه ابن معين الكاشف 254/1 .

(8) -أبو المختار الطائي، قيل اسمه سعد، مجهول . التقريب 470/2 والكاشف 375/3 .

(9) -ابن أخي الحارث الأعور مجهول. التقريب 534/2 والكاشف 427/3 والميزان 598/4 .

(10) -الحارث بن عبد اله الأعور الهمداني - بسكون الميم - الحوتي: الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين . التقريب 141/1 ، وقال النسائي: ليس بالقوي . الضعفاء ص 29 ، وقال ابن معين : ليس به بأس. تاريخ ابن معين 92/2 وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 4/1 - 5.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، إسناده مجهول، وفي الحارث مقال<sup>(1)</sup>، وقال الذهبي: حديث منكر<sup>(2)</sup>.

— في باب (ما جاء في الوقت الأول من الفضل) من أبواب الصلاة.

قال ابن العربي: "القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ (أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأوّل وقتها). أمّا حديث أمّ فروة هذا: فرواه القاسم بن غنام البياضي الأنصاري سيء الحفظ ضعيف الثقل، وهو مع ذلك منقطع السند، والقاسم بن غنام لم يدرك أمّ فروة، وهي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق ﷺ لأبيه... وقد قال فيها بعضهم: أنها أنصارية وهو غلط... وهذا اضطراب كثير، عن ضعف، فهما علتان تمنعان الصّحة"<sup>(3)</sup>.

— في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان من أبواب الصيام، قال ابن العربي: "ذكر أبو عيسى في ذلك حديث: الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة وطعن فيه البخاري من وجهين :

أحدهما: أنّ الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير، ولا يحيى من عروة، فالحديث مقطوع في موضعين، وأيضا فإنّ الحجاج ليس بحجة. وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه، وقد أولع الناس بها في أقطار الأرض"<sup>(4)</sup>.

— في باب ما جاء في تعجيل العصر من أبواب الصلاة.

قال ابن العربي: "...فأمّا العصر: فاختلف علماؤنا في الإبراد فيها، والصحيح أنّ صلاحها في أوّل الوقت أفضل، للجماعة والقد، وحكي عن إبراهيم أنّه كان يؤخّرها، واحتج بما روي عن رافع بن خديج، ﷺ أنّ النبي ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، يعني صلاة العصر... وما ذكره عنه يرويه عبد الواحد بن رافع... وهو مطعون عليه"<sup>(5)</sup>.

— في كتاب الشهادات، قال ابن العربي: "حديث (لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود

<sup>(1)</sup> - السنن 158/5 .

<sup>(2)</sup> - الميزان 571/4 .

<sup>(3)</sup> - انظر: العارضة 282/1 - 283 باختصار .

<sup>(4)</sup> - نفس المصدر 275/3 باختصار .

<sup>(5)</sup> - العارضة 270/1 - 271 باختصار .

في حد... هذا الحديث أسنده - أي الترمذي - عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ولا يعرف من حديث الزهري، ويزيد بن زياد منكر الحديث ولعله خلط فيه... وليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء له أصل، لأن الله سبحانه وتعالى تولى تيبانه، وأقام برهانه، فقال ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، وقال ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ (1) (2).

— قال ابن العربي في النهي عن بيع الغرر من كتاب التأويل في الأصول: "قوله ﷺ: (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه) (3). قال علماؤنا: هذا الحديث يرويه عمر بن إبراهيم الكردي (4)، وهو يضع الحديث، ويكذب، وقد خرّجه الدارقطني، وأبطله" (5).

— في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم من أبواب الطهارة.

قال ابن العربي: "أحاديث نفي التوقيت ضعيفة، منها ما أخرجه أبو داود، عن أبي بن عمارة، وقد كان صلى مع النبي ﷺ القبلتين، قال: قلت يا رسول الله المسح على الخفين، قال: نعم، قلت: يوماً، قال، يومين، قلت: وثلاثة، قال: نعم، وما شئت).

وفي طريقة ضعفاء ومجاهيل، منهم عبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، وقال أبو داود: ليس إسناده بالقوي، ورواه يحيى بن معين، وقال إسناده مضطرب. وقال البخاري: في حديثه مجهول لا يصح... (6).

— في باب (زكاة الذهب والورق) من أبواب الزكاة.

قال ابن العربي: "لا صدقة في الخيل عند أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: فيها الزكاة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (في سائمة الخيل في كل فرس دينار).

(1) - سورة البقرة، الآية 282.

(2) - المصدر السابق 169/9 - 173 باختصار.

(3) - الحديث أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث أبي هريرة.

(4) - عمر بن إبراهيم الكردي، قال الدارقطني: كذاب خبيث، ولم يعرفه ابن القطان فقال: مجهول، وقال ابن عقدة: ضعيف وقال الخطيب: يروي المناكير. انظر لسان الميزان 3/323 ط المعرفة.

(5) - ابن العربي: المخصول ص 103.

(6) - العارضة 142/1 - 143 باختصار.



قلنا يرويه غورك: وهو مجهول، والنبي ﷺ، قد ثبت عنه في الصحيح (ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر) فإن تعلقوا بأنها تسام، وتبتغى لنسلها فكانت كالأنعام قلنا: فالحمر أيضا تسام، فيلزمكم مثله".<sup>(1)</sup>

— في باب تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ من أبواب العلم.

قال ابن العربي: "وقد روي عن يحيى بن معين أنه قال: الحديث الذي يرويه الشاميون عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث عن ثوبان، عن النبي ﷺ: (إذا جاءكم الحديث، فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه، وإذا لم يوافقه فاتركوه).

قال يحيى بن معين: حديث باطل، وضعه الزنادقة، وي زيد بن ربيعة مجهول، ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان، إنما يروي عن أبي أسماء الرّحبي، عن ثوبان، فبطل من كل وجه.<sup>(2)</sup>

ومن الأمثلة أيضا من كتابه المسالك :

— قال ابن العربي: "واحتج - يعني أبو حنيفة - بما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: (ليس الوضوء على من نام قائما أو راکعا أو ساجدا أو جالسا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا، لأنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله). هذا حديث ضعيف منكر، يرويه أبو خالد الدّالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، وهو باطل ومنقطع لضعفه".<sup>(3)</sup>

— وقال ابن العربي: "وقد روي من حديث عاصم بن ضمرّة والحارث بن الأعور، عن علي، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: (هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار)، وكذلك رواه أبو حنيفة - فيما زعموا - ولم يصح عنه، ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث حجة، والحسن بن عمارة متروك الحديث، وأجمع المحدثّة على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، رواه عن الحسن بن عمارة عبد الرزّاق، ورواه ابن وهب عن جرير بن حازم. والذي رواه الحفظّاء قوله: (في عشرين دينارا من الذهب نصف دينار)".<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - نفس المصدر 103/2 وأحكام القرآن 1147/3 .

<sup>(2)</sup> - نفس المصدر 132/10 - 133 .

<sup>(3)</sup> - المسالك 47/2 وانظر أحكام القرآن 260/2 .

<sup>(4)</sup> - المسالك 25/4، والعارضة 102/3 .

— قال ابن العربي: "وأما الحديث الذي رواه صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: (من غلّ فاضربوه واحرقوا متاعه) تفرّد به صالح بن محمد وهو<sup>(1)</sup> مديّ تركه مالك، وليس ممّن يحتج به ولا بحديثه.<sup>(2)</sup>

— قال ابن العربي: "وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال حين خرج من مكة إلى المدينة: (اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحبّ البلاد إليّ، فأسكنني في أحبّ البلاد إليك) فهو حديث موضوع منكر، لا يختلف في نكارتة وضعفه، وأنه موضوع، وينسبون وضعه إلى محمد بن الحسن بن زبالة المدني، وحملوا عليه فيه وتركوه. فهذا ممّا احتجوا به وجعلوه أصلا في هذا المعنى . قلنا: لا حجة فيه لضعفه " .

وأيضا: "فإنه لو كان صحيحا لم تكن فيه حجة؛ لأنه ليس على عمومته، ومعناه: فأسكنني أحبّ البقاع بعد مكة، بدليل ما تقدم من أنّ مكة أفضل من المدينة بالنص الذي ذكرناه، وبما روى ابن وهب عن مالك أنّ آدم ﷺ لما أهبط من الجنة إلى أرض الهند قال: (يا ربّ هذه أحبّ الأرض إليك أن تُعبد فيها؟ قال: بل مكة، فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله، فقالوا: مرحبا يا آدم يا أبا البشر، إنا ننتظرك هاهنا منذ ألفي سنة) فهذه حكاية مالك وقوله وخبره عن مكة".<sup>(3)</sup>

— قال ابن العربي: "وعن أنس أيضا، قال: قال رسول الله ﷺ: (أول ما ينزع الله من العبد الحياء، فيصير ممقوتا ممقتا، ثم ينزع منه الامانة، فيصير خائنا مخونا، ثم ينزع منه الرّحمة، فيصير فظا غليظا، ويخلع ربة الاسلام من عنقه، فيصير شيطانا لعينا).

وهذا الحديث ضعيف الإسناد عند أهل الحديث؛ لأنّ في طريقه خراش وهو مجهول، والحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلّا من هذا الوجه".<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> -الحكم على صالح بن أحمد اقتبسه المؤلف من المنتقى: 204/3، وهو الحكم نفسه الذي قاله عبد البر في الاستذكار: 208/14، كما ورد بنصه عند ابن بطال في شرح البخاري: 235/5 وانظر تهذيب الكمال: 435/3 (2821) .

<sup>(2)</sup> -المسالك 79/5 .

<sup>(3)</sup> -نفس المصدر 171/7 - 172 .

<sup>(1)</sup> -المسالك 255/7 .

## حكمها .

إذا تبين لنا من خلال العرض السابق مجهود ابن العربي في جانب تفصيل أحكامه على الأسانيد، يمكننا الآن دراسة بعض الأمثلة من ذلك على النحو التالي:

**1-** حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (أول ما ينزع الله من العبد الحياء، فيصير ممقوتا ممقتا، ثم ينزع منه الأمانة، فيصير خائنا مخونًا، ثم ينزع منه الرحمة، فيصير فظًا غليظًا، ويخلع ربة الإسلام من عنقه، فيصير شيطانًا لعينا).

علق عليه ابن العربي بقوله: "وهذا الحديث ضعيف الإسناد عند أهل الحديث؛ لأن في طريقه خراش وهو مجهول، والحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه".<sup>(1)</sup>

هذا التفصيل الذي ذكره ابن العربي، هو نفسه كلام ابن عبد البر حيث يقول: "هذا إسناد ضعيف، وخراش هذا مجهول، والحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، والقطعة التي بهذا الإسناد كلها لا يشتغل أهل العلم بها منكرة عندهم موضوعة".<sup>(2)</sup>

وبالنسبة لخراش فقد جاءت بطاقته عند النقاد كما يلي:

قال ابن عدي: مجهول، وقال ابن حبان: لا يجلب الاحتجاج به ولا يكتب حديثه إلا للاعتبار<sup>(3)</sup>. وقال الأزدي: متروك روى عن جده.<sup>(4)</sup>

وبناء على هذا حكم ابن العربي في موضعه .

## 2- حديث القلتين :

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن بن عمر قال: (سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).

قال ابن العربي: "وحديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب في الرواية أو موقوف وحسبكه أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو إيادي، واختلفت رواياته فقليل قلتين أو ثلاثا، رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة وروى أربعون قلة وروى أربعون غربا ووقف على أبي

(1)- نفس المصدر 255/7 .

(2)- الاستدراك الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار 138/26 .

(3)- ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين 253/1 .

(4)- ميزان الاعتدال 438/2 .

هريرة وعلى عبد الله بن عمرو ولقد رام الدارقطني أن يتخلص من رواية هذا الحديث بجريعة الذقن فاغتصص بها وعلى كثرة طرقه لم يخرجها من شرط الصحة".<sup>(1)</sup>

وقال أيضا في موضع آخر: "وقال الشافعي بحديث القلتين، ورواه عن الوليد بن كثير حسن ظن به، وهو مطعون فيه، والحديث ضعيف. وقد رام الدارقطني على إمامته أن يصحح حديث القلتين فلم يستطع، واغتصص بجريعة الريق فيها، فلا تعويل عليه".<sup>(2)</sup>

وهذا الحديث أخرجه أبو داود<sup>(3)</sup>، والنسائي<sup>(4)</sup>، والدارقطني<sup>(5)</sup>، وابن حبان<sup>(6)</sup>، والحاكم<sup>(7)</sup>، والبيهقي<sup>(8)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(9)</sup>، وابن الجارود<sup>(10)</sup>، والطحاوي<sup>(11)</sup>، من طرق كثيرة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

ومن طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أخرجه النسائي، والدارمي، وابن خزيمة، والطحاوي .

وتابع عباد بن صهيب أبا أسامة، فرواه الدارقطني، والبيهقي، عن الوليد بن كثير به بذكر عبيد الله؛ إلا أن عباد بن صهيب مجروح.<sup>(1)</sup>

وبملاحظة الإسنادين، نتبين، أنه قد اختلف على محمد بن جعفر ابن الزبير فيه:

فتارة يرويه أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله، عن أبيه، وتارة يرويه أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله عن

(1) -العارضة 83/1 - 84 .

(2) -أحكام القرآن 1420/3 .

(3) -السنن 63 .

(4) -السنن الكبرى 50 ، وفي الصغرى 52 .

(5) -السنن 14/1 - 15 .

(6) -ابن حبان 1249 .

(7) -الحاكم في المستدرک 132/1 .

(8) -السنن 260/1 - 261 وفي المعرفة 85/2 . وفي الخلافيات 146/3 .

(9) -ابن أبي شيبة 133/1 .

(10) -المنتقى 45 .

(11) -شرح معاني الآثار 15/1 .

(1) -جاء في ترجمته ، قال علي بن المدني : عباد بن صهيب ذهب حديثه . الجرح والتعديل 81/6 .

أبيه، وقد توبع الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن أبيه، تابعه محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر به. (1)

وقد اختلف في هذا الحديث على الوليد بن كثير: فتارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر. ومحمد بن عباد لا يرويه إلا عن عبد الله، عن أبيه، بينما محمد بن جعفر بن الزبير تارة يرويه عن عبد الله وتارة يرويه عن عبيد الله .

ولهذا الاختلاف في السند اختلف أهل العلم في الحكم على الحديث .

فمنهم من حكم عليه بالاضطراب في سنده: كابن عبد البر (2)، وابن القيم (3)، ومنهم من سلك مسلك الترجيح كأبي داود في سننه وأبي حاتم في العلل، وابن منده .

فرجح أبو داود طريق محمد بن عباد فقال: حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وساق الحديث . قال أبو داود: هذا لفظ بن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر، وهو الصواب. (4)

ورجح أبو حاتم وابن منده رواية محمد بن جعفر بن الزبير. (5)

ومنهم من رجح الجمع بين هذه الطرق، فقد أخرج الدارقطني (1)، والحاكم (2)، والبيهقي (3) من طريق علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (133/1)، وأحمد (27/2، 12)، أبو داود (64)، والترمذي (67)، وابن ماجه (517)، والدارمي (731)، وأبو يعلى في مسنده (5590)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (15/1-16)، والدارقطني (19/1-21)، والحاكم في المستدرک (133/1-134)، والبيهقي في السنن الكبرى (260/1-261) .

(2) -التمهيد 335/1 .

(3) -تهذيب السنن 62/1 .

(4) -سنن أبي داود (63) .

(5) -انظر العلل لابن أبي حاتم (96/1)، ونصب الرأية (106/1) .

(1) -السنن 18/1 .

(2) -الحاكم 133/1 .

(3) -البيهقي 260/1 - 261 .

وأخرجه الدارقطني، والبيهقي أيضا<sup>(1)</sup> من طريق بن سعدان، كلاهما عن شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

قال الدارقطني: "فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصحّ القولان جميعا عن أبي أسامة، وصحّ أنّ الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه . فكان أبو أسامة مرةً يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرةً يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر".<sup>(2)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر: "والجواب أنّ هذا ليس اضطرابا قادحا فيه، فإنّه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا، انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق فالصواب أنّه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم".<sup>(3)</sup>

وقد ضعّف بعضهم رفع الحديث؛ لأنّ مجاهدا، قد رواه موقوفا على ابن عمر، منهم ابن القيم<sup>(4)</sup>، ونقل ذلك عن المزّي، وابن تيمية.<sup>(5)</sup>

والحديث أيضا أعلّه قوم باضطراب المتن كما ذكر ذلك ابن القيم في قوله: "فقال بعضهم: روي إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا على الشكّ، وروي إذا بلغ الماء قلتين بلا شك، وروي إذا بلغ الماء أربعين قلّة".<sup>(1)</sup>

(1) -انظر أيضا سنن الدارقطني 18/1، والبيهقي 260/1 .

(2) -سنن الدارقطني 17/1 .

(3) -تلخيص الحبير 17/1 .

(4) -انظر تهذيب السنن 62/1 .

(5) -مجموع الفتاوى 35/21 .

(1) -انظر تهذيب السنن 62/1 .

وقد ذهب إلى تصحيح الحديث عدد من أهل العلم منهم: ابن منده<sup>(1)</sup>، وابن خزيمة<sup>(2)</sup>، وابن حبان<sup>(3)</sup>، والحاكم<sup>(4)</sup>، والخطابي<sup>(5)</sup>، وابن حزم<sup>(6)</sup>، والنووي<sup>(7)</sup>، وابن تيمية<sup>(8)</sup>، وابن حجر<sup>(9)</sup>، والشوكاني<sup>(10)</sup>، وأحمد شاكر أيضا<sup>(11)</sup>.

وبمقارنة موقف ابن العربي بهذه النتائج، يظهر أنه ضعّف الحديث بناء على موقفه من الوليد بن كثير، إضافة لإعلاله بالاضطراب والاختلاف في روايته .

وقد ذهب إلى نفس الاختبار ابن عبد البر حيث قال: "ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث"<sup>(12)</sup>.

(1)-انظر تلخيص الحبير 17/1 ، وقال: صحيح على شرط مسلم .

(2)-صحيح ابن خزيمة (92) .

(3)-صحيح ابن حبان (1249 - 1253) .

(4)-مستدرک الحاكم 132/1 .

(5)-معالم السنن 58/1 .

(6)-المحلى 151/1 .

(7)-المجموع 162/1 .

(8)-مجموع الفتاوي 41/21 - 42 .

(9)-فتح الباري 408/1 .

(10)-نبيل الأوطار 30/1 - 31 .

(11)-سنن الترمذي تحقيق شاكر 98/1 .

(12)-التمهيد 329 /1 .

## نقد سند الحديث من حيث الاتصال والانقطاع . ويتضمن:

: الحديث المعنعن .  
ويشتمل على:

- : تعريف العننة وبيان أهميتها ومصدرها في الاسناد.
- : حكم الحديث المعنعن .
- : موقف ابن العربي من الحديث المعنعن .

: الحديث المنقطع .  
ويشتمل على:

- : تعريف المنقطع لغة واصطلاحا.

: الحديث المرسل .  
ويشتمل على:

- : تعريف المرسل لغة واصطلاحا.
- : مرسل الصحابي وحجيته :
- : احتجاج بمرسل غير الصحابي .



من شروط صحّة الحديث-كما ذكرنا سابقاً- اتّصال السّند، ولذلك تضافرت نصوص النّقاد على اشتراطه والتّأكيد عليه. قال يحيى بن سعيد القطان: ينبغي لكتابة الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويصير الرجل - يعني المحدث -، ثمّ يتعاهد ذلك منه يقول: حدّثنا، أو سمعت، أو يرسله، فقد قال هشام عن عروة: إذا حدّثك رجل يحدث فقل: عمّن هذا؟ أو ممّن سمعته؟ فإنّ الرّجل يحدث عن آخر دونه- يعني دونه في الإتيان والصدّق-، قال يحيى: فعجبت من فطنته.<sup>(1)</sup>

وقال الشافعي: إذا اتّصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصحّ الإسناد به، فهو سنة، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع سعيد بن المسيّب.<sup>(2)</sup>

وقال محمّد بن يحيى الذهلي: لا يجوز الاحتجاج إلّا بالحديث الموصول غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح.<sup>(3)</sup>

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلّا بالأسانيد الصّحاح المتصلة، وكذا أقول أنا.<sup>(4)</sup>

وبناء على هذا الأساس، إهتمّ المحدثون بإثبات الاتصال من عدمه، وبدلوا جهود عظيمة في دراسة الرّواية وبحث مروياتهم وسبرها ليتبين من سمع ممّن لم يسمع .

ولبيان اهتمام ابن العربي بهذه المسائل، سنتعرض في هذا المبحث للمطالب التالية :

الأول : الحديث المعنعن .

الثاني : الحديث المنقطع .

الثالث : الحديث المرسل .

(1) - الجرح والتعديل 34/2 .

(2) - آداب الشافعي ومناقبه ص 232 والمراسيل ص 6 .

(3) - الكفاية ص 20 .

(4) - المراسيل ص 7 .

## الحديث المعنعن :

### تعريف العنعنة وبيان أهميتها ومصدرها في الإ :

#### 1. التعريف: (1).

العنعنة: مصدر مأخوذ من (عن فلان عن فلان)، كالسبحلة والبسملة والحوقلة... وهي مصدر عنعن الحديث، أي مصدر جعلي (2)، مأخوذ من لفظ (عن فلان)، كأخذهم حَوْلَقَ، وَحَوَّقَلَ، من قول (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وسبحل من قول: سبحان الله.. (3) والحديث المعنعن هو الحديث الذي يرويه الراوي عن من روى عنه بلفظ عن، من غير تصريح وبيان للتحديث أو الإخبار أو السماع. (4) والإسناد المعنعن هو فلان عن فلان عن فلان عن فلان (5)...

#### 2. الأهمية :

تعتبر مسألة العنعنة ذات أثر بالغ في الرواية، وذلك لأن لها مساسا واضحا ومباشرا بطريقة تحمّل الراوي للحديث، لاسيما عند الترجيح بين الأحاديث المتعارضة. فلا يختلف المحدثون أن ما جاء من الحديث بصيغة صريحة في السماع مثل «حدثنا» أو «سمعت» أرجح ويقدم على ما كانت صيغته «عن فلان» أو «أن فلان». (6)

وتتجلى أهمية هذه المسألة أيضا من خلال النقاط التالية :

أ- شدة العلاقة بينها وبين شرط مهم من شروط الحديث الصحيح وهو «اتصال السند»، فالإمام البخاري يرى أن السند المعنعن غير متصل حتى يثبت اللقاء أو السماع بين التلميذ وشيخه، وأما الإمام مسلم فيرى أن السند المعنعن متصل إذا وجد ما يدل على المعاصرة والبراءة من

(1)- انظر المقدمة شرح العراقي ص 83، والمقدمة بشرح الأنباسي 160، وابن رشيد: السنن الأبين ص 21، فتح المغيث ص 189.

(2)- مصدر جعلي: أي من جعل أهل الفن واصطلاحهم، فاصطلحوا بالعنعنة، على قول: عن فلان .

(3)- الصنعاني: توضيح الأفكار 144/1 - 330 .

(4)- السخاوي: فتح المغيث 189/1 .

(5)- علوم الحديث لابن الصلاح ص 83، والاقتراح ص 206 .

(6)- راجع: كلام الخطيب البغدادي في الكفاية ص 288، والسنن الأبين ص 17 - 19 .

التدليس، وما لم ترد أدلة بينة على عدم سماع التلميذ من الشيخ .

ب- أن لفظة: «عن» صيغة أداء تحمل السماع وعدم السماع، فقد استخدمت في أسانيد متصلة كما أنها استخدمت في غير المتصلة كالأسانيد المدلّسة، والمرسلة، والمنقطعة .

وقلما يخلوا سند في كتب الحديث من صيغة الأداء «عن» وهي في حدّ ذاتها لا تدلّ على انقطاع، ولا على اتصال في السند، لذا كان من الأهمية بمكان معرفة الشروط التي تجعل الأسانيد المعننة متصلة عند إمامين هما أهمّ من صنف وجمع الأحاديث في تاريخ الإسلام .

ج- وتبدوا أهميتها أيضا من كونها كانت سببا في اختلاف المحدثين في السند المعنعن. هل يعتبر متصلا اكتفاءً بالمعاصرة أم لا بد فيه من ثبوت السماع ؟ .

وقوة الخلاف في ذلك كان له أثرا عمليا كبيرا في علم الحديث، يجعل بحثها مع التحرير والتدقيق من المهمّات .

ح- إنّ هذه المسألة من المسائل العملية التي يحتاج الباحث في علم الحديث إلى تطبيقها في حكمه على الأحاديث التي يتصدّى لنقدها خارج الصّحّحين .

وبناء على أهمية هذه المسألة، فقد تناولها عدد من العلماء بالبحث الجزئي حيناً، وحيناً باقتضاب .

ومن هؤلاء الذين تعرّضوا لهذه المسألة بنوع من التفصيل ثلاثة من كبار علماء هذا الشأن والمختصّين فيه:

- الإمام ابن رشيد<sup>(1)</sup> الفهري فقد كتب رسالة سماها: «السنن الأبين في المحاكمة بين الإمامين البخاري ومسلم في السند المعنعن» .

(1) - ابن رشيد هو محمد بن عمر بن محمد بن إدريس ابن رشيد أبو عبد الله الفهري السبّتي المحدث الحافظ ولد في جمادى الأولى سنة 657هـ برع في عدّة فنون وبالأخص في علم الحديث، ورحل في طلب العلم إلى بلاد كثيرة وصنّف مصنفات عديدة منها « ملء العيبة » المسماة «بالرحلة المشرقية»، وكتاب «ترجمان التراجم على أبواب البخاري» وكتاب «إيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب» وكان ورعا مقتصدًا منقبضا على الناس ذا هيبة ووقار، وذكر عنه أنّه كان على مذهب أهل الحديث في باب الصفات الإلهية بمرّها ولا يتأولها، كانت وفاته في أواخر الحرم سنة 721هـ بفاس رحمه الله. انظر ترجمته في الدرر الكامنة (111/4-113) والسيوطي، ذيل طبقات الحافظ (ص 355) وشجرة النور الزكية (ص 216 - 217) .

- الإمام العلائي<sup>(1)</sup> في كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» عن هذه المسألة .

- وكذا صنع الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه «شرح علل الترمذي».

وبالإضافة إلى ذلك فقد كتب أيضا العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني حول هذه المسألة في «التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل» ، وكذا كتب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رسالة أسماها "التتمة الثالثة في بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعن بشرطه وبيان المعنى بالنقد والرد في كلامه ضمن تتمات خمس ألحقها بتحقيقه على كتاب «الموقظة» للإمام الذهبي .

### 3. مصدر العنينة في الإسناد:

للعنينة في السند صورتين:

إحدهما: أن تقع من قبل الراوي نفسه .

الثانية: أن تكون من تصرف من هو دون الراوي، سواء من هو دونه مباشرة، أم متأخر

عنه.<sup>(2)</sup>

ومن الأدلة على استعمال الرواة لكل ذلك ما يلي:

قال شعبة بن الحجاج: كنت أعرف إذا حدثنا قتادة ما سمع مما لم يسمع، كان إذا جاء ما سمع

قال: ثنا أنس، وثنا الحسن، وثنا مطرف، وثنا سعيد، وإذا جاء ما لم يسمع يقول قال سعيد بن

جبير، وقال أبو قلابة.<sup>(3)</sup>

قال الحافظ ابن عبد البر عند تعريفه للتدليس: "... فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر

صاحبه الذي حدث بها، فيقول فيها: عن فلان، يعني ذلك الشيخ. وهذا لا يجوز إلا في الإسناد

المعنعن، ولا أعلم أحدا يميز للمحدث أن يقول: أخبرني أو حدثني، أو سمعت، عمّن لم يخبره، ولم

(1) - العلائي هو صلاح الدين خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي الحافظ الفقيه على مذهب الشافعي، ولد سنة 694هـ بدمشق . طلب العلم ورحل في سبيل ذلك وله عناية كبيرة بعلم الحديث وبالفقه، وقد صنّف كتباً كثيرة جدا سائرة ومشهورة منها «المجموع المذهب في قواعد المذهب» و «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» وقد كانت وفاته سنة 671 هـ ببيت المقدس . رحمه الله . انظر ترجمته، الحسيني، في ذيل تذكرة الحفاظ (ص43-47) وشذرات الذهب (190/6).

(2) - ذهب عبد الرحمان اليماني المعلمي إلى أن الموجود هو الصورة الثانية فقط. انظر: التنكيل ص273 .

(3) - الكفاية ص 363، التمهيد 35/1، المحدث الفاصل ص 522-523 .

يحدثه، ولم يسمع منه، وإّما يقول اكتبوا (فلان عن فلان)، كما لو قال مالك: اكتبوا «مالك عن نافع» أو ابن عيينة يقول: اكتبوا «سفيان عن عمرو بن دينار»، أو الثوري، أو شعبة يقول: اكتبوا «سفيان أو شعبة عن الأعمش»، وهو قد سمعه من رجل وثق به عن الذي حمّله عنه<sup>(1)</sup>.

### : حكم الحديث المعنعن .

لأنّ صيغة (عن) ليست صريحة في الاتصال، ويمكن أن تحتل الانقطاع، فقد اختلفت أقوال الأئمة في الحكم عليها قبولاً ورفضاً .

والمنقول عن المتقدمين في هذه الحالة قولان مشهوران، يتضمّن القول الثاني منها ثلاثة مذاهب، نبين كلّ ذلك على النحو التالي:

القول الأوّل: أنّه لا يحكم لحديث أنّه متّصل إلّا إذا نُصّ فيه على السّماع أو حصل العلم به من طريق آخر، وما كان من الحديث بسند فيه: فلان عن فلان، فهو من قبيل المرسل المنقطع حتى يتبيّن اتصاله بغيره.

وهذا المذهب حكاه ابن الصلاح، ولم يسمّ قائله، ثمّ ضعّفه، ونقله قبله الرّامهرموزي في كتابه، مُبهما لقائله، عن بعض المتأخرين من الفقهاء. وحجّة هذا القول أنّ «عن» لا تقتضي اتصاله، لا لغة ولا عرفاً، كما أنّها قد تستعمل في الاتّصال وغيره .

وهذا القول هو أشدّ المذاهب في هذا الباب، وقد رفضه العلماء ولم يلتفتوا إليه، ويكفي في ردّه أنّه لو اشترط ذلك لضاق الأمر جدّاً، ولم يتحصّل من السنّة إلّا النّزر اليسير .

القول الثّاني: وأصحاب هذا الرّأي متّفقون على اعتبار المعنعن من قبيل المتّصل، لكنّهم اختلفوا في ما يتحقّق به شرط الاتّصال إلى مجموعة من المذاهب أهمّها ثلاثة، وهي:

المذهب الأوّل: وقد اشترط طول الصحبة بين الرّاوي وشيخه، وهو مذهب وإن كان محسوباً على التّشدّد في هذه المسألة، إلّا أنّه أحقّ من سابقه؛ لأنّه لم يشترط التّصريح بالسّماع في كل حديث، بل اكتفى بالصحبة الطويلة والملازمة للشّيخ، ولكنّ هذا بلا ريب يتضمّن السّماع غالباً لجملة ما عند المحدث أو أكثره؛ إذ الصحبة الطويلة والملازمة الدائمة قرينة على اتّصال العننة،

(1) - التمهيد 27/1.

ولابدّ أن يكون إضافة لذلك سالماً من وصمة التّدليس. وهذا المذهب حكاه ابن الصّلاح عن أبي مظفر السّمعيّ مسنداً خرسان ومُحدّثها .

وحجّة هذا المذهب هي نفسها حجّة المذهب السّابق؛ إلّا أنّه خفف في اشتراط السّماع تنصيهاً في كلّ حديث لتعذّر ذلك، ولورود القرائن المفهومة للاتّصال، من إيراد الإسناد، وإرادة الرّفيع، بعضهم عن بعض عند قولهم: فلان عن فلان، مع طول الصّحبة والملازمة. وهذا المذهب ممّا وصمه العلماء بالتّشدد في هذا الباب، لأنّ عمل المُحدّثين في كتبهم على خلاف هذا تماماً.<sup>(1)</sup>

**المذهب الثّاني:** وهو اشتراط السّماع ولو في حديث واحد، أو ثبوت لقاء الرّاوي المعنعن لشيخه ولو مرّة واحدة من عمرهما، فصاعداً، وما لم يعرف فيه ذلك من الرّاوة فلا تقوم الحجّة بحديثه .

وهذا الرّأي هو المنسوب للإمام البخاري وشيخه علي بن المديني، وكثيراً من أئمة الحديث قديماً وحديثاً، حتى يكاد يكون ذلك إجماعاً بين أهل هذا الشّأن، بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك، وهو مقتضى كلام الشّافعي، وإليه ذهب أئمة الحديث كما ذكر ابن الصّلاح، وهو مذهب الإمام البيهقي، وكتابه السنن الكبرى خير تطبيق لهذه المسألة، فقد ردّ كثيراً من الأحاديث المروية بالنعنة بعلّة عدم حصول اللّقاء بين الرّاوي وشيخه وإن كان معاصراً له .

قال ابن عبد البر: "اعلم وفّقك الله-أني تأملت أقاويل أهل الحديث، ونظرت في كتب من شرط الصّحيح في النّقل عنهم، ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطاً ثلاثة:

عدالة المُحدّثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء من التّدليس".<sup>(2)</sup>

**المذهب الثّالث:** وهو رأي الإمام مسلم-رحمه الله- حيث أثبت في مقدّمته أنّه لا يشترط في الحكم بالاتّصال في الإسناد المعنعن إلّا المعاصرة فقط، مع السّلامة من التّدليس، سواء علمنا السّماع أو لم نعلمه، علمنا اللّقاء أو لم نعلمه؛ إلّا إذا لم يثبت خلاف ذلك، كأن يُعلم أنّه لم

(1)- عبد العزيز بن الصّغير الدخان: السعيّ الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، مكتبة الجيل الجديد - صنعاء - ط 2 - 1421 هـ/2001 م، ص 210 .

(2)- التمهيد 12/1 .

يسمع منه، أو لم يلقه، أو كانت سُنُّه لا تقتضي ذلك .  
وقد انتصر مسلم لذلك، وشنَّع على مخالفيه إلى درجة أنه اعتبر المخالف لذلك خارج عن الإجماع .

وبالنظر إلى هذه الأقوال، وما جرى عليه عمل المحدثين نعلم يقينا، أنه ليس في المسألة، إلا قولان مشهوران، الثاني والثالث، أما عدا ذلك فمطروح لا عبرة به .  
وأئمة الحديث والفقهاء الذين ذهبوا هذين المذهبين في حكم العنعنة، اتفقوا كلهم على شرط واختلَفوا في آخر، اختلفوا في ثبوت اللقاء بين المعنعن وشيخه—كما بينا— لكنهم اتفقوا على شرط براءة المعنعن من التدليس .

يقول الشافعي: "واقبل في الحديث (فلان عن فلان) ، إذا لم يكن مدلساً".<sup>(1)</sup>  
ويقول الحاكم: "الأحاديث المعنعنة ليس فيها تدليس، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل، على تورع رواتها عن أنواع التدليس".<sup>(2)</sup>  
ويقول الخطيب البغدادي: "وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان، صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره، يُعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلُّس".<sup>(3)</sup>

هو قول الراوي: حدثنا فلان أن فلانا قال كذا، أو ذكر كذا، ونحوه.<sup>(4)</sup>  
وصيغة المؤنن هي «أن» كما أن صيغة المعنعن «عن» وهي أيضا ليست صريحة في التحديث والاتصال، وتحتل الانقطاع أيضا.  
ولأن هذه المسألة متفرعة عن سابقتها، فقد اختلف المحدثون في معنى «أن» هل هي بمعنى

(1) -جامع التحصيل ص 116 - 117 .

(2) -معرفة علوم الحديث ص 34.

(3) -الكفاية ص 291 .

(4) -السخاوي: الغاية 285/1 .

«عن» محمولة على الاتّصال إذا ثبت التّلاقي بين الراوي وشيخه، أو أنّها محمولة على الانقطاع حتى تثبت صحة الاتصال؟ وهل «أنّ» و«عن» أمر واحد أم مفترق<sup>(1)</sup>؟

لقد ذهب الإمام مالك إلى أنّهما سواء، وفرّق بينهما الإمام أحمد، وهو ما أوضحه ابن الصّلاح في قوله: "وروينا عن مالك أنه كان يرى (عن فلان) و(أن فلانا) سواء وعن أحمد أنّهما ليسا سواء.<sup>(2)</sup>

وقد اعتبر الإمام ابن عبد البر أنّ رأي مالك هو رأي جمهور أهل العلم ومال إليه فقال: "وجمهور أهل العلم على أنّ «عن» و«أنّ» سواء، وأنّ الاعتبار ليس بالحروف، وإنّما هو باللقاء والمجالسة والسّماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأيّ لفظ ورد محمولاً على الاتّصال، حتى تتبين فيه علة الانقطاع".<sup>(3)</sup>

وتجدر الإشارة هنا أنّ القول بالتّسوية أو التّفرقة في هذه المسألة ليس على إطلاقه، ويحتاج إلى تحقيق وتدقيق، وهو ما نبّه عليه الحافظ ابن حجر بقوله: "ليس كلام كلّ منهما - مالك وأحمد - على إطلاقه، وذلك يتبيّن من نصّ سؤال كل منهما عن ذلك .

أمّا مالك فإنّه سئل عن قول الراوي: «عن فلان أنّه قال كذا» و«أنّ فلانا قال كذا»، فقال هما سواء. وهذا واضح .

أمّا أحمد، فإنّه قيل له: إنّ رجلاً قال: عن عروة عن عائشة، وعن عروة أنّ عائشة سألت النبي ﷺ هل هما سواء؟ فقال: كيف يكونان سواء!؟ ليسا سواء .

وعند التأمّل يظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد".<sup>(4)</sup>

كما أنّ ذلك هو ما أكّده الحافظ العراقي حيث بيّن أنّ تفريق أحمد ويعقوب بين «عن» و«أنّ» إنّما هو لمعنى آخر. فقال: "ولم يفرق أحمد ويعقوب بين «عن» و«أنّ» لصيغة «أن»، ولكن لمعنى آخر أذكره: وهو أنّ يعقوب إنّما جعله مرسلًا، من حيث أنّ ابن الحنفية لم يسند حكاية القصّة إلى عمار، وإلاّ فلو قال ابن الحنفية: أنّ عماراً قال: مرّ، كان محمّد بن الحنفية هو الحاكي

(1) - التمهيد 26/1، والأحدب: أسباب اختلاف المحدثين 197/1 - 201 .

(2) - علوم الحديث ص 62 .

(3) - التمهيد 26/1 .

(4) - النكت ص 228 .



لقصة لم يذكرها؛ لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلا، وهذا أمر واضح. ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية: أن عمار مرّ بالنبي ﷺ، أو أن النبي ﷺ مرّ به عمار، فكلاهما مرسل بالاتفاق بخلاف ما إذا قال: عن عمار قال مررت، أو أن عمارا قال مررت فإن هاتين العبارتين متصلتان لكونهما أسندا إلى عمار، وكذلك ما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل من تفريقه بين «عن» و «أن» فهو على هذا النحو. ويوضح ذلك حكاية كلام أحمد، وقد رواه الخطيب في الكفاية... وإنما فرّق بين اللفظين؛ لأنّ عروة في اللفظ الأوّل لم يسند ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصّة، وإلاّ فلو قال عروة: إنّ عائشة قالت: قلت يا رسول الله، لكان ذلك متصلا لأنه أسند ذلك إليها. وأمّا اللفظ الثاني، فأسنده عروة إليها بالعننة فكان ذلك متصلا. فما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صواب سواء، ليس مخالفا لقول مالك ولقول غيره، وليس في ذلك خلاف بين أهل النقل.<sup>(1)</sup>

ومن خلال هذا التوضيح الدقيق للحافظ العراقي في التفريق بين الحالتين، يتبين لنا بوضوح طريقة استعمال الرواة لصيغة «أن» وأن ذلك على وجهين أو قسمين :  
الأوّل: أن يستعمل الراوي صيغة «أن» مسندا للحكاية أو القصّة مباشرة لشيخه ويجعله هو صاحبها وراويها .

الثاني: أن يستعمل الراوي صيغة (أن)، مسندا الرواية لنفسه، ويحكيها على أنه هو صاحبها وشاهدها .

ففي القسم الأوّل، لا فرق بين استعماله لصيغة (أن) أو صيغة (عن)، فهما سواء في الاستعمال، أمّا في القسم الثاني، ففرّق بين استعماله لصيغة (أن) واستعماله لصيغة (عن)، فلو استعمل صيغة (عن) لكان إسناد الرواية والقصّة لشيخه، ولو استعمل صيغة (أن)، لكان إسنادها لنفسه، وهنا يختلف أيضا الحكم، فإن أدرك تلك القصّة التي حكاها، لكان الحديث متصلا، وإن لم يدركها لكان مرسلا .

وهو تقسيم أكدّه الحافظ ابن رجب في شرح العلل.<sup>(2)</sup>

(1) -التقيّد والإيضاح ص 85 - 86 .

(2) - ابن رجب: شرح العلل : 222 - 224 .

وإذا كان رأي جمهور العلماء على التسوية بين (أن) و (عن) وأن الاعتبار بينهما مداره على اللقاء والممارسة والمشاهدة، فما هو رأي ابن العربي؟ .

يبدو من عبارته أنه يفرق بين (أن) و(عن) ولا يسوي بينهما، فيمكن في نظره أن تستعمل (أن) مع عدم السماع، بينما لا تستعمل (عن) إلا عند ثبوت السماع، ولا يصح استعمالها عند عدم ثبوته.

وقد أكد ابن العربي هذا المعنى عند تعليقه على حديث (سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإته لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إليّ). فقال: "الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية؛ لأن سعيداً لم يسمع من صفوان شيئاً، وإنما يقول الراوي فلان عن فلان إذا سمع شيئاً ولو حديثاً واحداً. فيحمل سائر الأحاديث التي سمعها من واسطة عنه على العنونة فأما إذا لم يسمع منه شيئاً فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعنونة ولا بغيرها".<sup>(1)</sup>

كما ذكر ذلك أيضاً في سياق شرحه لحديث مالك بن شهاب (أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً...). الحديث.<sup>(2)</sup>

فقال: "هكذا رواه مالك فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع، لقوله: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير، ولم يذكر فيه سماعاً - أي سماع ابن شهاب - لا من عروة ولا سماعاً من ابن أبي مسعود وهذه اللفظة أعني «أن» عند جماعة المحدثين محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع واللقاء... و(أن) في هذا الموضع محمولة على الاتصال حتى يتبين الانقطاع." <sup>(3)</sup>

وبناء على هذه الأدلة يتضح لنا أن موقف ابن العربي في هذه المسألة مخالف لما عليه جمهور العلماء، وأن رأيه من رأي البرديجي<sup>(4)</sup> وأحمد وغيرهما .

(1) - العارضة 170/3-171.

(2) - مالك: الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة 3/1. دار إحياء التراث العربي.

(3) - المسالك 361/1 - 362 .

(4) - البرديجي: هو أبو بكر أحمد بن هارون أحد حفاظ الحديث، نزيل بغداد توفي سنة (301 هـ): انظر تاريخ بغداد

194/5 - 195، تذكرة الحفاظ 2/746، والسير 122/14 - 124 .



## : الحديث المنقطع .

### : تعريف المنقطع لغة واصطلاحاً .

1. لغة: (1):

اسم فاعل، من فعل انقطع، فنقول: قطعت الشيء قطعاً، وقطعت الشيء فانقطع .  
والقطع هو الفصل ومنه قطعت اليد تقطع: إذا بانت بقطع أو علة، وقطعه إذا أبانه من بعضه  
فانفصل . والتقاطع ضد التواصل ومنه رحم قطعاً إذا لم توصل .  
ويقال قطع بفلان، فهم مقطوع به، وانقطع به: فهو منقطع به، إذا عجز عن سفره من نفقة  
ذهبت، أو قامت عليه راحلته، أو أتاه أمر لا يقدر على أن يتحرك معه .

ويطلق المنقطع أيضاً ويراد به التفرق ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْراً﴾ (2) .  
وتقطعوا أمرهم بينهم : بمعنى تقسموه أو تفرقوا فيه .

ومثلما يستعمل الانقطاع في الأجسام والماديات يستعمل أيضاً في غيرها، ومنه ما جاء في  
القرآن في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ (3) . وقوله تعالى ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (4) .  
ومن خلال ما سبق نتبين أن الجامع بين تلك المعاني أن المنقطع اسم فاعل من الانقطاع وهو  
نقيض الاتصال .

(1) - انظر الجوهري: الصحاح: (قطع) : 1266/3 - 1267 ، لسان العرب (قطع) : 276/8 ، المصباح المنير 508/2 -  
509 . والزبيدي: تاج العروس تحقيق مصطفى حجازي 24/22، معجم مقاييس اللغة 101/5 . والفيروز آبادي: القاموس  
المحيط (قطع) 69/3 .

(2) - سورة المؤمنون، من الآية: 53 .

(3) - سورة يوسف، من الآية: 31 .

(4) - سورة محمد، من الآية: 22 .

## 2. في الاصطلاح.

اختلف المحدثون في تعريفه اختلافاً واسعاً، وذلك لاختلافهم في عدّه نوعاً من أنواع الأحاديث المنقطعة كالمرسل والمعلق وغيرهما، أو في عدّه أصلاً لهذه الأنواع التي تندرج فيه وتتفرع عنه. ويمكن أن نَمِيز في هذه المسألة بين مذهبين:

**المذهب الأول:** ويعرّف أصحابه المنقطع بأنّه: كلّ ما لا يتّصل إسناده على أيّ وجه كان انقطاعه سواءً كان يضاف إلى النبي ﷺ أو إلى غيره.<sup>(1)</sup>

وبناءً على هذا لا يتقيّد السقط في السند بعدد معيّن ولا بجهة معيّنة بل يصدق المنقطع على أيّ حديث حصل الانقطاع في سنده، سواءً في أوله أو وسطه أو آخره. وعلى هذا الأساس يدخل في المنقطع جميع أنواع الأحاديث التي شابها الانقطاع؛ إلاّ أنّهم نبّهوا على أنّه يستعمل أكثر ما يستعمل فيما سوى المرسل وإن كان المرسل نوعاً من أنواعه.

وهذا التعريف اختاره ابن عبد البر حيث قال: "المنقطع عندي كلّ ما لا يتصل سواءً كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره".<sup>(2)</sup>

وهو مذهب طوائف من الفقهاء المحدثين، وقد وصفه ابن الصلاح بأنّه الأقرب،<sup>(3)</sup> وهو أيضاً رأي النووي، والسخاوي.<sup>(4)</sup>

والخلاصة في هذا: أنّ المنقطع يطلق على غير المتّصل، ويكون شاملاً لجميع صور الانقطاع في السند.<sup>(5)</sup>

والملاحظ في هذا المجال أنّ المنقطع لا يختصّ بنوع خاصّ؛ بل يكون مرادفاً للمعنى اللغوي للانقطاع، وهذا وإن كان مستعملاً بين الفقهاء الأصوليين؛ إلاّ أنّه يقلّ استعمال المحدثين له.

**المذهب الثاني:** وهو المشهور الذي عليه الجمهور، ويستعمل أصحابه المنقطع في نوع خاص

من الانقطاع .

(1) - المقدمة ص 27 .

(2) - التمهيد 21/1 .

(3) - المصدر السابق ص 27 .

(4) - فتح المغيث 158/1 .

(5) - الطبي: الخلاصة ص 66 .

ويعرفونه بأنه: الحديث الذي سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي، في موضع واحد، أو مواضع متعددة؛ بحيث لا يزيد الساقط في كلٍّ منها على واحد، وألاً يكون الساقط في أوّل السند.<sup>(1)</sup>

وبهذا التعريف يكون المنقطع مُبائناً لسائر أنواع السقط في السند، حيث قُيد السقط بما كان في أثناء السند أي في وسطه، فيخرج به ما سقط راوٍ في أوّل السند، أو راوٍ في آخره، كما قيد عدد الساقط من السند براوٍ واحد في الموضع الواحد، ولا يهَمُّ أن يتعدد السقط إذا لم يكن في موضع واحد. ويمكن أن يقال له حينئذٍ منقطع في موضع أو موضعين أو أكثر وهكذا.<sup>(2)</sup>

وهذا الرأي هو مذهب الحافظ العراقي وتلميذه ابن حجر.<sup>(3)</sup> وتجدر الإشارة أن هذين المذهبين هما أشهر الأقوال في تعريف المنقطع، وهما ما درج عليه الكثير من أهل العلم دون إنكار أو استغراب. وبالمقابل لذلك وردت في تعريف المنقطع عدّة آراء، لم تخل من نقد العلماء وانتقادهم واستغرابهم، وهي:

1- رأي الحاكم: حيث ذكر أن المنقطع، منه الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، لا مُعِيناً ولا مُبهِماً، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواياته بلفظ مبهم.<sup>(4)</sup>

وعلى هذا التعريف يكون المنقطع نوعاً خاصاً من غير المتصل؛ حيث يختصّ هذا المصطلح بما سقط من سنده راوٍ واحد، أو ذكر روايته بلفظ مبهم: كرجل أو شيخ، أو ابن فلان أو غير ذلك، على أن يكون السقط في آخر الإسناد.

وأخذ على الحاكم ومن تبعه كابن الصلاح والتّووي، تعبيرهم بما قبل التابعي؛ إذ يقتضي أنّه لو سقط التابعي من السند لا يسمّى الحديث منقطعاً، والصحيح خلافه، وكان الأولى التعبير بما

(1) - فتح المغيب 277/1، ومنهج النقد ص 367.

(2) - نفس المصدر 156/1 والأنصاري: فتح الباقي 158/1.

(3) - نزهة النظر ص 37، وتدريب الراوي 208/1.

(4) - مقدمة ابن الصلاح ص 27.

سقط منه قبل الصحابي. (1)

وقد أجاب السخاوي عن هذا بأن الحاكم-رحمه الله- قد مثل للمنقطع بما أبهم فيه التابعي، وهذا يفيد أنه لو سقط التابعي لكان منقطعاً عنده من باب أولى. فمجموع كلامه يفيد أنه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل التابعي، بل جعله نوعاً منه. (2)

والملاحظ على الحاكم في تعريفه هذا أنه عدّ من المنقطع السند الذي تضمن راوٍ مبهم، وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم .

فبعضهم وافق الحاكم على ذلك كميانشي وابن القطان وابن جماعة (3)، وأكثر العلماء يسمون ذلك متصلاً فيه مجهول. (4)

2- رأي أبي العباس القرطبي: حيث يعتبر المسند المشتمل على إجازة من المنقطع. وقد صفه السخاوي بأنه رأي فيه مبالغة واضحة. (5)

3- رأي أبي بكر البرديجي: ويُعرّف المنقطع بأنه ما أُضيف إلى التابعي فمن دونه قولاً له أو فعلاً (6). وقد استبعده ابن الصلاح، وضعفه النووي؛ لأن ذلك هو شأن المقطوع عند المحدثين. (7) ويظهر أن استعمال المقطوع، والمنقطع بمعنى واحد كان جارياً قبل استقرار الاصطلاح؛ فقد نُقل عن الإمام الشافعي والطبراني تسمية المتصل بالمقطوع (8) وهو عكس استعمال البرديجي.

4- قول إلكيا الهراسي (9): إن المنقطع يطلق على قول الرجل بدون إسناد: قال رسول الله ﷺ. وهذا تعقبه ابن الصلاح بقوله: هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين، ولا عن غيرهم وإنما هو

(1) -العراقي: التبصرة 158/1، وتدريب الراوي 208/1 .

(2) -فتح المغيث 159/1 .

(3) -انظر: ما لا يسع المحدث جهله ص 12. والوهم والإيهام 158. وابن جماعة: المنهل ص 49.

(4) -النكت ص 568، والتبصرة 155/1 .

(5) -فتح المغيث 276/1 .

(6) -انظر: للخطيب، الكفاية ص 21 .

(7) -فتح المغيث 278/1، علوم الحديث 53، التقريب 27 والنكت ص 218 .

(8) -المقدمة 23 والتبصرة 124/1 .

(9) -هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن، إلكيا الهراسي، عماد الدين، الشافعي، ت 504 هـ، وإلكيا في اللغة الأعجمية هو الكبير القدر، انظر: وفيات الأعيان 286/3، طبقات الشافعية للسبكي 231/7 .

من كيسه. (1) - (2)

---

(1) - النكت 573/1 .

(2) - الكيس من الأوعية وعاء معروف يكون للدراهم والدنانير ولعل المراد هنا مما عنده من العلم المقتنى في قلبه كما يقتنى المال في الكيس، انظر: لسان العرب - كيس : 202/6 .



أجمع المحدثون أنّ الحديث المنقطع ضعيف، لا تقوم به الحجّة منفرداً؛ إلاّ إن تبين اتّصاله من وجه آخر، أو جاء من المتابعات والشواهد ما يعضّده دون أن يعارضه ما هو أقوى منه.<sup>(1)</sup>

أمّا بالنسبة لابن العربي، فحكم المنقطع عنده، يمكن تفصيله على النحو التالي :

أ- أن يكون الانقطاع في الحديث بسبب كونه لا أصل له، وحينئذ يعتبر مطروحا لأنّه من قبيل الموضوع كما ذكرنا.

ب- أن يثبت اتّصال المنقطع من طريق آخر ثابت، فيحكم له بالصّحة. ومن ذلك:

- تعليقه على حديث عائشة، أنّها سألت رسول الله ﷺ عن الآية ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً تَوْأَمًا وَقُلُوبُهُمْ

وَجِلَّةٌ﴾<sup>(2)</sup>. قال ابن العربي: "هذا الحديث كما ذكر أبو عيسى مقطوع من طريق موصول من آخر، ولكنّه صحيح والله أعلم".<sup>(3)</sup>

- وفي حديث أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: علّمنا رسول الله

ﷺ التّشهد في الصّلاة والتّشهد في الحاجة... الحديث.<sup>(4)</sup>

قال ابن العربي: "الحديث وإن كان رواه من وصله وروى عمن انقطع له، فإنّه صحيح".<sup>(5)</sup>

- وفي حديث مالك، عن زيد، عن عطاء أنّ رسول الله ﷺ قال: (إذا مرض العبد بعث الله إليه

ملكين... الحديث).<sup>(6)</sup>

نقل ابن العربي عن ابن عبد البر قوله: "والحديث صحيح منقطع وأسنده عباد بن كثير وكان

رجلا فاضلا".<sup>(7)</sup>

- وعلق ابن العربي على حديث هشام بن عروة عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا يخرج أحد

(1) - انظر علوم الحديث ص 34 - 53 - 54 .

(2) - سورة المؤمنون، من الآية 60.

(3) - العارضة 39/12 .

(4) - الترمذي، باب ما جاء في خطبة النكاح رقم 1107 .

(5) - المصدر السابق 20/5 .

(6) - مالك: الموطأ باب النهي عن القول بالقدر 898/2 رقم 1593.

(7) - المسالك 442/7 .

من المدينة رغبة عنها، إلا أبدلها الله خيراً منه) بقوله: "هذا الحديث مقطوع وقد وصله معن بن عيسى، عن مالك في الموطأ عن عائشة وقد روي مسنداً من حديث أبي هريرة وجابر".<sup>(1)</sup>

ج- أن لا يكون للمنقطع وجه ثابت يقويه، فيحكم بضعفه، ومن ذلك حديث الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي).

علق عليه ابن العربي بقوله: "أما حديث ابن عباس فضعيف مقطوع يرويه بقية عن عمر ابن مكحول عن ابن عباس".<sup>(2)</sup>

د- حَكَمَ ابن العربي لمنقطع الحسن بالاتصال لثقتة وجلالته وتحريه، فقال: "...ولكن منقطع الحسن كمتصله لجلالته وثقتة، وأتته لا يقبل إلا ما صح نقله وممن يقبل خبره".<sup>(3)</sup> ومعنى هذا أن ابن العربي يقبل منقطع الثقة ولا يردّه، إذا اتّصف بتلك الصفات من الثقة والتّحري.

هـ- لا يردّ ابن العربي الخبر المنقطع ويستأنس به إذا كان معناه ثابت متّصل، ومن ذلك -علق ابن العربي على حديث (إذا نشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة) فقال: "...أما الحديث فمقطوع السند، صحيح المعنى، أذن به النبي ﷺ في الاستدلال بالعوائد".<sup>(4)</sup> -وفي حديث أبي قتادة قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس).<sup>(5)</sup>

قال ابن العربي: "حديث فاطمة وإن كان منقطع السند فإنّه متّصل المعنى لأنّ الرّجل إذا توضأ وقصد المسجد ودخل وصلى كان سبباً عظيماً لحطّ السيئات وغفران الذنوب".<sup>(6)</sup> -حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ (أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ سمع امرأة تصلي من

(1) - المسالك 177/7 .

(2) - العارضة 293/1 .

(3) - نفس المصدر 182/12 .

(4) - العواصم 175/2 .

(5) - الترمذي، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين رقم 316 .

(6) - العارضة 112/2 .

الليل فقال: من هذه؟ فقيل له: الحولاء بنت ثُوَيْتٍ، لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: إنَّ الله لا يملّ حتى تملّوا أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة<sup>(1)</sup>.  
قال ابن العربي: "هذا حديث منقطع السند، ولم يختلف الرواة للموطأ في ذلك من رواية إسماعيل بن أبي حكيم لذلك، وقد يتصل معنى ولفظاً عن النبي ﷺ من طرق"<sup>(2)</sup>.

## : الحديث المرسل .

### : تعريف المرسل لغة واصطلاحاً.

#### 1. لغة: <sup>(3)</sup>

المرسل: اسم مفعول، فعله أرسل وجمعه مراسيل ومراسل<sup>(4)</sup>.  
قال ابن فارس: "الراء والسين: أصل واحد مطرد منقاس يدلّ على الانبعاث والابتداء، وأرسل: رباعي من رسل والمرسل اسم المفعول منه أرسلت فلانا في رسالة فهو مرسل ورسول"<sup>(5)</sup>.  
ولهذه الكلمة في اللغة عدّة معان، نقتصر هنا على ذكر ما يتناسب والإطلاق الاصطلاحي لهذه الكلمة، فمنها:

- الإطلاق وعدم المنع: فتقول أرسل الشيء إذا أطلقه وأهمله ومنه أرسل الطائر بمعنى أطلقه وخلاه، وأرسل الكلام إذا أطلقه من غير قيد.

وفي هذا المعنى ورد قول الله تعالى: ﴿الْمَثَرَاتِ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَسُّوهُمْ أَرْسَالًا﴾<sup>(6)</sup>.

- الرّسل: وهو القطيع من كل شيء، والجمع إرسال، فيقال جاءت الإبل أرسلالاً: إذا جاءت رسل بعد رسل، والإبل إذا وردت الماء وهي كثيرة فإنّ القيم بما يوردها الحوض رسلا بعد رسل،

<sup>(1)</sup> - مالك: الموطأ، باب ما جاء في صلاة الليل 118/1 رقم 258.

<sup>(2)</sup> - المسالك 486/2 .

<sup>(3)</sup> - انظر لسان العرب: (أرسل): 284/11، والمغرب ص 189. والجوهري: تهذيب اللغة 394/12. والفيومي: المصباح 226/1. وجامع التحصيل 23-24/1. الراغب: المفردات ص 195. وفتح المغيث 238/1.

<sup>(4)</sup> - انظر السخاوي: فتح الغيث، دار الكتب العلمية ط 1. 1414هـ/1993، 152/1.

<sup>(5)</sup> - مقاييس اللغة 392/2.

<sup>(6)</sup> - سورة مريم، من الآية: 83 .

ولا يوردها جملة فتزدحم على الحوض ولا تروى .

- مرسل وتطلق على التّاقة إذا كانت سهلة السّير، ويقال إبل مراسيل بمعنى منبعثة انبعثا سهلا.

- الاسترسال: بمعنى الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه.

وإطلاق وصف المرسل على الحديث الذي حصل انقطاع في سنده—في ضوء المعاني اللغوية المذكورة—وجهه كما ذكر العلائي هو: أنّ الراوي عندما حذف بعض الرواة، فكأنّه أطلق الإسناد، ولم يقيده براو معروف، ثم إن إسقاط بعض السند يعني: أنّ المذكور قبل السقط لم يلق المذكور بعده، فأدى الإرسال إلى التفرقة بينهما، وبقي السند متفرقا غير متصل، وإسقاط الراوي بعض الإسناد يشعر بأنه أسرع فيه، واستعجل. وربما كان الدافع لبعض الرواة إلى الحذف من السند هو الثقة بمن سمعوا منه الحديث والاطمئنان إليه، فناسب إطلاق الإرسال بمعنى الاسترسال.<sup>(1)</sup>

## 2. اصطلاحا .

اختلف أهل العلم في تحديد مفهوم المرسل وضبط دائرته، وذلك لاختلافهم في تحديد موضع الانقطاع الذي يميّز المرسل عن غيره، فالمرسل من أنواع المنقطع—كما سبق بيانه—وعلى هذا الأساس، تميّز في تعريف المرسل عدة آراء:

الرأي الأول: المرسل هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان تابعا كبيرا، أم صغيرا .

وصورته: أن يقول التابعي: قال رسول الله كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرة كذا ولم ينكر، أو نحو ذلك مما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ، صريحا، أو كناية، ولا يذكر واسطة . ومن ذلك أيضا أن يذكر التابعي قصة لم يحضرها، ولو جاز في نفس الأمر أنه سمع من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة.<sup>(2)</sup>

وهذا هو مذهب جمهور المحدثين<sup>(3)</sup>، وهو المشهور في استعمال أهل الحديث<sup>(1)</sup>، واختاره أيضا

<sup>(1)</sup> -جامع التحصيل 23/1 - 24 .

<sup>(2)</sup> -فتح الباقي: 144/1، نزهة النظر ص 41، فتح الباري: 716/8.

<sup>(3)</sup> -النكت 543/2، وشرح النووي على مسلم 30/1، تنقيح الأنظار 283/1، تدريب الراوي 195/1، جامع التحصيل ص 29.

طائفة من الأصوليين كابن حزم، وأبو المظفر بن السَّمْعَانِي، ونقله العَلَايِي (2) عن ابن فورك (3) وأبي النَّصْرِ بن الصَّبَاغ. (4)

وقد زاد ابن حجر قيِّداً في التَّعْرِيف فقال: "المرسل ما أضافه التابعي إلى النَّبِيِّ ﷺ ممَّا سمعه من غيره، ووجه هذه الزيادة أنَّها احتراز مِّنْ سَمْعِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حال كُفْرِهِ، ثمَّ أسلم بعد، وحدث بما سمع، فهذا يعتبر تابعياً، وسماعه من رسول الله ﷺ صحيح متَّصل، فلا يسمَّى مرسلًا، فكان لابدَّ في العريف من جملة تخرج هذا النوع من الرواية عن حدِّ الإرسال .

وهذا مثل حديث التَّنُوخِي الذي سمع من النَّبِيِّ ﷺ قبل إسلامه، ثمَّ أسلم بعد ذلك، ولم يره ﷺ، فهو حديث متَّصل، رواه الإمام أحمد في مسنده وساقه مساق الأحاديث المتصلة. (5)

والقيِّد الذي ذكره ابن حجر متَّعين، وربَّما أعرضوا عن ذكره في التَّعْرِيف لندوره، أو لأنَّهم أرادوا بالتابعي في تعريف المرسل: من لم يلق النَّبِيَّ ﷺ أصلاً، وهذا الذي لقيه ﷺ في حكم التابعي لوجود الرواية؛ إلاَّ أنَّه فاتته شرطها. وعيب المرسل جهالة الواسطة، وهي هنا مفقودة؛ فخرج عن كونه مرسلًا. (6)

**الرَّأْيُ الثَّانِي:** ويعرّف المرسل بأنَّه ما أضافه التَّابعي الكبير إلى النَّبِيِّ ﷺ، سواء أضاف قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو غير ذلك، صراحة أو كتابة، ولم يذكر الواسطة التي تلقى عنها الحديث .

(1) -العراقي التبصرة 1/144، الشدا الفياح ص 35، الكفاية ص 384 .

(2) -التحصيل ص 29، النكت 2/546 .

(3) -محمد بن الحسن بن فورك، وكنيته أبو بكر: كان فقيهاً متكلماً أصولياً أديباً لغوياً واعظاً زاهداً، كان كثير التَّنَقُّل في طلب العلم وله مصنفات في أصول الدين، وأصول الفقه، بلغت قريباً من المائة، توفي مسموماً سنة 406 هـ، انظر: وفيات الأعيان : 272/4، شذرات الذهب 3/181 - 182 .

(4) - أبو النصر بن الصَّبَاغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، عرف بابن الصَّبَاغ؛ لأنَّ أحد أجداده كان صبَاغاً، كان بارعاً في الفقه والأصول، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، ألف كثيراً في فنون شتى، ووطن من أوائل من ولي النظامية ببغداد (400-477هـ). انظر وفيات الأعيان: 217/3، شذرات الذهب: 3/355.

(5) -رواه أحمد 3/441 - 442 من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد قال: لقيت التَّنُوخِي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بممص وكان جاراً لي شيخاً كبيراً قد بلغ الفند أو قرب فقلت ألا تخبرني عن رسالة هرقل إلى النبي ﷺ ورسالة رسول الله ﷺ إلى هرقل. فقال بلى قدم رسول الله ﷺ تبوك فبعث دحية الكلبي إلى هرقل... إلخ. حديث طويل جدا .

(6) -فتح المغيث 1/135. والزرکشي: النكت ص 550 - 551 .

وهنا لم يرتض ابن حجر ما ورد فيه من تقييد التابعي بالكبير دون الصَّغير فقال: ولم أر تقيده بالكبير صريحا عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم.<sup>(1)</sup>

وهذا الرَّأي يتوافق مع الرَّأي الأوَّل في إطلاق المرسل على ما أضافه التابعي الكبير، لكنّه يختلف عنه في قصره عليه دون غيره.

ولأجل ذلك، قال ابن عبد البر: "فأمّا المرسل، فإنّ هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ".<sup>(2)</sup>

وقال ابن الصلاح: "وصورته التي لا خلاف فيها، حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم..."<sup>(3)</sup>

وقول ابن الصلاح (التي لا خلاف فيها) معناه، أنّه لا يختلف جمهور المحدثين في إطلاق المرسل على ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ لكن ذلك لا يعني ولا يمنع تسمية ما رفعه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ مرسلا أيضا.

**الرَّأي الثالث:** المرسل هو قول غير الصحابي، قال رسول الله ﷺ. وهذا قول الآمدي، وابن الحاجب والشيخ الموفق وغيرهم، وذهب إليه الحاكم وعزاه إلى مشايخ أهل الكوفة.<sup>(4)</sup>

**الرَّأي الرابع:** هو ما سقط من سنده رجل واحد<sup>(5)</sup>، واختاره أبو الحسن البصري<sup>(6)</sup> والقاضي أبو يعلى<sup>(7)</sup>، وجرى عليه الشيرازي في اللّمع<sup>(8)</sup>، والغزالي<sup>(9)</sup>، كما حكاه العلائي عن طائفة من

(1) - النكت 543/2 .

(2) - التمهيد 19/1 .

(3) - المقدمة ص 25. وطبي، الخلاصة ص 64 .

(4) - معرفة علوم الحديث ص 26 .

(5) - جامع التحصيل ص 31 .

(6) - أبي الحسين البصري: الفقه، ط1، 1403 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 143/2.

(7) - العدة: 906/3، ووافقه ابن قدامة في روضة الناظر وحنة المناظر، ط1، 1401 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص

64.

(8) - الشيرازي: اللّمع في أصول الفقه، ط1، 1405 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 74 .

(9) - الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ط2، 1403 هـ، دار الكتب العلمية : 169/1 .

الأصوليين، وحكاه ابن عبد البر عن طائفة من المحدثين.<sup>(1)</sup>

الرأي الخامس: هو ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه.<sup>(2)</sup>

ومن خلال هذا التعريف يطلق المرسل على الحديث الذي انقطع سنده مطلقاً، سواء كان الساقط واحداً، أم أكثر، وسواء حصل السقط في أول السند، أم في وسطه، أم في آخره، وسواء كان الحديث مرفوعاً، أم غير مرفوع.

ومن هذا المنطلق يكون المرسل مساوياً المنقطع بالمعنى العام الذي اختاره طوائف من العلماء،— كما بينا في مبحث المنقطع—، فيدخل في مفهوم المرسل المنقطع، والمعضل، والمعلق، والمرسل على اصطلاح جمهور المحدثين .

وهذا التعريف اختاره الباجي،<sup>(3)</sup> والنووي<sup>(4)</sup>، وهو مذهب الزيدية،<sup>(5)</sup> وذكر ابن الصلاح أن ذلك هو المعروف عند أهل الفقه والأصول.

كما ذهب إلى اعتبار المرسل بذلك المعنى الخطيب البغدادي وفي ذلك بقول: "وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده، وهو أن يروي المحدث عمّن لم يسمع منه، أو يروي عمّن سمع منه ما لم يسمع منه، ويترك اسم الذي حدّثه به، فلا يذكره".<sup>(6)</sup>

وتعريف المرسل على هذا النحو، هو أوسع الأقوال وأعمّها، حيث تدخل فيه كلّ صور الانقطاع المختلفة.

وهذا المفهوم هو الذي كان مستعملاً عند المتقدمين من أهل الاصطلاح، ويشهد له واقع كتب المراسيل، كمراسيل أبي داود، ومراسيل ابن أبي حاتم (ت327هـ)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ت761هـ)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي (ت

(1) - التمهيد 15/1 .

(2) - النووي: شرح مسلم 30/1 .

(3) - انظر الباجي، أبو الوليد: الحدود في الأصول، تحقيق د. نزيه حماد. بيروت وحمص، مؤسسة الزعي، ط1، 1392هـ، ص63. وانظر أحكام الفصول له ص349.

(4) - المجموع 99/1 .

(5) - تنقيح الأنظار 286/1 .

(6) - الخطيب: الفقيه والمتفقه، ط2، 1400 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت 103/1. وانظر: الكفاية له ص384 .

826 هـ) وغيرها؛ إذ فيها الشيء الكثير مما وقع فيه الانقطاع قبل الصحابي.<sup>(1)</sup>  
وبعد هذا العرض لأراء العلماء في تعريف المرسل، نعرض الآن لبيان رأي ابن العربي في هذا المجال، فما هو موقفه؟

لقد عرف ابن العربي المرسل فقال: هو حديث أسقط فيه التابعي ذكر الصحابي.<sup>(2)</sup>  
وهو بهذا على مذهب جمهور المحدثين — كما بينا في الرأي الأول .  
وقال أيضا: "والمرسل ما انقطع سنده، وهو أن يكون في روايته من يروي عمّن لم يره، فيكون مرسلًا".<sup>(3)</sup>

### : مرسل الصحابي وحجيته .

من أنواع المراسيل ما يعرف عند العلماء بمرسل الصحابي، وهو أن يروي الصحابي عن النبي ﷺ ما لم يدركه أو يحضره لصغر سنّه أو تأخر إسلامه.<sup>(4)</sup>  
قال البراء بن عازب: ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب.<sup>(5)</sup>  
وكان عمر بن الخطاب يتناوب مع جاره الأنصاري النزول إلى رسول الله ﷺ من أجل سماع الوحي والحديث يوما بيوم، فيحدث أحدهما الآخر فيما سمع.<sup>(6)</sup>  
قال العراقي: "لم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الأصول للحنفية أنّه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد، فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني أنّه لا

<sup>(1)</sup> -راجع: العوني، الشريف حاتم بن عارف: المنهج المقترح لفهم المصطلح، دار الهجرة، الرياض، ط 1 - 1996، ص 230-234.

<sup>(2)</sup> -العارضة 310/13.

<sup>(3)</sup> -المسالك 344/1 .

<sup>(4)</sup> -انظر النووي: شرح مسلم 30/1. والسيوطي: تدريب الراوي 207/1.

<sup>(5)</sup> -الخطيب: الكفاية ص 385 .

<sup>(6)</sup> -انظر صحيح البخاري 25/1 وصحيح مسلم 1111/2.



يحتج به".<sup>(1)</sup>

وذهب أيضا للقول بعدم حجّية مرسل الصحابي القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي وابن الأثير وأبو الحسن بن القطان وابن برهان، ونسبه القاضي عبد الجبار وابن بطال للشافعي، والصواب من مذهبه خلافه وأنه يقول بحجّية مرسل الصحابي، وقد نقل ابن حجر عن ابن القطان أنه ردّ أحاديث من مراسيل الصحابة ليس لها علة إلا ذلك.<sup>(2)</sup>

ومعتمد من خالف في حجّية مرسل الصحابي أنّ أحدهم ربّما روى عن بعض التابعين ممن يتطرق إليه الضعف، وإلا لو علم أنّه لا يروي إلا عن صحابي فلا مناص من القول بحجّيته. قال الغزالي: "التابعي والصحابي إذا عُرف بصريح خبره أو بعادته أنّه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل لأنّهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم".<sup>(3)</sup>

قال النووي: "قال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي لا يحتج به - أي بمراسل الصحاب - إلا أنّ يقول أنّه لا يروي إلا عن صحابي".<sup>(4)</sup> فالخشية عنده إذن أن يكون المجهول من التابعين ولعله يكون ضعيفا.

قال العلائي: "وهذا الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وطائفة يسيرة - أي عدم قبول مراسيل الصحابة - والجمهور على خلاف ذلك؛ لأنّ العلة في ردّ المرسل إنّما هي الجهل بعدالة الراوي لجواز أن لا يكون عدلا، وهو منتف في حق الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنّهم كلهم عدول ولا تضرّ الجهالة بعين الراوي منهم، وعمامة ما أعلّ به الأستاذ في ردّه ذلك أنّنا وجدنا لبعض الصحابة أحاديث حدّثهم بها جماعة من التابعين فرووها عنهم، وللخطيب البغدادي مصنف في ذلك، وإذا كان ذلك موجودا فهو محتمل فيما أرسلوه أن يكون هذا المرسل رواه عن مثله من الصحابة وأن يكون رواه عن تابعي حدّثه به عن صحابي، والجهالة مؤثرة في التابعين وإن لم تؤثر في الصحابة".<sup>(5)</sup>

(1) - العراقي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث (ص 85).

(2) - انظر ابن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح 547/2 - 548. والغزالي: المستصفى 169/1.

(3) - الغزالي: المستصفى 169/1. وابن الأثير: جامع الأصول 118/1 - 119 ردد كلام الغزالي بحروفه.

(4) - النووي: شرح النووي على مسلم 30/1.

(5) - العلائي: جامع التحصيل ص 36.

وقد تولّى الحافظ ابن حجر الرّدّ على هذه الشبهة فقال: "قول الصّحابي، قال رسول الله ﷺ ظاهر أنّه سمعه منه أو من صحابي آخر، فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادرٌ جداً لا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عن هذا سبيله بينوه وأوضحوه، وقد تتبعت روايات الصّحابة رضي الله عنهم - عن التابعين - وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت، فهذا يدلّ على ندور أخذهم عمّن يضعف من التابعين والله أعلم".<sup>(1)</sup>

وقال العلائي في هذه المسألة أيضاً: "الذي رواه بعض الصّحابة عن التابعين نزر يسير جداً، والأحاديث المرفوعة فيه نادرة بل أكثره كلمات عنهم أو حكايات ونحو ذلك، والغالب الأكثر الأعمّ إنّما هو رواية الصّحابي عن مثله، فإذا أرسل الصحابي حديثاً لم يسمعه من النبي ﷺ فحمله على أنّه سمعه من صحابي مثله أولى من حمله على روايته عن التابعي، لأنّ الحمل على الغالب أولى من الحمل على النادر الذي يكثر، هذا ما لا ريب فيه".<sup>(2)</sup>

وقال السيوطي: "مرسل الصحابي محكوم بصحّته على المذهب الصّحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصّحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصّحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأنّ أكثر رواياتهم عن الصّحابة، وكلّهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصّحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات موقوفات".<sup>(3)</sup> قال الشيخ أحمد شاكر: "وهذا هو الحق".<sup>(4)</sup>

وهذا الذي نقوله من الاحتجاج بمراسيل الصّحابة إنّما يصدق على من أمكنه التّحمل والسماع من النبي ﷺ، أمّا من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ؛ لأنّه لا يلزم من ثبوت الصّحبة أن يكون ما يرويه ليس مرسلًا، كما أنّه لا يلزم من عدم ثبوت الصّحبة وقت التّحمل أن يكون ما يرويه مرسلًا، كما حدث لجبير بن مطعم والتنوخي، وحديثهما في الصحاح والسنن متصلًا.

(1) - ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح ص 570.

(2) - العلائي: المصدر السابق ص 36 - 37.

(3) - السيوطي: تدريب الراوي 207/1.

(4) - أحمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص 49.

## : حتجاج بمرسل غير الصحابي .

اختلف أهل العلم في ذلك اختلافا كثيرا، يرجع حاصله إلى ثلاثة أقوال :

(1) - يضعف الحديث المرسل مطلقا .

(2) - قبول الحديث المرسل والاحتجاج به مطلقا .

(3) - تصحيحه بشروط .

القول الأول: يضعف الحديث المرسل مطلقا .

مفاده أنّ المرسل ضعيف مردود لا يعمل به، وهو مذهب جمهور المحدثين والأصوليين وجماعة من الفقهاء منهم الشافعي وجمهور أتباعه وقول لمالك<sup>(1)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(2)</sup>، وهو قول ابن حزم الظاهري<sup>(3)</sup>، وهو رأي العديد من حفاظ الحديث ونقاد الأثر كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، وعمامة أصحابهما كابن المديني وأبي خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن معين وابن أبي شيبه وكالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والخطيب والبيهقي وغير هؤلاء ممن يطول الكلام بذكرهم ممن صنّف في الأحكام فقلّ من يدخل منهم في كتابه المراسيل إذا كان مقصورا على إخراج الحديث المرفوع.<sup>(4)</sup>

وقد شدّد بعض الأصوليين في ردّ المرسل حتى لم يقبلوا مرسل الصحابي، ومن هؤلاء أبو إسحاق الإسفرائيني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام الغزالي، وابن الأثير، وأبو الحسن بن القطان، وابن برهان خلافا لجماهير أهل العلم من المحدثين والأصوليين والفقهاء الذين قبلوا مرسل الصحابي واعتبروه حجّة.

قال الخطيب: وعلى عدم الاحتجاج بالمرسل أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر.<sup>(5)</sup>

وقال الإمام مسلم: والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجّة.<sup>(6)</sup>

(1) - النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب 103/1. المكتبة العالمية؛ إلا أنّ الشافعي احتج بمراسيل كبار التابعين بشرط كما سيأتي.

(2) - انظر الفتوحى، محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير دار الفكر - دمشق، 1400 - 1980 . 577/2.

(3) - ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام 192/2 .

(4) - العلائي: جامع التحصيل ص35.

(5) - الخطيب البغدادي: الكفاية ص 384.

(6) - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، مقدمة صحيح مسلم. دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ص 30

وقال الإمام الترمذي: والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصحّ عند أكثر أهل الحديث.<sup>(1)</sup>  
 وقال ابن عبد البر - بعد أن ذكر عن بعض أهل العلم قبول المرسل -: "وقال سائر أهل الفقه،  
 وجماعة من أصحاب الحديث في كلّ الأمصار فيما علمت الانقطاع في الأثر علّة تمنع من وجوب  
 العمل به، وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وقالوا: إذا اتّصل خبر، وعارضه خبر منقطع، لم يعرج  
 على المنقطع مع المتّصل، وكان المصير إلى المتصل دونه".<sup>(2)</sup>  
 وأفاد في موضع آخر: "أنّ عدم الاحتجاج بالمرسل هو قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث  
 ".<sup>(3)</sup>

وقال ابن الصلاح: "سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه  
 جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم".<sup>(4)</sup>  
 وقال الحافظ العراقي عن الحديث المرسل :  
 وردّه جماهير النقاد للجهل بالسّاقط بالإسناد.

#### القول الثاني: قبول الحديث المرسل والاحتجاج به مطلقاً .

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك في المشهور عنه وأصحابه وأحمد في المشهور عنه  
 والصّحيح من مذهبه. نسب ذلك الغزالي للجماهير فقال: "المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة  
 والجماهير (يعني جماهير الفقهاء). وأكّد أنّه يختار المذهب الأول وهو عدم الاحتجاج بالمرسل حيث  
 قال: "ومردود عند الشافعي والقاضي - يعني أبا بكر الباقلاني - وهو المختار".<sup>(5)</sup>  
 وذهب أيضاً إلى قبوله والاحتجاج به ابن القيم وابن كثير<sup>(6)</sup> وجماهير المعتزلة.<sup>(7)</sup>

(1) - الترمذي، محمد بن عيسى: كتاب العلل بذيّل السنن 735/5.

(2) - ابن عبد البر: التمهيد 5/1.

(3) - نفس المصدر 6/1 وانظر العلائي: جامع التحصيل ص 35.

(4) - ابن الصلاح: علوم الحديث ص 54 - 55.

(5) - الغزالي: المستصفى 169/1.

(6) - عن السخاوي: فتح المغيث 157/1.

(7) - انظر البصري: أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه (2/ 143) دار الكتب العلمية - بيروت، ط1،  
 1403-1983، والآمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام 123/2. والسبكي: عبد الوهاب بن علي، رفع  
 الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 464/2.

قال ابن رجب: "وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل وهو الذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأصحاب مالك".<sup>(1)</sup>

وقال النووي: "قال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم يحتجّ به".<sup>(2)</sup>

وإذا تبين لنا أصحاب هذا القول، فهنا نقطة لا بدّ من توضيحها فقد نقل الحاكم عن مالك أنّ المرسل عنده ليس بحجّة.<sup>(3)</sup>

قال النووي: "الحديث المرسل لا يحتج به عندنا... وحكاها الحاكم أبو عبد الله بن البيّع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز".<sup>(4)</sup>

قلت: ما نقله الحاكم عن مالك مخالف للمشهور من مذهبه فقد قال ابن عبد البر: "أصل مذهب مالك رحمه الله، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أنّ مرسل الثقة تجب به الحجّة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء".<sup>(5)</sup>

وقال السبكي: "في المرسل مذاهب، أحدها قبوله وهو رأي مالك وأبي حنيفة وأشهر الروائين عن أحمد، وعليه جمهور المعتزلة".<sup>(6)</sup>

قال ابن حجر عن ما نقله الحاكم عن مالك: "وهو نقل مستغرب والمشهور خلافه".<sup>(7)</sup> والله أعلم.

وبهذا نتبين أنّ المشهور عن مالك والمعتمد هو احتجاجه بالمرسل، وهو ما تؤكد رسالة أبي داود إلى أهل مكة حيث جاء فيها: أنّ العلماء كانوا يحتجّون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري

<sup>(1)</sup> - ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي 543/1. وانظر الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ص 384.

<sup>(2)</sup> - النووي: المجموع شرح المذهب 103/1.

<sup>(3)</sup> - انظر الحاكم: محمد بن عبد الله: المدخل إلى كتاب الإكليل ص 43.

<sup>(4)</sup> - النووي: المصدر السابق 103/1.

<sup>(5)</sup> - ابن عبد البر: التمهيد 2/1.

<sup>(6)</sup> - السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 463/2.

<sup>(7)</sup> - ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح 563/2.

ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره.<sup>(1)</sup>  
قال السخاوي: "ومشى عليه أحمد في العلل فإنه يعلّ الطريق المسندة بالطريق المرسل ولو كان المرسل عنده حجة لازمة لما أعلّ به، ويكفينا نقل صاحبه أبي داود أنه تبع فيه الشافعي".<sup>(2)</sup>  
القول الثالث: وهو تصحيح المرسل بشروط .

وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي، وتفصيل ذلك من خلال ما ذكره الحافظ ابن رجب أن الحديث المرسل يكون صحيحا ويقبل بشروط منها:

### 1- في نفس المرسل - بكسر السين - وهي ثلاثة :

أحدها: أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية، من مجهول أو مجروح.  
ثانيها: أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله.

ثالثها: أن يكون من كبار التابعين<sup>(3)</sup>، فإنهم لا يروون غالبا إلا عن صحابي أو تابعي كبير، وأما غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم فيتوسعون في الرواية عمّن لا تقبل روايته، وأيضا فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة، وأما من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة وهي الباطلة وكثر الكذب حينئذ، فهذه شرائط من يقبل إرساله.

2- وأما الخبر الذي يرسله فيشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ما يدل على صحته وأن له أصلا، والعاضد له أشياء :

أحدها: وهو أقواها، أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ. بمعنى ذلك المرسل، فيكون دليلا على صحة المرسل وأن الذي أرسل عنه كان ثقة.

(1) - أبو داود السجستاني: رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه دار العربية - دمشق، ص 24 . وانظر ابن رجب: شرح علل الترمذي 543/1. وابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح 568/2 .

(2) - السخاوي: فتح المغيث 160/1.

(3) - قال الإمام الشافعي بعد أن بين الشروط لقبول المرسل (فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحد يقبل مرسله لأمر. أحدها : أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه - والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه. - والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة في الأخبار كان أمكن لوهم وضعف من يقبل عنه ) الرسالة ص 465.

والثاني: أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول فيكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه وأنّ له أصلاً، بخلاف ما إذا كان المرسل الثاني لا يروي إلاّ عن يروي عنه الأوّل فإنّ الظاهر أنّ مخرجهما واحد لا تعدد فيه، وهذا الثاني أضعف من الأول.

والثالث: أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه لا مسند مرسل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة فيستدل به على أنّ للمرسل أصلاً صحيحاً أيضاً لأنّ الظاهر أنّ الصحابي إنّما أخذ قوله عن النبي ﷺ.

والرابع: أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه: لا مسند ولا مرسل ولا قول صحابي، لكنّه يوجد عامّة أهل العلم على القول به فإنّه يدلّ على أن له أصلاً وأنّهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل.

فإن وُجدت هذه الشرائط دلّت على صحّة المرسل، وأنّ له أصلاً، وقبل واحتج به، ومع هذا فهو دون المتّصل في الحجّة.<sup>(1)</sup>

(1) - ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي 1/545-549. وانظر العلائي: جامع التحصيل ص 40-46) والسيوطي: تدريب الراوي 1/198. والآمدّي: الإحكام في أصول الأحكام 2/123.

**: الاختلاف في سياق الإسناد .**  
ويتضمن:

**: الاختلاف بين الوقف والرفع.**  
ويشتمل على:

**: التعريف.**

**: أثر الاختلاف بين الوقف والرفع.**

**: أمثلة على ما اختلف في رفعه ووقفه عند المحدثين.**  
**: مذهب ابن العربي في هذه المسألة.**

**: الاختلاف بين الوصل والإرسال.**  
ويشتمل على:

**: التعريف.**

**: أثر التعارض بين الوصل والإرسال .**

**: آراء العلماء في تقديم الوصل أو الإرسال.**

**: ومن أمثله عند المحدثين.**

**: الاختلاف بين الاتصال والانقطاع.**  
ويشتمل على:

**: التعريف.**

**: مذهب ابن العربي في هذه .**

**: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه.**

**: زيادة رجل في السند و إسقاطه في آخر.**

**: الاختلاف برواية الراوي مرة عن هذا ومرة عن هذا.**



**تمهيد.**

تفرض الطبيعة البشرية على الرواة أن يختلفوا فيما ينقلونه من الأحاديث النبوية سندا وممتنا، وذلك لاختلاف مواهبهم في الحفظ والتحمل والإتقان، فمنهم من بلغ أعلى المراتب في ذلك، ومنهم الأدنى فالأدنى. ولا عجب أن يختل ضبط الرواة من حال إلى حال ومن وقت إلى وقت مع تغيرات الزمان واختلاف الأحوال وتبدل الصحة.

كما أن الرواة أنفسهم يتمايزون في عنايتهم وضبطهم لما يتحملونه من الأحاديث، فمنهم من يتعاهد حفظه ومنهم من لا يتعاهد، ومنهم من لا يحدث إلا بصفاء الذهن ومراجعة الأصول، ومنهم دون ذلك، وبالإضافة لذلك الواحد منهم عرضة للآفات التي تصيب الإنسان عموماً، مما يؤدي إلى اختلال مرواياته، ودخول بعض الوهم في حديثه. فهذا كله من الأسباب الرئيسية التي تؤدي لوجود الاختلاف وحدوثه.

ويقع الاختلاف بين الرواة في أمور كثيرة غير محصورة، منها ما يؤثر في القبول ومنها ما لا يؤثر فيه، كاختلافهم في العبارات والألفاظ بحيث لا يغير المعنى المقصود وكذا في التقديم والتأخير، وصيغ التلقي مثل حدثنا وأخبرنا ونحوها.

أما الاختلاف المؤثر فتارة يكون في السند وتارة يكون في المتن، والذي في السند - وهو ما نود الحديث عنه هنا - يتنوع إلى عدة أمور كأن يختلف الرواة في سند ما زيادة أو نقصاناً، أو بحذف راو، أو إضافته، أو تغيير اسم، أو اختلاف بوصل وإرسال، أو اتصال وانقطاع، أو اختلاف في الجمع والإفراد كأن يروي الحديث قوم -مثلاً- عن رجل عن فلان وفلان، ويروي غيرهم عن ذلك الرجل عن فلان مفرداً، وذلك قد يؤدي إلى وهم من حيث إنه قد يحمل رواية الجمع على رواية الفرد.

وقد أحسن تفصيل ذلك الإمام مسلم في قوله: "اعلم أرشدك الله، أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث - إذا هم اختلفوا فيه - من جهتين:

أحدهما: أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبه التي هي نسبه، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم...

والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة

بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمّن حدّث عنه النّفَر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أنّ الصّحيح من الرّوايتين ما حدّث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرّحمان بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم".<sup>(1)</sup>

وهذا ما سنتناول بيانه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- الاختلاف بين الوقف والرفع.
- الاختلاف بين الاتصال والانقطاع.
- الاختلاف بين الوصل والإرسال.
- الاختلاف في اسم الراوي ونسبه.
- زيادة رجل في السند وإسقاطه في آخر.
- الاختلاف برواية الراوي مرة عن هذا ومرة عن هذا.

<sup>(1)</sup> - انظر التمييز: 124-126.

**: الاختلاف بين الوقف والرفع.****: التعريف.****أ- الوقف.**

لغة: مصدر للفعل وقف وهو مصدر بمعنى المفعول، أي موقوف.<sup>(1)</sup>  
 واصطلاحاً: الموقوف هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>(2)</sup> ويستعمل في غيرهم مقيداً فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه.<sup>(3)</sup>

**ب- الرفع.**

قال ابن فارس: "مصدر للفعل رفع، وهو مصدر بمعنى المفعول، أي مرفوع"<sup>(4)</sup>. وقال ابن منظور: "الرفع ضدّ الوضع، رفعته فارتفع، فهو نقيض الخفض في كل شيء، رَفَعَهُ يَرْفَعُهُ رَفْعًا وَرَفْعٌ هُوَ رَفَاعَةٌ وَارْتَفَعَ وَارْتَفَعٌ مَا رَفَعَ بِهِ"<sup>(5)</sup>.

وفي الاصطلاح: المرفوع هو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة.<sup>(6)</sup>

قال ابن كثير: "هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلًا، ونفى الخطيب أن يكون مرسلًا، فقال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".<sup>(7)</sup>

(1) - انظر: لسان العرب 360/9 (وقف).

(2) - انظر في الموقوف: معرفة علوم الحديث ص 19، والتمهيد 25/1، والتقريب ص 8، والاقتراح ص 209، والمنهل الروي ص 40، والخلاصة ص 64، والموقظة 41، ونزهة النظر ص 68، وفتح المغيث 187/1، وفتح الباقي ص 127، وتوضيح الأفكار 261/1، وظفر الأمانى ص 320، منهج النقد ص 326..

(3) - انظر النووي في تدريب الراوي 185/1.

(4) - انظر: مقاييس اللغة 2/234، مادة (رفع).

(5) - ابن منظور في لسان العرب 129/8.

(6) - انظر في المرفوع: التمهيد 25/1، والتقريب ص 8، والاقتراح ص 210، والمنهل الروي ص 40، والخلاصة ص 49، والموقظة ص 41، ونزهة النظر ص 68، وفتح المغيث 178/1، وشرح السيوطي على ألفية العراقي ص 21، وفتح الباقي ص 121، وتوضيح الأفكار 254/1، وظفر الأمانى ص 210، منهج النقد ص 325.

(7) - ابن كثير: في الباعث الحثيث ص 43.

وقال السخاوي: "والمرفوع وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة متصلا كان أو غير متصل".<sup>(1)</sup>

### : أثر الاختلاف بين الوقف والرفع.

وقوع الاختلاف في بعض الأحاديث رفعا ووقفا أمر طبيعي، وُجد في كثير من الأحاديث، وحدوثه محلّ نظر عند المحدثين، فإذا وجدوا حديثا روي مرفوعا إلى النبي ﷺ، ووجدوه أيضا عن نفس الصحابي يُروى موقوفا عليه، فإنهم يتوقفون إزاء ذلك؛ لاحتمال كون المرفوع خطأ من بعض الرواة والصواب الوقف، أو لاحتمال كون الوقف خطأ والصواب الرفع؛ إذ أنّ الرفع علة للموقوف والوقف علة للمرفوع.

وبناء عليه، تباينت آراء المحدثين في هذه المسألة، فمنهم من يرجح الرفع للحفظ، ومنهم من يرجح الوقف لعلّة النسيان أو غير ذلك، ومنهم من يتوقف، ومنهم من يرجح بمرجّحات أخرى، هذا كلّ إذا كان السند نظيفا خاليا من بقية العلل.

فإذا حصل مثل هذا في حديث ما، فإنّه يكون محلّ نظر وخلاف عند العلماء:

قال الخطيب البغدادي: "إنّ اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرّة ويرفعه إلى النبي ﷺ ويذكره مرّة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرا في حديثه فيرويه تارة مسندا مرفوعا، ويقفه مرّة أخرى قصدا واعتمادا؛ وإنّما لم يكن هذا مؤثرا في الحديث ضعفا مع ما بيناه؛ لأنّ إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أولى؛ لأنّه أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يروى موصولا ومقطوعا وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ يوجب حكما لا يذكره غيره أنّ ذلك مقبول والعمل به لازم والله أعلم".

ثم مثل الخطيب بحديث شعبة (وإن منكم إلّا واردها. قال: يردونها ثم يصدرون بأعمالهم) فقال: "قال عبد الرحمن فقلت لشعبة إنّ إسرائيل حدّثني عن السدي عن مرّة عن عبد الله عن النبي ﷺ فقال شعبة قد سمعته من السدي مرفوعا ولكّني عمدا أدعه".<sup>(2)</sup>

(1) - السخاوي: التوضيح الأجر 36/1.

(2) - الخطيب: الكفاية ص 417.

إذا كان السند نظيفاً خالياً من بقية العلل؛ فإنّ للعلماء فيه عدّة مذاهب:

**المذهب الأول:** أنّ الحكم للرفع؛ لأنّ راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدّم على النافي؛ لأنّه علم ما خفي، وقد عدّوا ذلك أيضاً من قبيل زيادة الثقة، وهو قول كثير من المحدثين، وقول أكثر أهل الفقه والأصول.<sup>(1)</sup>

قال السخاوي: "ورأوا - أي أهل الحديث - في تعارض الرفع والوقف، بأن يروي الحديث بعض الثقات مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً، وهي المسألة الثانية أنّ الأصح كما قال ابن الصلاح الحكم للرفع لأنّه رواية مثبت وغيره ساكت ولو كان نافياً فالمثبت مقدّم عليه لأنّه علم ما خفي عليه".<sup>(2)</sup> وقال أيضاً في نفس الموضوع: الصحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع؛ لأنّ معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجح عند أهل الحديث. وهو ما صححه العراقي أيضاً.

**المذهب الثاني:** أنّ الحكم للوقف، حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث.<sup>(3)</sup>

**المذهب الثالث:** التفصيل. فالرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة؛ إلا أنّ يوقفه الأكثر ويرفعه واحد، لظاهر غلظه.<sup>(4)</sup>

والترجيح برواية الأكثر هو الذي عليه العمل عند المحدثين؛ لأنّ رواية الجمع إذا كانوا ثقات أتقن وأحسن وأصح وأقرب للصواب؛ لذا قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر.<sup>(5)</sup>

**المذهب الرابع:** يحمل الموقوف على أنّه مذهب الراوي والمرفوع روايته وليس هناك تعارض. وقد رجّح الإمام النووي من هذه الأقوال القول الأول<sup>(1)</sup>، ومشى عليه في تصانيفه، وأكثر من القول به.

<sup>(1)</sup> -العراقي: فتح المغيث 92/1، ومقدمة جامع الأصول 170/1، وفتح المغيث 309/1، شرح ألفية السيوطي ص 29

<sup>(2)</sup> -السخاوي، فتح المغيث 309/1. وانظر العراقي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث 91/1.

<sup>(3)</sup> -السخاوي: نفس المصدر 310/1 .

<sup>(4)</sup> -نفس المصدر 310/1.

<sup>(5)</sup> -ذكره التّسائي في السنن الكبرى 632/1 عقيب (2072) .

قال السخاوي: "قد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي والمسند على أنه روايته يعني فلا تعارض حينئذ".<sup>(2)</sup>

والذي يظهر من صنيع جهابذة المحدثين ونقادهم، أنهم لا يحكمون على الحديث الذي اختلف فيه على هذا النحو أول وهلة، بل يوازنون ويقارنون ثم يحكمون على الحديث بما يليق به، فقد يرجحون الرواية المرفوعة، وقد يرجحون الرواية الموقوفة، على حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالروايات، فعلى هذا فإن حكم المحدثين في مثل هذا لا يندرج تحت قاعدة كلية مطردة تقع تحتها جميع الأحاديث. والأمثلة في هذا المجال كثيرة تؤكد ذلك الطرح، كما تظهره الأمثلة في المطالب الموالي.

### : أمثلة على ما اختلف في رفعه ووقفه عند المحدثين.

نسوق هنا أمثلة لأحاديث اختلف في رفعها ووقفها متفرعة على حسب ترجيحات المحدثين.

فمثال ما اختلف في رفعه ووقفه وكانت كلتا الروايتين صحيحة :

— حَدِيثَ عَلِيٍّ: (ينضح من بول الغلام، ويغسل بول الجارية).

قال الإمام الترمذي: "رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، ولم يرفعه".<sup>(3)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني".<sup>(4)</sup>

والرواية المرفوعة: رواها معاذ بن هشام<sup>(1)</sup>، قال: حَدَّثَنِي أَبِي<sup>(2)</sup>، عن قتادة<sup>(1)</sup>، عن أبي حرب بن أبي الأسود<sup>(2)</sup>، عن أبيه<sup>(3)</sup>، عن علي بن أبي طالب، مرفوعاً.<sup>(4)</sup>

(1) - مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم 25/1، والتقريب ص11، والإرشاد 202 /1.

(2) -فتح المغيث 311/1.

(3) -جامع الترمذي عقب حديث (610)

(4) -ابن حجر: التلخيص الحبير، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني-المدينة المنورة، 1384هـ، 1964م، 38/1 .

(1) -هُوَ معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري، وَقَدْ سكن اليمن، ( صدوق رُبَمَا وهم )، مات سنة مئتين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة . التقريب (6742) .

(2) -هُوَ هشام بن أبي عبد الله: سَنَبَر - بمهمله ثم نون موحدة ، وزن جَعْفَر - ، أبو بكر البصري الدستوائي، ( ثِقَة ، ثبت )،

قَالَ الْبِزَارُ: "هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرُوي عَنْ النَّبِيِّ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍِّّ، مَوْقُوفًا".<sup>(5)</sup>

وهنا ما ذهب إليه البزار في حكمه على تفرّد معاذ بن هشام بالرفع غير دقيق؛ لأنّ معاذاً قد تُوبع على ذلك من طرف عبد الصّمد بن عبد الوارث<sup>(6)</sup> عند أحمد<sup>(7)</sup>، والدارقطني<sup>(8)</sup>، لذا فإنّ قول الدارقطنيّ كَانَ أَدَقَّ حِينَ قَالَ: يرويه قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، رفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذ وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، ووقفه غيرهما عن هشام.<sup>(1)</sup>

مات سنة مئة وأربع وخمسين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. الطبقات لابن سعد 279/7-280، وتذكرة الحفاظ 164/1، والتقريب (7299).

(1) - هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، (ثقة، ثبت)، مات كهلاً سنة (118 هـ)، وقيل: (117 هـ)، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. الكاشف 134/2 (4551).

(2) - هو أبو حرب بن أبي الأسود الديلي، البصري، (ثقة)، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء، مات سنة ثمان ومئة، أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن الأربعة. التقريب (8042).

(3) - هو أبو الأسود الديلي - بكسر المهملة وسكون التحتانية -، ويقال: الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة -، البصري، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو: (ثقة، فاضل، مخلص)، مات سنة تسع وستين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. التقريب (7940).

(4) - هذه الرواية أخرجها: أحمد 97/1 و 137، وأبو داود (378)، وابن ماجه (525)، والترمذي (610)، وفي عله الكبير (38)، والبزار (717)، وأبو يعلى (307)، وابن خزيمة (284)، والطحاوي في شرح المعاني 92/1، وابن حبان (1372)، وطبعة الرسالة (1375)، والدارقطني 129/1، والحاكم 165/1-166، والبيهقي 415/2، والبخاري (296) مسند البزار 295/2.

(6) - هو أبو سهل التميمي العنبري عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، توفي سنة (207 هـ).

الطبقات الكبرى 300/7، وسير أعلام النبلاء 516/9، وشذرات الذهب 17/2.

(7) - المسند 76/1.

(8) - السنن 129/1؟

(1) - علل الدارقطني 185-184/4 (495).

تنبية: ما ذكره الدارقطني من أن غير معاذ وعبد الصمد رويهما عن هشام موقوفاً فإنّ لم أحد هَذَا في شيء من كتب الحديث، ولعله وهم من الدارقطنيّ يفسر ذلك قوله في السنن 129/1 لما ساق رواية معاذ: (تابعه عبد الصمد، عن هشام، ووقفه ابن أبي عروبة، عن قتادة). فلو كانت ثمة مخالفة قريبة لما ذهب إلى رواية ابن أبي عروبة، والله أعلم.

والرواية الموقوفة: رواها يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليّ، فذكره موقوفاً.<sup>(1)</sup>

فالرواية الموقوفة إسنادها صحيح على أن الحديث مرفوعٌ صححه جهابذة المحدثين: البخاري والدارقطني - كما سبق - وابن خزيمة<sup>(2)</sup>، وابن حبان<sup>(3)</sup>، والحاكم<sup>(4)</sup> - ولم يتعقبه الذهبي -، ونقل صاحب عون المعبود عن المنذري<sup>(5)</sup> قال: قال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه، وهو حافظ.<sup>(6)</sup>

نقول: هكذا صحح الأئمة رفع هذا الحديث، مع أنه قد صح موقوفاً أيضاً؛ وهذا يدل على أن الحديث إذا صح رفعه، ووقفه، فإن الحكم عندهم للرفع، ولا تضر الرواية الموقوفة إلا إذا قامت قرائن تدل على أن الرفع خطأ.

— وفي سنن الترمذي: "حدثنا أبو كريب، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أراه رفعه قال: أحب حبيك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيك يوماً ما. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا رواه الحسن بن أبي جعفر وهو حديث ضعيف أيضاً بإسناد له عن علي عن النبي ﷺ والصحيح عن علي موقوف قوله".<sup>(1)</sup>

(1) وهذه الرواية الموقوفة أخرجها عبد الرزاق (1488)، وابن أبي شيبة (1292)، وأبو داود (377)، والبيهقي 415/2 .

(2) - صحيح ابن خزيمة (284)، على أنه لم يحكم عليه بلفظه، إلا أنا قلنا ذلك عنه لالتزامه الصحة في كتابه قال العماد بن كثير في اختصار علوم الحديث ص 27: "وكتب أخرى التزم أصحابها كابن خزيمة، وابن حبان". وقال الحافظ ابن حجر في نكته على كتاب ابن الصلاح 291/1: "حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها". على أن الكتاب فيه بعض ما انتقد عليه .

(3) - صحيحه 212/4 (1375).

(4) - المستدرک 165/1-166 .

(5) - هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل، ولد سنة (581هـ)، من مصنفاته «المعجم»، و«اختصر صحیح مسلم» و«سنن أبي داود»، توفي سنة (656هـ) .

سير أعلام النبلاء 319/23 و320، والعبير 232/5، وتذكرة الحفاظ 1436/4 .

(6) - عون المعبود 145/1 .

(1) - سنن الترمذي 360/4 .



وقال الدارقطني: "وسئل عن حديث عبيدة عن علي أحب حبيبك هونا ما... الحديث. فقال: هو حديث يرويه داود بن الزبرقان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قوله... وخالفه هارون بن إبراهيم الأهوازي، فرواه عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن عن علي مرفوعا. قاله أبو عامر العقدي عن هارون. وقال زيد بن حباب عن هارون عن ابن سيرين أن رسول الله ﷺ قال مرسلًا. ورواه سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أبو كريب عن سويد بن عمرو عن حماد عن أيوب. وخالفه الحسن بن أبي جعفر فرواه عن أيوب عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي. ولم يذكر ابن سيرين ورفعته".<sup>(1)</sup>

قال ابن حبان: "وكان يقلب الأسانيد ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية لا يجوز الاحتجاج به بحال، روى عن حماد بن سلمة عن أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال أحب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيض هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما حدثناه الحسن بن سفيان ثنا أبو كريب ثنا سويد بن عمرو وهذا الحديث ليس من حديث أبي هريرة ولا من حديث ابن سيرين ولا من حديث أيوب وهشام ولا من حديث حماد بن سلمة وإنما هو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقط وقد رفعه عن علي الحسن بن أبي جعفر الجعفري عن أيوب عن حميد بن عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب وهو خطأ فاحش".<sup>(2)</sup>

وجاء في العلل للدارقطني: "وسئل عن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أحب حبيبك هونا ما الحديث فقال يرويه الحسن بن دينار عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه أيوب السختياني واختلف عنه فرواه سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة... وخالفه الحسن بن أبي جعفر رواه عن أيوب عن حميد الحميري عن علي بن أبي طالب وقال هارون بن إبراهيم الأهوازي عن ابن سيرين عن حميد الحميري عن علي يرفعه كلهم ولا يصح رفعه والصحيح عن علي موقوفا".<sup>(1)</sup>

(1) -الدارقطني: العلل 33/4.

(2) ابن حبان: المجروحين 351/1.

(1) -انظر: 110/8.

وسويد الكلبي قال عنه المزني: "قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين والنسائي ثقة وقال أحمد بن عبد الله العجلي كوفي ثقة ثبت في الحديث وكان رجلا صالحا متعبدا روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".<sup>(1)</sup> وقال عنه الذهبي: "وثقوه".<sup>(2)</sup>

وقال عنه العجلي: "ثقة ثبت في الحديث وكان رجلا صالحا متعبدا".<sup>(3)</sup>  
ومع ذلك لم يقبل الترمذي والدارقطني رفعه للحديث والله أعلم.

— وفي علل الدارقطني: "وسئل عن حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (لا يبولن أحكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه).

فقال: "اختلف على ابن سيرين في رفعه، فرواه يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا واختلف عن هشام بن حسان، رفعه زائدة، ومكي بن إبراهيم، عنه، ووفقه هشيم، عن هشام، ويونس، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، واختلف عن أيوب، فروي عن معمر، عن أيوب مرفوعا، ووفقه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب".<sup>(4)</sup>

ورواية ابن عتيق أخرجها النسائي<sup>(5)</sup> قال: "أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنا إسماعيل عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (لا يبولن أحكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه). قال النسائي: كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار. ورواية زائدة أخرجها أبي داود قال: "حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (لا يبولن أحكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)."<sup>(1)</sup>

(1) — المزني: تهذيب الكمال 12/ 264.

(2) — الذهبي: الكاشف 1/ 473.

(3) — العجلي: الثقات 1/ 443.

(4) — الدارقطني: العلل 8/ 121 ح (1446).

(5) — النسائي: السنن الكبرى 1/ 75.

(1) — أبي داود 1/ 18.

والموقوفة أخرجها البيهقي، عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه). قال البيهقي: "وكذلك رواه يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين موقوفاً ورواه همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً".<sup>(1)</sup>

قال النسائي: "أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه. قال سفيان قالوا لهشام يعني بن حسان أن أيوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة فقال إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه".<sup>(2)</sup>

ورواية معمر عن أيوب أخرجها عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه).<sup>(3)</sup>

والحديث أخرجه البخاري عن أبي اليمان قال: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (نحن الآخرون السابقون وإسناده قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه).<sup>(4)</sup>

وأخرجه مسلم، وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه).<sup>(5)</sup>

والدارقطني يتوقف هنا عن الترجيح فلا يذكر شيئاً، ربما لم يترجح عنده شيء أو أنه يصحح الموقوفة والمرفوعة؛ والله أعلم.

— قال ابن عبد البر: "حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني حمزة قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني سويد بن نصر قال حدثني عبد الله بن المبارك عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع بن

<sup>(1)</sup> -البيهقي: الكبرى 239/1.

<sup>(2)</sup> -النسائي: المجتبى 197/1.

<sup>(3)</sup> -عبد الرزاق: المصنف 89/1.

<sup>(4)</sup> -البخاري: الجامع الصحيح 94/1.

<sup>(5)</sup> -مسلم: الصحيح 235/1.

عمر عن النبي ﷺ قال (كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام) هكذا روى هذا الحديث أيوب السخيتاني عن نافع عن عمر عن النبي ﷺ.

وحدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال حدثني محمد بن القاسم سفيان قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني الحسن بن منصور قال حدثني أحمد بن حنبل قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ (كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام).

وهكذا روى الليث بن سعد وموسى بن عقبة وأبو حازم بن دينار وأبو معشر وإبراهيم الصائغ والأجلح وعبد الواحد بن قيس وأبو الزناد ومحمد بن عجلان وعبد الله بن عمر العمري كلّهم عن نافع عن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه مالك عن نافع عن بن عمر موقوفاً لم يرفعه؛ ورواه عبيد الله بن عمر فكان ربّما أوقفه وربّما رفعه. والحديث عندنا مرفوع ثابت لا يضرّه تقصير من قصر في رفعه".<sup>(1)</sup>

قال الدارقطني: "كلّ مسكر حرام. رواه أيوب، وعبيد الله، ومالك، وابن عجلان، وإبراهيم الصائغ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر). ورواه عكرمة بن عمار، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. ورفع صحیح".<sup>(2)</sup>

قال الإمام مسلم: "وحدثنا محمد بن المثني ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنا نافع عن بن عمر قال نافع: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: (كل مسكر خمر وكلّ مسكر حرام)".<sup>(3)</sup>

ويرجّح ابن عبد البر المرفوع لوجود القرائن والله أعلم.

(1) - ابن عبد البر: الإستذكار 21/8.

(2) - الدارقطني: العلل 85/13.

(3) - مسلم 1588/3.

**: الاختلاف بين الوصل والإرسال.****: التعريف.**

الوصل: معناه الاتصال، وهو شرط أساسي في صحّة الحديث؛ كما استقر في اصطلاح المحدثين.

واتصال السند يعني أنّ كلّ راوٍ سمع ممّن فوقه حتى منتهاه. وربّما يحصل التصريح بالسماع في بعض الأسانيد فيحكم ممّن لا خبرة له باتصال السند؛ لكن أئمة الشّان وجهابذة العلم ونقاد الفن يحكمون بخطأ هذا الاتصال ويبينون انقطاع السند .

والاتصال في السند لا يشترط أن يكون في طبقة واحدة فقط، بل يشترط أن يكون من أوّل السند إلى آخره؛ فإذا احتل الاتصال في موضع من المواضع سمي السند منقطعاً، وكان يطلق عليه في القرون المتقدمة مرسلًا<sup>(1)</sup>، ثم استقر الاصطلاح بعد على أن المرسل هو: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ<sup>(2)</sup>.

وقد تطرّفنا لتعريف المرسل وبيان تفاصيله في المبحث السابق فلتنظر هناك.

**: أثر التعارض بين الوصل والإرسال .**

يظهر هذا الأثر واضحاً في الحكم على الحديث من حيث قبوله وردّه؛ إذ أنّ الحديث المتصل صحيح، إذا استكمل الشروط الأخرى، أمّا الحديث المرسل فهو منقطع ضعيف مردود لفقده شرط الاتصال .

فإذا تعارض حديث متصل وآخر مرسل، فإنّ الرواية المرسلة تؤثر في الرواية المتصلة، وتطعن فيها طعناً متفاوتاً، فإمّا أن تعلّها بالكلية فيكون الوصل في الرواية الموصولة وهما وخطأً ممن وصلها، أو أن يقصر الطعن عن هذا فلا تكن قوة الحديث المختلف في وصوله وإرساله، كقوة حديث وردّ متصلاً في كل طرقة ولم يرد مرسلًا.

**: آراء العلماء في تقديم الوصل أو الإرسال.**

(1) - انظر العراقي: فتح المغيث 82/1 .

(2) - انظر نزهة النظر ص 36، وفتح الباقي 144/1، وفتح الباري: 716/8.

اختلف العلماء في تقديم الوصل أو الإرسال على مذاهب متعددة، وأقوال مختلفة منها:

**القول الأول:** ترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة؛ لأنه من قبيل زيادة الثقة .

فيقدم الموصول بإطلاق ولو كان المخالف للواصل العدل الضابط، واحداً أو جماعة، من باب أنه من زيادة الثقات، وهذا مذهب الفقهاء والأصوليين، ووافقهم النووي، واختياره الخطيب البغدادي.<sup>(1)</sup>

قال ابن الصلاح: "ومنهم من قال الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً فيقبل خبره وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة؛ قال الخطيب: هذا القول الصحيح؛ قال ابن الصلاح: وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله. وسئل البخاري عن حديث: (لا نكاح إلا بولي) المذكور فحكم لمن وصله وقال: الزيادة من الثقة مقبولة. فقال البخاري: هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان والدرجة العالية؛ ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله، وصله في وقت وأرسله في وقت."<sup>(2)</sup>

**القول الثاني:** ترجيح الرواية المرسلة. فيقدم المرسل بإطلاق، وهذا مذهب أكثر أهل الحديث.<sup>(3)</sup>

علل المحب الطبري هذا القول بأن الإرسال جرح والجرح مقدم على التعديل<sup>(4)</sup>، وقد عقب الحافظ ابن حجر على تعليل المحب فقال: "وفي هذه العلة نظر، وإنما علة الشك في رفعه<sup>(5)</sup> فأخذنا بالأقل المتيقن وألغينا غيره."<sup>(6)</sup> ثم ذكر من يصنع مثل هذا من الأئمة كابن سيرين والإمام مالك والدارقطني .

قال الخطيب: "قال أكثر أصحاب الحديث إن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل."<sup>(7)</sup>

(1) - انظر الكفاية ص 411 .

(2) - ابن الصلاح في المقدمة ص 72.

(3) - انظر: المصدر السابق ص 411، ومقدمة ابن الصلاح - 72.

(4) - النكت على مقدمة ابن الصلاح - 58/2.

(5) - ومثل الرفع الوصل.

(6) - المصدر السابق - 58/2.

(7) - الخطيب في الكفاية ص 411.

**القول الثالث:** التّرجيح للأحفظ، فتقدم رواية من هو أكثر حفظاً من الرواة. وبه قال بعض أهل الحديث<sup>(1)</sup>، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد كما نصّ عليه ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي.<sup>(2)</sup>

قال الحافظ ابن حجر في النكت: "لأنّ الحفظ إلى الجماعة أقرب منه إلى الأقل".<sup>(3)</sup>

وقال الخطيب: "وقال بعضهم إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله".<sup>(4)</sup>

**القول الرابع:** الإعتبار لأكثر الرواة عدداً، فيقدم الأكثر رواية، وهذا قال به أهل الحديث.<sup>(5)</sup>

قال الخطيب: "قال بعضهم إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم".<sup>(6)</sup>

**القول الخامس:** التّساوي بين الروائين والتوقف، وهذا قول ذكره السبكي ولم ينسبه لأحد.

**القول السادس:** أن ينظر في القرائن المحتفّة بالحديث إسناداً، ومتناً. قال ابن حجر: "ومن هنا

حكى بعض المتأخرين تقديم أحدهما على الآخر بحسب القرائن".<sup>(7)</sup>

وهو مفهوم من كلام الإمام البخاري، وابن الصلاح، وغيرهم من الأئمة المحققين، من المتقدّمين كعبد الرحمان بن المهدي ويحيى ابن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وهو رأي المتأخرين.<sup>(8)</sup>

### : أمثاله عند المحدثين.

— جاء في سنن النسائي الكبرى: "أحبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة قال حدّثنا يزيد يعني بن هارون قال حدّثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد بن

(1) - انظر نفس المكان.

(2) - انظر 419/1 في معرض كلامه عن زيادة الثقة.

(3) - النكت، 59/2.

(4) - الخطيب: الكفاية ص 411.

(5) - ومقدمة ابن الصلاح، ص 73.

(6) - المصدر السابق ص 411.

(7) - النكت على مقدمة ابن الصلاح 60/2.

(8) - السخاوي: فتح المغيث 306/1.

عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عباس عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه قالا جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إنَّ عندي امرأة هي أحبُّ الناس إليَّ وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها. قال أبو عبد الرحمان هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصَّواب من حديث عبد الكريم".<sup>(1)</sup>

وهنا رجَّح النسائي الرواية المرسلة وذلك؛ لأنَّ راوي المرسلة أثبت من المتصلة والله أعلم.

— قال الدار قطني: "وأخرج مسلم، عن حجاج بن الشاعر، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي حدثنا إبراهيم- يعني ابن سعد- حدثنا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (يدخل الجنة أقوام مثل أفئدة الطير...) ولم يتابع أبو النضر على وصله، عن أبي هريرة، والمحفوظ، عن إبراهيم بن سعد، عن أبي سلمة، مرسلا، عن النبي ﷺ، كذلك رواه يعقوب وسعد ابنا إبراهيم وغيرهما، عن إبراهيم بن سعد والمرسل هو الصَّواب.<sup>(2)</sup>

وقال أيضا في موضع آخر: "وسئل عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (يدخل ناس من أممي الجنة، أفئدتهم مثل أفئدة الطير...) يرويه إبراهيم بن سعد واختلف عنه؛ فرواه أبو النضر، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وتابعه إبراهيم بن أبي الليث. وغيرهما يرويه، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة مرسلا. وهو الصَّواب".<sup>(3)</sup>

فرجَّح الدرقي رواية الإرسال لعلَّه صرَّح بها وهي تفرّد من لا يحتمل تفرّده وذلك في قوله) ولم يتابع أبو النضر على وصله) والله أعلم.

— قال المباركفوري: "باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد؛ كان النبي ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلّها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر إنَّك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا فعلته .

قال: هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار أي كما رواه عن علقمة بن مرثد فهذا الحديث عند سفيان عن شيخين علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار كلاهما عن سليمان بن بريدة (مرسل)

<sup>(1)</sup> -النسائي: سنن الكبرى 270/3.

<sup>(2)</sup> -الدار قطني: الإلزامات والتبع 128/1.

<sup>(3)</sup> -الدارقطني: العلل 312/9.



أي هذا مرسل وفي نسخة قلمية صحيحة مرسلا وهو الظاهر (وهذا أصحّ من حديث وكيع) أي هذا المرسل الذي رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة بدون ذكر عن أبيه أصحّ من حديث وكيع الذي رواه عن سفيان عن محارب مسندا بذكر عن أبيه ووجه كون المرسل أصحّ لأن رواه أكثر<sup>(1)</sup>.

وهنا الترجيح للكثرة كما هو مصرّح به من المباركفوري، بل ومن الترمذي.

<sup>(1)</sup> - تحفة الأحوذى 161/1.

## : الإختلاف بين الاتصال والانقطاع.

## : التعريف.

المتّصل: هو الذي اتّصل إسناده. فكان كلّ واحد من رواته قد سمعه فمن فوقه إلى منتهاه، ويطلق على المرفوع والموقوف .

والمنقطع: قد بيّنا تعريفه في المبحث السّابق، ورأي ابن العربي فيه أنّه يطلق على ما لم يتصل إسناده، على أيّ وجه، سواء كان يعزى إلى رسول الله ﷺ أو إلى غيره.<sup>(1)</sup> ولا نقصد المرسل هنا؛ فقد سبق حكمه. كما أنّ مراسيل الصحابة مقبولة ولا تدخل في هذا الباب اتفاقاً.

قال القرطبي: "الصحابة لا فرق بين إسنادهم وإرسالهم؛ إذ الكلّ عدول على مذهب أهل الحق".<sup>(2)</sup>

وصورة الاختلاف هنا: أن ترد رواية الاتّصال مع رواية الانقطاع، ويحتاج الأمر إلى مرجح لمعرفة الصّواب.

والأصل هو الاتصال لأنّه شرط أساسي في صحّة الحديث، بينما يجعل الانقطاع الحديث ضعيفاً إذا حصل له في أي طبقة من طبقاته.

ولقد أولى محدّثون عنايتهم في البحث والتنقيب في الأحاديث من أجل الكشف عن توفر هذا الشرط من عدمه؛ وذلك لما له من أهمية بالغة في التّصحيح والتّضعيف والتعليل.

ومن المسائل التي واجهت محدّثين في هذا الإطار، أن يرد الحديث وظاهره الاتصال وهو ليس كذلك وإن كان التّصريح فيه بالسماع؛ غير أنّهم بما أوتوا من فطنة وبقظة استطاعوا تمييز ذلك وكشفه.

وعليه فقد يأتي الحديث ظاهره الاتصال ويروى أيضاً بسند آخر ظاهره الانقطاع؛ فيحكم عليه النقاد بالقرائن بما هو أولى به .

(1) - الخطيب: الكفاية ص 21. وابن الصلاح: علوم الحديث ص 213، وابن الملقن: المقنع 141/1.

(2) - المفهم 122/1.

### : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه .

يرجع الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إلى الأقسام التالية:

**القسم الأول:** أن يُيهم اسم الراوي في السند، ويذكر في آخر، فهذا لا يعتبر علة عند ابن العربي، وتكون الطريق الثانية موضحة للأولى.

قال الصنعاني: "أن يُيهم من طريق ويُسمى من أخرى فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه؛ لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى وعلى تقدير أن يكون غيره فلا تضر رواية من ستمه وعرفه إذا كان ثقة في رواية من أهمه".<sup>(1)</sup>

**القسم الثاني:** أن يختلف في اسم الراوي والمعني به واحد، ذلك أن من الرواة من لم يعرفوا باسمهم، إنما عرفوا بكناهم، ومنهم من اصطح المحدثون على تسميتهم باسم معين واختلفوا في ذلك، وهذا الاختلاف لا يعدّ علة في الخبر دائماً.

قال ابن حجر: "أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعني بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يعدّ اختلافاً أيضاً، ولا يضرّ إذا كان الراوي ثقة".<sup>(2)</sup>

**القسم الثالث:** أن يذكر اسم الراوي في موضع مفصلاً وفي آخر مختصراً، فيساعد على كشف ذلك جمع الطرق المختلفة للحديث، فإن بعض الطرق قد تُبين اسمه كاملاً.

قال الحافظ العلائي: "القسم الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع اختلاف في سياق ذلك فمثل هذا الاختلاف لا يضرّ والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال فيحقق ذلك الراوي، ويكون الصواب فيه من أتى به على وجهه".<sup>(3)</sup>

**القسم الرابع:** أن يقع التصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين أحدهما ثقة والآخر ضعيف. فإذا تبين أن الراوي هو الثقة، فلا إشكال، وأمّا إذا لم يتبين ذلك فإنه علة في الحديث<sup>(4)</sup>.

(1)-توضيح الأفكار 40/2.

(2)- انظر النكت 786/2، والتوضيح الأفكار 40/2.

(3)- نقله الحافظ في النكت 785/2-786.

(4)- انظر النكت لابن حجر 786/2.

**: زيادة رجل في السند وإسقاطه في آخر .**

لقد اختلف العلماء في المزيد بين القبول والردّ تبعاً لاختلافهم في زيادة الثقة؛ ولكنهم مع ذلك يحكمون لأحد الإسنادين بما ترجّح عندهم من القرائن، فأحياناً تترجّح عندهم رواية المزيد، وأحياناً أخرى تترجّح المتصلة غير المزيدة؛ أو يرجّحون الرواية على أنّها مرسلة غير متصلة أو يتفقون لاحتمال أن يكون مرسلًا بإسقاط الزائد أو متصلًا بوجوده.

قال الحافظ العلائي: "وحاصل الأمر أنّ ذلك على أقسام:

أحدها: ما يترجّح فيه الحكم بكونه مزيداً فيه وأنّ الحديث متصل بدون ذلك الزائد.

وثانيها: ما ترجّح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روي بدون الراوي المزيد.

وثالثها: ما يظهر فيه كونه بالوجهين أي أنّه سمعه من شيخه الأدنى وشيخه أيضاً وكيف

ما رواه كان متصلًا.

ورابعها: ما يتوقف فيه لكونه محتملاً لكل واحد من الأمرين".<sup>(1)</sup>

**: الاختلاف برواية الراوي مرّة عن هذا ومرّة عن هذا.**

هذا من الأنواع التي تعتري اختلاف الأسانيد، وهو من الاختلافات التي تؤمى بعدم ضبط راويها، فقد يروي الراوي عن فلان، وفي طريق أخرى يروي عن آخر، وربما يجمع بينهما، والسؤال هنا: هل أنّ الراوي أخطأ بهذا الاختلاف فالصواب عن أحدهما والآخر غلط؟ أم أنّ هذا الراوي سمع الحديث من كلا الرجلين فتارة يحدث عن هذا، وتارة يحدث به عن الآخر، وتارة يجمع بينهما. وهل يعتبر ذلك علة تقدح في الرواية كلها؟.

في هذه المسألة وجدنا ابن العربي - حسب تتبعنا له - له في ذلك مذهبين، بناء على ما ترجّح

عنده من قرائن.

فتارة يردّ بذلك الحديث كما هو الحال في حديث شعبة: قال أخبرني ابن أبي ليلى، عن أخيه

عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب أنّ رسول الله ﷺ قال: (إذا

عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل الذي يردّ عليه: يرحمك الله، وليقل هو:

<sup>(1)</sup> - انظر جامع التحصيل 127/1.

يهديكم الله ويصلح بالكم).<sup>(1)</sup>

قال الترمذي: وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث: يقول أحيانا: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ويقول أحيانا: عن علي عن النبي ﷺ .

<sup>(1)</sup> -الترمذي:السنن، باب ما جاء كيف تسميت العاطس 83/5 رقم 2741.

نقد السند من حيث طرف التحمل صيغ الأداء .  
ويشتمل على:

: نقد السند من حيث طرف التحمل .  
ويشتمل على:

- . أهمية هذا الباب .
- . تعريف التحمل وبيان طرقه .
- . السماع من الشيخ .
- . القراءة على الشيخ .
- . السماع لما يعرض ويقراً على الشيخ .

:  
: الوصية بالكتب .  
: إعلام الشيخ .

: نقد السند من حيث صيغ الأداء .  
ويشتمل على:

- . صيغ أداء مرتبة السماع من لفظ الشيخ .
- . صيغ أداء مرتبة القراءة على الشيخ .
- . صيغ أداء مرتبة المناولة .
- . صيغ أداء مرتبة .
- . صيغ أداء مرتبة الكتابة .
- . صيغ أداء مرتبة الكتابة .

### تمهيد.

تعتبر طرق التحمل وصيغ الأداء من أهم الروابط التي تضبط أجزاء السند، وتحدد العلاقة بين رواته في إطار عملية تحمل الحديث وروايته.

ونقد السند مثلما يطال صفات الرواة ودراجاتهم من حيث العدالة والضبط، كذلك يتعرض للطرق التي استقبل بها هؤلاء الرواة ما تحمّله من شيوخهم.

من هنا سنتناول في هذا الجانب من هذا الفصل المباحث التالية:

الأول: نقد السند من حيث طرق التحمل

الثاني: نقد السند من حيث صيغ الأداء.

**: نقد السند من حيث طرق التحمل.****: أهمية هذا الباب.**

لقد كان لضبط طرق تحمل الحديث بصفة خاصة، وتحمل المعرفة الإسلامية بصفة عامة شأن كبير عند علماء المسلمين، فقد أولوا ذلك عناية كبيرة، واهتماما خاصا.

قال الشيخ طاهر الجزائري: "واعلم أنّ طرق نقل الحديث وتحملّه من أهمّ مباحث هذا الفنّ، وقد تعرض لها علماء الأصول في كتبهم، وقد كتب فيها ابن الصلاح ما يشفي الغليل".<sup>(1)</sup>

ولقد اهتم أهل العلم بطرق التحمل من خلال تحديدها والتزامها، واعتماد ما يدلّ على الاتصال والتلقي المباشر؛ لأنّ ذلك له آثارا مهمّة جدا، فهو يحفظ المعرفة من التصحيف والتّحريف اللذين يقع فيهما من يأخذ من الصّحف ولا يلقي العلماء، كما أنّه يحفظ المعرفة، أفكارا وكتبا من الانتحال، والتزوير، ويقيها نسبتها إلى غير أصحابها، وكأثر مباشر لهذا ينذر أن تجد كتابا من كتب الحديث بشئ فنونه قد نسب إلى غير صاحبه خلاف علوم أخرى".<sup>(2)</sup>

ومعرفة طرق التحمل والأداء والصيغ المستعملة فيها أهمية بالغة، تتمثل في معرفة المقبول من المردود من الحديث؛ إذ أنّ الحديث لا يحكم بقبوله إلاّ إذا كانت طرق التحمل فيه كافة صحيحة غير فاسدة، والعكس كذلك، فيكفي أن تفسد طريقة من طرق التحمل فيه ليحكم عليه بالرّد.<sup>(3)</sup> كما تتمثل أهمية صيغ التحمل والأداء كذلك في استعمالها كمعيار نقدي في علم الجرح والتّعديل؛ إذ بواسطتها يحكم عليه بالكذب إن استعملت صيغة تدلّ على التلقي المباشر عن الشيخ فيما لم يتلقاه منه، أو يحكم عليه بالتدليس إن استعمل صيغة موهمة لهذا التلقي من شيخه.

وكثيرا ما يقدّم المتباهون بالعلم، على مثل هذا العمل، ليظهروا التّقدم في الحضور والأخذ من المشايخ الكبار، ليحرزوا بذلك وجاهة وفخرا وحمدا بما لم يفعلوا؟! هؤلاء هم أهل التدليس، وقد أكّد الأئمة الأعلام على قبح التدليس وذم أصحابه.

فالمحافظة على ألفاظ الأداء في سلسلة الأسانيد، يفضح المدّلسين، ويكشف زيف صنيعهم،

(1) - توجيه النظر 479/1.

(2) - المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ص 263.

(3) - انظر منهج النقد ص 226



ولذلك لاحقهم العلماء، لغرض عدم الاغترار بما أظهره.

ولأهمية طرق التحمل—كما أسلفنا—تعرض المحدثون في هذا الإطار لأمر هام في منهجهم ألا وهو تحديد السنن التي يصح فيها التحمل—وهو ما أغفل ابن العربي ذكره—، وذلك للمزيد من الحرص والضبط في أمر الحديث.

ومن ذلك ما ترجم به الإمام البخاري في صحيحه حيث قال: (متى يصح سماع الصغير)، وساق حديث محمود بن الربيع الأنصاري الخزرجي: (عقلت من النبي ﷺ بحجة جئها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو).

ولئن اختلفوا في السنن التي يصح فيها سماع الصغير؛ إلا أنهم اتفقوا على أن سماعه جائز. فذهب جمع من المحدثين إلى أن حد ذلك بلوغه خمس سنين، وفي المقابل رأى المحققون أن الضابط في ذلك هو التمييز، فمتى فهم الصبي الخطاب وردّ الجواب صحّ سماعه ولو كان دون خمس سنين، ومتى عجز عن ذلك لم يصحّ سماعه ولو جاوز هذه السنن بكثير.

قال الحافظ السيوطي: "والصواب اعتبار التمييز فإن فهم الخطاب وردّ الجواب كان مميّزا صحيح السماع، وإن لم يبلغ خمسا، وإلا فلا وإن كان ابن خمس فأكثر، ولا يلزم من عقل محمود الحجة في هذا السنن أن تميّز غيره مثل تميّزه، بل قد ينقص عنه وقد يزيد، ولا يلزم منه أن يعقل مثل ذلك وسنه أقلّ من ذلك، ولا يلزم من عقل الحجة عقل غيرها ممّا يسمعه".<sup>(1)</sup>

وأما السنن التي ينتهي إليها الأداء، فهو الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف، ويخاف عليه من الغلط ورواية ما ليس من حديثه، والناس يتفاوتون في ذلك، فمن المحدثين من قارب المائة وكان صحيح العقل، ثابت الحفظ، وامتنحن فوجد ضابطا متقنا فحُمل عنه العلم، وقد ذهب الرامهرمزي إلى تحديد انتهاء سنن الأداء بثمانين سنة ولا دلالة على ذلك من أثر أو نظر، أو واقع.<sup>(2)</sup>

وابن العربي وإن لم يتحدّث عن السنن التي يصحّ فيها التحمل؛ إلا أنه أكد على أهمية سماع الحديث وتبليغه حيث اعتبر ذلك فرضا من الفروض، ومن أقواله:

(1) -تدريب الراوي ص 180.

(2) -القاضي عياض اليحصبي: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق سعيد صقر، ط1 ص62.

"التبليغ وهو فرض على الكفاية والإصغاء فرض عين، والوعي والحفظ يتركبان على معنى ما يسمع، فإن كان ممّا يخصّه تعين عليه أمره كلّ، وإن كان يتعلق بغيره أو به وبغيره كان التّعلم فرض عين والتبليغ فرض كفاية".<sup>(1)</sup>

وقال أيضا: "قوله (بلغوا عني) التبليغ عنه ﷺ فرض وقد قال كما قدمنا (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم) وقال (ليبلغ الشاهد الغائب) وهذا فرض على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقيين، وإذا أخبر به النبي عليه السلام واحدا سقط عنه فرض التبليغ، والدليل عليه قول الله تعالى ﴿واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ وكان الوحي إذا نزل على النبي عليه السلام والحكم إذا أتاه لا يبرّح به في الناس ولكنه يُخبر به من حضره ثم على لسان أولئك إلى من ورائهم أي وقت خرج إليهم وانتهى عندهم قوما بعد قوم بحسب القرب والبعد (الثانية) وذلك من التبليغ عند الحاجة إليه ولا يلزمه أن يقوله ابتداء ولا بعضه فقد كان قوم من الصحابة يكترون الحديث قال رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ فحسبهم عمر حتى مات".<sup>(2)</sup>

## : ريف التحمل وبيان طرقه.

### 1. تعريف التحمل:

#### أ- لغة:

هو من حمل، وحملت الشيء على ظهري أحمله حملا؛ وحمله الأمر تحميلا وحملا فتحمّله تحمّلا وتحمّلا وتحامل في الأمر وبه: تكلفه على مشقة وإعياء...<sup>(3)</sup>  
والحمل ما يحمل على الظهر، وحمل على نفسه في السير أي أجهدها فيه... وحمله الرسالة تحميلا كلفه حملها، وتحمل الحمالة حملها، وتحامل على نفسه تكلف الشيء على مشقة.<sup>(4)</sup>

(1)- العارضة 10/125.

(2)- نفس المصدر 10/136-137. وانظر أحكام القرآن 1/48.

(3)- ابن منظور: لسان العرب، باب الأم، 11/175-178.

(4)- محمد الرازي: مختار الصحاح، ص 81-82.

والتَّحْمَلُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَمْرًا يَتَابُ عَلَيْهِ أَوْ يَأْتِمُّ بِهِ. (1)

### ب- اصطلاحا.

هو أخذ الطالب وتلقيه الحديث عن شيوخه. (2)

وبعبارة أخرى، هو ما يرويه المحدث عن شيخه بإحدى الطرق المعروفة في الرواية متحملا مسؤولية روايته على الوجه الذي أخذه عن الشيخ من غير زيادة ولا نقصان، وبأمانة علمية.

دليل لزومها قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا

وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (3)، وقوله ﷺ: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين). (4)

وهؤلاء المتحمّلون هم الذين امتثلوا أمره ﷺ بالتبليغ عنه لمن بعدهم، على الوجه الذي سمعوه، وبالطريقة التي تحمّلوا بها، وأنفوا في ذلك أعمارهم، واستفرغوا جهودهم، وبادروا إلى ما رغب فيه ﷺ من ذلك الأمر الجسيم، حيث دعا لهم بالنصرة والنعيم، وكفاهم هذا الدعاء شرفا، وبوأهم الله من الجنة غرفا، ولقاهم الفوز العظيم. قال ﷺ: (نصر الله امرءا سمع ممّا حديثا فحفظه فبلغه غيره، فربّ حامل فقهه ليس بفقيه). (5)

وهذا المعنى الاصطلاحي قريب إلى المعنى اللغوي، حيث أنّ الراوي إذا تحمّل الحديث فكأنّه حمل الحديث على ظهره مجازا، لكنّه في الحقيقة يحمله في صدره إذا حفظه بلسانه أو يحمله في كتابه إذا كتبه فيه، وكل هذا يحتاج إلى بدل المشقة والجهد.

وعليه فإنّ مسؤولية حفظه ووعيه في الصدر أو في الكتاب مسؤولية عظيمة يلحظ فيها جانب تحمل الأمانة، وأيّ أمانة أكبر من حمل حديث رسول الله ﷺ.

(1) - انظر النهاية 442/1، ولسان العرب 180/11 بتصرف

(2) - انظر تيسير مصطلح الحديث ص 175، ودراسات أصولية في السنة النبوية ص 101.

(3) - سورة الأحزاب: الآية: 72.

(4) - قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع. مجمع الزوائد 140/1، وانظره في التمهيد 59/1، ولسان الميزان 77/1، والإصابة 225/1.

(5) - أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن: سنن الترمذي، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع. 33، 34/5، رقم 2656.

## 2. طرق التحمل .

هذا التعبير استخدمه علماء الحديث ويقصدون به بيان الكيفيات أو النظم التعليمية التي يتم من خلالها إيصال المادة العلمية للحديث الشريف إلى طلابه، وهي أدوات خاصة بمرحلة طلب العلم .

ولم يرد هذا التعبير في كتب المصطلح الأولى، وإنما عبّر عنه الأئمة بتعبيرات قريبة من هذا سَمَّاه القاضي عياض (ت544هـ): [أنواع الأخذ وأصول الرواية]<sup>(1)</sup>، وابن الأثير (ت606هـ) بقوله: [مسند الراوي وكيفية أخذه]<sup>(2)</sup>، وابن الصلاح (ت643هـ) بقوله: [كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه]<sup>(3)</sup>.

وقد قسّم العلماء طرق تحمل الحديث ونقله إلى ثمانية أقسام تُستفاد منها الرواية عن الشيخ، ورتبها حسب الأهمية والمنازل، قوّة وضعفاً، وميّزوا كلّ طريقٍ بما يخصّه من الألفاظ، حتى يحصل التنافس بين طلاب العلم في تحصيل الأعلى منها والأقوى، وتحصل العناية اللازمة لنقل حديث رسول الله ﷺ من الطريق الأمثل ما أمكن ذلك، ولا يلجأ للطريق الأنزل رتبة إلا إذا عدم التمكن من الطريق الأقوى، شأنهم في هذا شأن الباحث عن العوالي من الأسانيد، لما فيها من احتمال السلامة وقلة الخطأ وغير ذلك من الفوائد العائدة على توثيق النصّ المستفاد.

وتلك الأنواع تتفاوت في القوة والكيفية تفاوتاً واضحاً، فليس الذي يسمع من لفظ الشيخ كالذي يتحمّل عنه بالمكاتبة وليس الذي يعرض ويقرأ على الشيخ كالمحمّل عنه بالوصية أو يحكي بالوجدادة، كما تتمايز تلك الطّرق في الدّلالة على صحّة الحديث من عدمه، فبعضها صحيح يجوز الرواية به ويحمل التلقي فيها على الاتّصال، وبعضها الآخر ضعيف لا تجوز الرواية به وهو محمول على الانقطاع.

وقد اختلف العلماء في ترتيبها والعمل بها. وإنّنا هنا نحاول أن نبين آرائهم في هذه المسألة مقارنة ذلك بما ذهب إليه ابن العربي رحمه الله.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ابن العربي في كلامه عنها، قد اعتبرها خمسة مراتب، كما ذكر ذلك

(1) -الإلماع ص101.

(2) -ابن الأثير: جامع الأصول من أحاديث الرسول 1/38.

(3) -مقدمة ابن الصلاح ص128.

في كتابه المسالك، ولم يذكر الأوجه الأخرى، وكأنه لا يرى الأخذ بها، مع أن الأئمة قبله لم يكونوا يرون لصحة التحمل؛ إلا تلك الطرق، مثلما هو صنيع البخاري في صحيحه.<sup>(1)</sup>

قال ابن العربي: "وأعلى الروايات السماع منه وثانيها العرض والقراءة وثالثها المناولة ورابعها الإجازة".<sup>(2)</sup>

وبناء على ذلك نعرض تلك الطرق فيما يأتي من مطالب، على نحو ما ذكر ابن العربي، كما نُتبعها بالطرق الأخرى، نبحث من خلال ذلك عن آراء ابن العربي ومواقفه في هذا المجال إن وجدت. وجملة الطرق كما يذكر جمهور المحدثين هي:

- السماع من لفظ الشيخ.

- القراءة على الشيخ.

- الإجازة، وهي أنواع.

- المناولة، وهي نوعان.

- المكاتبة.

- إعلام الشيخ.

- الوجدادة.

- الوصية.

<sup>(1)</sup>-فتح الباري 1/187.

<sup>(2)</sup>-العارضه 3/100.

### : السماع من الشيخ.

والمقصود أن يسمع الراوي من لفظ الشيخ، سواء كان من حفظه أو من كتابه، وقد يكون بشكل إملاء أو تحديث من غير إملاء.

قال اللكنوي: "هو أن يقرأ الشيخ مرواياته بأسانيده من حفظه أو من كتابه، ويُسمِّعُه التلميذ".<sup>(1)</sup>

ويترجَّح في هذا القسم الإملاء على غير الإملاء؛ لأنَّ الشيخ حينها مشغول بالتحديث، والطَّالب بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التَّحقيق، وتبيِّن الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده- أي مقابلة الحديث- بعد انتهاء السماع.<sup>(2)</sup>

وقال أبو زكريا الأنصاري: "...لكنَّه في الإملاء أعلى؛ لما فيه من شدَّة تحرُّز الشيخ والراوي، إذ الشيخ مشغول بالتحديث والراوي بالكتابة عنه، فهما أبعد من الغفلة وأقرب إلى التَّحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده".<sup>(3)</sup>

وهذه الطريقة هي أعلى أنواع التَّحمل عند الجمهور، ولا خلاف في صحَّة التلقي بها، فهي أداة التبليغ ووسيلة من لدن النبي ﷺ وإلى وقت بعيد.

وابن العربي في هذا المجال، مذهبه من رأي الجمهور، فهو يسمي هذا القسم بقراءة العالم على الناس<sup>(4)</sup>، ويصنِّفه في أعلى مراتب الرواية كما نجد ذلك في قوله: "وأعلى الروايات السماع منه وثانيها العرض والقراءة وثالثها المناولة ورابعها الإجازة وقد بيناه في الأصول".<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup>-ظفر الأماني ص 299.

<sup>(2)</sup>-فتح المغيث 21/2.

<sup>(3)</sup>-فتح الباقي ص 290. دار ابن حزم

<sup>(4)</sup>-المسالك 1/350.

<sup>(5)</sup>-العارضنة 3/100.

**: القراءة على الشيخ.**

وأكثر الحديثين يسمونها عرضاً، من حيث أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المقرئ. ولا خلاف أنها رواية صحيحة؛ إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه.<sup>(1)</sup> والمقصود ما ورد من خلاف أبي عاصم النبيل، فإنه كان لا يرى الرواية بالعرض.<sup>(2)</sup> وقد اختلف العلماء في مكانتها من السماع على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن السماع من لفظ الشيخ أعلى المراتب في نقل الحديث وتحمله. وهذا هو الراجح وما عليه الجمهور<sup>(3)</sup>. وقد رجّحه ابن الصلاح وصحّحه النووي<sup>(4)</sup>، وهو يتفق مع ما تقدّم من أن السماع من لفظ الشيخ أرفع الأقسام.

قال الإمام اللكنوي: "والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع مرتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن تمّ كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرّز الشيخ والطالب".<sup>(5)</sup>

**القول الثاني:** أن القراءة على الشيخ أعلى من السماع، وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وروى عن مالك أيضاً وآخرين.<sup>(6)</sup> وفي هذا أخرج الحافظ ابن عبد البر عن مالك أنه سئل: أيعرض عليك الرجل أحب إليك أو تحدّثه؟ قال: بل يعرض إذا كان يتثبت في قراءته، فربّما غلط الذي يحدث أو ينسى". وهذا يفيد أنه إذا لم يبلغ هذه المرتبة لا يفضل على السماع.<sup>(7)</sup>

**القول الثالث:** أتهدأ سواء، وهو مذهب معظم أهل الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيره.<sup>(1)</sup>

(1) -المقدمة مع التقييد ص 168. تدريب الراوي ص 183. طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

(2) -توضيح الأفكار: 303/2.

(3) -المقدمة مع التقييد ص 168 بتصرف.

(4) -انظر التقريب ص 54

(5) -ظفر الأماني ص 507

(6) -انظر الكفاية ص 399-403 والمقدمة مع التقييد ص 168 والتوضيح 304/2.

(7) -منهج النقد ص 215

(1) -المقدمة مع التقييد ص 168 .

وهذه المساواة إنّما تكون إذا أقرّ الشيخ حالة القراءة بأنّه حدّثه وصرّح بذلك، وهي محلّ الاتفاق في الاعتبار، فإن سكت ولم يقر ولم ينكر، وهو مصنغ إلى إخبار القارئ له، غير غافل عنه، وليس ثمّ ما يوجب سكوتاً، من إكراه أو غفلة أو نُعاس فالصّحيح الذي عليه الجمهور العمل بذلك.

وإذا استبعدنا هذا، لزم أن نفسّر ذلك على محمل غير ما يتبادر من التناقض، والذي يظهر والله أعلم، أنّ ما ذهب إليه ابن العربي في الرأى الأول، كان دافعه إثبات حجية القراءة على العالم بدليل أنّه أوردته عقب ما ذكر من الحديث وكأنّه يستدل به على ذلك، ويدعّم هذا الاتجاه قول السيوطي - بعد أن ذكر المذهب القائل بمساواة القراءة بالسماع-: "وعندي أنّ هؤلاء إنّما ذكروا المساواة في صحّة الأخذ بها ردّاً على من كان أنكرها لا في إتّحاد الرتبة".<sup>(1)</sup>

أما الرأى الثاني فيفهم في سياق إثبات الدّرجة بين السماع والقراءة على الشيخ، لذلك ردّ على البخاري القائل بالتسوية بينهما.

ومن خلال هذا نتبيّن أنّ مذهب ابن العربي في القراءة هو مذهب الجمهور، وهو في ذلك يختلف عن مالك وأصحابه كما نسب إليه ذلك ابن الصلاح وغيره.<sup>(2)</sup>

### : السّماع لما يعرض ويقرأ على الشيخ.

في هذه المسألة نجد لابن العربي عبارتين مختلفتين:

**إحدهما:** وقد وردت في كتابه المسالك<sup>(3)</sup>، وفيها جعل السماع لما يعرض ويقرأ على الشيخ في المرتبة الثالثة من أقسام التّحمل، وهي إشارة واضحة في أنّ العرض عند ابن العربي يختلف في درجته عن القراءة.

**أما الثانية:** وفيها أنّ العرض والقراءة مرتبة واحدة، وقد أشار ابن العربي إلى ذلك حيث قال: "وأعلى الروايات السماع منه وثانيها العرض والقراءة..."<sup>(1)</sup>.

(1)- التدريب 14/2.

(2)- المقدمة ص138.

(3)- المسالك 351/1.

(1)- العارضة 100/3.



وتفسير ذلك—والله أعلم—أنّ كلام ابن العربي في المسالك كان في معرض التّفصيل ولذلك بيّن مرتبتها عنده بالتحديد، أمّا في العارضة فإنّه لم يكن في ذلك السيّاق ولذلك اكتفى بذكرها على سبيل الاختصار فقال وثنائهما العرض والقراءة .

وعلى هذا الأساس، فالمرتبة الثالثة من أقسام التحمل عند ابن العربي هي السّماع لما يعرض ويقرأ على الشيخ، وهذه تختلف عن سابقتها من حيث أنّ الراوي في الصورة الثانية هو القارئ. أمّا في الصورة الثالثة فإنّ الراوي هو أحد المستمعين لما يعرضه ويقرأه غيره على الشيخ.

ومردّ هذه التفرقة عند ابن العربي—في نظرنا—مراعاة الحضور من عدمه، ففي الصورة الثانية حضور الراوي حقيقي ومتأكّد، ولذلك لا يمكن أن يدلّس في ذلك أو يغالط فيه، أمّا في الصورة الثالثة فإنّ الراوي قد يدلّس ويُوهم بأنّه سمع وحضر، في حين أنّه لم يحضر بنفسه مجلس الشيخ، وهذه تفرقة حكيمة واختيار من ابن العربي بالغ في الدقّة.

والعرض صحيح عند ابن العربي كصحّة القراءة على المحدث، وفي ذلك يقول: "القراءة على العالم وقراءته على المعلم سواء." (1)

وهذا هو مذهب جمهور المحدثين وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

—عن هشام بن عروة عن أبيه قال عرض الكتاب والحديث سواء ( أي أنّهما في الحكم سواء) وإلى ذلك ذهب الزهري. (2)

—وعن عبد الله بن عمر قال: "ما أخذنا عن ابن شهاب إلا قراءة كان مالك بن أنس يقرأ لنا وكان جيّد القراءة". (3) أي أنّ القراءة معمول بها عندهم، وهذا يدل على صحّتها كطريقة من طرق التحمل.

—وعد الإمام مالك أيضا القراءة نوع من أنواع السماع فقال: "السماع عندنا على ثلاث أضرب: أولها: قراءتك على العالم. الثاني: قراءته عليك. الثالث: أن يدفع إليك كتابا قد عرفه فيقول أروه عني". (1)

(1) -العارضة 205/13.

(2) -الخطيب: الكفاية ص300.

(3) -الخطيب: الكفاية، ص 301. والقاضي عياض: الإلماع، 74.

(1) - نفس المصدر ص305.

— وذهب الإمام البخاري أيضا إلى صحة العرض والقراءة، واستدل بحديث ضمّام بن ثعلبة رضي الله عنه الذي قال للنبي ﷺ: "الله أمرك بهذا؟ قال: نعم... الحديث." (1)

قال: "فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمّام قومه بذلك فأجازوه." (2)

— ويرى القاضي عياض أنه: "لا خلاف في أنها رواية صحيحة." (3) أمّا ابن الصلاح فإنه قيّد عدم الخلاف فيما حُكي عن بعض من لا يعتدّ بخلافه، والله أعلم." (4)

وفي هذا تأمل؛ من حيث عدم وجود الخلاف كما قال القاضي عياض، أو من حيث أنّ المخالف لا يعتدّ بخلافه كما قال ابن الصلاح.

وذلك لأنّ الخطيب البغدادي قد بيّن أنّ هناك من يرى كراهة العرض على المحدث ولا يعتدّ إلاّ بما سمعه؛ حيث قال: "ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض على المحدث ورأوا أنّه لا يعتدّ إلاّ بما سمع من لفظه وقال جمهور الفقهاء والكافة من أهل العلم بالأثر إنّ القراءة على المحدث بمنزلة السّماع منه في الحكم." (5)

وبين الرّامهرمزي والخطيب البغدادي أسماء بعضهم، مثل: أبي عاصم النبيل، ووكيع الذي روي عنه أنّه قال: "ما أخذت حديثاً قطّ عرضاً"، وكذلك محمّد بن سلام، وإسحاق بن عيسى الطباع الذي يقول: "لا أعدّ القراءة، شيئاً بعدما رأيت مالكا وهو ينعس"، وعبد الرّحمن بن سلام الجمحي، وغيرهم من متشددى العراق." (6)

ولم نقف على أدلّة من قال بالكراهة أو المنع.

ولا نظنّ أنّ هؤلاء لا يعتدّ بخلافهم اللّهم إلاّ إذا كان ابن الصلاح يعني أنّ هؤلاء القائلين بكراهية العرض هم قلة وأنّ مخالفهم هم جماهير العلماء، أو أنّ كلام ابن الصلاح يحمل على ما قاله ابن حجر حيث قال: "وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ وإنّما كان

(1) -الجامع الصحيح، ( مع الفتح)، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، ج 1، ص 197، ح 63.

(2) -المصدر السابق.

(3) -الإلماغ، ص 70.

(4) -علوم الحديث ص 137.

(5) -الكفاية، ص 296.

(6) -انظر المحدث الفاصل، ص 420، والكفاية ص 307.

يقوله بعض المتشدّدين من أهل العراق<sup>(1)</sup>.  
 وذهب الصنعاني إلى أنّ المسألة تحتمل النظر والخلاف<sup>(2)</sup>.

### 1. تعريفها:

#### أ- في اللغة:

وهي من نَوَل. أُنلته به، وَأَنلته إياه، وَنَوَلته، وَنَوَلت عليه، كله بمعنى: أعطيته وناولت فلانا شيئاً مناولة إذا أعطيته<sup>(3)</sup>.

#### ب- في الاصطلاح:

عرّفها الخطيب البغدادي بأن: "يدفع المحدث إلى الطالب أصلاً من أصول كتبه أو فرعاً قد كتبه بيده ويقول له: هذا الكتاب سمعي من فلان وأنا عالم بما فيه فحدّث به عني"<sup>(4)</sup>.  
 وزاد الحافظ ابن حجر في التعريف صورة أخرى وهي أن يحضر الطالب الأصل للشيخ<sup>(5)</sup>.  
 ولم يفرّق السخاوي بين التصريح أو الكناية بالتحديث من الشيخ للطالب<sup>(6)</sup>.  
 وقال اللكنوي: "هي إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته، سواء كان الإعطاء تمليكا بالهبة أو البيع أو قائماً مقامها، أو كان إجادة أو إعارة"<sup>(7)</sup>.  
 وقال الصنعاني: "هي أن يعطي الشيخ الطالب شيئاً من مروياته، مع إجازته له به صريحاً أو كناية"<sup>(1)</sup>.

وقد بيّن ابن الصلاح أنّ بعض الفقهاء والأصوليين ذهبوا إلى أنّ المناولة لا تأثير لها ولا فائدة،

(1)-فتح الباري، 1/198.

(2)-توضيح الأفكار، 2/303.

(3)-ابن منظور: لسان العرب، 1/683، والرازي، مختار الصحاح 5/129.

(4)-الكفاية ص 362.

(5)-نزهة النظر ص 110.

(6)-فتح المغيث 2/100.

(7)-ظفر الأماني ص 308.

(1)-توضيح الأفكار 2/329 -/ 330.

غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو من حُكي ذلك عنهم، يرون لذلك مزية معتبرة.<sup>(1)</sup>

وتحقيق معنى المناولة، أنه لا بدّ فيها من حصول الإعطاء، وأنّ هذا من متطلبات معناها اللغوي الذي يستدعي المناولة، ثم إنّ المناولة مع الإجازة لها مزية على الإجازة المنفردة، لما في ذلك من صون الرواية عن التحريف والتبديل والتدليس، حيث قال ابن الصلاح في المناولة المجردة: "إنّ الرواية بما تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة".<sup>(2)</sup>

وأصل المناولة: كتابة النبي ﷺ لعبد الله بن جحش رضي الله عنه حيث قال: (لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا)، وفي رواية عروة عنه أنه قال له: (إذا سرت يومين فافتح الكتاب) فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ.<sup>(3)</sup>

## 2. أنواع المناولة: المناولة نوعان:

النوع الأول - المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أن يدفع الشيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان، فأروه عني، أو عارية لنسخه والمقابلة به أو تمليكاً لأصله. وهذه أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، وهي حالة محلّ السماع عند الإمام مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث<sup>(4)</sup>. والصحيح أنّها لا تحلّ محلّ السماع، فهي منحطة عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة.<sup>(5)</sup>

قال الحاكم: "أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنّ فيهم من لا يرى العرض سماعاً. وذكر عدداً من الأئمة ثم قال: وعليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا وإليه ذهبوا، وإليه نذهب وبه نقول، إنّ العرض ليس بسماع، وإنّ القراءة على المحدث إخبار، والحجّة عندهم في ذلك قوله ﷺ: (نظر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، حتى يؤديها إلى من لم يسمعها)<sup>(1)</sup>. وقوله ﷺ: (تسمعون

(1) - انظر علوم الحديث، ص 80.

(2) - المصدر السابق. 329/2.

(3) - صحيح البخاري مع الفتح (295/1) باب ما يذكر في المناولة رقم (7) من كتاب العلم.

(4) - التقييد ص 191 - 192 بتصرف، وانظر: توضيح الأفكار: (333/2)، وانظر القاضي عياض: الإلماع ص 89.

(5) - نفس المصدر .

(1) - تقدم تخريجه في الصفحة 06 من هذا البحث .

ويسمع منكم<sup>(1)</sup>. في أخبار كثيرة. ولا خلاف في قوتها والرواية بها، ولكن الخلاف في موازاتها للسمع<sup>(2)</sup>.

وهذه هي الصورة الأولى من صور المناولة المقرونة بالإجازة.

أما الصورة الثانية، فهي أن يأتي الطالب بكتاب الشيخ أو بما قابل عليه فيعرضه على الشيخ، فيتأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب: ويقول: هو روايتي عن فلان— أو عن من ذكر فيه، أو نحو ذلك— فأروه عني. وهذه الصورة دون الأولى، وقد سمّاها غير واحد من الأئمة عرضاً (عرض المناولة)<sup>(3)</sup>.

والمدار في الحالتين على أن يأذن الشيخ للتلميذ بالرواية عنه، ولا خلاف بين أحد من العلماء في قبول هذا النوع من المناولة، وإثما الخلاف في: هل هو أفضل من السماع أو السماع أفضل منه، أم هما سواء؟<sup>(4)</sup>.

النوع الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة: ولها صورتان:

أ— أن يناول الشيخ الطالب الكتاب ويقول: هذا سماعي، أو هذا حديثي، ولا يقول: أروه عني أو أجزتك، أو نحو ذلك<sup>(5)</sup>. وهذه الصورة اختلف أهل العلم في جواز الرواية بها: فحكى البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول، كما بين ابن الصلاح<sup>(6)</sup>.

وتجوزها أولى لأنّ الصحيح أنّ الإذن غير مشروط في الإخبار، فإذا أخبر الشيخ أنّ الكتاب سماعه، وأنّ النسخة صحيحة، وناولها الطالب لينسخها، أو ينقل منها، فإنّ ذلك يكفي عن الإذن، وهذا منزل منزلة كتب النبي ﷺ التي كان ينفذ بها إلى الآفاق مع الرّسل، ولم تكن الرّسل تحفظها وتسمعها على النبي ﷺ وإنما يخبرون خيراً جملياً أنّها كتب النبي ﷺ وأنّ ما فيها منسوب إليه<sup>(1)</sup>.

(1) -تقدم تخريجه في الصفحة 06 من هذا البحث.

(2) -معرفة علوم الحديث ص 259 - 260 بتصرف. وانظر توضيح الأفكار 335/2.

(3) -توضيح الأفكار 333/2-334، وانظر الحاكم: معرفة علوم الحديث ص340.

(4) -توضيح الأفكار 329/2-330.

(5) -نفس المصدر: 331/2. بتصرف.

(6) -نفس المصدر: 235/2 بتصرف وانظر: الكفاية ص466.

(1) -نفس المصدر: 235/2 بتصرف.

ب- أن يناول الشيخ الطالب الكتاب ولا يقول: هذا سماعي، ولا أجازته، فقد أجمعوا على بطلانها، وعدم صحة الرواية بها.<sup>(1)</sup>

جعلها ابن العربي في القسم الرابع في العارضة<sup>(2)</sup>، وفي القسم الخامس عند استعراضه لأقسام التحمل في كتابه المسالك<sup>(3)</sup>، ولعله كان في الأول مختصراً وفي الثانية مفصلاً. وعلى اختيار ابن العربي سار القاضي عياض في كتابه الإلماع، فقد اعتبرها قسماً خامساً<sup>(4)</sup>، وهي عند أكثر المحدثين في القسم الثالث.<sup>(5)</sup>

ومردّ الخلاف في ذلك لاعتبار المناولة قسماً مستقلاً بنفسه أو نوعاً من أنواع الإجازة. وقد اعتبر الكثير من الأصوليين وبعض المحدثين كالخطيب البغدادي<sup>(6)</sup> المناولة والمكانية المقرونة بالإجازة نوعاً من أنواع الإجازة بل ومن أرفعها.

(1)- نفس المصدر: 331/2.

(2)- العارضة 100/3.

(3)- المسالك 352/1.

(4)- الإلماع ص 88.

(5)- التقيد ص 181.

(6)- الخطيب: الكفاية في علم الرواية ص 326.

## 1. تعريفها.

### أ- في اللغة.

الإجازة: مصدر فعل أجاز، يتضمَّن عدَّة معان منها:

أولاً: بمعنى قطع الطريق أو الموضع أو المسافة. قال الليث: جَزَت الطريق جَوَازاً، ومجازاً وجُوزاً، والمجاز: الموضع، كذلك المجازة. (1)

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: جُزْتُ الموضع: سِرْتُ فيه، وأجزئته: خَلَفْتُهُ وقطعته، وأجزئته، أنفذته. (2)

قال امرؤ القيس:

فلما أجزنا ساحة الحيِّ وانتحي بنا بطنُ حَبْتِ ذي حِقَافٍ عَقَنَقِلِ

ثانياً: بمعنى إنفاذ الأمر والرأي، يقال: (أجاز رأيه، أنفذه كجوزة)، وفي الحديث (إني لا أُجيز اليوم على نفسي إلا شاهداً مِنِّي) أي: لا أنفذ ولا أمضي. (3)

ثالثاً: بمعنى: الجائزة أو العطية يقال: أجاز يُجيزُهُ، إذا أعطاه، وفي الحديث: (أجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أُجيزُهُم به) (4) - أي: أعطوهم الجائزة - (5).

رابعاً: قيل: هو مشتق من جَوَاز الماء، والجَوَازُ: هو الماء الذي يُسْقَاهُ المألُ من الماشية والحرث ونحوه. وقد استجزئته فأجاز، إذا سقى أرضك أو ماشيتك، وهو مَجَازٌ، قال الشاعر

وقالوا: فُقَيْمٌ قَيْمُ الماءِ فاستَجِرْ عُبَادَةَ إِنْ المُسْتَجِيرَ عَلَى قُتْر. (6)

أي: على ناحيته. (1)

(1) - بن فارس، أبي الحسين أحمد: مجمل اللغة 202/1، ج-و-ز أبي منصور الأزهري: تهذيب اللغة 148/11 ج-ء-ز.

(2) - أنفذته: بالفاء. ينظر: مجمل اللغة 202/1. الزبيدي: تاج العروس 75/15 ج-و-ز، ويروى بالقاف: هكذا رواه (شمر لأبي عبيد - تهذيب اللغة - (11/ 148).

(3) - الحديث رواه مسلم - شرح النووي - كتاب الزهد و الرقاق 138/17 ح 2969.

(4) - تاج العروس 77/ 15 ج - و - ز.

(5) - الحديث رواه الشيخان من حديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فتح الباري - كتاب الجهاد - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم 170/6 ح 3053، النووي: شرح مسلم - كتاب الوصية - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يُوصى فيه 129/11-130 ح 1637.

(6) - تاج العروس (772/15) ونسباه إلى قطامي الشاعر. وانظر الغريب المصنف لأبي عبيد 441/1.

## ب- اصطلاحا.

لم يتطرق المحدثون كثيرا لتعريف الإجازة وإنما ذكروا أنواعها. ولعل ذلك يرجع إلى شهرة اصطلاحها وأن معناها معروف عندهم؛ إذ المقصود بها هو الإذن. ومما ورد من ذلك:

- قال الخطيب البغدادي: "هي إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصحّ عنده أنه حديثه".<sup>(2)</sup>
  - قال القاضي عياض: "الإجازة إمّا مشافهة أو إذنا باللفظ مع المغيب، أو يكتب له ذلك بخطه بحضوره أو مغيبه".<sup>(3)</sup>
  - قال السخاوي: "هي إذن في الرواية لفظا أو كتبا".<sup>(4)</sup>
- والجدير بالذكر أن كثيرا من تلك التعريفات لا تشمل جميع أنواع الإجازة، كما سيأتي بيانها، وإنما تقتصر على نوع واحد أو أكثر؛ ولهذا تعريف السخاوي يعدّ جامعا في هذا الباب. وفي علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، قال الأمير عبد الصنعاني: "وفي مأخذها أقوال: قيل من التجوز، وهو التعدي، كأن عدّى روايته حتى أدخلها إلى المروي عنه، وقيل من المجاز، كأن القراءة والسماع هي الحقيقة وما عداها مجاز، وقيل: من الجواز: بمعنى الإباحة، فإنه أباح المجيز من أجازته، أن يروي عنه وأذن له في ذلك".<sup>(5)</sup>

## 2. حكم الرواية بالإجازة.

اختلف العلماء في جواز ذلك، ولهم فيه أربعة أقوال:

الأول: لا يجوز لأحد أن يروي بالإجازة عن شيخ من الشيوخ، وإلى هذا ذهب جماعة من المحدثين منهم شعبة وإبراهيم الحربي، وأبو نصر الوائلي، وجماعة من فقهاء الشافعية منهم أبو بكر الخجّندي وجماعة من فقهاء الحنفية كأبي طاهر الدبوسي. وهو رواية عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وزعم أصحاب هذا القول أن الشيخ إذا قال

(1) - ابن فارس: مجمل اللغة 1/ 202-203، 348. تاج العروس 15/ 76 - 77، والخطيب البغدادي، الكفاية ص 348.

(2) - الكفاية ص 362.

(3) - الإلماع ص 88.

(4) - فتح المغيب 2/ 62، واللكنوي: ظفر الأماني ص 304.

(5) - توضيح الأفكار 2/ 309.



لتلميذه: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمعه مني، فكأنما قال له أجزت لك أن تكذب عليّ، والشرع لا يبيح ذلك.

الثاني: يجوز لمن أجزى بشيء من الحديث أن يعمل به في حدّ نفسه، ولكن لا يجوز له أن يرويه، وإلى هذا ذهب أبو عمر الأوزاعي من المحدثين.

الثالث: يجوز لمن تحمّل بالإجازة أن يروي ما تحمّله ويحدّث به، ولكن لا يجوز له أن يعمل به، وإلى هذا ذهب بعض أهل الظاهر، وهو قول غريب لأنّ تجويز روايته معناه أنّه يحمل غيره على العمل به.

فإذا كان هو لا يجوز له أن يعمل به مع أنّه قد صار أصلاً فكيف يجوز له أن يرويه ليحمّله غيره على العمل به، وإذا كان لا يستلزم أن يعمل غيره به فما فائدة الرواية إذن؟.

الرابع: يجوز للراوي أن يروي ما تحمّله بالإجازة وأن يعمل بمقتضاه، وهو قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء والأصوليين، وذكر الكثير من العلماء أنّه الحقّ وأدعى قوم الإجماع عليه، لكن دعوى الإجماع غير مسلمة بعد الذي نقلناه من الخلاف.<sup>(1)</sup>

قال ابن الصلاح: "ثمّ إنّ الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها".<sup>(2)</sup>

(1) - توضيح الأفكار 311/2 ، والإلماع ص 88.

(2) - التقيد ص 181.

## 3. أنواع الإجازة.

قال ابن العربي: "الصورة الخامسة في الإجازة وهي على قسمين: -

القسم الأول: خاصة: كما يقول الرجل للرجل: آذنت لك في أن تحدّث عني بكذا، بشيء معيّن، أو يقول: حدّث عني.

القسم الثاني: عامة: وذلك أن يقول له آذنت لك في أن تحدّث عني لجميع رواياتي.

وأنكر بعض المحدثين الإجازة، وقبلها بعضهم، وقال بعضهم: يجزي في أمور الآخرة ولا يجزي في الأحكام، وهذا الحكم بأنّ العدالة هي المنتفأة، والإقرار للرواية هو الشرط المعولّ عليه إن شاء الله. <sup>(1)</sup>

وهنا أغفل ابن العربي بقيّة الأنواع، فهل معنى ذلك أنّه لا يقبل إلاّ تلك الأقسام، وأنّ غيرها لا يصحّ التحمل به عنده؟ أم أنّه كان في ذلك السّياق مختصراً وحسب، وربّما فصلّ مسائل هذا المبحث في كتبه المفقودة، بأوسع من ذلك، بدليل أنّه قال بعد ذكره لبعض من أوجه الرواية بصفة مختصرة، وذلك مذكور في أصول الفقه بشروطه. <sup>(2)</sup>

وحتى نتبين مواقف ابن العربي من ذلك، نستعرض أنواع الإجازة قسماً قسماً، ونحاول البحث عن ممارساته وتطبيقاته لذلك، ما دام قوله في هذا الموضوع قد جاء على النحو السابق:

**النوع الأول: الإجازة لمعين في معين:** وصورتها: أن يبيّن الشيخ كتباً معيناً، وأحاديث مخصوصة لطالب معين أو طلاب معينين.

وحكم هذا النوع، هو حكم الإجازة بشكل عام، وقد سبق بيان ذلك، ومن منع الإجازة بشكل عام، فإنّه منع هذا النوع من باب أولى، ومن قبلها فقد قبل هذا النوع بالأولى؛ لأنّه من أعلى أنواعها.

قال القاضي عياض: "وعلى هذا رأيت إجازات أهل المشرق، وما رأيت مخالف له بخلاف إذا بهم ولم يسمّ ما أجاز، ولا يحتاج في هذا لغير مقابلة نسخته بأصول الشيخ." <sup>(3)</sup>

قال الحافظ السخاوي: "(لكن على جوازها) أي الإجازة (استقر عملهم) أي: أهل الحديث

<sup>(1)</sup> - المسالك 1/352.

<sup>(2)</sup> - العارضة 3/100.

<sup>(3)</sup> - الإلماع ص 90.

قاطبة، وصار بعد الخلف إجماعاً، وأحيا الله تعالى بها كثيراً من دواوين الحديث، مبوبها ومسندها، مطوّها ومختصرها، وألّوفا من الأجزاء النثرية مع جملة من المشيخات والمعاجم والفوائد انقطع اتصالها بالسماع، واقتديت بشيخي، فمن قبله، فوصلت بها جملة.<sup>(1)</sup>

**النوع الثاني: الإجازة لمعيّن في غير معيّن:** وصورتها أن يجيز الشيخ لمعيّن على العموم، دون تخفيض ولا تعيّن لكتبه أو أحاديثه كأن يقول: أجزت لك أولكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي أو أن يقول: أجزت لك جميع ما صحّ أو يصحّ عندك من مسموعاتي دون تعيّن. وهذا أشار إليه ابن العربي في قوله: "أو يقول له حدّث عني، أو يقول له: أذنت لك في أن تحدّث عني جميع رواياتي".<sup>(2)</sup>

والظاهر قبول ابن العربي لهذا النوع، فإنّه ذكرها تبعا للنوع الأول المقبول كما أسلفنا، وفي ذلك الترتيب ما يدلّ على أنّها عنده أدنى من النوع الأول. وذهب إلى صحتها الخطيب البغدادي، وفي ذلك يقول: "يجب على الطالب الذي أطلقت له الإجازة أن يتفحص أصول الراوي من جهة العدول الأثبات فما صحّ عنده من ذلك جاز أن يحدث به".<sup>(3)</sup>

وذكر القاضي عياض أنّها جائزة والعمل بها صحيح، واشترط لذلك شرطين:

1- تعيّن روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها.

2- صحّة مطابقة كتب الراوي لها.

وقال: "وهذا قول الأكثرين والجمهور من الأئمة والسلف ومن جاء بعدهم، وهو مذهب الزهري ومنصور-ابن المعتمر-، وأيوب السخيتاني وشعبة بن الحجاج، وربيعه، والأوزاعي، والثوري، ومالك وابن عيينة... وغيرهم".<sup>(4)</sup>

وقال ابن الصلاح: "والجمهور العلماء من المحدّثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها

(1) -فتح المغيث 397/2.

(2) -مسالك 352/1.

(3) -الكفاية ص 372.

(4) -الإلماع ص 91-92.

أيضا. وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه والله أعلم".<sup>(1)</sup>  
والذين ذهبوا إلى ردّها مستندهم الخشية من أن يروي الطالب عن الشيخ ما ليس حديثه، أو  
ينقص أو يزيد.<sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup>-التقييد ص182.

<sup>(2)</sup>-جامع بيان العلم ص179/2

### النوع الثالث: الإجازة لغير معيّن بوصف العموم.

وصورتها: أن يجيز الشيخ لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياته ونحو ذلك.

قال ابن الصلاح: "مثل أن يقول أجزت للمسلمين أو أجزت لكلّ أحد أو أجزت لمن أدرك زمانه وما أشبه ذلك."<sup>(1)</sup>

ذهب إلى جوازها أبو عبد الله بن منده، وأبو العلاء الحسن بن أحمد العطار، وأبو بكر بن خير الإشبيلي، ومن المتأخرين الشرف الدميّطي وغيره.<sup>(2)</sup> والخطيب البغدادي مثل هذا النوع من الإجازة.<sup>(3)</sup>

وقد قسم القاضي عياض هذا النوع إلى قسمين:

القسم الأول: معلق بوصف ومخصوص بوقت، ومثل لها بأجزت لمن لقيني، أو لكلّ من قرأ عليّ العلم أو لمن كان من طلبة العلم أو لأهل بلد كذا، أو لبني هاشم أو قریش.

وقال في بيان حكم هذه الصورة: "فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممّن تصحّ عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد؛ لأنّه محصور موصوف كقوله: لأولاد فلان أو إخوة فلان".<sup>(4)</sup>

أمّا ابن الصلاح فذهب إلى أنّ هذه الصورة أقرب إلى الجواز.<sup>(5)</sup>

ثم قال: "ولم نر ولم نسمع عن أحد ممّن يقتدي به أنّه استعمل هذه الإجازة فروعاً بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوّغوها والإجازة في أصلها ضعيف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً".<sup>(6)</sup>

وتعقّب بعضهم كلام ابن الصلاح بأنّ الظاهر من كلام مصحّحها جواز الرواية بها وهذا

(1) - التقيّد ص 182.

(2) - انظر فتح المغيث، ص 202.

(3) - نفس المكان.

(4) - القاضي عياض: الإلماغ، ص 99 - 101.

(5) - وذكر السخاوي رواية أخرى للحازمي: سأله أبو عبد الله محمد بن سعيد التنيسي عن الرواية لها فإنه قال له: لم أر في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئاً غير أنّ نفراً من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ ولم يروا بها بأساً ورأوا أن التخصيص

والتعميم هنا سواء. انظر: فتح المغيث، 73/2.

(6) - انظر علوم الحديث، ص 74.

يقتضي صحّتها وأي فائدة لها غير الرواية بها.<sup>(1)</sup>

وذهب العراقي إلى أنّ هذا الاعتراض لا يحسن، فإنّ ابن الصلاح إنّما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنّه استعملها فروى به، ثمّ إنّه لا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بما عدم صحّتها إمّا لاستغنائهم عنها بالسّماع أو احتياطا للخروج من خلاف منع الرواية لها.<sup>(2)</sup>

القسم الثاني: مطلقة، ومثّل لها بأجزت لجميع المسلمين أو لكلّ أحد، ثمّ بيّن الخلاف فيها، وأكثر الأقوال منقولة عن الفقهاء الأصوليين.

وقد جمع بعضهم أسماء من أجاز هذه الإجازة العامّة في كتاب ورّبهم على حروف المعجم لكثرتهم.<sup>(3)</sup>

وكلّ ذلك - كما قال ابن الصلاح - توسّع غير مرضي لأنّ الإجازة الخاصّة المعنية مختلف في صحّتها اختلافا قويا عند القدماء.<sup>(4)</sup>

وهذا هو ما ذهب إليه السخاوي فقال: "فلم تطب نفسي للأخذ بما فضلا عن الرواية".<sup>(5)</sup>

#### النوع الرابع: الإجازة للمجهول أو بالمجهول.

ومثال ذلك أن يقول: أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي، أو لجماعة مشتركة في اسم دون أن يعين. أو يقول: أجزت لك بعض مسموعاتي، ونحوه كأجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثمّ لا يعين.<sup>(6)</sup>

وزاد القاضي عياض<sup>(7)</sup>، وابن الصلاح<sup>(8)</sup>، وغيرهم على هذا النوع الإجازة المعلقة بشرط كأن يقول أجزت لمن شاء فلان، أو أجزت لأهل بلد بكذا إن أرادوا، أو أجزت لمن شاء أن يحدث

(1)-انظر النووي: تقريب النووي مع الشرح، 2/33.

(2)-انظر التقييد والإيضاح، ص 148.

(3)-انظر ابن حجر: نزهة النظر، ص 81.

(4)-نفس المكان.

(5)-فتح المغيب، 2/420.

(6)-التقييد ص 184.

(7)-الإلماع ص 102.

(8)-علوم الحديث ص 156.

عني، ونحوه، واعتبرها العراقي نوعا خاصا<sup>(1)</sup>، وكذلك الزركشي من الأصوليين.<sup>(2)</sup>

وقد ذكر الخطيب أنه رأى مثل هذه الإجازة لبعض الشيوخ المتقدمين المشهورين.<sup>(3)</sup>

وجعل القاضي عياض الإجازة للمجهول على قسمين:

القسم الأول: أن تكون لمعين مجهول، وذهب إلى أنها لا تضره بعد إجازته له، جهالته بعينه إذا سمي أو سماه في كتابه أو نسبه على ما نص عليه، كما لا يضره عدم معرفته إذا حضر شخصه للسمع منه.

القسم الثاني: أن يكون المجهول مبهم على الجملة، وذهب إلى أنها لا تصح الرواية بها وأن هذه الإجازة لا تفيد إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه.<sup>(4)</sup> وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح<sup>(5)</sup>، والعراقي<sup>(6)</sup>، وقال عنها ابن الصلاح: "إنها إجازة فاسدة لا فائدة لها".<sup>(7)</sup>

- أما الإجازة المعلقة بالشرط فذهب ابن الصلاح إلى أنها لا تصح.<sup>(8)</sup>

وزاد ابن الصلاح فقال: "فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة".<sup>(9)</sup>

وإلى عدم صحتها وبطلانها ذهب النووي<sup>(10)</sup>، والعراقي<sup>(11)</sup>، وغيرهم.<sup>(12)</sup>

(1)-فتح المغيث، ص 207.

(2)-البحر المحيط، 4/366.

(3)-نقلا عن القاضي عياض: الإلماع، ص 103.

(4)-نفس المصدر، ص 101-104.

(5)-علوم الحديث، 156.

(6)-فتح المغيث، ص 206.

(7)-علوم الحديث، ص 156.

(8)-نفس المكان.

(9)-نفس المصدر ص 157.

(10)-النووي: التقريب في علوم الحديث 33 .

(11)-فتح المغيث، ص 207.

(12)-منهم الخطيب البغدادي، كما ذكر عنه ابن حجر: نزهة النظر، ص 81.

### النوع الخامس: الإجازة للمعدوم .

صورتها: أن يقول الشيخ أجزت لفلان ولولده وكلّ ولد يولد له أو لعقبه وعقب عقبه أو لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا، أو لكل من دخل بلد كذا من طلبة العلم.<sup>(1)</sup>

وقد استعمل هذا النوع من الإجازة أبو بكر بن أبي داود، وعبد الله بن عبد منده.<sup>(2)</sup>

كما جاء ذلك في قول الخطيب: "لم أجد لأحد من شيوخ المحدثين في ذلك قولاً، ولا بلغني عن المتقدمين في ذلك رواية سوى ما ورد عن أبي بكر بن أبي داود، وسئل الإجازة فقال: "فقد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبله قال: يريد من لم يولد بعد".<sup>(3)</sup>

وذكر القاضي عياض أنّ هذا النوع جوّزه معظم الشيوخ المتأخرين وبها استمر عملهم شرقاً وغرباً.<sup>(4)</sup>

ويبين أنّ حجّة المجيزين لهذه الإجازة أمرين:

الأول: القياس على الوقف عند القائلين بإجازة الوقف على المعدوم من المالكية والحنفية.

الثاني: لأنّه إذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفريق الأقطار فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الأزمان وتفريق الأعصار<sup>(5)</sup>، وهذه الأدلة تبدو أقرب إلى آراء الأصوليين منها للمحدثين.

وقد اختار هذا الرأي الإمام النووي فذهب إلى صحّة هذه الإجازة في قوله: "فصححة على الصّحيح الذي قطع به أبو الطيب-الطبري- والخطيب خلافا لبعضهم".<sup>(6)</sup>

وخالف في ذلك ابن الصلاح فلم ير صحّتها واستدل على ذلك بأمر، منها:

(1) - وألحق ابن الصلاح، ص76 مع هذا النوع إجازة الصبي، سماه العراقي، ص210 إجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة وزاد عليه رواية الكافر. وانظر الإلماع ص104.

(2) - انظر نزهة النظر، ص81. والإلماع ص105.

(3) - نقلاً عن القاضي عياض: الإلماع، ص105.

(4) - الإلماع، ص105.

(5) - نفس المكان.

(6) - تقريب النواوي ص33.



1- أن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصحّ الإخبار للمعدوم لا تصحّ الإجازة للمعدوم .

2- أنه لو قُدِّرَ أن الإجازة إذن فلا يصحّ للمعدوم كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصحّ فيها المأذون فيه من المأذون له.  
ثم قال: "وهذا أيضا يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه".<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup>- انظر علوم الحديث ص158.

النوع السادس: إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمّله أصلاً أو الإجازة لما لم يروه المجيز بعد. وصورتهما، أن يقول أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، وهو لم يسمع هذا الكتاب بعد.

وقد ذهب القاضي عياض إلى منعها، وذلك لأنّ هذا يجيز بما لا خبر عنده منه، ويأذن في الحديث بما لم يتحدّث به بعد، ويبيح ما لم يعلم هل يصحّ له الإذن فيه؟ وفي ذلك يقول: "فهذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين والعصرين يصنعونه؛ إلاّ أنّي قرأت في فهرست الشيخ الأديب الراوية أبي مروان: عبد المالك بن زيادة الله الطُّبَّي، قال: كنت عند القاضي بقرطبة (أبي الوليد يونس ابن مغيث) <sup>(1)</sup> فجاءه إنسان فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد، فلم يجبه إلى ذلك، فغضب السائل، فنظر إليّ (يونس) فقلت له: يا هذا يعطيك ما لم يأخذه! هذا محال فقال يونس: هذا جوابي <sup>(2)</sup>... وهذا هو الصّحيح؛ فإن هذا يجيز بما لا خبر عنده منه، ويأذن في الحديث بما لم يتحدّث به بعد، ويبيح ما لم يعلم هل يصحّ له الإذن فيه؛ فمنعه الصّواب" <sup>(3)</sup>.

وقال ابن الصلاح: "ينبغي أن يبنى هذا على أنّ الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هي إذن، فإن حملت في حكم الأخبار لم تصحّ هذه الإجازة إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه، وإن جعلت إذناً يبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد، وقد أجازها بعض أصحاب الشافعي والصّحيح بطلان هذه الإجازة" <sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> - هو أبو الوليد: يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله، المعروف بابن الصفار. كان من أهل الحديث والفقهاء والأدب واللغة شاعراً وخطيباً. أخذ عن أبي محمد الباجي وأبي بكر الزبيدي. وكتب إليه من أهل الشرق طائفة منهم: الحسن بن رشيق وأبو الحسن الدارقطني. وروى عنه أبو الوليد الباجي وأبو محمد بن حزم. وولاه الخليفة هشام بن محمد المرواني قضاء الجماعة بقرطبة سنة 419 هـ وقد أربى عمره على الثمانين. ولد سنة 338 ومات سنة 429 هـ وهو على القضاء. وترجمته في الصلة لأبن بشكوال 646/2-647 وبغية الملتمس ص 498 والمغرب في حلى المغرب 159/1 وشذرات الذهب 244/3.

<sup>(2)</sup> - نقله العراقي في التقييد والإيضاح ص 158.

<sup>(3)</sup> - نقله السخاوي في شرح الألفية 2/442.

<sup>(4)</sup> - علوم الحديث ص 77.

وإلى ذلك ذهب النووي<sup>(1)</sup>، وابن كثير وقال عنها: إنها فاسدة.<sup>(2)</sup>

### النوع السابع: الإجازة للطفل.

وقد جعلها ابن الصلاح والنووي من ضمن الإجازة للمعدوم، وأفردتها بالتقسيم الحافظ العراقي وغيره، وهو ما صرح به في قوله: وذلك يشمل صوراً لم يذكر ابن الصلاح منها إلا الصبي، ولم يفرد بنوع بل ذكره في آخر الكلام على الإجازة للمعدوم.<sup>(3)</sup>

وفي ذلك يقول أيضاً الحافظ السيوطي: أدمج المصنف - النووي - كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم، وأفردتها القسطلاني بنوع، وكذا العراقي وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل.<sup>(4)</sup>

وقد جنح ابن الصلاح إلى منعها، بينما أكد النووي على صحتها بقوله: "وهي صحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب خلافاً لبعضهم"<sup>(5)</sup>، وهو مذهب الجمهور كما قال الحافظ العراقي في ألفيته، واحتج له الخطيب بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه.<sup>(6)</sup>

### النوع الثامن: إجازة المجاز.

وصورتها أن يقول الشيخ للطالب أجزتك مجازاتي أو نحو ذلك، وقد ذهب الخطيب إلى جوازها، كما أجاز من ذلك ما كان سماعاً للمحدث فأجازه له.<sup>(7)</sup> وحكي تجويز ذلك أيضاً عن الدارقطني وابن عقدة وغيرهما<sup>(8)</sup>، واعتبر الإمام النووي أن ذلك هو الصحيح الذي عليه العمل.<sup>(9)</sup>

(1) - تقريب النووي مع الشرح 41/2.

(2) - اختصار علوم الحديث ص 116.

(3) - العراقي فتح المغيث ص 210، ومقدمة ابن الصلاح ص 158.

(4) - السيوطي: تدريب الراوي 38/2.

(5) - التقريب في علوم الحديث ص 33.

(6) - انظر مقدمة ابن الصلاح - مع التقيد والإيضاح ص 177.

(7) - انظر الكفاية، ص 387.

(8) - نقلاً عن ابن الصلاح: علوم الحديث ص 78.

(9) - تقريب النووي ص 34.

ونقل العراقي عن ابن طاهر قوله: ولا يعرف بين القائلين بالإجازة خلاف في العمل.<sup>(1)</sup>  
وبالمقابل خالفهم ابن الصلاح فذهب إلى أن الصّحيح في ذلك عدم الجواز.<sup>(2)</sup>

## : الوصية بالكتب .

### 1. تعريفها.

أ- لغة: الوصية: فعلية من وصى، وهي بمعنى مفعولة، وأصلها: وصيية، بياين، أدغمت الياء في الأخرى، فصارت «وصية»، وتجمع على وصايا، كعطية وعطايا، ومطية ومطايا.  
والأصل أن الوصية اسم مصدر، كالقطيعة والنّميّة، مأخوذ من الفعل الثلاثي وصّى يصي مثل وعى يعي، أو مصدر لأوصى يوصي، كعطيّة وهدية من أعطى وأهدى، لتضمّنه معنى الفعل دون حروفه.

يقال: أوصى الرجل، ووصاه، عهد إليه، والوصية ما أوصيت به، ووصى الشيء بعده، وصيّاً وصله. ووَصَّيْتُ الشيء بالشيء أصيه، وصلته. ووَصَّيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه إيضاء . وأوصيت إليه بمال جعلته له. ووصى النبت اتصل وكثر، وأرض واصية، كثيرة النبات . وسميت وصية لاتّصالها بأمر الميت، ولما فيها من وصل القرابة الواقعة بعد الموت بالقرابات المنجزة في الحياة .

فجملة ما تطلق عليه الوصية من معان: الجعل، والاستعطاف، والأمر، والصلّة.<sup>(3)</sup>

### ب- اصطلاحاً.

قال القاضي عياض: "الوصية بالكتب، هي أن يوصي الشيخ بدفع كتبه عند موته أو سفره لرجل".<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup>-فتح المغيث ص211.

<sup>(2)</sup>-علوم الحديث ص78

<sup>(3)</sup>- ابن المنظور: لسان العرب 359/9؛ 194/3. وانظر: الزمخشري: أساس البلاغة ص679. النووي: تهذيب الأسماء

واللغات 1/1 . الفيومي: المصباح المنير ص344.

<sup>(4)</sup>-الإلماع ص115.

وعرفها ابن الصلاح بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص.<sup>(1)</sup> وعلى نفس السؤال عرفها النووي،<sup>(2)</sup> والعراقي<sup>(3)</sup>، وابن الحجر، والسخاوي<sup>(4)</sup>، واللكنوي.<sup>(5)</sup>

## 2. حكم الوصية بالكتب.

لقد ذهب الخطيب البغدادي إلى عدم جواز الرواية بها وأنه لا فرق بين أن يوصي العالم لرجل بكتبه وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته، فلا تجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة وعلى ذلك أدرك كافة أهل العلم.<sup>(6)</sup>

وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح بل شدّد فيها فقال: "وهو بعيد جدًّا، وهو إما زلّة عالم أو متأوّل على أنّه أراد الرواية على سبيل الوجادة..."<sup>(7)</sup>.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: "وفيه نظر لأنّ الرواية بالوصية نقلت عن بعض الأئمة، والرواية بالوجادة لم يجوّزها أحد من الأئمة؛ إلاّ ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها: وعن كتاب إليه يتيقن أنّه بخطّ أبيه دون غيره، فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر".<sup>(8)</sup> وبين أنّ عدم الجواز هو مذهب الجمهور؛ إلاّ إذا كان هناك ثمة إجازة من الشيخ، وعزا جواز الرواية إلى جماعة من المتقدمين لم يذكر أسماءهم.<sup>(9)</sup>

ونقل السخاوي عن ابن أبي الدم قوله: "إنّ الرواية بالوجادة لم يُختلف في بطلانها بخلاف الوصية".<sup>(10)</sup>

(1) - علوم الحديث ص 85.

(2) - تقريب النووي ص 38.

(3) - العراقي: فتح المغيث ص 226.

(4) - السخاوي: فتح المغيث 517/2.

(5) - ظفر الأمان ص 331.

(6) - انظر الكفاية، ص 390.

(7) - علوم الحديث، ص 85.

(8) - نزهة النظر، ص 80.

(9) - نفس المصدر.

(10) - الفتح المغيث، 518/2.

وَمَنْ ذهب إلى عدم الجواز أيضا العراقي<sup>(1)</sup>، والسخاوي<sup>(2)</sup>، والنووي<sup>(3)</sup> واللكنوي<sup>(4)</sup>.  
 وقد خالف القاضي عياض فذهب إلى جواز الرواية بالوصية؛ لأنه قد رُوِيَ فيه عن السلف  
 إجازة الرواية بهذه الطريقة، ولأنَّ في رفعها له نوعا من الإذن وشبهًا من العرض والمناولة.<sup>(5)</sup>  
 واستند فيما ذهب إليه على ما ورد عن أبي قلابة؛ في أنه أوصى بكتب له لأيوب فاستفتى  
 أيوب محمد بن سيرين في جواز الرواية بذلك فقال: "قلت لمحمد، إن فلانا أوصى إليّ بكتبه  
 فأحدت بها عنه؟ قال: نعم. ثم قال لي بعد ذلك لا آمرك ولا أنك، قال حماد بن زيد: وكان أبو  
 قلابة قال: إدفعوا كتبتي إلى أيوب إن كان حيا وإلا فاحرقوها.<sup>(6)</sup>  
 وتعب الخطيب البغدادي هذه الرواية فقال: "يقال أن أيوب كان قد سمع تلك الكتب غير أنه  
 لم يحفظها فلذلك استغنى محمد بن سيرين عن التحديث".<sup>(7)</sup>  
 ثم إنَّ محمد بن سيرين وإن وافق ابتداء على رواية أيوب إلا أنه تردّد بعد ذلك في قوله فقال لا  
 آمرك ولا أنك وكأنه توقف في الحكم وليس في ذلك دلالة على أنه أجاز الرواية لأنه رجع عن  
 قوله.

واعترض ابن الصلاح على القاضي عياض بتشبيهه الوصية بالقراءة والمناولة والإعلام فقال: "و  
 لا يصحّ ذلك—أي التشبيه بالعرض والمناولة والإعلام—فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام  
 والمناولة مستندا ذكرناه<sup>(8)</sup>، ولا يتقرّر مثله ولا قريب منه ههنا".<sup>(9)</sup>

(1) -العراقي: فتح المغيث، ص226.

(2) -السخاوي: فتح المغيث، 519/2.

(3) -تقريب النواوي ص38.

(4) -ظفر الأماني، ص311.

(5) -انظر الإلماع، ص115.

(6) -الرامهزي: المحدث الفاصل، ص459. والخطيب: الكفاية، ص390. والقاضي عياض: الإلماع، ص115

(7) -الكفاية، ص390.

(8) - وهو ما ذكره في باب الإعلام حيث قال ووجه مذهب هؤلاء—أي من قال بجواز الرواية بالإعلام اعتبار ذلك بالقراءة  
 على الشيخ فإنه إذا قرأ عليه شيء من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه  
 ولم يقل له اروه عني أو أذنت لك روايته عني. علوم الحديث، ص177.

(9) -علوم الحديث، ص177.

**: إعلام الشيخ.**

هو أن يعلم الشيخ الطالب أن حديثاً ما، أو كتاباً ما، روايته عن شيخه فلان، من غير أن يأذن في روايته عنه. مثاله: أن يقول: أنا رويت صحيح البخاري عن فلان.<sup>(1)</sup>

قال صاحب توضيح الأفكار: "وفيه خلاف بين طائفتين عظيمتين من أهل العلم، فمنعه أبو حامد الطوسي، واختاره ابن الصلاح وغيره، وأجازه ابن جريح وطوائف من المحدثين، والحجة للجواز القياس على الشهادة".<sup>(2)</sup>

وقال القاضي الرامهرموزي: "حتى لو قال له: هذه روايتي لكن لا تروها عني لم يلتفت إلى نهي، وكان له أن يرويها عنه، كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له: لا تروه عني ولا أجزه لك - لم يضره ذلك".<sup>(3)</sup>

نقل ذلك القاضي عياض وعلق عليه بقوله: "وما قاله صحيح، لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه ألا يحدث بما حدّثه لا لعلّة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر؛ لأنّه قد حدّثه فهو شيء لا يرجع فيه، وما أعلم مقتد به قال خلاف هذا، في تأثير منع الشيخ ورجوعه عمّا حدّث به من حدّثه، وأن ذلك يقطع سنده عنه؛ إلا أنّي قرأت في كتاب الفقيه أبي بكر بن أبي عبد الله المالكي القروي في (طبقات علماء إفريقية) عن شيخ من جلة شيوخنا أنّه أشهد بالرجوع عن ما حدّث به بعض أصحابه لأمر نقمه عليه. وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيته من مشايخ الأندلس المنظور إليهم، وهو الفقيه أبو بكر بن عطية فإنّه أشهد بالرجوع عمّا حدّث به بعض أصحابه، لهوى ظهر له منه، وأمور أنكرها عليه. ولعلّ هذا لمن فعله تأديب منهم وتضعيف لهم عند العامّة، لا لأنّهم اعتقدوا صحّة تأثيره".<sup>(4)</sup>

(1) - توضيح الأفكار 541/2، علوم الحديث ص 84، تقريب النووي ص 37-38، فتح المغيث ص 224، الإلماع ص 108.

(2) - نفس المصدر 343/2.

(3) - المحدث الفاصل ص 451 - 452.

(4) - الإلماع: ص 111. وانظر توضيح الأفكار: 343/2 وما بعدها.

## 1. تعريفها.

**لغة:** من وَجَدَ، والوَجْدُ والوَجْدُ والوَجْدُ: اليسار والسَّعة، وإجدان الضالة - أي العثور عليها - ويعبر عن الضالة بالوَجُود<sup>(1)</sup>. وأوجد الله مطلوبه أي أظفره به<sup>(2)</sup>، الوجادة بكسر الواو. **واصطلاحاً:** سَمَّاها القاضي عياض (الخطّ) وعرفها بأنّها الوقوف على كتاب بخطّ محدّث مشهور يَعرف خطّه ويصححه؛ وإن لم يلقه ولا سمع منه أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا، وكذلك كتب أبيه وجده بخطّ يده<sup>(3)</sup>. وزاد ابن الصلاح فقال: "ولا له من إجازة ولا نحوها"<sup>(4)</sup>. وعرفها العراقي: "بأن تجد بخط من عاصرته، لقيته أم لم تلقه أو لم تعاصره، بل كان قبلك أحاديث يرويها أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يخبره لك"<sup>(5)</sup>. واكتفى الحافظ ابن حجر بقوله: "أن يجد بخطّ يَعرف كاتبه"<sup>(6)</sup>.

## 2. حكم الوجادة.

المذهب الأول: القائلون بجواز الرواية بالوجادة:

ذكر الخطيب البغدادي أنّ جماعة أجازوا الرواية بالوجادة، وأورد عن الحسن أنّه قيل له يا أبا سعيد عمن هذه الأحاديث التي تحدّثنا؟ قال: "صحيفة وجدناها"<sup>(7)</sup>. وقال شعبة بن الحجاج: "حديث سفيان - الثوري - عن جابر - الجعفي - إنّما هي صحيفة". وصنيع سفيان يدلّ على أنّه كان يرى الرواية بالوجادة. وعن يزيد بن أبي حبيب أنّه قال: "أودعني فلان كتاباً، أو كلمة تشبه هذه، فوجدت فيه عن الأعرج، وكان يحدّث بأشياء ممّا في الكتاب ولا يقول أخبرنا ولا حدّثنا"<sup>(8)</sup>.

(1) - ابن منظور: لسان العرب، باب الدال، 402 / 6، والراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 528.

(2) - الزبيدي: تاج العروس، 256/9، باب الدال.

(3) - الإلماع، ص 116.

(4) - علوم الحديث، ص 86.

(5) - فتح المغيبي، ص 228.

(6) - نزهة النظر، ص 79.

(7) - الكفاية، ص 391.

(8) - نفس المصدر، ص 392.



قال طاهر الجزائري: "والظاهر أنّهم اقتصروا في ذلك على ما سمعوا منه في الجملة، وعرفوا حديثه، مع إيرادهم له بوجدت أو رأيت ونحوهما".<sup>(1)</sup>  
ولعلّه مال إلى أنّهم يرون أنّ الوجدادة لا تصحّ إلاّ بشروط وهي؛ أنّهم لا يروون بالوجدادة إلاّ عن سمعوا منه، وعرفوا حديثه، وأنه لا بد مع ذلك من بيان صيغة السماع.  
وبين بعض العلماء أنّ ما وقع من الرواية بالوجدادة ليس من باب الرواية، وإنّما هو من باب الحكاية عما وجدته.<sup>(2)</sup>

المذهب الثاني: القائلون بعدم الجواز.

ذهب جمهور المحدثين إلى عدم جواز الرواية بالوجدادة.  
فعن عبد الله بن عون قال: "قلت لابن سيرين: ما تقول في رجل يجد الكتاب يقرؤه أو ينظر فيه؟ قال: "لا حتى يسمعه من ثقة".<sup>(3)</sup>  
وقال وكيع بن الجراح: "لا ينظر في كتاب لم يسمعه لا يأمن أن يعلق قلبه منه".<sup>(4)</sup>  
واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: "إذا وجد أحدكم كتابا فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع بإناء وماء فلينقع فيه حتى يختلط سواده مع بياضه".<sup>(5)</sup>  
- قال القاضي عياض: "لا أعلم ممن يقتدي به أجاز النقل فيه بحدّثنا وأخبرنا ولا من تعدّه معدّ المسند".<sup>(6)</sup>

- وجعله ابن الصلاح من باب المنقطع والمرسل غير أنّه أخذ شوبا من الاتصال.<sup>(7)</sup>

### 3. حكم العمل بها:

لقد اختلف العلماء في ذلك، والوارد عنهم هنا ثلاثة آراء:

(1) - توجيه النظر، 771/2.

(2) - نفس المصدر 772/2.

(3) - الكفاية، ص 390.

(4) - نفس المصدر ص 391.

(5) - نفس المصدر ص 390.

(6) - الإلماع، ص 119.

(7) - علوم الحديث، ص 178.

الأول: عدم جواز العمل بالوجدادة. ونسبه القاضي عياض إلى معظم المحدثين والفقهاء من المالكية.<sup>(1)</sup>

الثاني: جواز العمل بالوجدادة، وهو ما حُكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه.<sup>(2)</sup>

الثالث: وجوب العمل بالوجدادة، وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح<sup>(3)</sup>،

والنووي<sup>(4)</sup>، والعراقي<sup>(5)</sup>، والسيوطي<sup>(6)</sup> في وجوب العمل بالوجدادة، وهو رأي الجويني أيضا.

قال ابن الصلاح: "وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف

العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها".<sup>(7)</sup>

وتعقبه السخاوي بأن في الإطلاق نظر؛ لأنّ الوجوب بمجرده لا يسوّغ العمل.<sup>(8)</sup>

واستدلّ ابن كثير على وجوب العمل بالوجدادة بحديث ورد عن النبي ﷺ؛ أنّه قال: (أي الخلق

أعجب إليكم إيمانا؟ قالوا: الملائكة: قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا الأنبياء قالوا

فمن يا رسول الله قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها).<sup>(9)</sup>

(1) - المصدر السابق ص 120، وانظر ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 180 .

(2) - انظر المصادر السابقة.

(3) - علوم الحديث، ص 87.

(4) السيوطي: تدريب الراوي، 641/2 .

(5) - فتح المغيث، ص 228.

(6) - السيوطي: المصدر السابق.

(7) - علوم الحديث، ص 87.

(8) - انظر فتح المغيث، 529/2 .

(9) - رواه أبو يعلى في مسنده، ورواه الحاكم في المستدرک، 96/4، ح 6993 وقال عنه: "حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه"، ورواه البزار، 413/1، ح 289، وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه وحديث المنهال

بن بحر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر إنما يرويه الحفاظ الثقات عن هشام عن

يحيى عن زيد بن أسلم عن عمر مرسلا وإنما يعرف هذا الحديث من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد رجل من أهل المدينة

ليس بقوي قد حدث عنه جماعة ثقات واحتملوا حديثه حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ

وحدث أيضا بآخر لم يتابع عليه . ورواه الطبراني في المعجم الكبير، 23/4، رقم (3540). قال الهيثمي في مجمع الزوائد:

قلت فيه سعيد بن بشير وقد اختلف فيه فوثقه قوم وضعفه آخرون وبقيه رجاله ثقات. انظر 65/10.

ثم قال: فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجدادة لها.<sup>(1)</sup>  
 وقد تعقب الشيخ طاهر الجزائري استدلال ابن كثير فقال: "وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنّ تلك  
 الصّحف لم يأخذوا بها لمجرد الوجدان، بل لوصولها إليهم على وجه الإتيان".<sup>(2)</sup>  
 وحقاً لا بدّ من التيقن وإثبات صحّة نسبة هذه الكتب لأصحابها؛ لأنّ الخطّ قد يُقلد، وقد  
 يُزوّر، وقد يزداد في الكتاب وقد ينقص منه.

(1) - اختصار علوم الحديث ص 123 - 124.

(2) - توجيه النظر ص 772.

## 1. تعريفها.

وتسمى أيضا المكاتب<sup>(1)</sup>، وهي من كتب الشيء يَكْتُبُهُ كِتَابًا و كِتَابًا و كَتَبَهُ الكِتَابًا، اسم لما كُتِبَ مجموعاً... والكتاب مصدر، والكتابة لمن يكون له صناعة، والمُكاتبَة بمعنى التكاثُب ويقال كاتب صديقه وتكاتباً.<sup>(2)</sup>

عرَّفها الخطيب البغدادي: "بأنها كتابة الراوي بخطه من سماعه حديثاً، ويكتب معه إلى الطالب أتى قد أجزت لك روايته بعد أن صححته بأصلي أو بعد أن صححه لي من أثق به".<sup>(3)</sup> وعرَّفها القاضي عياض: "بأن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئاً من حديثه أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيداً للطالب بحضرته أو من بلد آخر".<sup>(4)</sup>

وألحق ابن الصلاح في التعريف ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه.<sup>(5)</sup> وكلُّ من جاء بعدهم من علماء الحديث لم يخرجوا في تعريفهم للكتابة عن هذه التعاريف.<sup>(6)</sup> وقد أدرج ابن العربي الكتابة ضمن المناولة واعتبرها من أقسامها كما يفهم ذلك من عبارته في المسالك<sup>(7)</sup>.

## 2. حكم المكاتبَة.

ذهب المحدثون إلى صحّة الكتابة وجواز الرواية بها. فعن شعبة بن الحجاج قال: كتب إلي منصور - ابن المعتمر - بحديث ثم لقيته، فقلت: أحدث به عنك؟ قال: أو ليس إذا كتبت إليك فقد حدثتكَ. قال: ثم لقيت أيوب السخيتاني فسألته فقال مثل ذلك".<sup>(1)</sup>

(1) - انظر ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 173. والعراقي: فتح المغيث، ص 223.

(2) - ابن منظور: لسان العرب 5/307.

(3) - انظر الكفاية، ص 373.

(4) - الإلماع، ص 84.

(5) - ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 173.

(6) - انظر العراقي: فتح المغيث ص 223. والصنعاني: توضيح الأفكار، 2/338. والسيوطي: تدريب الراوي، 2/55.

(7) - المسالك 1/352.

(1) - الخطيب: الكفاية، ص 374.

وعن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد قال: "إن الليث بن سعد كان يجيز كتب العلم لكل من سأله ذلك ولا يمنع، ويرأها جائزة واسعة لمن أخذه وحدث به".<sup>(1)</sup>

وذهب البخاري إلى صححتها وبوّب في صحيحه فقال: "باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان".<sup>(2)</sup> واستدلّ على جوازها: -

— بنسخ عثمان المصاحف وبعثها إلى الآفاق<sup>(3)</sup>. قال الحافظ ابن حجر: "ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم".<sup>(4)</sup>

— حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.. الحديث.<sup>(5)</sup>

— وفي كتاب الإيمان والندور ورد في صحيح البخاري: وكتب إلى محمد بن بشار.<sup>(6)</sup> قال ابن حجر: "ولم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه من أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع".<sup>(7)</sup>

وقال السيوطي: "وفيه—أي صحيح البخاري—وفي مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة أثناء السند".<sup>(8)</sup>

وذهب الرامهرمزي إلى أن الكتاب من المحدث إلى آخر بأحاديث يذكر أنها أحاديثه سمعها من فلان، فإنه إن كان متيقناً من الكتاب، فهو وسماعه الإقرار منه سواء؛ لأن الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ إنما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب فإذا وقعت العبارة عن

(1) — الرامهرمزي: المحدث الفاصل، ص 44.

(2) — الجامع الصحيح (مع فتح الباري): كتاب العلم، 204/1.

(3) — المصدر السابق.

(4) — فتح الباري (مع الجامع الصحيح)، 204/1.

(5) — البخاري: الجامع الصحيح كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم إلى البلدان، 204/1.

(6) — انظر صحيح البخاري، باب حنت ناسيا في الإيمان، 674/11، ح 6673.

(7) — فتح الباري 679/11..

(8) — تدريب الراوي 56/2 - 57.

الضمير بأي سبب كان من أسباب العبارة، إمّا بكتاب أو إشارة أو غير ذلك مما يقوم مقامه كان ذلك كله سواء.<sup>(1)</sup>

واعتبر الخطيب هذا النوع شبيهه بالمناولة لولا مزية المشافهة.<sup>(2)</sup>

وابن العربي على هذا المنوال يرى صحّة الكتابة وجواز الرواية بها، وفي ذلك يقول: "إنّ كتاب الرجل إلى الرجل كالسمع منه في وجوب العمل به وصحّة الرواية له، وقد خالف في ذلك قوم من الأصوليين والمحدثين لم يكن لهم بالآثار ذلك الأنس، وقد كانت كتب النبي ﷺ تسير إلى الآفاق فيلزم العمل بها كما لو سمعوا منه".<sup>(3)</sup>

وهناك من ذهب إلى أنّ الرواية بالكتابة غير صحيحة فيما ذكره القاضي عياض.<sup>(4)</sup>

### 3. أنواع المكاتبة.

أ- المكاتبة المقرونة بالإجازة:

وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب حديثاً بخطه من سماعه ويكتب معه أنّي قد أحزت لك روايته. وحكم هذا النوع هو حكم المكاتبة السابق الذكر، وذلك لأنّه لا خلاف - فيمن أجاز الرواية بالمكاتبة - في أنّ هذا النوع صحيح يجوز الرواية به وإنّما الخلاف في النوع الثاني. وذهب إلى عدم اشتراط الإذن في الرواية كثير من المتقدمين أمثال: أيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد.<sup>(5)</sup>

وكذلك جمهور أهل الحديث من المتأخرين مثل النووي<sup>(1)</sup>، العراقي<sup>(2)</sup>، والسخاوي<sup>(3)</sup>، والسيوطي<sup>(4)</sup> وغيرهم.

(1) - المحدث الفاضل ص 452.

(2) - انظر الكفاية ص 373.

(3) - العارضة 185/6.

(4) - انظر: الإلماع ص 84.

(5) - ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 171.

(1) - تدريب الراوي، 56/2.

(2) - العراقي: فتح المغيث، ص 223.

(3) - السخاوي: فتح المغيث، 501/2.

(4) - تدريب الراوي، 56/2.

وذهب ابن الصلاح إلى أنّه هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث واحتج على ذلك:  
 - بأنه كثيرا ما يوجد في مصنفاتهم كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان، والمراد به هذا.  
 - بأن في المكاتبه إشعار قوي بمعنى الإجازة، فهي إن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى.<sup>(1)</sup>

قال الحافظ ابن حجر: "وقد ذهب إلى صحّة الرواية بالمكاتبه المجردة - أي المجردة عن الإذن - جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة".<sup>(2)</sup>  
 ولعلّه هو الصواب؛ لأنّ حكمها راجع إلى القرينة الدالة على رضا الشيخ بالرواية عنه، والله أعلم.

ومن الجدير ذكره هنا: أنّ كثيرا ممن ذهب إلى صحّة المكاتبه دون لفظ الإجازة واكتفوا بالقرينة الظاهرة<sup>(3)</sup>، لم يصحّحوا ذلك في المناولة المجردة عن الإجازة، مع أنّه قد يقال إن إعطاء الشيخ للطالب الكتاب أو الصحيفة بحد ذاتها قرينة تدلّ على الإشعار بالإذن.

وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال: "ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كلّ منهما عن الإذن".<sup>(4)</sup>

### ج- الكتابة بالإجازة دون الحديث:

أورد الخطيب البغدادي في قسم الكتابة هذا النوع، وصورته: أن لا يكتب الراوي إلى الطالب شيئا من حديثه لكنه يكتب إليه قد أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني.  
 وقد ذهب الخطيب إلى صحّة هذه الصورة.<sup>(5)</sup>

تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: "وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين إنما يطلقونها - أي المكاتبه - فيما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط".<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> - علوم الحديث، ص 173.

<sup>(2)</sup> - نزهة النظر، ص 79.

<sup>(3)</sup> - ابن الصلاح: علوم الحديث ص 173.

<sup>(4)</sup> - نزهة النظر، ص 79.

<sup>(5)</sup> - الكفاية، ص 378.

إلا أنّ المكاتب تحتاج إلى تثبت وتأكيد من قبل المكاتب إليه حتى تصح منه الرواية، وهي تختلف عن السماع والقراءة والمناولة من حيث حصول المشافهة في هذه الطرق جميعها بخلاف المكاتب حيث تخلو من المشافهة.

فلا بد إذن من إحكام شروطها والتثبت منها.

#### 4. شروط صحة المكاتب.

قال الأمير الصنعاني: "ويكفي في ذلك معرفة خطّ الكاتب على الأصح وإن لم تقم بيّنة على الكتاب برويته وهو يكتب ذلك أو بالشهادة عليه أو أنّه خطّه، وفيه خلاف فقال قوم: لا يعتمد على الخطوط، واشتروا البيّنة بالرؤية أو الإقرار، قالوا لإشتماءه في الخطوط، بحيث لا يتميز أحد الكتّاب عن الآخر ورد ابن الصلاح، وقال: "أته غير مرضي لندرة ذلك اللبس، فإنّ الظاهر أنّ خطّ الإنسان لا يشتمه بغيره، ولا يقع فيه التباس، والحكم للأغلب، وحاصله أنّه إن حصل الظنّ بأنه خطّ فلان جاز العمل، وإن شك فلا يعمل مع الشك".<sup>(2)</sup>

وذهب الرامهرمزي إلى اشتراط حصول التيقن لدى المكاتب إليه من أنّ هذا الخطّ خطّ من أرسل إليه الكتاب حيث قال: "فإنّ كان شاكا فيه - أي في الخط - لم تجز روايته عنه وإن كان متيقنا له فهو وسماعه الإقرار منه سواء".<sup>(3)</sup>

وقال الخطيب: "أن يعرف المكتوب إليه خطّ الراوي وثبت عنده أنه كتابه إليه فله الرواية عنه بعد ذلك"<sup>(4)</sup>. وهو ما ذهب إليه ابن الصلاح<sup>(5)</sup>، وضعف النووي القول باشتراط البيّنة.<sup>(6)</sup> وإلى ذلك ذهب العراقي<sup>(1)</sup>، والسخاوي<sup>(2)</sup>، والصنعاني<sup>(3)</sup>، واللكنوي<sup>(4)</sup>.

(1) - نزهة النظر، ص 79.

(2) - توضيح الأفكار 341/2.

(3) - المحدث الفاضل، ص 452.

(4) - الكفاية، ص 373.

(5) - علوم الحديث، ص 83.

(6) - تدريب الراوي 57/2.

(1) - فتح المغيث، ص 224.

(2) - السخاوي: فتح المغيث، 507/2-508.

(3) - توضيح الأفكار، 340/2.



وقيل، لا بدّ من أن يشد الكتاب - أي يحكم إغلاقه - ويختمه قبل إنفاذه لئلا يغيّر فيه شيء وذلك أحوط، وأنه قد كان غير واحد من السلف يفعلُه. (2)

وردّ ابن الصلاح على من اشترط عدم الاكتفاء بالخطّ، والبحث عن الشهادة فقال: وهذا غير مرضي؛ لأنّ ذلك نادر والظاهر أنّ خطّ الإنسان لا يشتهه بغيره ولا يقع فيه إلباس. (3)

### : نقد السند من حيث صيغ الأداء.

بعدما استعرضنا طرق التّحمل - في المبحث السابق - كما جاءت عند المحدثين، وبيننا في ثنايا ذلك موقف ابن العربي منها، نشرع الآن في بيان ما يناسب تلك الطرق من صيغ الأداء. نوضّح في ثنايا ذلك أيضا رأي ابن العربي رحمه الله.

### : ألفاظ السّماع من لفظ الشيخ.

قال القاضي عياض: "لا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدثين والأصوليين بجواز إطلاق حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا وخبرنا، فيما سمع من قول المحدث ولفظه وقراءته وإملائه. وكذلك: سمعته يقول، أو قال لنا، وذكر لنا وحكى لنا وغير ذلك من العبارات". (4)

وقال أيضا: "ومذهب مالك ومعظم علماء الحجازيين والكوفيين أنّ حدّثنا وأخبرنا، واحد، وأنّ ذلك يستعمل فيما سمع من لفظ الشيخ، وفيما قرئ عليه وهو يسمع". (1)

علّق ابن الصلاح على هذا الكلام بقوله: فيما قاله القاضي نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ، لما فيه

(1) - ظفر الأمان، ص 310.

(2) - انظر الخطيب البغدادي: الكفاية، ص 373.

(3) - علوم الحديث ص 174.

(4) - الإلماع، ص 122 - 123.

(1) - نفس المصدر.

من الإبهام والإلباس.<sup>(1)</sup>

ولا يعني كلام ابن الصلاح عدم جواز إطلاق هذه الألفاظ، وإنّما يحمل قوله على الأولى فإنّ هناك من العلماء من رأى اختبار لفظ دون الآخر.

قال نعيم بن حماد: ما رأيت ابن المبارك يقول قطّ حدّثنا كأنّه يرى أخبرنا أوسع.<sup>(2)</sup>

وذهب العراقي إلى أنّ الإجماع متّجه، وأنّه لاشك من وجوب بيان تحمّل السّامع، هل كان السّماع من لفظ الشيخ أو عرضاً، وإن كان إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن يظنّ بما أداه أنّه إجازة فيسقطه من لا يحتجّ بالإجازة، فينبغي أن لا يستعمل في المتّصل السّماع لما حدّث من الاصطلاح.<sup>(3)</sup>

اتفق جمهور العلماء من محدّثين وأصوليين على التّصريح بلفظ المناولة فيقول: حدّثني أو أخبرني مناولة، واختلفوا في إطلاق حدّثنا وأخبرنا.

قال الخطيب: "وقد كان غير واحد من السّلف يقول في المناولة أعطاني فلان أو دفع إليّ كتابه وشبّها بهذا القول وهو الذي نستحسنه".<sup>(4)</sup>

قال ابن كثير: "والذي عليه جمهور المحدّثين قديماً وحديثاً أنّه لا يجوز إطلاق حدّثنا ولا أخبرنا بل مقيداً".<sup>(5)</sup>

وذهب القاضي عياض إلى أنّ الحقّ ما قاله الإمام مالك، فإنّه جعل المناولة سماعاً كالقراءة، صحّ فيه حدّثنا وأخبرنا فإذا روعي معنى النقل والإذن فيه، وأنّه لا فرق بين القراءة والسّماع والعرض والمناولة للحديث من جهة الإقرار والاعتراف بصحّته، وفهم التحديث به فوجب استواء

<sup>(1)</sup> - انظر علوم الحديث، ص 132.

<sup>(2)</sup> - الخطيب: الكفاية، ص 322.

<sup>(3)</sup> - فتح المغيب، ص 182.

<sup>(4)</sup> - الكفاية ص 367.

<sup>(5)</sup> - اختصار علوم الحديث، ص 119.

العبارة عنه بما شاء.<sup>(1)</sup>

واختار ابن الصلاح<sup>(2)</sup>، والنووي<sup>(3)</sup>، والعراقي<sup>(4)</sup> المنع من الإطلاق.

اتفق أهل العلم على جواز تقيّد اللفظ بالإجازة، واختلفوا فيما بينهم في إطلاق لفظ حدثنا أو أخبرنا من غير تقيّده بالإجازة.

قال القاضي عياض: "وذهب جماعة إلى إطلاق حدثنا، وأخبرنا في الإجازة، وحكى ذلك عن ابن جريح وجماعة من المتقدمين، وقد أشرنا إلى من سوى بينهما وبين القراءة والسماع كما تقدّم، وحكى أبو العباس بن أبي بكر المالكي في كتاب الوجازة أنّه مذهب مالك وأهل المدينة... وروي عن شعبة بن الحجّاج التّخيري في الإجازة: مرّة تقول أنبأنا، وأخرى أخبرنا، واختار أبو حاتم الرازي أن تقول بالأجازة بالمشافهة: أجاز لي. وذهب الخطابي إلى أن يقول في الإجازة: أخبرنا فلان أنّ فلانا حدثه ليبينّ بمذهبه أنّه إجازة".<sup>(5)</sup>

وقال الخطيب: "ذهب الأوزاعي إلى أنّ ما أجاز للطلاب وحده أن يقول فيه خبرني، وما أجاز لجماعة هو فيهم فيقول فيه خبرنا".<sup>(6)</sup>

قال ابن الصلاح: وكان الحافظ أبو نعيم الأصفهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق أخبرنا فيما يرويه إجازة، روي عنه أنه قال: أنا إذا قلت حدثنا فهو سماعي وإذا قلت أخبرنا على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب إليّ أو أذن لي في الرواية عنه.<sup>(1)</sup>

واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة. قال الذهبي: غلبت أنبأنا في عرف

(1) - الإمام، ص 128.

(2) - علوم الحديث، ص 170.

(3) - تدريب الراوي 2 / 52.

(4) - فتح المغيث، ص 220.

(5) - الإمام، ص 128 - 129.

(6) - الكفاية ص 432.

(1) - التقيد ص 194.

المتأخرين على الإجازة... وأما المغاربة فيطلقون أخبرنا على ما هو إجازة حتى أن بعضهم يطلق في الإجازة حدّثنا وهذا تدليس.<sup>(1)</sup>

قال القاضي عياض: وكلّ ما تقدم من الاصطلاحات والاختيارات لا تقوم لترجيحها حجة إلا من وجه الاستحسان للفرق لطرق الأخذ والمواضع، لتمييز أهل الصنعة أنواع النقل. وقد رأيت للقدماء والمتأخرين قولهم في الإجازة: أخبرنا فلان إذنا، وفيما أذن لي فيه، وفيما أطلق لي الحديث به عنه، وفيما أجازنيه. وبعضهم يقول: فيما كتب به إليّ، إن كان أجاز به بخطه - لقيه أو لم يلقه. وبعضهم يقول: فيما كتب به إليّ، إن كان كتب له من بلد، وفيما كتب ليّ، إذا كان إجازة. وبعضهم يقول: حدّثنا كتابة ومن كتابه. والتمييز إذا أمكن أجمل بالحدّث، وهو الذي شاهدته من أهل التحري في الرواية ممن أخذنا عنه.

وأما من جهة التحقيق فلا فرق إذا صحت الأصول المتقدمة، وأنها طرق للنقل صحيحة، وأنّ العبارة فيها بحدّثنا وأخبرنا وأبانا سواء؛ لأنّه إذا سمعه منه فلا شكّ في إخباره به. وكذلك إذا قرأ عليه فجوّزه له أو أقره عليه - فهو إخبار له به حقيقة وإن لم يسمع من فيه كلمة منه، فكذلك إذا كتبه له أو أذن له فيه؛ كله إخبار حقيقة وإعلام بصحة ذلك الحديث أو الكتاب وروايته له بسنده الذي يذكره له، فكأنّه سمع منه جميعه.<sup>(2)</sup>

وخالف ابن الصلاح<sup>(3)</sup>، والنووي<sup>(4)</sup>، والعراقي<sup>(5)</sup> فذهبوا إلى أنّه لا بدّ من التقيد.<sup>(6)</sup>

وقد سار ابن العربي على هذا النحو، فقد وجدناه يستعمل للدلالة على إجازته الصيغ التالية مقيدة على النحو التالي:

- حدّثنا فلان فيما أذن له في قوله: (وقد روى أن أبا بكر قبل النبي ﷺ حدّثنا بذلك نصر بن إبراهيم المقدسي فيما أذن لنا عن أبي زكريا البخاري...<sup>(1)</sup>)

(1) - فتح المغيث ص 184.

(2) - انظر الإلماع ص 132 - 133.

(3) - علوم الحديث ص 170.

(4) - تدريب الراوي 54/2.

(5) - فتح المغيث ص 220.

(6) - الصنعاني: التوضيح 297/2.

- أخبرنا فلان إجازة وذلك في قوله (...وأخبرنا القاضي أبو الحسين إجازة عن ابن الأعرابي قال حدثنا إبراهيم بن حميد القاضي...<sup>(2)</sup>)
- فيما أذن لنا فلان: قوله: (وفيما أذن لنا ابن فضيل الدمشقي عن أبي بكر المالكي عن محمد بن عبد الله بن صخر...<sup>(3)</sup>).

<sup>(1)</sup> - العارضة 208/4.

<sup>(2)</sup> - نفس المصدر 128/4. وانظر 179/13.

<sup>(3)</sup> - نفس المصدر 4/6.

لا خلاف في أنّ الأولى ذكر التصريح بالكتابة، لكن الخلاف في إطلاق حدّثنا وأخبرنا في التعبير عن طريقة تحمل المكاتبة.

قال ابن كثير: "والأحسن الأليق تقيده بالمكاتبة".<sup>(1)</sup>

قال الخطيب: "وذهب غير واحد من علماء الحديث إلى أنّ قول ثنا في الرواية عن المكاتبة جائز".<sup>(2)</sup>

ونقل القاضي عياض عن قوم أنّه يصحّ إطلاق أخبرنا في الكتاب والتبليغ، ألا تقول أخبرنا الله بكذا وأخبرنا رسوله ولا تقول حدّثنا<sup>(3)</sup> واختار ابن الصلاح<sup>(4)</sup>، والنووي<sup>(5)</sup>، والعراقي<sup>(6)</sup>، أنّ التصريح بالكتابة هو الأليق بمذهب أهل التحري والنزاهة.

(1) - اختصار علوم الحديث ص 120.

(2) - الكفاية ص 380.

(3) - القاضي عياض: الإلماع ص 124.

(4) - علوم الحديث ص 174.

(5) - تدريب الراوي 57/2.

(6) - فتح المغيث ص 224.

ذهب جمهور أهل العلم إلى منع إطلاق حدّثنا وأخبرنا في الوجدادة؛ لأنّها من باب المنقطع، والتعبير عن التّحمّل بحدّثنا وأخبرنا تدلّ على الاتصال، والعلماء على أنّ التّعبير عن التّحمّل بها ينبغي أن يكون: وجدت بخطّ فلان أو نحوه. وقد قسّم المحدثون الوجدادة إلى قسمين:

الأول: إذا وثّق أنّ هذا التّأليف أو الكتاب هو بخطّ فلان، فذهب ابن الصّلاح<sup>(1)</sup>، والنووي<sup>(2)</sup> والعراقي<sup>(3)</sup> إلى أن يقول وجدت بخطّ فلان ونحوه.

وفي هذا قال ابن الصّلاح: "فله أن يقول: وجدت بخطّ فلان أو قرأت بخطّ فلان أو في كتاب فلان بخطّ فلان أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق الإسناد والمتن، أو يقول وجدت أو قرأت بخطّ فلان عن فلان ويذكر الذي حدّثه ومن فوقه. هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل"<sup>(4)</sup>.

وذهب ابن الحجر إلى أنّه لا يسوغ في الوجدادة إطلاق أخبرني بمجرّد وجدادته؛ إلاّ إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وغلط من أجاز الإطلاق.<sup>(5)</sup>

وربّما دلّس بعضهم فذكر الذي وجد خطّه وقال فيه عن فلان أو قال قال فلان.

قال ابن الصّلاح: "وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه"<sup>(6)</sup>.

الثاني: إذا لم يوثق بأنّه بخطّ فلان: فذهب ابن الصّلاح<sup>(7)</sup> والنووي<sup>(8)</sup> والعراقي<sup>(9)</sup> إلى أن يقول بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان.

(1) - علوم الحديث ص 178.

(2) - تدريب الراوي 61/2 .

(3) - فتح المغيث ص 228.

(4) - علوم الحديث، ص 178.

(5) - نزهة النظر، ص 80.

(6) - المصدر السابق، ص 179.

(7) - نفس المكان.

(8) - تدريب الراوي، 62/2.

(9) - فتح المغيث، 228.

قال ابن الصلاح: " فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات أو ليفصح بالمستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من تقدّم، قرأت في كتاب فلان بخطّه وأخبرني فلان أنّه خطّ، أو يقول وجدت في كتاب ظننت أنّه بخطّ فلان، أو في كتاب ذكر كاتبه أنّه فلان بن فلان أو في كتاب قيل إنّهُ بخطّ فلان".<sup>(1)</sup>

وكلّ ذلك أخذُ بجانب الاحتياط في التعبير عن الأداء عمّا وجدته، ولم يتأكّد أنّه خطّ شيخه.

<sup>(1)</sup> - علوم الحديث، ص 179.



منهج ابن العربي في نقد الحديث من حيث المتن.

ويتضمن:

نقد متن الحديث من حيث اختلاف روايته.

نقد المتن من حيث علوم الحديث.

نقد المتن من حيث عرضه على الأصول والقواعد.

نقد المتن من حيث الرواية بالمعنى.

نقد متن الحديث من حيث اختلاف روايته.

ويشتمل على:

- :
- :
- :
- :
- :
- :

: زيادة الثقة.

إنّ من أهمّ المسائل التي اعتنى بها الحافظ ابن العربي في مؤلفاته وأولها أهمية خاصة، دراسة الأسانيد والروايات المختلفة للحديث وتتبع طرقه ومقابلة بعضها ببعض، وهو الأمر الذي يبرز الكثير من اللطائف الاسنادية والعديد من الفوائد الحديثية، التي من خلالها يحكم على الحديث بالصحة أو البطلان، كما يكشف ما يقع فيه الرواة من الوهم والخطأ، فيميّز الشاذ من المحفوظ والمنكر من المعروف، ويظهر الاضطراب والقلب والإدراج والتصحيح؛ ولاشك أنّ مثل هذا الأمر لا يتأتّى إلاّ للتأقّد البصير بالحديث وعلومه.

ولما كانت العلل السّالفة الذكر تمسّ السند كما تمسّ المتن، آثرت معالجة ما يتعلّق منها بالمتن والسند معاً، محاولاً التركيز والتأكيد على الجهود النقدية لابن العربي في مجال المتن وذلك من خلال المطالب الآتية.

### تمهيد.

تؤدي الأوهام التي تحصل لبعض الرواة أثناء رواية الحديث لما يسمّى عند المُحدِّثين بـ «التصحيف والتحريف»، وهو جملة التغيرات التي تؤثر على ألفاظ الحديث من حيث نقطتها أو شكلها أو حروفها.

ولمعرفة هذا المصطلح أهمية كبيرة<sup>(1)</sup> في علم الحديث؛ وذلك لما له من أثر في تحصين الحديث النبوي من الأخطاء التي قد تطال بعض ألفاظه، سواء كان ذلك في متونه أم في رجال أسانيدِه. قال ابن الصلاح: "هذا فنٌ حليل؛ إنَّما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ".<sup>(2)</sup> ويقع التصحيف ويكثر غالباً ممَّن يأخذ من الصَّحف وبطون الكتب، دون أن يتلقَّ ذلك عن الشيوخ والعلماء؛ لذلك حذَّر علماء الحديث من التَّهاون في ذلك، فقال سعيد بن عبد العزيز التنوخي<sup>(3)</sup>: "لا تحملوا العلم عن صحفي، ولا تأخذوا القرآن عن مصحفي".<sup>(4)</sup>

(1) - ولأهمية هذا الفن من فنون علم الحديث فقد صنَّف فيه العلماء عدة كتب منها:

— التنبية على حدوث التصحيف: لحمزة بن الحسن الأصفهاني (ت360هـ)، وهو مطبوع.

— تصحيفات المُحدِّثين: لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري، وهو مطبوع.

— تصحيفات المُحدِّثين: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ).

— إصلاح خطأ المُحدِّثين: لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (ت388هـ).

— تلخيص المتشابه في الرسم، وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم: للخطيب البغدادي (ت463هـ).

— مشارق الأنوار على صحيح الآثار: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ).

— مطالع الأنوار: لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم المعروف بابن قرقول (ت569هـ).

— التطريف في التصحيف: لأبي الفضل السيوطي (ت911هـ).

(2) - معرفة علوم الحديث، ص 252.

(3) - هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي: ثقة إمام، لكنه اختلط في آخر أمره، توفي سنة (167هـ)، وقيل:

(163هـ)، وقيل (164هـ). انظر سير أعلام النبلاء 32/8، والكاشف 440/1 (1926)، والتقريب (2358).

(4) - الجرح والتعديل 31/2، وتصحيفات المُحدِّثين 71/1، والتمهيد 46/1، وفتح المغيث 232/2.

## التعريف:

### أ- لغة:

التصحيف: هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد، وأصله الخطأ، يقال: صحفه فتصحف، أي غيره فتغير. والمصحف والصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه حروف مولدة... وذلك لأنه يأخذ العلم منها دون المشايخ. (1)

التحريف: تحريف الكلم عن مواضعه، تغييره. والتحريف في القرآن والكلمة تغيير الحرف عن معناه وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تغير معاني التوراة بالأشباه، فوصفهم الله بفعالهم فقال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾. (2)

### ب- اصطلاحاً:

التصحيف: هو تغيير نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط. (3)  
 والتحريف: هو العدول بالشيء عن جهته، وحرّف الكلام تحريفاً عدل به عن جهته، وقد يكون بالزيادة فيه، أو التقص منه، وقد يكون بتبديل بعض كلماته، وقد يكون بجعله على غير المراد منه؛ فالتحريف أعم من التصحيف. (4)  
 ولا بد من الإشارة إلى أن المتقدمين كانوا يطلقون المصحف والمحرّف جميعاً على شيء واحد، ولكن الحافظ ابن حجر جعلهما شيئين وخالف بينهما، كما في قوله: "إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف". (5)

وعلى هذا فالتصحيف هو الذي يكون في النقط؛ أي في الحروف المتشابهة التي تختلف في قراءتها مثل: الباء والتاء والثاء، والجيم والحاء المهملة والحاء المعجمة، والدال المهملة والدال المعجمة،

(1) - انظر المصباح المنير: الفيومي، ص 127. ولسان العرب، 187/9. وانظر التعريفات للجرجاني، ص 59.

(2) - سورة النساء، من الآية 46 في رواية حفص و45 في رواية ورش.

(3) - تصحيفات المحدثين، 39/1.

(4) - نفس المكان.

(5) - نُزهة النظر ص 49، وانظر تدريب الراوي 195/2، وتوضيح الأفكار 419/2 مع حاشية محيي الدين عبد الحميد.

والرّاء والرّاي.

ولا تجد تلك التفرقة—كما ذكر ابن حجر—عند الحاكم وابن الصلاح والنووي، فالكلّ عندهما تصحيف، وعلى ذلك النحو سار ابن العربي، فإنّه يطلق على الجميع لفظ تصحيف، ولا يرى فرقا بينه وبين التحريف. وتجدد الإشارة أن ابن العربي في هذا السياق قد يطلق على ذلك لفظ اللحن ويريد به ما وقع فيه التصحيف والتحريف.

### : أقسام التصحيف.

ينقسم التصحيف الواقع في الحديث إلى تصحيف إسناد وتصحيف متن. فأما تصحيف الإسناد: فهو التغيير الذي يقع في أسماء الرواة، وهو أكثر من التصحيف في المتن؛ لأنّ الأسماء لا يدخلها القياس، ولا يدلّ عليها ما قبلها ولا ما بعدها. ولهذا قال أبو إسحاق التُّجَيْرِمِي<sup>(1)</sup>: "أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس؛ لأنّه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدلّ عليه ولا بعده شيء يدلّ عليه"<sup>(2)</sup>. ومما نبه عليه ابن العربي في هذا المجال، ما وقع للترمذي في روايته لحديث ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ جَابِرٌ عَبْدًا قُبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ). قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وقال البلقيني: "وقول ابن العربي: «أحمد بن عُجَيَان» إنّما هو أحمد، بالحاء المهملة، مخالف لكلام

<sup>(1)</sup> - التُّجَيْرِمِي بضم النون وفتح الجيم المعجمة وسكون الياء التحتية المثناة وفتح الراء المهملة، آخره ميم، منسوب إلى تُجَيْرِمٍ - على الصواب - قال ياقوت الحموي: « تُجَيْرِمُ قرية كبيرة على ساحل بحر فارس بينها وبين سیراف نحو خمسة عشرة فرسخا، رأيتها يسميها أهلها والتجار نيرم فيسقطون الجيم تخفيفا أو تخلفا». والتُّجَيْرِمِي هذا اسمه إبراهيم بن عبد الله بن محمد، أديب، من الكتّاب، كان من صحاب الزجاج المتوفى سنة 311هـ - بغداد، انقل إلى مصر فولي الكتابة لكافور الإخشيدى. له كتاب: «أيمان العرب في الجاهلية» و«الأمالي»، توفي حوالي سنة 355هـ. انظر ياقوت الحموي: معجم الأدباء 87/1، طبعة دار الغرب الإسلامي. والزركلي: الأعلام 49/1.

<sup>(2)</sup> - ذكره السيوطي في التدريب 69/2، وكذا القاضي عياض في "الإلماع"، ص 154.

الناس ولا اعتبار به" (1).

وأما تصحيح المتن: فهو التغيير والتحويل الذي يحصل في ألفاظ الأحاديث النبوية، ومن أمثلة ذلك عند ابن العربي، الأمثلة التالية:

— في تعليقه على حديث صهيب عن أنس: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك...، قال شعبة وقد قال مرة أخرى: أعوذ بالله من الخبث والخبائث).

(1) —محاسن الاصطلاح: تحقيق عائشة عبد الرحمان بنت الشاطي، دار المعارف، القاهرة، 1411هـ—1990م، ص614.

## التعريف:

### أ- لغة

المقلوب: اسم مفعول من (قَلَبَ)، ومعناه: تحويل الشيء عن وجهه، وَقَلَبَهُ يَقْلِبُهُ قَلْبًا، وَقَدْ انقلب وَقَلَبَ الشيء وَقَلَبَهُ.

تقول: قلبت الشيء فانقلب: إذا كبته، وَقَلَبَهُ بيده تقليباً، وكلام مقلوب: ليس على وجهه، والقَلْبُ: صرفك إنساناً تَقْلِبُهُ عن وجهه الذي يريد، وَقَلَبَ الأمور: بحثها ونظر في عواقبها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾<sup>(1)</sup>، وَتَقَلَّبَ في الأمور والبلاد: تصرّف فيها كيفما يشاء، وفي التنزيل: ﴿فَلَا يَعْزُرَكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾<sup>(2)</sup>.

وقال ابن فارس: "القاف واللام والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدلّ على خالص الشيء وشريفه، والآخر على ردّ شيء من جهة إلى جهة"<sup>(3)</sup>.  
ومنه المثل العربي: "(أَقْلِبْ قَلَاب) يضرب لمن تفرط منه سقطة، فيتلافها بقلبها إلى غير معناها"<sup>(4)</sup>.

### ب- اصطلاحاً.

لأهل الحديث في حدّ المقلوب عدة تعريفات، أهمها تعريف ابن الصلاح وابن حجر نستعرضها كما يلي:

#### أولاً: تعريف ابن الصلاح.

هو نحو حديث مشهور عن سالم جُعِلَ عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وكذلك ما رُوِيَنا أنّ البخاري قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مئة فقلبوها

(1) -سورة التوبة، من الآية 48.

(2) -سورة غافر، من الآية 4. وانظر: الصحاح 205/1، ولسان العرب 479/1، وتاج العروس 68/4 (قلب).

(3) -معجم مقاييس اللغة 17/5.

(4) -انظر المستقصى في أمثال العرب 286/1 (1220).



متونها وأسانيدھا. <sup>(1)</sup> وقد تبعه على ذلك النووي <sup>(2)</sup> وابن جماعة <sup>(3)</sup>، والطبي <sup>(4)</sup>، وابن كثير <sup>(5)</sup>، والعراقي <sup>(6)</sup>.

ويلاحظ عليه الأمور التالية:

● أن ابن الصلاح جرى فيه على التعريف بالمثل <sup>(7)</sup>، وهو تعريف بالرسم الناقص. وفائدة هذه الملاحظة بيان أنه لا يتوجه عليه رحمه الله نقد في تعريفه من جهة أنه لم يكن جامعاً مانعاً؛ لأنه لم يقصد أصلاً التعريف بالحد التام أو الرسم التام.

● اقتصر في تعريفه بالمثل على قسمين أو صورتين من المقلوب في السند، دون ذكر المقلوب في المتن، كما أنه أطلق الكلام، فهو شامل لحال العمد والوهم!

وبناء على ذلك علق ابن حجر رحمه الله أثناء تنبيهه على وقوع القلب في متن حديث أخرجه مسلم في صحيحه، بقوله: "وقع في صحيح مسلم مقلوبا (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)". <sup>(8)</sup> وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب <sup>(9)</sup> لكنّه قصره على ما يقع في الإسناد، وثبّه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح فقال: "ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس". <sup>(10)</sup>

والأولى تسميه مقلوبا؛ فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء، وقد سمّاه بعض من تقدّم: (مقلوبا). <sup>(11)</sup>

<sup>(1)</sup> -مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح، ص 131.

<sup>(2)</sup> -تدريب الراوي 291/1.

<sup>(3)</sup> -بدر الدين، ابن جماعة: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص 53.

<sup>(4)</sup> -الحسين بن عبد الله، الطبي: الخلاصة في أصول الحديث، ص 73.

<sup>(5)</sup> -انظر السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث، ص 290.

<sup>(6)</sup> -العراقي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ص 143.

<sup>(7)</sup> -ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 371.

<sup>(8)</sup> -أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، من حديث أبي هريرة رقم 1031.

<sup>(9)</sup> -هو النوع الثاني والعشرين.

<sup>(10)</sup> -ابن حجر: فتح الباري 146/2.

<sup>(11)</sup> -نفس المكان.

● وبناء على هذا فإنَّ الإمام ابن الصلاح ومن تابعه من أهل العلم، لم يأت في تعريفهم إلاَّ القلب في الإسناد! وعلَّ أهل العلم سبب ذلك أنَّه قصداً للغالب والأكثر من صور القلب وهو القلب في السند.

قال السخاوي رحمه الله: "وقسموا (أي: أهل الحديث) المقلوب السُّنْدي خاصة، لكونه الأكثر كإقتصارهم في الموضوع على المتني لكونه الأهم".<sup>(1)</sup>

وقال الإمام اللكنوي<sup>(2)</sup>: "و(مقلوب السند) أكثر وقوعاً بالنسبة إلى (مقلوب المتن) ولذا سكت عن ذكر (مقلوب المتن) كثير من المصنفين في هذا الفن، كما أنَّهم اقتصروا في بحث الموضوع على المختلق متناً لكثرة وقوعه مع أنَّ الحديث قد يكون صحيحاً والسُّنْد موضوعاً".<sup>(3)</sup>

ثانياً: تعريف ابن حجر:

حقيقته إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله وقد يقع ذلك عمداً إمَّا بقصد الإغراب أو لقصد الامتحان، وقد يقع وهماً فأقسامه ثلاثة وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن وقد يقع فيهما جميعاً.<sup>(4)</sup> وقال أيضاً: إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كـ«مرة بن كعب» و«كعب بن مرة»؛ لأنَّ اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو المقلوب، وقد يقع القلب في المتن أيضاً<sup>(5)</sup>. ثمَّ قال: وقد يقع الإبدال عمداً لمن يريد اختبار حفظه امتحاناً من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما. وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع

<sup>(1)</sup> -فتح المغيث: 133/2.

<sup>(2)</sup> - هو أبو الحسنات عبد الحي بن عبد الحلیم بن أمين الله الأنصاري اللكنوي نسبة إلى مدينة (لكنو) في الهند ينتهي نسبه إلى سيدنا أيوب الأنصاري، ولد سنة 1264هـ، حفظ القرآن صغيراً واشتغل في أكثر علوم الشريعة؛ إلا أنه برع في الحديث والفقه، تفقه بمذهب أبي حنيفة ومع ذلك كان يتعقب الدليل ويترك التقليد إذا وقف على نص مخالف. مات رحمه الله سنة 1304هـ. انظر: مقدمة الرفع والتكميل، بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة: ص 12.

<sup>(3)</sup> المحدث محمد عبد الحي اللكنوي: ظفر الأمان شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، اعتنى به عبد الفتاح أبي غدة، بحلب - مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط3، 1416هـ، ص 409.

<sup>(4)</sup> - النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 371.

<sup>(5)</sup> - فتح الباري 146/2.

ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل.<sup>(1)</sup>

ولوحظ عليه:

• أنه تعريف لم يأت في محلّ واحد بل جاء مفرقاً في أكثر من موضع وفي أكثر من كتاب؛ فالمقطع الأول جاء في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح، والمقطع الثاني جاء في كتابه «نزهة النظر»، في موضعين منه.

• أنه اصطلح على تسمية ما وقعت فيه المخالفة بتقديم أو تأخير في الأسماء كـ«مرة بن كعب» و«كعب بن مرة»، بـ«المبدل» مع تسميته له بـ«المقلوب» فهو مقلوب مبدل.

• اصطلح على أن ما وقع فيه الإبدال (يعني: إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله) عمداً لا لمصلحة بل لإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع، وهو بذلك لا يمنع تسميته بالمقلوب بل يقيده بأنه مقلوب موضوع، أمّا لو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل، فحصر القلب في الوهم فهو الذي يطلق عليه أنه «مقلوب» دون أي قيد.

• أن تعريف ابن حجر رحمه الله بالنظر إلى مجموعة جاء شاملاً لجميع صور المقلوب.

• في كلام ابن حجر رحمه الله في نزهة النظر ما قد يوهم أن شرط المقلوب المبدل أن يقع وهماً وغلطاً، وسبب هذا -والله أعلم- عبارة ابن حجر رحمه الله نفسه، حيث قال: "وقد يقع الإبدال عمداً لمن يريد اختبار حفظه امتحاناً من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما. وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة بل لإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل".

ويزول هذا الإيهام - إن شاء الله - إذا تنبّهنا إلى أن مراد الحافظ ابن حجر -والله أعلم- أن وقوع الإبدال عمداً يدخل في الموضوع؛ لأنّه لا يسمى مقلوباً، بل يكون مقلوباً موضوعاً، فلا يطلق عليه اسم القلب فقط؛ ويدلّ على هذا الأمور التالية:

- أنه نصّ أن الإبدال يقع عمداً ووهماً، ويسمى في جميع حالاته قلباً وذلك في قوله رحمه الله: "

حقيقته (يعني: المقلوب) إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كلّ وقد ذلك عمداً إمّا بقصد الإغراب أو لقصد الامتحان وقد يقع وهماً فأقسامه ثلاثة

<sup>(1)</sup> - نزهة النظر، ص 48-49 طبعة شركة الشهاب.

وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن وقد يقع فيهما جميعاً<sup>(1)</sup>.

- أنه نصّ أن إبدال اسم الراوي في الحديث بالتقديم والتأخير من المقلوب حيث قال: "إنّ كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كـ«مرة بن كعب» و«كعب بن مرة» لأنّ اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو المقلوب، وقد يقع في المتن أيضاً".

- فتحصّل من النصّين أنّ الإبدال في الحديث سندا أو متنا بجميع صورته عنده من المقلوب، وجميعه عنده يقع عمداً أو سهواً، وعليه؛ فإنّ مراده باصطلاح «المبدل»: أنّ المقلوب في حالة حصوله عمداً سواء كان في اسم الراوي بالتقديم أو التأخير أو بإبدال راوٍ مكان راوٍ أو إبدال السند جميعه وهو ما مثّل له في كلامه في «النزهة» بقوله: "كما وقع للبخاري والعقيلي"، فالإبدال في جميع هذه الصور إذا وقع عمداً فهو من أقسام الموضوع، ولا يزول عنه اسم المقلوب، فيكون مقلوباً موضوعاً.

والقلب في الحديث موجب لضعفه؛ لأنّه ناشئ عن اختلال ضبط للحديث حتى أحاله عن وجهه.

وقد اعتنى القاضي عياض في مشاركته بالكشف عمّا وقع من القلب في أحاديث الموطأ والصحيحين، وكذلك فعل أبو علي الغساني في تقييد المهمل، وأولى ابن عبد البر عناية خاصة للكشف عن الأحاديث المقلوبة في كتابه التمهيد.

القلب يقع تارة في المتن وتارة في السند وتارة فيهما، وعليه فيمكننا جعله على ثلاثة أنواع:<sup>(2)</sup>

الأول: القلب في المتن.

الثاني: القلب في الإسناد.

الثالث: القلب في المتن والإسناد.

(1) - النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 371.

(2) - انظر: شرح التبصرة التذكرة 1/319، ونزهة النظر ص 48-49، وفتح الباقي 1/297، وتوجيه النظر 2/577.

**: التعريف.****أ- لغة:**

المدرج لغة- بضم الميم وفتح الراء: اسم مفعول من (أدرج)، تقول: أدرجت الكتاب إذا طويته، وتقول: أدرجت الميت في القبر إذا أدخلته فيه، وتقول: أدرجت الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إياه.<sup>(1)</sup>

قال ابن فارس: "المدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مُضِي الشيء والمضي في الشيء".<sup>(2)</sup> ودَرَج الشيء في الشيء: أدخله في ثناياه<sup>(3)</sup>، ومنه: الدرَجَة وهي المرقاة؛ لأنّها توصل إلى الدخول في الشيء حسياً أو معنوياً، فهي من باب تسمية السبب بنتيجته.

**ب- اصطلاحاً:**

هو ما كانت فيه زيادة ليست منه، وبعبارة أخرى: هو الحديث الذي يعرف أنّ في سنده أو متنه زيادة ليست منه، وإنّما هي من أحد الرواة من غير توضيح لهذه الزيادة.<sup>(4)</sup> ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الذي يدور على طوي الشيء، أو إدخاله في شيء آخر، فالمدرج كأنه طوى البيان، فلم يوضّح تفصيل الأمر في الحديث. أو كأنه أدخل الحديث في الحديث، فالاستعمال الاصطلاحي باق على الوضع اللغوي الأول، ولم يخرج إلى المجاز. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن العربي لم يتعرّض لتعريف المدرج، لكنّه تعرّض لتطبيقاته وهو ما نعرفه من خلال النقاط التالية.

**: أنواعه.**

افتتح ابن الصّلاح كلامه عن المدرج بقوله: "وهو أقسام، منها ما أدرج في الحديث رسول الله ﷺ من كلام بعض روايته بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من

(1)-انظر الصحاح 313/1، أساس البلاغة: 185، وتاج العروس 555/5 (درج)

(2)-انظر مقاييس اللغة 275/2.

(3)-انظر المعجم الوسيط ص 277.

(4)-انظر في المدرج: حاشية محمد محيي الدين على توضيح الأفكار 50/2. معرفة علوم الحديث: 39، والإرشاد 254/1-257، والتقريب: 79-80، والاقتراح ص 223، والمنهل الروي 53، والخلاصة ص 53، والموقظة ص 53، واختصار علوم الحديث ص 73، والمقنع 227/1، ونزهة النظر ص 45-46، وشرح التبصرة والتذكرة 246/1، وألفية السيوطي: 73-79، وفتح الباقي 246/1، وظفر الأمان ص 238، وقواعد التحديث ص 124.

عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن الرسول ﷺ".<sup>(1)</sup>

والملاحظ هنا أنه قيّد وقوع الإدراج بكونه عقب الحديث، والحق أن هذا التحقيق خلاف الواقع، وإذا كان غالب الإدراج أن يقع عقب الحديث، فليس هذا موسوغاً لحصر الإدراج به، بدليل أننا نجد له أمثلة في أول الحديث وفي وسطه وآخره.

والإدراج يقع أيضاً في الإسناد لا كما يوهم كلام ابن الصّلاح من انحصاره بالمتن فقط. وهو ما يدلّ عليه صنيع الخطيب البغدادي في كتابه «الفصل للوصول المدرج في النقل».<sup>(2)</sup>

وعليه نميز في الإدراج الأنواع التالية:

النوع الأول: الإدراج في المتن.

النوع الثاني: الإدراج في السند.

أما مدرج المتن: فهو أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ شيء من كلام بعض الرواة، وقد يكون ذلك في بداية أو وسط أو آخر الحديث، وغالبا ما يكون الإدراج في المتن تفسيرا لعبارة في الحديث، أو استنباطا لحكم منه.<sup>(3)</sup>

وأما المدرج في الإسناد: فمرجه في الحقيقة إلى المتن، وهو أقسام:

1- أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه راو آخر فيجمع الكلّ على إسناد واحد من غير أن يبيّن الخلاف.

2- أن يكون المتن عند راو بإسناد إلا طرفا من فإته عنده بإسناد آخر، فيرويه راو عنه تماما بالإسناد الأول، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه عنه شيخه بواسطة، فيرويه

(1) - ابن الصّلاح: المقدمة ص 95.

(2) - انظر الزركشي: نكت 241/2، والتقييد والإيضاح ص 127، وابن حجر: النكت على كتاب ابن الصّلاح 811/2.

وكتاب «الفصل للوصول المدرج في النقل»، صنّفه الخطيب في المدرجات، ونال عبد السميع الأنيس بتحقيقه درجة الدكتوراه، وقد طبع بمجلدين بتحقيق محمّد مطهر الزهراني، كما طبع بتحقيق غيره.

(3) - في شرح التبصرة للسيوطي ذكر لهذا النوع ثلاثة أقسام: الإدراج في أول المتن، ووسطه، وفي آخره. انظر: ص 111-

راو عنه بحذف الواسطة.

3- أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويها راو عنه مقتصرًا على أحد الأسانيد.

4- أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلامًا من قبل نفسه فيظنّ بعض من سمعه أنّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويّه عنه كذلك.<sup>(1)</sup>

ومن أمثلة القسم الأول- في المتن-: ما يكون مفصّلاً عن كلام النبي ﷺ قد أتى به الراوي على سبيل الشرح والبيان، ومن ذلك ما رواه الترمذي من طريق مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد أنّ زيد بن خالد الجهنيّ أرسل إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلي فقال: أبو جهيم قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم المارّ بين يدي المصليّ ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه).<sup>(2)</sup>

(1) - هذا التقسيم الرباعي ذكره ابن حجر في شرح النخبة ص: 46.

(2) - الترمذي: السنن، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي 158/2 رقم 336.

### : تعريف.

أ- لغة: الشاذ، مأخوذ من «شد» يشدّ ويشدّ شذاً وشدوذاً: إذا انفرد عن الجمهور وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ...، ويقال: أشذت يا رجل، إذا جاء بقول شاذّ ناذرة.<sup>(1)</sup>  
قال ابن حزم: "كلّ من خالف أحداً فقد شدّ عنه وكلّ قول خالف الحقّ فهو شاذّ عن الحقّ فوجب أنّ كلّ خطأ فهو شدوذ عن الحقّ وكلّ شدوذ عن الحقّ فهو خطأ".<sup>(2)</sup>

### ب- اصطلاحاً:

كان المحدثون الأوائل يطلقون بعض العبارات في وصف الأحاديث والرّجال ويريدون بها إمّا المعنى اللّغوي المتبادر، أو إحدى المعاني الخاصة لتلك العبارة، من غير بيان اصطلاحهم في كلّ مرّة، اعتماداً على بصيرة المتلقي، ومن ذلك «الحديث الشاذ». فيصفون الحديث بأنّه شاذ ويريدون به مطلق التفرد، كما في قول إبراهيم بن أبي عبلة:<sup>(3)</sup> «من حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً»<sup>(4)</sup>. وقد يريدون به النّكارة وهذا يرد كثيراً كما في قول الحافظ صالح بن محمد: «الحديث الشاذ: المنكر الذي لا يعرف».<sup>(5)</sup> وليس مرادهم في كلّ هذا تفرّد الثقة بأصل الحديث؛ لأنّ من لوازم هذا القول الحكم بشذوذ أكثر الأحاديث الصحيحة، إذ قلّما يوجد حديث لا يتفرّد به بعض الرّواة في طبقة أو أكثر من طبقات الإسناد، وفي ما يلي بيان لأهمّ التعريفات التي وردت حول مصطلح الشاذ نستعرضها على النحو التالي:

<sup>(1)</sup> -تهذيب اللغة 271/11. القاموس المحيط باب الذال مادة (شد) 354/1، وانظر مختار الصحاح مادة (شد) ص 332-333 تهذيب اللغة 271/11. لسان العرب 22/19 وانظر الصحاح للجوهري 565/2.

<sup>(2)</sup> -الأفكار 576/4.

<sup>(3)</sup> -الإمام التابعي أبو إسحاق إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي الشامي، توفي سنة 152. انظر تقريب التهذيب 92/1 (213). والكاشف 218/1.

<sup>(4)</sup> -السير (324/6).

<sup>(5)</sup> -شرح العلل 410/1، وانظر الكفاية ص 141.



## ● تعريف الإمام الشافعي:

ونصّه كما يرويه عنه الحاكم: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة مالا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، وإتّما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث".<sup>(1)</sup>

وقد حكى الحافظ أبو علي الخليلي القزويني عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا.<sup>(2)</sup>

وفي مناقشة هذا التعريف قال المحقق اللكنوي: "أصاب الشافعي في اعتبار المخالفة وتقييد الثقة؛ إلاّ أنّه تسامح في قوله: «لما رواه الناس»، فإنّه بإطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه جمع من الضعفاء أيضا شاذًا، أن لا يكون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه راو واحد هو أوثق منه وأضبط شاذًا، وليس كذلك، فإن مدار الشذوذ المخلّ في صحّة الحديث، هو مخالفة الثقة لغيره من الثقات وإن كان واحدا، ولا يشترط فيه أن تكون المخالفة مع جمع من الثقات، فإنّه لو روى حديثا واحدا اثنان فقط، أو أحدهما أوثق من الآخر، وخالفت رواية الثقة لرواية من هو أعلى منه، كان شاذًا أيضا، ولو روى ثقة مخالفا لما رواه الضعفاء، فالعبرة لروايته لا لروايتهم، ولا تضرّ هذه المخالفة في صحّة الحديث، وهذا كلّ ظاهر، على كلّ ماهر، فعلى المراد بـ«الناس» في قول الشافعي الثقات والحفاظ، واللام الداخلة عليه للجنس، فبطلت الجمعية".<sup>(3)</sup>

فالإمام الشافعي - رحمه الله - قيّد التفرد بقيدين «الثقة» و«المخالفة»، وهما ركنا الحديث الشاذ الذي لا يتم وصفه بذلك إلاّ بهما مجتمعين.<sup>(4)</sup>

## ● تعريف الحاكم النيسابوري:

وفيه أن الشاذ: "حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة".<sup>(5)</sup>

وهنا حكى النووي أنّه مذهب جماعات من أهل الحديث.<sup>(6)</sup>

## ● تعريف الحاكم:

(1) - معرفة علوم الحديث ص 119.

(2) - الخليل بن عبد الله بن أحمد، الخليلي: الإرشاد 1/176.

(3) - محمد عبد الحي اللكنوي: ظفر الأمان بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، ص 356.

(4) - أسباب اختلاف المحدثين: خلدون الأحدث 1/332.

(5) - معرفة علوم الحديث ص 119.

(6) - السخاوي: فتح المغيث 2/8.

عرّفه بعدما ذكر الفرق بينه وبين الحديث المعلّ بقوله: "حديث ينفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل. بمتابع لذلك الثقة".<sup>(1)</sup>

وقد استشكل الحافظ ابن الصلاح<sup>(2)</sup> - ومن تبعه - الحكم على هذا بالشذوذ، لورود أحاديث صحيحة تفرّد بها عدول حفاظ ضابطون كحديث (إنّما الأعمال بالنيات)<sup>(3)</sup> الذي تفرّد به عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ثم تفرّد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عنه محمد بن إبراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد.

لكن بالنظر إلى مجموع ما ذكره الحاكم تحت هذا النوع «الشاذ» والأمثلة التي ساقها، يتبين أنّه لم يرد ما قد يفهم من عبارته، من القول بشذوذ التّفرد المطلق، كما لا يصحّ أن يقال بأنّ عبارته قد قصرت عن استيفاء ذلك، فيلقى اللوم على البيان لا على المقصود منه. فإذا كان الأمر كذلك، علّم منه أنّ للتّفرد عند الحاكم، في هذا الموضوع، معنى خاصا يتوافق مع قول الشافعي (الذي استشهد به).

إذ قال عن حديث: معاذ بن جبل أنّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك: إذا ارتحل قبل زيع الشمس آخر الظّهر حتى يجمعهما إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد الشمس صلى الظّهر والعصر جميعا ثم سار... الحديث، من رواية قتبية بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ.<sup>(4)</sup>

قال الحاكم: "هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذّ الإسناد والمتن". ويبيّن سبب هذا الشذوذ بقوله: "ثمّ نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممّن رواه عن معاذ بن جبل، عن أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ. ثمّ أسند إلى البخاري قوله: "قلت لقتبية بن سعيد: مع من كتبت عن

(1) - معرفة علوم الحديث ص 119.

(2) - مقدمة ابن الصلاح، بتحقيق عتر، ص 77.

(3) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي 3/1 رقم 1، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة 3/1515 رقم 1907، طبعة إحياء التراث، بيروت.

(4) - أخرجه الإمام أحمد في المسند 241/5 وأبو داود في السنن، كتاب صلاة السفر 7/2 رقم 1220. وقال: «لم يرو هذا الحديث إلا قتبية وحده» والترمذي في جامع الصلاة 438/2 رقم 553.

الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ".<sup>(1)</sup>

فقوله: ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل. يدل على أنه إنما وصفه بالشذوذ لمخالفته سائر من روى عن أبي الطفيل.

ومثاله الثاني يزيد ذلك وضوحا، إذ قال عقب حديث جابر بن عبد الله: (رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع).

الذي رواه محمد بن كثير العبدي عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر.<sup>(2)</sup>

قال الحاكم: "وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن، إذ لم نقف له على علة"<sup>(3)</sup>، وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها ولا نعلم أحدا رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده، تفرّد به".<sup>(4)</sup>

فقبل تفرّد ابن طهمان لعلمه وجلالته ولم يقبل تفرّد محمد بن كثير لكونه أقل من أن ينفرد عن الثوري من بين سائر تلاميذه، وفيهم من هو أعلم وأوثق وأكثر ملازمة للثوري منه. من هنا يتّضح أن معنى الشذوذ عنده على نحو ما عرفه به الشافعي وهو -مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه-.

وقد دافع عنه بعض من اعترض عليه - هنا - عند ذكره لتعريف الصحيح حيث قال الحاكم: "وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة: وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة".<sup>(5)</sup> وقد فهم الحافظ الحازمي<sup>(6)</sup> من ذلك أنه يشترط في الصحيح ألا ينفرد به أحد الرواة.

(1) - معرفة علوم الحديث، ص 120.

(2) - أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص 121.

(3) - هذا راجع على الفرق بين العلة والشذوذ عن الحاكم.

(4) - معرفة علوم الحديث، ص 121، ولم أتمكن من العثور على رواية ابن طهمان هذه.

(5) - الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص 62.

(6) - هو أبو بكر محمد بن موسى بن حازم الهمداني توفي سنة 584 من مؤلفاته: "شروط الأئمة الخمسة". انظر البداية والنهاية

فتعقبه ابن حجر - وهو أحد المعترضين على تعريفه للشاذ - بقوله: "الظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك، وإنما أراد كلّ راوٍ في الكتاين [يعني الصحيحين] من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتَّفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه".<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> - النكت على ابن الصلاح 240/1.

### تعريف :

أ- لغة: قال ابن فارس: "النون والكاف والراء أصل صحيح يدلّ على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب... ونكر الشيء وأنكره لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه... والباب كله راجع إلى هذا".<sup>(1)</sup>

وقال ابن المنظور: "والمنكر من الأمر خلاف المعروف، وقد تكرّر في الحديث الإنكار والمنكر وهو ضدّ المعروف. وكلّ ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرّه فهو منكر".<sup>(2)</sup>

وقال الفيروز آبادي: "ونكر فلان الأمر (كفرح) نكرا (محرکه) ونكورا (بضمّها) ونكيرا. وأنكره، واستنكره، وتناكره: جهله. والمنكر ضدّ المعروف".<sup>(3)</sup>

وبما ذكره نتبين أنّ أصل إنكار الشيء عدم قبول القلب له، وهو في اللغة ضدّ المعروف فلا يجتمعان وصفاً لشيء واحد من نفس الحيشية.

### ب- في الاصطلاح.

للمنكر عند المحدثين تعريفات ومعان نذكرها على سبيل الاختصار:

أولاً: تعريف الإمام مسلم للحديث المنكر وهو أوّل تعريف نقف عليه عند العلماء المتقدمين حيث قال رحمه الله: "وعلامه المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكّد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله".<sup>(4)</sup>

قال الحافظ ابن حجر معقبا على كلام مسلم هذا: "فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمّى منكراً".<sup>(5)</sup>

(1) - معجم مقاييس اللغة 476/5.

(2) - لسان العرب، مادة (نكر).

(3) - القاموس المحيط، ص 627.

(4) - مقدمة صحيح مسلم ص 73.

(5) - النكت على كتاب ابن الصلاح 675/2.

وهذا المعنى أطلقه أيضا أبو حاتم على الحديث المنكر - كما سيأتي - بل واستعمله غيره من العلماء المتقدمين أيضا كأبي داود والنسائي، يطلقون الحديث المنكر على ما في إسناده راو ضعيف أو شديد الضعف متروك، وإن لم تكن هناك مخالفة.

ثانيا: اشتهر الثقل عن الإمام أحمد وغيره كالبرديجي أنهم يطلقون الحديث المنكر على الحديث الذي تفرّد به راويه ولو كان ثقة. قال التهانوي - رحمه الله -: "إن معنى منكر الحديث عند أحمد هو التفرّد".<sup>(1)</sup>

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري عند ذكر محمد بن ابراهيم التيمي: "وروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول وذكره: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير. قلت (القائل ابن حجر): المنكر أطلقه أحمد وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل على ذلك فقد احتج به الجماعة".<sup>(2)</sup>

وقال الحافظ أيضا في ترجمة (يونس بن القاسم الحنفي): "وثقه يحيى بن معين والدارقطني، وقال البرديجي: منكر الحديث. قلت: أوردت هذا لئلا يستدرك عليّ، وإلا فمذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد سواء تفرّد به ثقة أو غير ثقة، فلا يكون قوله: «منكر الحديث» جرحا بينا، كيف وقد وثّقه ابن معين".<sup>(3)</sup>

ويدخل في هذا قولهم: «أنكر ما رواه فلان كذا»، فإنهم قد يطلقون هذه العبارة على الحديث وإن لم يكن ضعيفا بل قد يكون حسنا أو صحيحا وذلك مجرد التفرّد، قال ابن حجر: "قال ابن عدي، وأنكر ما روى بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة (إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها). قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى".<sup>(4)</sup> والحديث في صحيح مسلم<sup>(5)</sup>.

ثالثا: من المتقدمين من أطلق المنكر على الحديث الموضوع، ومن الأمثلة على هذا:

(1) - قواعد في علوم الحديث ص 260 و 433.

(2) - هدى الساري ص 437. طبعة دار المعرفة

(3) - نفس المصدر ص 455.

(4) - انظر تهذيب التهذيب 1/377 . وابن عدي: الكامل 2/63.

(5) - مسلم: الصحيح، باب إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها 4/1791 رقم 2288 .

1- روى ابن الجوزي في كتاب الموضوعات بإسناده إلى أنس بن مالك أنه قال: "بينما عائشة في بيتها سمعت صوتا في المدينة فقالت: ما هذا؟ فقالوا: بعير عبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء. قال: وكانت سبعمائة بعير فارتجت المدينة من الصوت، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حيا) فبلغ ذلك عبد الرحمن فقال: إن استطعت لأدخلنها قائما، فجعلها بأقتابها وأحمالها في سبيل الله عز وجل".  
قال ابن الجوزي: "قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث كذب منكر، قال: وعمارة يروي أحاديث مناكير. ونقل عن النسائي قوله: هذا حديث موضوع".<sup>(1)</sup>

2- أورد ابن عرّاق في كتابه حديث (القرآن كلام الله عز وجل ليس بخالق ولا مخلوق فمن زعم غير ذلك فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ).

وقال: رواه الخطيب من حديث ابن مسعود من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عنه. وقال الخطيب: منكر جدا وفي إسناده مجاهيل<sup>(2)</sup>. قال الذهبي: وهو موضوع على مجالد.<sup>(3)</sup>

رابعا: تعريف ابن الصلاح للمنكر.

ذهب ابن الصلاح إلى أن المنكر ينقسم إلى قسمين:

1) المنفرد المخالف لما رواه الثقات.

2) الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والإتقان ما يُحتمل معه تفرد.

وقد مثل للأول بما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)<sup>(4)</sup>. قال ابن الصلاح: "فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: «عمر بن عثمان» - بضم العين - وذكر مسلم في كتاب

(1) - الموضوعات 13/2. المكتبة السلفية.

(2) - تنزيه الشريعة المرفوعة 134/1 وانظر الموضوعات 108/1.

(3) - اللآلئ المصنوعة 4/1 وانظر ميزان الاعتدال 44/6. ولسان الميزان 37/5.

(4) - رواه مالك في الموطأ، باب ميراث أهل الملل 519/2 رقم 1082. وقال: عمر بن عثمان، ورواه البخاري في صحيحه 2484/6 (6383) ومسلم في صحيحه 1233/3 (1614) وأبو داود في سننه 125/3 (2909) والترمذي في سننه 423/4 (2109) وابن ماجه في سننه 911/2 (2729) والنسائي في الكبرى 81/4 (6376) - (6380) من طرق عن الزهري كلهم قالوا: عمرو بن عثمان.

(التمييز) أن من رواه من أصحاب الزهري قال فيه: عمرو بن عثمان - يعني بفتح العين -<sup>(1)</sup>.  
وقد تعقب العراقي ابن الصلاح - في التمثيل بهذا الحديث فقال: "ولا يلزم من تفرّد مالك بقوله في الإسناد: (عُمر) أن يكون المتن منكراً فالمتن على كل حال صحيح؛ لأنّ (عُمر) و(عَمرو) كلاهما ثقة"<sup>(2)</sup>. ثم قال: "وإذا كان هذا الحديث لا يصلح مثالا للمنكر فلنذكر مثالا يصلح لذلك، وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريح عن الزهري عن أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته)<sup>(3)</sup>. قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر وإنّما يُعرف عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس (أنّ النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه) والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. وأمّا قول الترمذي بعد تخريجه: هذا حديث حسن صحيح غريب، فقد قال العراقي في تعليقه عليه: إنّه أجرى حكمه على ظاهر الإسناد<sup>(4)</sup>.  
وعند التأمل يبدو أنّ المثال الذي ذكره كلّ من الحافظين، ابن الصلاح، والعراقي في التمثيل لهذا النوع من المنكر ينطبق على الحديث الشاذ حسب التعريف المشهور عند المتأخرين وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

وقد مثل ابن الصلاح للقسم الثاني من المنكر بما رواه أبو زُكير يحيى بن محمّد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (كلوا البلح بالتمر فإنّ الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول: عاش ابن آدم أكل الحديد بالخلق)<sup>(5)</sup>.  
قال ابن الصلاح: "تفرّد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنّه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرّده"<sup>(6)</sup>.

قال العراقي: "لم يخرج له مسلم احتجاجاً وإنّما أخرج له في المتابعات، وقد أطلق عليه الأئمة

(1) - ابن الصلاح: علوم الحديث ص 81 .

(2) - التقييد و الايضاح ص 106 .

(3) - رواه أبو داود في سننه 5/1 (19) والترمذي 229/4 (1746) والنسائي 178/8 حديث (5213) وابن ماجه 110/1 (303).

(4) - التقييد و الايضاح ص 106 .

(5) - رواه ابن ماجه 2/1105 (3330) والنسائي في الكبرى 166/4 رقم (6724) والحاكم في المستدرک 135/4 (7138).

(6) - علوم الحديث ص 82 .



القول بالتضعيف"<sup>(1)</sup>. وقد قال النسائي بعد رواية هذا الحديث: "وهذا منكر". وقال الذهبي في تعليقه على أحاديث المستدرک: "حديث منكر ولم يصححه المؤلف"<sup>(2)</sup>.

#### خامسا: تعريف الحافظ ابن حجر:

حيث عرفه بقوله: "وزيادة راويهما - أي الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر"<sup>(3)</sup>.

أو هو بعبارة أخرى: "ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة".

وهذا هو التعريف الذي اشتهر عند المتأخرين، وقد مثل له الحافظ ابن حجر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب - وهو أخو حمزة الزيات المقريء - عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة) قال أبو حاتم: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا وهو المعروف.<sup>(4)</sup>

مع أن الحافظ ابن حجر عندما ذكر تعريف الإمام مسلم للمنكر الذي ذكرناه أول البحث قال: وهو المختار فهل رجع عن تعريفه الذي في النزهة؟ الأمر بحاجة إلى تحقيق.

سادسا: وذهب إليه السخاوي، وفيه تخصيص المنكر بتفرد الراوي الضعيف، وقد اعتبره

قسمين:

الأول: تفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه خاصة ممن لا

(1) - التقييد والايضاح ص 107 وفي ترجمته في ميزان الاعتدال 216/7: قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. انظر الضعفاء 427/4.

(2) - وقال في الميزان 216/7 هذا حديث منكر. قلنا: وهذا غيره من الأدلة على ما سبق أن قلناه: إن معنى الحديث المنكر عند العلماء يفهم بالقرائن ولا يعني التفرد فقط كما ادعاه البعض.

(3) - نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص 27-29.

(4) - هكذا ذكره الحافظ في النزهة والحديث في العلل 2 / 182 رقم (2043) ليس فيه أنه رواه ابن أبي حاتم و الذي أعلاه أبو زرعة و ليس أبو حاتم - كما قال الحافظ - والحديث أخرجه الطبراني في الكبير 136/12 (12692) ورواه ابن عدي في الكامل 821/2 من طريق عثمان بن أبي شيبة عن حبيب به الحديث ذكره في ترجمة حبيب وقال: تركه ابن المبارك و قال ابن معين: لا أعرفه وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يرويه غيره من الثقات. انظر ابن عدي 415/2. وضعفاء العقيلي 262/1.

يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده، ورواية مثل هذا منكرة عند كثير من المحدثين كأحمد والنسائي.

الثاني: أن تقع المخالفة في الرواية بالإضافة إلى ما ذكر، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> - فتح المغيث 12/2-13.

**: تعريف****أ- في اللغة:**

علّ - بلام مشددة مفتوحة-: متعد ولأزم، نقول فيهما: علّ يعلّ بضم العين وكسرهما- ومصدرهما: علا.

ويطلق لفظ العلة ويراد به عدة معان، كما يظهر من أقوال اللغويين:

قال ابن فارس: "علّ: العين واللام أصول ثلاثة صحيحة:

أحدها: تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء: فالأول العلل وهي الشربة الثانية، ويقال علّ بعد نهل... ويقال علّ القوم إذا شربت إبلهم عللاً.

قال ابن الأعرابي في المثل: (ما زيارثك إيانا إلا سؤم عالية)، أي: مثل الإبل التي تعلّ. وإنما قيل هذا لأنها إذا كرر عليها الشرب كان أقلّ لشربها الثاني.

والثاني: العائق يعوق؛ قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال: اعتلّه عن كذا، أي اعتاقه.

والثالث: العلة المرض؛ وصاحبها مُعتل، قال ابن الأعرابي: علّ المريض يعلّ علة فهو عليل، ورجل عُللة، أي كثير العلل؛ ومن هذا الباب وهو باب الضعف: العلّ من الرجال: المُسن الذي تضاءل وصغر جسمه.<sup>(1)</sup>

وعلله بالشيء تعليلاً، أي: لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن، وعلّه أي سقاه السقية الثانية.<sup>(2)</sup>

وقال الفيروزبادي: والعلة بالكسر المرض. علّ يعلّ واعتلّ، وأعلّه الله فهو مُعلّ وعليل، ولا تقل: معلول. والمتكلمون يقولونها ولست منه على ثلج<sup>(3)</sup>.

(1) - أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، 4/12-14.

(2) - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث القاهرة، 1424 هـ - 2003 م، ص 248.

(3) - مجد الدين بن يعقوب الشيرازي ت 817 هـ، القاموس المحيط، مطبعة دار المأمون، 1357 هـ - 1938 م: 4/21.

وذكر ابن منظور كلمة «معلول» بمعنى المصاب بالعلة، ثم قال: «المتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا. قال ابن سيده: وبالجملة فلست منها على ثقة ولا على تلج؛ لأنّ المعروف إنّما هو أعلّه الله فهو معلّ؛ إلاّ أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم: مجنون ومسئول من أنّه جاء على جَنَّتُهُ وسَلَّتُهُ»<sup>(1)</sup>.

والحديث التي توجد فيه العلة يقال فيه: معلّ، ومعلّل، وهو القياس، ولكنّه وقع في عبارة بعض أهل اللّغة قولهم: هذا حديث معلول، كما ذهب إليه أيضا جماعة من أهل الحديث، وهو ما ورد في كلام البخاري والترمذي والدارقطني وابن عدي والحاكم وأبي يعلي الخليلي. وقد تبع ابن سيده فيما يظهر الفيروزآبادي، فقال في «القاموس»: ولا تقل: معلول، والمتكلمون يقولونها ولست منه على تلج.<sup>(2)</sup>

ووافق ابن الصلاح على تخطئة إطلاق معلول على الحديث الذي فيه علة حيث قال: «ويسميه أهل الحديث «المعلول» وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة، والمعلول مردول عند أهل العربية واللّغة»<sup>(3)</sup> وكذلك لحنه النووي في تقريره.<sup>(4)</sup>

وقد اعترض السيوطي على التسميتين؛ فأيد النووي في قوله: «إنّ التسمية ب(المعلول) لحن، وقال: لأنّ اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يأتي على مفعول. ثم اعترض على التسمية ب(معلل) فقال: الأجود فيه (معلّ) بلام واحدة؛ لأنّه مفعول أعلّه قياسا، وأمّا (معلل) فمفعول علل؛ وهو لغة بمعنى: ألهاه بالشيء ويشغله، وليس هذا الفعل مستعمل في كلامهم»<sup>(5)</sup>. قال العراقي: «قلت والأحسن أن يقال فيه معلّ بلام واحدة لا معلل»<sup>(6)</sup>.

(1) - محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري: لسان العرب، ت عامر أحمد بدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 124هـ - 2003م: 562/11.

(2) - القاموس المحيط: 21/4.

(3) - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن صلاح: علوم الحديث، تح: نور الدين عنتر، دار الفكر دمشق، ص89.

(4) - الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي: التقريب في علوم الحديث، تعليق: د: مصطفى ديب البغا، دار الهدى - الجزائر، ص19.

(5) - السيوطي: تدریب الراوي، 251/1.

(6) - الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار

ويبدو، أن استعمال أهل الحديث كلمة «المعلول» بالمعنى الذي أرادوه ليس مخالفاً للغة؛ لأنّه قد استعملها أبو إسحاق الزجاج اللّغوي في علم العروض قريباً من المعنى الذي عناه أهل الحديث.<sup>(1)</sup>

وهو ما نقله الشيخ طاهر الجزائري عن ابن القوطية<sup>(2)</sup> -وهو من أهل اللغة- في قوله: "علّ الإنسان: مَرَضَ، والشَّيْءُ أَصَابَتْهُ الْعِلَّةُ، فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوه غير منكر، بل قال بعضهم: استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفنّ مع ثبوته لغة، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ."<sup>(3)</sup>

والذي يتّضح بعد التأمل في هذه الأقوال، أن أقرب المعاني اللّغوية لمعنى العِلّة في اصطلاح المحدثين هو: المرض؛ وذلك لأنّ الحديث الذي ظاهره الصّحة إذا اكتشف الناقد فيه علة قادحة فإنّ ذلك يمنع من الحكم بصحّته.

#### ب- في اصطلاح أهل الحديث:

هي عبارة عن أسباب خفية قادحة في صحّة الحديث، مع أنّ ظاهره السّلامة منها. ويتطرّق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع لشروط الصّحة من حيث الظاهر.<sup>(4)</sup> قال النووي: "العِلّة عبارة عن سبب غامض خفي قادح، مع أنّ الظاهر السّلامة منه."<sup>(5)</sup> وقال الصنعاني: "العِلّة في اصطلاح أئمة الحديث: عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على

الفكر، 1401هـ - 1981م، ص 117.

(1) - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ): فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تح: د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الحضير، د. محمد بن عبد الله بن فهد آل فهد، مكتبة دار المنهاج - الرياض، ط 1، 1426هـ، 47/2-48.

(2) - هو محمد بن بن عبد العزيز الأندلسي القرطبي النحوي علامة الأدب أبو بكر، كذا وصفه الذهبي في السير (220/16) وقال: كان رأساً في اللغة والنحو حافظ الحديث إخبارياً ماهراً، توفي في ربيع الأول سنة 367هـ.

(3) - الشيخ طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى الوصول الأثر، إعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب، ط 1، 1416هـ - 1995م، 598/2.

(4) - انظر ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 90.

(5) - انظر النووي: التقريب، ص 20.

الحديث فأثرت فيه، أي: قدحت في صحته".<sup>(1)</sup>

وكلّ من جاء بعد ابن الصلاح وعرف المعلّ اشترط فيه خفاء العلة وكونها قادحة، كالطبي<sup>(2)</sup>، والعراقي<sup>(3)</sup>، والسيوطي<sup>(4)</sup>، وغيرهم.

وفي مقابل هذا الإطلاق الخاص، أطلق بعض العلماء العلة إطلاقاً عاماً على كل سبب جارح قادح في صحّة الحديث سواء كان ظاهراً أم خفياً، وفي هذا المعنى يقول ابن الصلاح: "ثمّ اعلم أنّه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحّة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ «العلة» في الأصل؛ ولذلك نجد في كتب الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمّى الترمذي التسخ علة من علل الحديث. ثمّ إنّ بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال: من أقسام الصحيح على ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو شاذ".<sup>(5)</sup>

وقال ابن حجر: "والعلة أعمّ من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية أو واضحة".<sup>(6)</sup>

وقد ذكر الصنعاني ما يدلّ على أن تقييد العلة بكونها خفية قادحة هو عنده قيد أغلبي؛ حيث قال: "وكأنّ هذا التعريف أغلبي للعلة، وإلاّ فإنّه سيأتي أنّهم يعلّلون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة".<sup>(7)</sup>

والعلة على هذا الأساس تختلف عن الجرح والتعديل وتستقل عنه؛ لأنّ العلة شيء خارج عن

(1) -محمد بن إسماعيل الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر: 26/2-27.

(2) -الحسين بن عبد الله الطيبي: الخلاصة في أصول الحديث، تح: صبحي السامرائي، عالم الكتب بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، ص69.

(3) -العراقي: فتح المغيبي، 113/1.

(4) -تدريب الرواي، 252/1.

(5) -علوم الحديث لابن الصلاح ص92-93.

(6) -الحافظ ابن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح، تح: محمد فارس ومسعود عبد الحميد السعدي، دار الكتب العملية، -بيروت، ط1، 1414هـ-1994م، ص328.

(7) -انظر توضيح الأفكار: 27/2.

الجروح الموجهة إلى رجال الإسناد، كما أنّ ميدان التعليل إنّما هو الأحاديث التي ظاهرها الصحة. قال الحاكم: "وإنّما يعلّ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل".<sup>(1)</sup>

وعلم العلل قائم لذاته، يختلف عن الجرح والتعديل، وقد كفانا علماء الحديث جانب الجرح والتعديل بما صنّفوه في علم الرجال، وفي ذلك يقول الحاكم النيسابوري أيضا: "وهو-أي علم العلل-علم برأسه، غير الصحيح والتقسيم، والجرح والتعديل".<sup>(2)</sup>

وقد قام ابن رجب الحنبلي بالتفرقة بين اختصاصات كلّ من هذين العلمين بقوله: "الوجه الأول: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم. ومعرفة هذا هيّن؛ لأنّ الثقات والضعفاء قد دوّنوا في كثير من المصنفات، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التآليف. الوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إمّا في الإسناد-يعني سلسلة الرواة-، وإمّا في الوصل-أي إيراد السند متصلا-والإرسال-أي: إيراد السند غير متصل بإسقاط اسم الصحابي منه- وإمّا في الوقف-أي: نسبة الحديث للصحابي-والرفع-أي: نسبة الحديث للرسول- ونحو ذلك. وهذا هو الذي يحصل من معرفته، وإتقانه، وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث".<sup>(3)</sup>

وقال أيضا في بيان ذلك الفارق: "وأما التواريخ والعلل والأسماء ونحو ذلك فقد ذكر أنّ أكثر كلامه فيه (يعني الترمذي في سننه) استخراج من كتاب تاريخ البخاري، وهو كتاب جليل لم يسبق إلى مثله -رحمه الله ورضي عنه-، وهو جامع لذلك كلّ، ثمّ لما وقف عليه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان -رحمهما الله- صنفا على منواله كتابين: أحدهما كتاب الجرح والتعديل وفيه ذكر الأسماء فقط، وزادا على ما ذكره البخاري أشياء من الجرح والتعديل وفي كتابهما من ذلك شيء كثير لم يذكره البخاري، والثاني: كتاب العلل، أفردا فيه الكلام في العلل".<sup>(4)</sup>

فهذان التصنيفان دليل على وضوح الفرق في ذهن أبي زرعة وأبي حاتم على الدرجة التي تجعلهما يفردان كلّ نوع بالتأليف.

وسبب صعوبة البحث في العلة يرجع إلى أنّ إطار البحث فيها هو أحاديث الثقات، وهي

(1)-الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص 359. طبعة دار ابن حزم

(2)-نفس المكان.

(3)-ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي 467/2-468.

(4)-نفس المصدر: 33/1.

عادة محلّ القبول والاحتجاج؛ إلا أن يطرأ عليها ما يدلّ على وهم الثقة أو خطئه. وفي هذا السياق، قال الحاكم النيسابوري أيضا: "وإنما يعلّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنّ حديث المجروح ساقط رواه، وعلّة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدّثوا بحديث له علّة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا".<sup>(1)</sup>

ومن الأمثلة أيضا هنا حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه).<sup>(2)</sup> علّق عليه ابن العربي بقوله: "وحديث أبي هريرة المتقدم في الأمر بالاضطجاع معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة".<sup>(3)</sup>

أ- العلّة الواقعة في المتن: وهي ترجع إلى كون الراوي وهم في روايته أو شك، أو روى الحديث بالمعنى فلم يضبطه، فحدّث بخلاف مقصود الرسول الكريم. ومثال ذلك: الحديث الذي رواه هشام الدّستوائي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سأل النبي ﷺ كيف أقرأ القرآن؟ قال: إقرأه في يوم وليلة، فلا تزيد عن ذلك. قال فيه ابن حزم: إن رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة، وعطاء قد اختلط بأخرة، روينا هذا الخبر نفسه من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن الرسول ﷺ قال له: (اقرأ القرآن في شهر. قال فناقصني وناقصته). قال عطاء: فاختلفنا عن أبي، فقال بعضنا، سبعة أيام، وقال بعضنا خمسة.<sup>(4)</sup>

قال الحافظ ابن حجر: "قوله (فلقيته بمكة) القائل شعبة والذي قال: لا أدري هو شيخه سلمة

<sup>(1)</sup> -الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص 359. طبعة دار ابن حزم.

<sup>(2)</sup> -الترمذي: السنن، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، 281/2(420).

<sup>(3)</sup> -العارضه 216/2-217.

<sup>(4)</sup> -أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ) ابن حزم: المحلى، 54/3 والحديث في سنن أبي داود 54/2 رقم 1389، ومسند أحمد بن حنبل 2-162 (6506) و(6843).



بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث فقال: في آخر الحديث، قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً وأغرب ابن بطلال فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة، وقال: قالوا في حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة... ثم قال الحافظ والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه.<sup>(1)</sup>

فتبين من خلال هذا أن الشك في الرواية سبب لطرح الرواية عند ابن العربي.

— حديث عائشة: (قالت كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء).<sup>(2)</sup>

علق عليه ابن العربي: "خرّج أبو عيسى هذا الحديث من رواية الأعمش عن أبي الأسود، ثم قال: الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام وقد غلط فيه أبو إسحاق فيما رواه العلماء، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه تفسير غلط أبو إسحاق هو أن الحديث الذي رواه أبو إسحاق هاهنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره."<sup>(3)</sup>

— ومثال الخطأ الناتج عن الرواية بالمعنى، قول الراوي: «إننا لنراه جفاء بالقدم» في حديث (إننا لنراه جفاء بالرجل).

**ج- العلة الواقعة في الإسناد وال متن معا:** وفيها يجتمع في كل من السند وال متن علة تؤثر في صحة الحديث، وذلك كأن يروي الراوي حديثاً سمعه في حالة لا يكون فيها مضطرباً، فيقع في الوهم: إمّا: لصغر، أو هرم، أو غير ذلك.  
ومن أمثلة هذا القسم عند ابن العربي:

<sup>(1)</sup> -فتح الباري 5/79-80.

<sup>(2)</sup> -الترمذي: السنن، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل 202/1 رقم 118.

<sup>(3)</sup> -العارضه 1/181-182.

— حديث مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار). وأيضاً عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إن كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار).<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup>— انظر سنن الترمذي، باب ما جاء في الكفارة من ذلك 245/1 رقم 136-137.

الاضطراب من الغوامض الخفية التي قد تقع في رواية الحديث سندا أو متنا، لا يطلع عليها إلا من تمرّس في علم الحديث، وكان على دراية بقوانينه، وتمتع بنظر واسع في رواياته وطرقه. ومن أهمية دراسة هذا الباب، أنه يدفع التناقض عن السنّة والطعن في الرواة وقلة الثقة بنقلهم، وكذلك يميّز صحيح الحديث من سقيمه، ويمكن من ضبط ألفاظه ورواياته ورواته.

### : التعريف (1)

#### أ- لغة:

المضطرب: اسم فاعل من اضطرب، والاضطراب هو: الحركة والاختلاف وعدم ثبات الشيء واختلاله وعدم انضباطه، يقال: اضطرب الموج، أي: ضرب بعضه بعضاً، فهو مضطرب. ويقال: اضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم، واضطرب أمره اختل، واضطرب تحرك وماج. والاضطراب: كثرة الذهاب في الجهات من الضرب في الأرض. وعُبر به عن الأشياء المختلفة فقيل: حاله مضطرب أي مختلف. وفي حديث حباب بن الأرت رضي الله عنه لما سُئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر كيف تعرفونها؟ قال: باضطراب لحيته<sup>(2)</sup>. أي بتحركها وعدم ثباتها. يجوز في الراء من كلمة مضطرب الفتح على اعتبار اسم المكان، والكسر على اعتبار اسم

(1)- انظر: التقريب ص18، والاقتراح ص222، والمنهل الروي ص52، والخلاصة ص73، والموقظة ص51، وشرح التبصرة والتذكرة1/240-246، ونزهة النظر ص48، وفتح المغيث2/70، وألفية السيوطي ص67-68، وفتح الباقي1/240، وتوضيح الأفكار2/34، وظفر الأمان ص396، الشذا الفياح1/212.

(2)- أخرجه البخاري1/260(713)-(727)-(744) وابن خزيمة: الصحيح1/254(505) وابن حبان: الصحيح5/134(1826)-(1830) والبيهقي: السنن2/37(2192)-(2882) وأبوداود: السنن1/212(801) والنسائي: السنن الكبرى1/192(530) ابن ماجه: السنن1/270(825) ومسند أحمد5/109(21098)-(27258) ومسند الحميدي1/84(156) ومسند الزار6/73(2131)...

الفاعل لغة . والذي درج عليه أهل الحديث الكسر.<sup>(1)</sup>

### ب- اصطلاحاً:

قال ابن الصلاح: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له.<sup>(2)</sup>

وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ بِقَوْلِهِ: قَدْ يُخْرَجُ مَا لَوْ حَصَلَ الْاضْطِرَابُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ . وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ : نَبِيهِ عَلَيَّ دَخُولُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالرَّدِّ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ.<sup>(3)</sup> وَهَذَا اعْتِرَاضٌ مُتَّجِهٌ، لِأَنَّ الْاضْطِرَابَ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ يُحْصَلُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْغَلَطَ فِيهِ لِمَنْ اضْطَرَبَ فِيهِ. أَمَّا الْاضْطِرَابُ مِنْ رَاوِيَيْنِ فَهُوَ أَقْلٌ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُوجِبُ الْاضْطِرَابَ لِأَحَدِ الرَّوَايَيْنِ أَوْ لِلشَّيْخِ، وَرَبَّمَا كَانَ قَدْ حَدَّثَ بِالْوَجْهَيْنِ .

وللزركشي اعتراض آخر فَقَدْ قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: (عَلَى وَجْهِ يُوَثِّرُ) لِيُخْرَجَ مَا لَوْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّةً، وَعَنْ آخَرَ أُخْرَى...<sup>(4)</sup> .

وَهُوَ اعْتِرَاضٌ مُتَّجِهٌ أَيْضاً، لِأَنَّ لَيْسَ كُلُّ اِخْتِلَافٍ قَادِحاً، بَلْ الْقَادِحُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّوْفِيقَ وَ الْجَمْعَ، بِمَعْنَى أَنَّ الرَّاويَ لَمْ يَضْبِطِ الْحَدِيثَ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصَّةً.

يشترط في الاضطراب أمران:

أحدهما: إستواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدّم ولا يعلّ الراجح بالمرجوح عند أهل النقد.

ثانيهما: أن يتعدّر- مع الاستواء- الجمع بينها على قواعد المحدثين، ويغلب على الظنّ أنّ ذلك

<sup>(1)</sup> -انظر السخاوي: فتح المغيث 274/1، والكنوي: ظفر الأمان بشرح مختصر الجرحاني ص398 والقاسمي: قواعد

التحديث من فنون مصطلح الحديث ص 132، وزاد اللكنوي : (وقيل بفتحها) وفيه إشعار بتضعيف هذا القول.

<sup>(2)</sup> -مقدمة ابن الصلاح ص94.

<sup>(3)</sup> -الزركشي: النكت 224/2 .

<sup>(4)</sup> -نفس المكان.

الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك السبب.<sup>(1)</sup>

وعلى هذا المعنى يدور قول ابن الصلاح: وإثما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان،<sup>(2)</sup> أمّا إذا ترجّحت إحدهما بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه<sup>(3)</sup>.

وهذا المفهوم أكّده الإمام ابن دقيق العيد بقوله: "أشار بعض الناس إلى أنّ اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث ممّا يمنع الاحتجاج به... فنقول هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أمّا إذا كان الترجيح واقعا في بعضها: إمّا لأنّ رواته أكثر أو أحفظ، فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح."<sup>(4)</sup>

ويفهم ممّا سبق أنّ أحد الوجوه المختلفة إن كان مرويا من طريق ضعيف والآخر من طريق قوي فلا اضطراب، والعمل بالطريق القوي، وإن لم يكن كذلك، فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم باللفظين الواردين أراد معنى واحد فلا إشكال أيضا؛ مثل أن يكون في أحد الوجهين: عن رجل وفي الوجه الآخر يسمّى هذا الرجل فقد يكون هذا المسمّى هو ذلك المهبم، فلا اضطراب إذن ولا تعارض، وإن لم يكن كذلك بأن يُسمّى مثلا الراوي باسم معين في رواية ويُسمى باسم آخر في رواية أخرى فهذا محل نظر؛ إذ يتعارض فيه أمران:

الأول: أنّه يجوز أن يكون الحديث عن الرجلين معا.

والثاني: أن يغلب على الظنّ أن الراوي واحد واختلف فيه. فهنا لا يخلو أن يكون الرجلان معا ثقتين أولا، فإن كانا ثقتين فهنا لا يضر الاختلاف عند الكثير؛ لأنّ الاختلاف كيف دار فهو

<sup>(1)</sup>-هدي الساري 348-349.

<sup>(2)</sup>-استدرك الزركشي على تعبير ابن الصلاح هذا فقال: «كان ينبغي أن يقول: وإنما يؤثر الاضطراب إذا تساوت، وإلا فلا شك في الاضطراب عند الاختلاف تكافؤ الروايات أم تفاوتت.» نكت له 226/2.

<sup>(3)</sup>-مقدمة ابن الصلاح ص 94.

<sup>(4)</sup>-إحكام الأحكام 172/3-173.

عن ثقة، وبعضهم يقول: هذا اضطراب يضرّ، لأنّه على قلة الضبط.<sup>(1)</sup>

### : حكم الحديث المضطرب.

الحديث المضطرب ضعيف، لأن الاختلاف فيه دليل على عدم ضبط روايته، والضبط أحد الشروط الأساسية لصحة الحديث.<sup>(2)</sup> وراوي الحديث المضطرب قد فقد هذا الشرط، فلذلك يعدّ حديثه ضعيفاً.

قال ابن الصلاح: الاضطراب موجب لضعف الحديث، لإشعاره بأنه—أي: الراوي—لم يضبط.<sup>(3)</sup>

وقال الحافظ العراقي: والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لإشهاره بعدم ضبط راويه، أو رواته.<sup>(4)</sup>

وما ذكرناه هو الأصل في حكم الحديث المضطرب؛ لكن هذا لا يعني أن الاضطراب والصحة لا يجتمعان أبداً؛ بل قد يجتمعان، كما قال الحافظ ابن حجر: "إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين، وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة. ولكن يضر ذلك في الأصححية عند التعارض—مثلاً—فحديث لم يختلف فيه على راويه<sup>(5)</sup>—أصلاً—أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدرح."<sup>(6)</sup>

وقد شرح السيوطي كلام الحافظ ابن حجر فقال: "وقع في كلام شيخ الإسلام السابق: أن الاضطراب قد يجامع الصحة؛ وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك، ويكون ثقة. فيحكم للحديث بالصحة ولا يضرّ الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً،

(1) -انظر: حاشية محاسن الاصطلاح: 204.

(2) -انظر: الاقتراح ص222، والمقنع 41/1، وشرح التبصرة والتذكرة 12/1 ط العلمية، وفتح الباقي 14/1 ط العلمية.

(3) -مقدمة ابن الصلاح ص94.

(4) -شرح التبصرة والتذكرة 245/1 ط العلمية.

(5) -تحرفت في المطبوع من النكت إلى: "رواية"، والتصويب من التوضيح الأفكار 47/2.

(6) -النكت على كتاب ابن الصلاح 810/2.

وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة؛ وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره، فقال: قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.<sup>(1)</sup>

يقع الاضطراب في متن الحديث، ويقع في الإسناد وقد يقع ذلك من راو واحد، ويقع بين رواة له جماعة.<sup>(2)</sup> وقد يقع في السند والمتن معا.

أ- الاضطراب في السند: فصل ذلك الحافظ العلائي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر فقال: الاختلاف تارة في السند، وتارة في المتن. فالذي في السند يتنوع أنواعا:

أحدها: تعارض الوصل والإرسال.

ثانيها: تعارض الوقف والرفع.

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.

رابعها: أن يروي الحديث قوم -مثلا- عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.

خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين.

سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، إذا كان مترددا بين ثقة وضعيف.<sup>(3)</sup>

ب- الاضطراب في المتن: ويقصد به اختلاف الرواة في ألفاظه إلى حدّ وقوع الاختلاف في المعنى، قلّ أو كثر.

ولهذا الاضطراب صور، منها ما هو مؤثر في الحديث، ومنها ما ليس بمؤثر، ومنها ما لا يعتبر اضطرابا أصلا.

## زي:

(1)- تدريب الراوي 27/2.

(2)- معرفة أنواع علم الحديث: 79.

(3)- النكت على كتاب ابن الصلاح: 777-778.

تعتبر-زيادة الثقة- من أصعب مباحث علوم الحديث، ومسائله العويصة، ويرجع ذلك لكثرة الزيادات التي يزيد بها الرواة الثقات في الأحاديث وما يترتب عليها من زيادة حكم أو تخصيص عام أو تقييد مطلق، كما أنها من الثقات، والتوثيق مظنة لقبولها، والانفراد عن بقية الرواة مظنة الخطأ، والخطأ وارد من الثقات ومن دونهم؛ والإشكال حينئذ في قبولها أو ردّها؟. وقد تنازع العلماء في ذلك وتعددت آراؤهم بين قابل للزيادة مطلقا وآخر راد لها مطلقا وآخر يشترط لها شروطا وآخر متوقف فيها...وهكذا.

### : التعريف.

#### أ- في اللغة:

مصدر زاد يزيد زيدا، وهي النماء والكثرة، خلاف النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾<sup>(1)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾<sup>(2)</sup> وتطلق الزيادة على معان منها: التكليف يقال، تزيد في كلامه، وتزودت الإبل أي تكلفت. ومنها الراوية: إذ سميت مزادة، وهي تكون من جلدتين يزداد بينهما بجلد ثالث لتتسع، وسميت مزادة لمكان الزيادة<sup>(3)</sup>، والزيادة أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر<sup>(4)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾<sup>(5)</sup> واجمع زيادات وزيائد وفي الثاني يقول الشاعر:

بهمجة تملأ عين الحاسد      ذات سروح همجة الزيا  
أما الزوائد فهي جمع زائدة.<sup>(6)</sup>

وأما الثقة لعة: فهو يعني المؤمن وهو مصدر قولك: وثق به يثق، وأنا واثق به وهو موثوق به،

(1)-سورة التوبة، من الآية 124.

(2)-سورة التوبة، من الآية 37.

(3)-انظر: لسان العرب 4/182 و 3/40، وأساس البلاغة 280. ومعجم مقاييس اللغة 3/40.

(4)-المفردات، ص 216.

(5)-سورة يونس، من الآية 26.

(6)-لسان العرب 6/124.



ورجل ثقة، وكذلك الاثنان والجميع، وقد يجمع على الثقات، وهو في التذكير والتأنيث سواء.<sup>(1)</sup>

### ب- وفي الاصطلاح:

عرّفها الحاكم النيسابوري بقوله: "معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد."<sup>(2)</sup>

وقال ابن رجب: "أن يروي جماعة حديثا واحد بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة."<sup>(3)</sup>

وصورة الزيادة التي تعنى هنا، كما عرفها أهل المصطلح: تفرّد راو واحد ثقة عن بقية الرواة بنفس السند عن نفس الشيخ، بزيادة لفظة في المتن، أو وصل مرسل، أو رفع موقوف، ونحوه. وأما إذا كان أكثر من واحد كأن يتابع ذلك الثقة بثقة آخر، أو ثمن يعتبر به في المتابعة خرج عن أن يكون هذا الحديث من قبيل زيادة الثقة، وإنما هو من قبيل المختلف، لاحتمال أن يكون الشيخ رواه على الوجهين، فحمله كلّ جماعة على وجه.

### : حكمها.

لقد وقع الخلاف بين العلماء في حكمها، وكثرت آراؤهم فيها، ويمكن تصنيف تلك الآراء إلى أقوال رئيسة هي:

أ- قبول (زيادة الثقة) مطلقا.

ب- ردّها مطلقا.

ج- أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطّرد من القبول والرّد، بل تلاحظ القرائن لكلّ زيادة على انفرادها. وفي ما يلي تفصيل ذلك:

### القول الأول: قبول زيادة الثقة مطلقا:

وهو قول مالك<sup>(4)</sup>، والشافعي<sup>(1)</sup>، ومسلم<sup>(2)</sup>، وأبي الفرج المالكي<sup>(3)</sup>، وابن حبان<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup>- نفس المصدر 250/12.

<sup>(2)</sup>- معرفة علوم الحديث، ص 398.

<sup>(3)</sup>- شرح علل الترمذي 635/2.

<sup>(4)</sup>- انظر القراني: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 382. والزرکشي: البحر المحيط في أصول الفقه 331/4.

والحاكم،<sup>(6)</sup> وابن حزم،<sup>(7)</sup> والخطيب البغدادي، وحكاه عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث حيث قال: "قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها؛ ولم يفرقوا بين زيادة يتعلّق بها حكم شرعي، أو لا يتعلّق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخير ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك؛ سواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يرويها هو. ثم قال: والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كلّ الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا." <sup>(8)</sup>

وتبع ابن الصلاح الخطيب في إطلاق القبول، فقال عند موضوع تعارض الوصل والإرسال: (وما صححه الخطيب هو الصحيح).<sup>(9)</sup>

أمّا في مبحث زيادات المتون فإنه توقف على الترجيح واكتفى بعرض الأقوال.<sup>(10)</sup>

قال ابن حجر: "وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فقد خالف في اختياره، فقال بعد ذلك: والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا. قلت -أي ابن حجر-: وهو توسّط بين المذهبين؛ فلا تردّ الزيادة من الثقة مطلقا ولا تقبل مطلقا." <sup>(11)</sup>

(1) -انظر إمام الحرمين الجويني: البرهان في أصول الفقه 662/1، والمناوي: الدرر والياقوت 414/1.

(2) -مقدمة صحيح مسلم، ص: 6، السخاوي: فتح المغيث 29/2، شرح النووي على مسلم 58/1.

(3) -انظر القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 382.

(4) -أبو الفرج: عمر بن محمد الليثي البغدادي القاضي، ولي قضاء طرسوس وأنطاكيا، والمصيصة وغيرها، وكان فصيحا لغويا فقهيا متقدما (ت331هـ). انظر: القاض عياض: ترتيب المدارك 22/25، ابن فرحون: الديباج المذهب 127/2، الشيخ مخلوف: شجرة النور الزكية، ص 79.

(5) -انظر: مقدمة صحيحه الإحسان 159/1 مؤسسة الرسالة، السخاوي: فتح المغيث 29/2.

(6) -السخاوي: فتح المغيث 29/2، ومعرفة علوم الحديث، ص 398. النكت لابن حجر ص 282.

(7) -الأحكام في أصول الأحكام 208/1.

(8) -الكفاية، ص 424.

(9) -مقدمة ابن الصلاح ص 72.

(10) -نفس المصدر، ص 85.

(11) -النكت ص 284 دار الكتب العلمية.

وقد ذهب لهذا القول النووي<sup>(1)</sup>، وابن الملقن<sup>(2)</sup>، والعراقي<sup>(3)</sup>، وزكريا بن محمد الأنصاري<sup>(4)</sup>، وابن جماعة<sup>(5)</sup>.

وقال الصنعاني: "الذي عليه أئمة أهل البيت قبولها."<sup>(6)</sup>

وقد انتصر ابن حزم لهذا القول ولم يقبل غيره، فذهب إلى أن الأخذ به فرض، وشنع على من خالفه.<sup>(7)</sup>

### القول الثاني: ردّ زيادة الثقة مطلقاً:

حكى ذلك عن ابن حنيفة<sup>(8)</sup>، وذكر القاضي أبو يعلى أن جماعة من أصحاب الحديث ذهبوا إلى ردّها<sup>(9)</sup>، وروى الأشرم<sup>(10)</sup> وإبراهيم بن الحارث<sup>(11)</sup> والمروزي<sup>(12)</sup> عن الإمام أحمد، وذهب إليه الأبهري المالكي<sup>(13)</sup>، وقال النووي<sup>(14)</sup>: «وقيل لا تقبل» ولم ينسبه لأحد.

### القول الثالث: أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول والردّ، بل تعتبر القرائن

(1) -مقدمة شرح صحيح مسلم 32/1، والتقريب، ص 16، والنكت لابن حجر ص 282. دار الكتب العلمية، وفتح المغيـث للسخاوي 29/2.

(2) -التذكرة في علوم الحديث، ص 20.

(3) -الألفية بشرح السيوطي ص 96.

(4) -فتح الباقي على ألفية العراقي ص 185.

(5) -المنهل، ص 58.

(6) -توضيح الأفكار 17/2، وأئمة أهل البيت هم أئمة الزيدية لأن الصنعاني زيدي المذهب.

(7) -الإحكام في أصول الأحكام 216/1-217.

(8) -ابن الحنبلي: قفو الأثر، ص 60.

(9) -راجع التبصرة والتذكرة للعراقي 212/1، وقفو الأثر لابن الحنبلي، ص 60، وتوضيح الأفكار للصنعاني 18/2-19.

(10) -الأشرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأشرم، ثقة حافظ، له تصانيف (ت73هـ)، قاله ابن قانع. انظر: التقريب، ص 103، التهذيب، ص 45-46.

(11) -إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، صدوق. انظر: التقريب 62/1...

(12) -المروزي: أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر (ت275هـ -بيغداد)، قال الخطيب: هو المتقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، أسند عنه أحاديث صالحة، ووصفه الذهبي بأنه الإمام القدوة الفقيه المحدث شيخ الإسلام. انظر: تاريخ بغداد 106-104/6. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 137/1، سير أعلام النبلاء 13/173-176.

(13) -شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 382، فتح المغيـث للسخاوي 248/1.

(14) -شرح صحيح مسلم 32/1، والتقريب، ص 18.

لكلّ زيادة:

الظاهر من صنيع المحققين من أئمة الحديث، خصوصا المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم؛ كأحمد بن حنبل، وعلي المديني، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة ومن بعدهم؛ كالبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، الرازيين، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأمثالهم، والدارقطني؛ كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً التّرجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كليّ يعم جميع الأحاديث.

قال الزركشي: "وهذا هو الحقّ الصّواب في نظر أهل الحديث".<sup>(1)</sup>

وقال الزيلعي -وهو يتكلم عن البسمة- وبعد أن قال: "الزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور؛ فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها. والصّحيح التفصيل، وهو: أنّها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: (من المسلمين) في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء. وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها. ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها... وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة".<sup>(2)</sup>

المنافشة:

القول الأول: وهو قبول زيادة الثقة مطلقا -كما مرّ- مع أنه نسب إلى جمهور المحدثين والفقهاء. كما ورد في قول الخطيب البغدادي إلا أنّه قد نوزع فيه كما ذكرنا.

وأما القول الثاني: وهو القول بالإطلاق في ردّ الزيادة فهو غير مرضي أيضا، حيث أنّه يؤدي إلى طرح كثير من الأحاديث التي وردت فيها زيادات تفيد أحكاما.

لذا يظهر ترجيح القول الثالث: وهو الرأي الوسط بين القبول والرد. قال الحافظ ابن حجر بعد أن عرض كلام المتقدمين: "فحاصل كلام الأئمة أنّ الزيادة إنّما تقبل ممّن يكون حافظا، متقنا، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ

(1)- النكت على ابن الصلاح 175/2-176.

(2)- نصب الراية 336/1.

منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق، والله أعلم.

واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان... يكون مقبولاً، كما سبق بيانه في نوع الشاذ. ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرد الزيادة ظاهر، لأن تفرد بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرد الزيادة إذا لم يروها من هو أتعن منه حفظاً وأكثر عدداً، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن.<sup>(1)</sup>

وقال: "إنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواه بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من روايتها عنه، فتفرد واحد عنه بما دونهم مع توافر دواعيهم على الأخذ عنه، وجمع حديثه يقتضي ريباً توجب التوقف عنها."<sup>(2)</sup>

وقال أيضاً: "واشتهر عن جمع العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم..."<sup>(3)</sup>

ومن هذا الكلام يتبين أن من شرط القبول وفق القرائن سار على منهج المتقدمين، وقد أبعد النجعة كل من ردها مطلقاً، أو قبلها مطلقاً.

وأضاف ابن حجر في نزهة النظر: "وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها، وبين رواته ممن لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

(1) - ابن حجر: النكت على ابن الصلاح 691/2.

(2) - النكت على ابن الصلاح 692/2.

(3) - نزهة النظر ص 27.

وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينهما وبين معارضتها فيقبل الراجح ويردّ المرجوح.

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن غفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح وكذا الحسن. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.<sup>(1)</sup>

(1) - نزهة النظر، ص 27-28.

⋮  
**نقد المتن من حيث علوم الحديث.**  
يتضمن:

: ناسخ الحديث ومنسوخه.  
ويشتمل:

: تعريف.

:  
:

: غريب الحديث.

:  
:

:التعريف.

: أسباب نشأته.

: أهميته.

: اهتمام ابن العربي ببيان غريب الحديث وأسلوبه في ذلك.

: أمثلة للغريب عند ابن العربي.

: مختلف الحديث.

: ويشتمل:

: التعريف.

: حكم مختلف الحديث.

:مختلف الحديث عند ابن العربي.

## : ناسخ الحديث ومنسوخه.

### : تعريف.

#### أ- لغة:

النسخ مصدر نسخ ويطلق لغة ويراد به معنيين<sup>(1)</sup>:

- الإزالة: كقولهم نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها وعفت عليها، ونسخ الشيب الشباب

إذا أزاله وحل محله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾<sup>(2)</sup> أي يزيله ويبيطله.<sup>(3)</sup>

- النقل: كقولك نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا

نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(4)</sup>، أي نقله إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها.<sup>(5)</sup>

وهل إطلاق النسخ على هذين المعاني حقيقة في كليهما أم في أحدهما دون الآخر؟ يختلف

أهل العلم<sup>(6)</sup> في ذلك، فذهب أكثرهم: إلى أن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. وقال آخرون:

النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة. وذهب آخرون إلى أن النسخ مشترك بين المعنيين، أي أنه

حقيقة في كل منها.<sup>(7)</sup> وهذا خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر في الفقه الإسلامي.<sup>(8)</sup>

(1)- القاموس المحيط مادة نسخ 271/1، لسان العرب مادة نسخ 6/4407، المصباح المنير مادة نسخ 2/827، تاج العروس مادة نسخ 2/282.

(2)- سورة الحج، من الآية 52.

(3)- الكشاف 3/165.

(4)- سورة الجاثية، الآية: 29.

(5)- الكشاف 4/293.

(6)- يراجع في هذا الاختلاف وبيان المعاني المتقدمة للنسخ: روضة الناظر، ص 36-37، الإعتبار في النسخ والمنسوخ، ص 8-

9. ومناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر بالقاهرة، (د.ت) 2/175. وفي البرهان في علوم

القرآن للزركشي 2/29 ذكر أن النسخ قد يأتي بمعنى الإزالة، وقد يأتي بمعنى النقل وقد يأتي بمعنى التحويل، وقد يأتي بمعنى

التبديل، ومثله ذكر السيوطي في الإتقان 3/59..

(7)- أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبي النور، 3/42.

(8)- الأمدي: الإحكام 3/146-150.



## ب- اصطلاحاً:

النسخ هو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر.<sup>(1)</sup> وهو علم مهم لا ينهض به إلا كبار أئمة الفقه، بل اعتبره كثير من العلماء: من أجل علوم الحديث، لما له من أثر كبير في فهم مضامين النصوص، واستنباط الأحكام، وتقويم النص، الذي تتوفر فيه صلاحية أن يؤخذ منه الحكم المراد.<sup>(2)</sup>

ولما كان هذا الفن من ضرورات الفقه والاجتهاد، ومعرفته من الدقة والصعوبة. يمكن لم يخض غماره إلا من استوفى الأهلية لذلك. قال الزهري: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.<sup>(3)</sup>

ولأهميته فهى العلماء عن الإفتاء، بل ونهوا أيضاً عن الوعظ ممن لم يعرف الناسخ من المنسوخ.

يعرف النسخ بتصريح الرسول ﷺ، وبقول الصحابي كقوله: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كذا. ومنه ما يعرف بالتاريخ، فإن عرف وجب المصير إلى الآخر.

فما يُعرف بتصريح رسول الله ﷺ مثاله حديث بُرَيْدَةَ بن الحَصِيبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)<sup>(4)</sup>، فقوله: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) يدل على تقدم النهي عن الزيارة، وقوله: (فَزُورُوهَا) يدل على تأخر جواز الزيارة، حيث نسخ المتأخر المتقدم.

وما يُعرفُ بقول الصحابي مثاله حديث جابر بن عبد الله قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار)<sup>(5)</sup>، ففيه ورد من لفظ الصحابي ما يدل على ذلك أيضاً.

(1)-انظر: إحكام الفصول للبايجي 321/1، وتدريب الراوي 190/2.

(2)-انظر: التقييد والإيضاح، ص 278.

(3)-ذكره الإمام الحازمي بسنده، انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ محمد بن موسى الحازمي-ط1، إدارة الطباعة المنبرية-مصر-1346هـ، ص: 2.

(4)-رواه مسلم في صحيحه في باب الاستئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه 672/2(977) وفي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي 1563/3(1977). والترمذي في سننه، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور 370/3(1054) وابن حبان في صحيحه 261/3، والمنتقى لابن جارود 219/1، والمستدرک للحاكم 530/1.

(5)-رواه أبو داود في سننه باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار 48/1 والنسائي: المحتى 108/1.

وما يُعرف بالتاريخ مثاله حديث شدّاد بن أوس أنّ رسول الله ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)<sup>(1)</sup> وحديث ابن عباس: (أنّ النبي احتجم وهو صائم)<sup>(2)</sup>.  
فقد بين الإمام الشافعي أنّ الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول؛ فإنّ الأول كان سنة ثمان والثاني سن عشر.

فقيل: إنّ حديث شدّاد متقدم، فقد ورد في بعض طرقه أنّه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم في رمضان، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وحديث ابن عباس في حجة الوداع، فيكون متأخراً عن حديث ابن شدّاد، وحينئذ يكون ناسخاً له.

وما يُعرف بالإجماع مثاله حديث معاوية أنّ رسول الله ﷺ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)<sup>(3)</sup>، فإنّه منسوخ عُرِف نَسْخُهُ بالإجماع، فقد وُجِدَ الناسخ في السنة وهو ما جاء في حديث جابر أنّ النبي ﷺ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه)، قال فأتى بالتّعيمان قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله<sup>(4)</sup> وكان ذلك ناسخاً للقتل.

فالإجماع على العمل بأحد التّصيين، مثل الإجماع الذي وقع على نسخ ما جاء أنّ النبي ﷺ قال: في شارب الخمر: (إذا جاء في المرة الأولى فاجلدوه، ثم إذا جاء في المرّة الثانية فاجلدوه ثم إذا جاء في المرّة الثالثة فاجلدوه، ثم إذا جاء في المرّة الرابعة فاقتلوه)، فوقع الإجماع على أنّ شارب الخمر يجلد ولا يقتل لا في الرابعة ولا في غيرها. قالوا: فالإجماع دليل على النسخ، وليس بناسخ، والإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ لكن يدلّ على وجود ناسخ؛ فهو لا ينسخ؛ لأنّه ليس بخطاب شرعي، والنسخ إنّما يكون بخطاب شرعي، ولا ينسخ؛ لأنّه إنّما يكون بعد زمن الخطاب

(1) -رواه أبو داود في سننه، باب في الصائم يحتجم/308 (2367) وابن ماجه في سننه باب ما جاء فيالحجامة للصائم/1537(1681). والنسائي: السنن الكبرى 2/216 (3136) ومصنف ابن أبي شيبة2/306 ومصنف عبد الرزاق4/211.

(2) -رواه البخاري2/685(1836) وأبو داود2/309 (2372) والترمذي 3/147(776).

(3) -رواه الترمذي4/48(1444) وأبو داود4/164(4484) وابن ماجه2/859(2572) مستدرک الحاکم4/412(8112)، مسند أحمد2/280(7748)

(4) -رواه الترمذي تعليقا 1444 وانظر البخاري2/814(2191)ورواه البيّار أنظر مجمع الزوائد6/278. ومصنف عبد الرزاق7/380(13550).

الشرعي، فأنتى له بخطاب ينسخه.

ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولكن لا يُعرف إجماع على ترك نص؛ إلا وقد عُرف النص الناسخ له. ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدّعيه من الإجماع، إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادّعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يُعرف فيه نزاعاً. ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء.

**: غريب الحديث.****: التعريف.****أ- لغة:**

إذا تتبّعنا نصوص اللّغويين نلتبس معاني مادة (غَرَبَ) واستعمالاتها<sup>(1)</sup> فإننا نجد «العَرَبَ» هو الذهاب والتّنحي عن الناس. وقد غَرَبَ عَنَّا يَغْرُبُ غَرَبًا، وَغَرَّبَ، وَاعْرَبَ، وَغَرَّبَهُ وَأَغْرَبَهُ إِذَا نَحَاهُ. وَالغَرَبَةُ وَالغَرَبُ: النوى والبعد، والخبر المُعْرَبُ: الذي جاء غريبًا حادثًا طريفًا. وقيل: «العلماء غرباء» لقلّتهم فيما بين الجُهَّال.

والغريب هو البعيد عن وطنه، وسُمِّيَ العُرَابُ غرابًا لكونه مُبْعِدًا فِي الذّهاب، والغريب من الكلام: الغامضُ. وأغرب الرجل إذا جاء بشيء غريب. والشعرة الغريبة حَدَثٌ فِي الرَّأْسِ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ، وَأَتَى فِي كَلَامِهِ بِالْغَرِيبِ إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْفَهْمِ. وَغَايَةُ مُعْرَبَةٍ: بَعِيدَةُ الشَّأْوِ، وَالغَرَبُ: شَجَرٌ لَا يَشْمُرُ لِتَبَاعُدِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ. وَأَغْرَبَ الرَّجُلُ فِي مَنْطِقِهِ: إِذَا لَمْ يُبْقِ شَيْئًا إِلَّا تَكَلَّمَ بِهِ، وَشَأْوٌ مُعْرَبٌ وَمُعْرَبٌ: بَعِيدٌ، وَغَرَبَتِ الْكَلِمَةُ: غَمُضَتْ، وَتَكَلَّمَ فَأَغْرَبَ: جَاءَ بِغَرِيبِ الْكَلَامِ وَنَوَادِرِهِ. وَالغَرَبُ هُوَ التَّمَادِي وَاللَّحَاجَةُ فِي الشَّيْءِ. وَكُفَّ مِنْ غَرَبِكَ أَي: مِنْ حِدَّتِكَ. وَاسْتَغْرَبَ الرَّجُلُ: إِذَا لَجَّ فِي الضَّحِكِ، وَالتَّغْرِيبُ: الْإِمْعَانُ. وَفِي لِسَانِهِ غَرَبٌ أَي: حِدَّةٌ.

ومما تقدّم يتبيّن لنا أنّ دلالة المادة تنحصر فيما يلي:

■ القلة والندرة: وقد فسّر الأزهري<sup>(2)</sup> حديث (بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا، فطوبى للغرباء)<sup>(3)</sup>، بقوله: «أراد أنّ أهل الإسلام حين بدأ كانوا قليلًا، وهم في آخر الزمان يقلّون؛ إلّا أنّهم أختار.»

<sup>(1)</sup> -انظر: تهذيب اللغة: 112/8، جمهرة اللغة: 268/1، الصحاح (غرب) 191/1، المفردات: 604، اللسان (غرب) 637/1، التاج (غرب) 456/3، الوسيط (غرب) 653.

<sup>(2)</sup> -تهذيب اللغة 118/8.

<sup>(3)</sup> -مسلم 130/1 (145)، الترمذي 18/5 (2629) ابن ماجة 2/1319 (3986) سنن الدارمي 2/402 (2755) مسند أحمد 1/398 مصنف ابن أبي شيبة 7/83 مجمع الزوائد 7/277.

■ البعد: وقد فسّر ابن دريد<sup>(1)</sup> حديث عمر (هل من مُعَرَّبَةٍ خير)<sup>(2)</sup>، أي: هل من خرجاء من بُعِدٍ. وأحسب أن اشتقاق الغريب من هذا.

■ الحدّة: كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -: كلُّ خلا لها محمود ما خلا سَوْرَةً من غَرْبٍ كانت فيها<sup>(3)</sup>.

■ الطروء والحدّاة: وقد ورد في المثل «ضربه ضَرْبُ غرائب الإبل»<sup>(4)</sup>، وذلك أن الغريبة تزدهم على الحياض عند الورود، وصاحب الحوض يطردها ليحفظ الماء وفيراً أمام إبله.

### ب- اصطلاحاً:

غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلّة استعمالها.<sup>(5)</sup> وعرفه السخاوي: بأنه ما يخفى معناه من المتون لقلّة استعماله ودورانه، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش في كتب اللغة.<sup>(6)</sup>

### : أسباب نشأته.

تحدّث الإمام الخطابي في مقدمة كتابه «غريب الحديث»<sup>(7)</sup> عن أسباب نشأة الغريب في حديث رسول الله ﷺ، وأشار إلى أن الرسول ﷺ، بُعِثَ مُبَلِّغاً وَمُعَلِّماً، فهو لا يزال في كلِّ مقام يقومه وموطن يشهده، يأمر بمعروف، وينهى عن منكر، ويُفْتِي في نازلة، والأسماع إليه مُصْغِيَةٌ. وقد تختلف في ذلك عبارته، ويتكرّر بيانه، ليكون أَوْقَعَ للسامعين. وأولو الحفظ والإتقان من فقهاء الصحابة يُرْعَوْنَ كلامه سمعاً ويستوفونه حِفْظاً، ويؤدُّونه على اختلاف جهاته، فيجتمع لذلك في القضية الواحدة عدّة ألفاظ تحتها معنى واحد.

وقد يتكلّم الرسول ﷺ في بعض النوازل وبحضرته أخلاطٌ من الناس، قبائلهم شتى، ولغاتهم

(1)-الجمهرة 1/268.

(2)-ابن قدامة: المعنى 9/17.

(3)-انظر التاج: (غرب) 3/456.

(4)-مجمع الأمثال: 2/260.

(5)-التقريب للنووي، ص 57.

(6)-فتح المعيث 3/45، طبعة دار الكتب العلمية.

(7)-غريب الحديث له: 1/68.

مختلفة، ومراتبهم في الحفظ والإتقان غير متساوية، وليس كلهم يتيسر له ضبط اللفظ وحصره، وإنما يستدرك المراد بالفحوى، ويتعلق منه بالمعنى، ثم يؤدبه بلغته التي نشأ عليها، ويعبر عنه بلسان قبيلته، فيجتمع في الحديث الواحد إذا انشعبت طرقه عدة ألفاظ مختلفة، موجبها شيء واحد، ولكثرة ما يرد من هذا ومن نظائره. يقول أبو عبيدة: «أعيانا أن نعرف-أو نحصي- غريب حديث الرسول ﷺ»

وكان الصحابة رضي الله عنهم يفهمون جُلَّ حديث نبيهم ﷺ وما خفي عليهم منه سألوه عنه، وأزالوا الإشكال عنه. وبعد انقضاء عصرهم، ومضي المسلمون فاتحين يُبلغون رسالة الله في الأرض، ومن الطبيعي أن يختلطوا ويختلط أولادهم بالأمم الأخرى، فتمتزج الألسنة، ويغيب عصر الفصاحة، وتضعف سبل المحافظة عليها، مع استمرار الاتصال بالأمم الأخرى، ودواعي امتزاج الألسنة والشعوب.

### : أهميته.

ومعرفة غريب ألفاظ الحديث من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلق به.<sup>(1)</sup>

قال الحاكم: "وهذا علم قد تكلم فيه جماعة من أتباع التابعين منهم مالك والثوري وشعبة فمن بعدهم، فأول من صنف الغريب في الإسلام: النضر بن شميل، له فيه كتابا هو «عندنا بلا سماع»، ثم صنف أبو عبيدة القاسم بن سلام كتابه «الكبير»."<sup>(2)</sup>

وقال ابن الصلاح: "هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم أهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه تحقيق بالتحري، جدير بالتوفي."<sup>(3)</sup>

وقد ذهب العز بن عبد السلام في أواخر القواعد إلى أن شرح الغريب واجب، فقال في تقسيمه المشهور للبدع: "البدعة خمسة أقسام، فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله

(1)-اختصار علوم الحديث، لابن كثير ومعه الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص141.

(2)-معرفة علوم الحديث، ص88.

(3)-ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، عيسى الحلبي، المقدمة، ص: 4، وفتح المغيث 22/4، مكتبة السنة، مصر، 1995/1415.

ورسوله؛ لأنّ حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلاّ بذلك فيكون من مقدمة الواجب. وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه، وتمييز الصحيح والسقيم.<sup>(1)</sup>

ويشير الحافظ ابن حجر إلى وجه الحاجة لشرح الغريب فيقول: "ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلاّ لعالم بما يحيل المعاني، فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل منه."<sup>(2)</sup>

ويوسع السخاوي الغرض منه فيقول: "وهو من مهمّات الفن لتوقف التلفظ ببعض الألفاظ فضلا عن فهمها عليه، وتتأكد العناية به لمن يروي بالمعنى."<sup>(3)</sup>

وقال النووي: "وهو فن مهمّ والخوض فيه صعب فليتحرّ حائضه، وكان السلف يتشبتون فيه أشدّ تشبّت."<sup>(4)</sup>

وقال السيوطي: "فقد رُوينا عن أحمد أنّه سئل عن حرف منه فقال: «سلوا أصحاب الغريب، فإنّي أكره أن أتكلّم في قول رسول الله ﷺ بالظنّ.»"<sup>(5)</sup>

وبناء على ذلك، لقد اجتهد العلماء في معرفة غريب الحديث وتوضيح أمره للأمة، إمّا بإفراده بكتب مستقلة، أو مع شرح أحاديث المصطفى ﷺ لما في ذلك من علاقة مع فهم نصّ الحديث وإدراك فقهه ومعرفة حكمه وذكره مع الحديث عند الحاجة لذلك.

قال الدكتور نور الدين عتر: "والبخاري، ومسلم يختلف تصرفهما إزاء غريب الحديث؛ لأنّه يتّصل بفقه الحديث... ولذلك فالإمام مسلم لا يتعرّض له ولا يوضّح الغريب؛ لأنّه لا يقصد الفقه في كتابه، وإنّما أتجه اتجاهها كلياً إلى صناعة الإسناد، وأمّا البخاري فإنّه عني بتوضيح الغريب وتكلّم فيه؛ لأنّه داخل في موضوع كتابه وقصده."<sup>(6)</sup>

وكذلك الترمذي في جامعه: "شرح فيه المفردات والتراكيب الصعبة، وأولى هذا الفنّ عنايته

(1) -فتح الباري 254/13.

(2) -نزّهة النظر ص 50.

(3) -السخاوي: فتح المغيث 412/3.

(4) -التقريب، ص 59.

(5) -تدريب الراوي، 185/2.

(6) -الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين 222.

وتفنن فيه، سالكا طريق الاختصار فلا يطوّل بذكر الاختلافات، بل إنّه غالبا ما يقتصر على المعنى الصّحيح المعتمد يصوغه بعبارة الواضحة وينقل في كثير من المواضع كلام الأئمة معتمدا عليه، وقد يحكي اختلافهم أحيانا وذلك في المسائل الهامة، كما أنّه ربّما يستطرد في مواضع الحديث أو آية تتصل بحديث الباب فيشرح ذلك تميّما للفائدة... مجمعا ما أتى من ذلك موافقا لما سار عليه علماء هذا الفنّ وسجلوه في كتبهم." (1)

أمّا شراح الأحاديث فقد ركّزوا على توضيح معنى الغريب لأهميته في غالب الشروح بالتركيز على المشكل من الحديث والغامض من اللفظ.

ومن هؤلاء ابن العربي رحمه الله، فإنّه وإن لم يفرد غريب الحديث بمصنف مستقل؛ إلاّ أنّه ركّز في أغلب شروحه المتوفرة بيننا على إيضاح هذا الأمر، فأعطى لبيان الغريب عناية كبيرة، تبدو واضحة في كتاباته، وهو ما ينبأ عن تمرّسه، وشاسعة اطلاعه وعلمه رحمة الله، وهو ما سنلحظ نماذج منه فيما يأتي.

## : مختلف الحديث.

### : التعريف.

#### أ- في اللغة:

المختلف في اللغة مشتق من الاختلاف، وهو عكس الاتفاق، ومثله التخالف.

يقال: اختلف القوم وتخالفوا، إذا اختار كلّ واحد منهم نقيض ما اختاره الآخر. (2)

ويقال: تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا، وكلّ ما لم يتساو: فقد تخالف واختلف. (3)

ومنه قول الله تعالى: ﴿مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُمْ﴾ (1)، فالأكل: الثمر، والمعنى: "مختلفا ما يخرج منه مّا

(1) نفس المصدر 129.

(2) -مجد الدين الفيروزآبادي: القاموس المحيط 143/3، وأحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير ص 179.

(3) -ابن منظور: لسان العرب: 91/9.

(1) -سورة الأنعام: من الآية 141.



يؤكل من الثمر والحب...» (1)

### ب- في الإصلاح:

يختلف المراد بـ«مختلف الحديث» في الاصطلاح باختلاف ضبط كلمة«مختلف».

فمن المحدثين من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم الفاعل، ويكون المراد بـ«مختلف الحديث» على هذا: «الحديث الذي عارضه - ظاهراً - مثله». (2)

ومنهم من ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمي، بمعنى: أنه الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، ويكون المراد حينئذ بـ«مختلف الحديث»: «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً». (3)

أي أن التعريف على الضبط الأول يراد به الحديث نفسه، بينما يراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والاختلاف.

ويلاحظ تقييد التعارض - في التعريف - بكونه ظاهرياً؛ وذلك لأن التعارض «الحقيقي» في الثابت من سنن النبي ﷺ محال.

وفي هذا يقول القاضي أبو بكر الباقلاني (4): «... وكلّ خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصحّ دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين». (5)

وقد تبين مما سبق في التعريف أن الحديث لا يكون مندرجاً في هذا النوع من علوم الحديث إلا إذا تحققت فيه شروط أربعة، هي:

الأول: أن يكون الحديث من نوع «المقبول» وهو قسم «المردود» ومقتضى هذا أن الحديث

(1) - محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن: 157/12، ط، دار المعارف بمصر.

(2) - ابن حجر العسقلاني: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص 33-34. والملا علي القاري: شرح نخبة الفكر: ص 96. ومحمد السماحي: المنهج الحديث في علوم الحديث - قسم الرواية ص 23.

(3) - جلا الدين السيوطي: تدريب الراوي 196/2. والطبي: الخلاصة في أصول الحديث ص 59. الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار: 423/2.

(4) - محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي، رأس المتكلمين على المذهب الشافعي، وهو من أكثر الناس كلاماً وتصنيفاً في الكلام، انتشرت له تصانيف عديدة مفيدة، توفي يوم السبت السابع من ذي القعدة سنة 403هـ. انظر: تاريخ بغداد 379/5 - 383.

(5) - نقل هذا عنه: الخطيب البغدادي في الكفاية في علوم الرواية ص 433.

«المردود» لا يشمل مختلف الحديث؛ لأنّ دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين ما تعارض من سنن النبي ﷺ مختص بالثابت من السنن، والمقبول من الأخبار.

أمّا المردود منها لعدم ثبوته، فإنّه لا يشتغل بالتوفيق بين ما تعارض منه مع غيره من نوعه، بل يُكتفى برده من بعد أن يُبين وجه هذا الردّ وسببه.

الثاني: أن يرد الحديث آخر معارض له في المعنى الظاهري، فلا تعتبر من مختلف الحديث تلك الأخبار والآثار التي يُفسد أولها آخرها، أو آخرها أولها.<sup>(1)</sup> وإنّما تعدّ هذه وأمثالها من نوع «مشكل الحديث» وسيأتي قريباً القول في هذا النوع وبيان أوجه الاختلاف عن «مختلف الحديث».

الثالث: أن يكون الحديث المعارض صالحاً للاحتجاج به، ولو لم يكن في رتبة معارضه صحّةً وحسناً.

فإذا كان الحديث المعارض ضعيفاً، فإنّ الحديث القوي لا تُؤثر فيه مخالفة الضعيف؛ إلاّ أن يوجد للحديث الضعيف شواهد ومتابعات تعضّده وتجبر ضعفه، فعندئذ يمكن للمعارضة أن تقع بينهما.

الرابع: أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكناً.

<sup>(1)</sup> - يذكر ابن قتيبة نماذج منها في "تأويل مختلف الحديث" ص: 130، 132، 133، 137.

**: حكم مختلف الحديث.**

يختلف الحكم في مختلف الحديث باعتبار أقسامه:

فأما القسم الأول، وهو أن يكون الحديثان المتعارضان مما يمكن الجمع بينهما، فهذا يجب الجمع بينهما، ويتعين، ولا يصار إلى قواعد أخرى ما دام الجمع ممكناً؛ لأنّ في الجمع إعمالاً للدليلين معاً، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمالهما جميعاً.<sup>(1)</sup>

وقد مثل أكثر من صنف في علوم الحديث لهذا القسم بحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- مرفوعاً: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)، مع حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يوردن ممرض على مريض).<sup>(2)</sup>

أما القسم الثاني: وهو أن يتضاد الحديثان ويتعارضان على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما، فحكمه لا يخلو في هذه الحال من أمرين:

الأول: أن يثبت نسخ أحدهما الآخر.

الثاني: أن لا يعرف التاريخ ولا يمكن النسخ فيُصار عند ذلك إلى الترجيح.<sup>(3)</sup>

أما إذا لم يظهر لأحد الحديثين وجه مرجح له على الآخر فيتوقف عندئذ عن العمل بكلا الحديثين.<sup>(4)</sup>

وهنا يذكر ابن كثير حكم التوقف أيضاً ويضيف قائلاً: "أو يهجم فيفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم".<sup>(5)</sup>

(1) - محمد بن إدريس الشافعي: اختلاف الحديث ص 487.

(2) - البخاري 2177/5 (5437)، ومسلم 1743/4 (2221)، وأبو داود 17/4 (3911)، والبيهقي 135/7-216، وابن حبان 482/13 (6115).

(3) - نزهة النظر ص 35.

(4) - قال الحافظ ابن حجر في نفس المكان السابق ص 35: والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه.

(5) - أبو الفداء بن كثير: اختصار علوم الحديث ص 170.



⋮  
**نقد المتن من حيث الرواية بالمعنى.**  
**يتضمن:**

**: ماهية الرواية بالمعنى وتحديد مجالها.**  
**ويشتمل على:**

**: ماهيتها.**  
**: تحديد مجالها.**

**: أهمية الرواية بالمعنى.**

**: حكم الرواية بالمعنى.**  
**ويشتمل على:**

⋮  
**: موقف ابن العربي من الرواية بالمعنى.**

**: ماهية الرواية بالمعنى وتحديد مجالها.****: ماهيتها.**

هو أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده، وذلك كأن يغيب عنه عند روايته للحديث لفظه، مع استحضاره وحفظه لمعناه، فيعبر عن المعنى بألفاظ تؤديه.<sup>(1)</sup>

وللراوي في نقله للحديث النبوي حالتان:

**الأول:** أن يروي الحديث باللفظ الذي صدر عنه ﷺ.

**الثاني:** أن يروي الحديث بغير لفظه المسموع بل بمعناه، وفيه خلاف بين أهل العلم.<sup>(2)</sup>

ولم يتعرض ابن العربي-رحمه الله- في هذا المجال لتعريف الرواية بالمعنى وبيان ماهيتها، وربما كان ذلك في نظره لوضوحها وكثرة ورودها في كتب المصطلح.

**: تحديد مجالها.**

لا تشمل دائرة الرواية بالمعنى كل الأحاديث النبوية، وإنما تختص بالأحاديث القولية فقط، بل وليس كل الأحاديث القولية، فالأقوال إما أن تنقل كما نطق بها النبي ﷺ، هو النقل باللفظ، وإما أن تُنقل بالمعنى، بأن يعبر الراوي بألفاظ من عنده تقوم مقام الألفاظ النبوية، وهذا هو مجال الرواية بالمعنى.

وليس معنى قولنا أن دائرة الرواية بالمعنى هي الأحاديث القولية، أن كل لفظة نبوية في حديث قولي دخلتها الرواية بالمعنى، بل إن ذلك مقصور في أكثر الأحيان على كلمة أو كلمتين، أو أكثر حسب طول الحديث وقصره، ولا تتعلق الرواية بالمعنى بالأحاديث التي تنقل إخباراً عن أفعاله ﷺ وصفاته، وهي كثيرة، بحيث يتم إدراك الأفعال بالمشاهدة، ويعبر عنها بالأقوال، فليس للفعل صيغة قولية حتى تنقل، وكل ما قام به الصحابة هو التعبير عما شاهدوه بعبارات من عندهم.<sup>(3)</sup> فلا

<sup>(1)</sup>-عبد الرزاق بن خليفة الشاذلي ود/ السيد محمد السيد نوح: مناهج الحديثين في رواية الحديث بالمعنى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ص 6.

<sup>(2)</sup>-عبد المجيد بريم: الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، - المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم- دمشق- ودار العلوم والحكم- ط1، 1424هـ-2004م ص23.

<sup>(3)</sup>-انظر الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي ص 24.

تدخل هذه الأحاديث-الفعلية ومثلها التقريرية- في مبحث الرواية بالمعنى في عصر الصحابة، وفيما يرويه الصحابة عن الرسول الله ﷺ، إذ لم يصدر عن رسول الله ﷺ أقوالا وألفاظا يجب عليهم روايتها باللفظ، وإنما صدرت أفعال رأوها فعبروا عن مشاهداتهم بألفاظ من عندهم ﷺ، فلا يقال بأنهم رووا الأحاديث الفعلية بالمعنى، وإنما هذا يصدق على من سمع الصحابة يحدثون بأفعال النبي ﷺ، فلم يحفظ ألفاظ الصحابة وإنما عبر بألفاظ تؤدي المعنى نفسه.

ثم إن هؤلاء الصحابة هم الجيل والقرن الذي بلغ الغاية في الفصاحة، والبيان، والقدرة على وصف أدق الأشياء غموضا وخفاء بأبلغ وأوجز الألفاظ، ولهذا تحداهم الله عز وجل بالقرآن العظيم، فهم إذن مأمونون على رواية ما صدر عنه ﷺ، من أفعال وتقريرات بألفاظ مطابقة مؤدية للمعاني التي أرادوا التعبير عنها، وروايتها بحسب مشاهداتهم للأحداث. وبهذا تضيق دائرة الرواية بالمعنى فيما رواه الصحابة عن الرسول الله ﷺ لتقتصر فقط على أحاديثه القولية. ثم هذه أيضا قد ثبت عن رسول الله ﷺ تكريره وإعادته للفظ ثلاثا حتى يحفظ أصحابه، مع ما أوتوا من جوامع الكلم، وربما أعاد الكلام في مواطن عديدة، أو سنوات متفرقة بألفاظ متقاربة والمعنى واحد، فيروي كل صحابي اللفظ الذي سمعه، فليس اختلاف ألفاظهم في الحديث القولي دليلا على روايتهم له بالمعنى، وإنما هكذا سمعه كل واحد منهم بحسب تعدد المجلس.<sup>(1)</sup>

(1)- انظر: مناهج الحديثين في رواية الحديث بالمعنى، ص 72.

### : أهمية الرواية بالمعنى.

تعتبر مسألة الرواية بالمعنى من أهم مسائل علوم الحديث ومباحث أصول الفقه، ذلك لما وقع فيها من خلاف، وما أثير حولها من شبهات، وما ترتب عليها من آثار فقهية كانت مجالاً لأنظار المجتهدين.

وأهمية رواية الحديث بالمعنى تظهر في أثرها، ذلك أن نقل الحديث بالمعنى قد ينجم عنه اختلاف في مسائل من الفروع الفقهية، إذ أن راويًا يروي الحديث فينقله عنه راوٍ آخر وربما وقع له في ضبط الكلمة من حيث الحركات، أو من حيث العموم والخصوص، أو في إبدال لفظ بلفظ آخر يظن أنه يقوم مقامه، أو تقديم أو تأخير، دون أن يلقي لذلك بالا، فيترتب عن ذلك اختلاف في المعنى، ينجم عنه اختلاف في الحكم المستفاد من الحديث.<sup>(1)</sup>

وتظهر أهميتها أيضاً في أنها كانت هدفاً للكثير من المشككين لأن يصطادوا في الماء العكر، ويطعنوا في السنة النبوية الشريفة، حيث زعموا أن جميع الأحاديث قد رواها الرواة بالمعنى لا بالألفاظ المسموعة منه ﷺ، وأن ذلك كان شأن الرواة في كل طبقة، حيث يسمعون الأحاديث بألفاظ ثم يروونها بألفاظ أخرى، وهكذا حتى انطمست معالم الألفاظ النبوية وتغيرت معانيها، مما أدخل الضرر الكبير على الدين، وأوجب إسقاط الثقة بهذه الأحاديث التي تصرّف الرواة في ألفاظها، حتى غدت لا تمتّ إلى الألفاظ النبوية بصلة. وبذلك جعلوا رواية الأحاديث بالمعنى هو الأصل والقاعدة، ومجيئها على اللفظ المسموع أمراً شاذاً وناذراً، وانحنوا باللوم والتشنيع على الذين اعتقدوا (أن أحاديث الرسول التي يقرؤها في الكتب، أو يسمعونها ممن يتحدثون بها، جاءت صحيحة المبني محكمة التأليف، وأن ألفاظها قد وصلت إلى الرواة مصونة كما نطق بها النبي ﷺ بلا تحريف ولا تبديل، وأن الصحابة ومن جاء بعدهم ممن حملوا عنهم إلى زمن التدوين قد نقلوا هذه الأحاديث بنصّها كما سمعوها، وأدوها على وجهها كما تلقوها، فلم ينلها تغير ولا اعتراض تبديل، وأن الرواة لأحاديث كانوا صنفاً خاصاً في جودة الحفظ وكمال الضبط وسلامة الذاكرة) - كما فعل "محمود أبو رية" - في كتابه «أضواء على السنة المحمدية».

قال بعد أن ذكر أنه لبث زمناً طويلاً يبحث وينقب حتى انته إلى حقائق عجيبة، ونتائج

(1) - مناهج الحديث في رواية الحديث بالمعنى ص 25.



خطيرة: «ذلك أبي وجدت أنه لا يكاد يوجد في كتب الحديث (كلها) - مما أسموه صحيحا، أو ما جعلوه حسنا - حديث قد جاء على حقيقة لفظه ومحكم تركيبه. كما نطق به الرسول ﷺ...، وقد يوجد بعض ألفاظ مفردة بقيت على حقيقتها في بعض الأحاديث القصيرة، وذلك في القلة والندرة»<sup>(1)</sup>.

والقارئ لهذا الكلام إذا لم يكن من أهل العلم والمعرفة بالحديث النبوي، يخيل إليه أن السنة لم يأت فيها حديث مروى بلفظه، وأنه قد دخلها الكثير من التحريف والتغيير، مع أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن رواية الحديث بلفظه المسموع منه ﷺ هو الأصل الذي ينبغي لكل راوٍ وناقل أن يلتزمه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، بل قد أوجبه بعضهم ومنعوا الرواية بالمعنى مطلقا، وألزموا أنفسهم وغيرهم بأداء اللفظ كما سمع.

والذين أجازوا الرواية بالمعنى إنما أجازوها على أنها رخصة تقدر بقدرها، إذا غاب اللفظ عن الذهن أو لم يتأكد منه، لا على أنها أصل يتبع ويلتزم في الرواية.

ومع ذلك فقد اشترطوا لجوازها شروطا تضمن سلامة المعنى وعدم تحريفه، فقالوا: «نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ، أما العالم بالألفاظ، الخبير بمقاصدها، العارف بما يحيل المعاني ويغيّرُها، البصير بمقدار التفاوت بينها حيث يفرّق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فإنه يجوز له ذلك»، وإلى هذا ذهب جماهير الفقهاء والمحدثين.

وهذا التجويز منهم للرواية بالمعنى إنما هو في غير ما تضمنته بطون الكتب، أما ما دُوّن في الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله لفظا آخر بمعناه، لأن الرواية بالمعنى إنما رُخص فيها لما في ضبط الألفاظ والمحافظة عليها من الحرج والمشقة، وذلك غير موجود فيما تضمنته بطون الكتب، ولأنه لا يملك تغيير تصنيف غيره - كما ذكر ذلك الإمام ابن الصلاح.

ومن الأحاديث ما لا يجوز روايته بالمعنى كالأحاديث التي يتعبد بلفظها مثل أحاديث الأذكار والأدعية والتشهد ونحوها، وما كان من جوامع كلمه ﷺ، والأحاديث التي تتعلق بالأمر التوقيفية

(1) - محمود أبو رية: أضواء على السنة المحمدية، ص 50 وما بعدها.

كأسماء الله وصفاته وغير ذلك، فليس كلّ حديث تجوز روايته بالمعنى.

على أنّ الرواية بالمعنى إنّما تكون غالباً في الكلمة والكلمتين والثلاث، وقلّ أن تقع في جميع ألفاظ الحديث، وربّما ذكر الراوي عقب الحديث- إذا اضطرّ إلى الرواية بالمعنى ولم يتأكد من اللفظ- لفظاً يفيد الاحتياط، مثل (نحوه وشبهه، أو كما قال)، لعلمهم بما في الرواية بالمعنى من الخطورة.

كما أنّه من الظلم والتلبيس عند اتهام هؤلاء الرواة الثقات- من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم- بالتصرف في الألفاظ، إغفال الخصائص الدينية، والنفسية، والخلقية، التي كانوا يتمتعون بها، والتي لم تتوفر لمن بعدهم بالقدر الذي توفر لهم، ممّا عصمهم بأذن الله من التغيير والتبديل، والتساهل في الرواية.

لقد كانوا عرباً خلصاً، أهل فصاحة وبلاغة، وكانوا على علم بمواقع الخطاب، ومحامل الكلام، مع ما هم عليه من الديانة والورع والتقوى، وهم يعلمون بأنّ الذي يروونه دين من عند الله تعالى، يحرم فيه الكذب على الله وعلى رسوله، وأنّ أيّ تزئيد فيه أو تحريف يقود المرء إلى أن يتبوأ مقعداً في النار، إضافة إلى ما جباهم الله به من حوافظ قوية، وأذهان سيالة، وقلوب عاقلة واعية، والغفلة عن ذلك كلّ إنكار للحقّ الثابت، والواقع الملموس.

ويعدّ الاعتبار أوضح الأدلة العلمية التي تثبت أنّ أغلب الأحاديث قد نقلت بذلك المستوى من التثبيت والاحتياط والحفظ.

وبناء على ذلك يظهر ولا شكّ أنّ أكثر الأحاديث قد وصلت إلينا بحكم ألفاظها، وأنّ بعضها قد روي بالمعنى مع الاحتياط البالغ من أيّ تعيّر يخلّ بالمعنى الأصلي، وما عسى أن يكون قد دخل نزراً من الأحاديث بسبب الرواية بالمعنى فهو شيء يسير تنبه له العلماء وبينوه.

ومن هنا يتبين أنّ الرواية بالمعنى لم تجن على الدين، ولم تدخل على النصوص التحريف والتبديل، كما زعم المستشرقون ومن لفّ لفّهم، وأنّ الله الذي تكفل بحفظ كتابه، قد تكفل بحفظ سنة نبيه من التحريف والتبديل، وقبض لها في كل عصر من ينفي عنها تحريف الغالبيين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهل.

## : حكم الرواية بالمعنى.

تناول العلماء هذه المسألة بكثير من البحث والتفصيل، وقد اختلفت آرائهم في ذلك إلى مذهبين كبيرين.

**أحدهما:** المنع مطلقاً، **والثاني:** الجواز مقيّداً بجملة من الشروط.

وهنا سنبين ذلك محاولين إبراز موقف ابن العربي من خلال تتبعنا لممارسته وأحكامه التي لم ترد في موضع واحد، وإنما تفرقت في مؤلفاته.

### أ- المذهب الأول:

ومضمونه منع الرواية بالمعنى، فلا يجوز مخالفة الألفاظ ولا تقديم بعض الكلام على بعض، ولا الزيادة أو النقصان في شيء من الحروف وإن كان المعنى في الجميع واحداً.

قال طاهر الجزائري: "وذهب أصحابه إلى منع الرواية بالمعنى مطلقاً، وقد نقل هذا عن كثير من الفقهاء والمحدثين وأهل الأصول، وهو مذهب الظاهرية، ونقل عن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين كابن سيرين، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وأبو بكر الرازي".<sup>(1)</sup>

ويبين أيضاً وجهة نظرهم في ذلك، فقال: "وقد شدّد بعض المانعين من الرواية بالمعنى أعظم تشديد، حتى لم يجزوا أن يبدل حرف بآخر وإن كان معناهما واحداً، ولا تقدّم كلمة على أخرى وإن كان المعنى لا يختلف في ذلك. بل زاد بعضهم في التشديد فمنع من تثقيل خفيف، أو تخفيف ثقيل، ونحو ذلك ولو خالف اللّغة الفصحى".<sup>(2)</sup>

وقد أكّد أصحاب هذا المذهب اختيارهم بعدّة أدلّة، منها:

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (نصّر الله امرأً سمع منا حديثاً، فأدّاه كما سمعه، فربّ مبلغ أوعى من سامع).<sup>(3)</sup> وهذا المعنى مروى عن النبي ﷺ من

(1) - توجيه النظر: 683/2.

(2) - نفس المكان.

(3) - أخرجه أبو داود في كتاب العلم - باب فضل نشر العلم رقم 322/3 (3660)، والترمذي في كتاب العلم - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع 33/5 (2656) و(2658)، وابن ماجه: المقدمة - باب من بلغ علماً 84/1 (231-232) وانظر

وجوه.

ومما يتعلّق به أيضا في هذا الباب مما ثبت إسناده: حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (نصّر الله امرأ سمع قولي، ثم لم يزد فيه). وذكر سائر الحديث. (1)

والحديث الثاني: عن البراء بن عازب قال، قال النبي ﷺ: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهم آخر ما تتكلم به).

قال: فرددها على النبي ﷺ، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت»، قلت: «ورسولك»، قال: (لا ونبيك الذي أرسلت). (2)

وقد أجيب على هذين الحديثين بجملة ردود أذكر منها:

1) أجاب الرامهرمزي بقوله: "قوله: (فأداها كما سمعها) فالمراد منه حكمها لا لفظها؛ لأنّ اللفظ غير معتبر به، ويدلّك على أنّ المراد من الخطاب حكمه قوله: (فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)".

وهذا يصدق أيضا في حقّ من لم يكن بفقيه، فهو إذا روى بالمعنى فربما حرّف فيه، وشرط جواز الرواية بالمعنى: أن يكون عالما بما رواه بالمعنى.

وقال أيضا: "وأما رده عليه السلام الرجل من قوله: (برسولك) إلى قوله: (ونبيك)، فإنّ النبي

روايات أخرى لهذا الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن حجر الهيتمي - باب سماع الحديث وتبليغه 137/1-139. (1) - أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت463هـ): جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله 188/1-189 رقم 199: قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، وأبو بكر أحمد بن محمد البغدادي المعروف ببيكر الحداد أو أبي بكر الحداد: قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وعبد الجبار بن عاصم، وهانيء بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي عليّة، وعقبة بن وساج، عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: ((نصّر الله من سمع قولي ولم يزد فيه، وأداه إلى من يسمعه، ثلاث لا يغفل عليهن قلب إمريء مسلم)).

(2) - حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على وضوء 97/1 (244) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع 2081/4 (2710) من طريق سعد بن عبيدة، حدثني البراء، به. ورواه غيره عن البراء.

أمدح، ولكلّ نعت من هذين النعتين موضع، ألا ترى أنّ اسم الرسول يقع على الكافة، واسم النبي لا يستحقه إلاّ الأنبياء عليهم السلام؟ وإنما فضل المرسلون من الأنبياء؛ لأنّهم جمعوا النبوة والرسالة جميعاً، فلمّا قال: (ونبيك الذي أرسلت) جاء بالنعت الأمدح، وقيدته بالرسالة بقوله: (الذي أرسلت). وبيان آخر: أنّ النبي ﷺ كان هو المعلم للرجل الدعاء، وإنما القول في إتيان اللفظ إذا كان المتكلم حاكياً لكلام غيره، فقد ثبت أنّ النبي ﷺ نقل الرجل من قوله: (وبرسولك) إلى قوله: (ونبيك) ليجمع بين النبوة والرسالة، ومستقبح في الكلام أن يقول: (هذا رسول عبد الله الذي أرسله). و(هذا قتيل زيد الذي قتله)، لأنك تجتزئ بقولك: (رسول فلان) و(قتيل فلان) عن إعادة اسم المرسل والقاتل، إذ كنت لا تفيد به إلاّ المعنى الأول، وإنما يحسن أن تقول: (هذا رسول عبد الله الذي أرسله إلى عمرو)، و(هذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس) أو: (في وقعة كذا).<sup>(1)</sup>

2) قال الخطيب البغدادي: "ثمّ إنّ هذا الحديث نفسه قد نقله الناقلون الثقات فاختلفوا في لفظه، واتفقوا في معناه، فذلك في نفسه دليل على صحّة الرواية بالمعنى، ومبطل للاستدلال به على منع ذلك بإطلاق".<sup>(2)</sup>

وهذا الجواب محقق للغرض في الإبانة عن دلالة هذين الخبرين، وليس فيهما مقابلة لما استبدل به الجمهور على الجواز.

3) قال السخاوي: "إنّه روي بألفاظ مختلفة: كرحم الله، ومن سمع، ومقالي، وبلغه، وأفقه، ولا فقه له، مكان نظر الله، وامراً، ومنا حديثاً، وأداه، وأوعى، وليس بفقيه. ثمّ قال: لاسيما وفيه ما يرشد إلى الفرق بين العارف، وغيره بقوله (وربّ مبلغ أوعى من سامع، وربّ حامل فقه ليس بفقيه إلى من هو أفقه منه".<sup>(3)</sup>

4) قال الحافظ الترمذي: "اقتضى العلماء الأداء وتبليغ العلم، فلو كان اللازم لهم أن يؤدوا تلك الألفاظ التي بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير، كانوا يستودعونها الصحف، كما فعل رسول الله ﷺ بالقرآن، فكان إذا نزل الوحي دعا الكاتب فكتبه مع توكل الله

(1) -القاضي الحسن بن عبد الرحمن الراهمزموزي: المحدث الفاضل - تحقيق -/محمد عجاج الخطيب - دار الفكر، ط3، 1984م ص 531-532، ومعناه في الكفاية ص306.

(2) -الكفاية، ص305.

(3) -فتح المغيث شرح ألفية الحديث: 3/130-131.

له بجمعه وقرآنه فقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾<sup>(1)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(2)</sup> فكان الوحي محروسا بكتبه، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها هكذا لكتبها أصحاب رسول الله ﷺ، فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك"<sup>(3)</sup>.

وهنا لم أجد فيما وقفنا عليه من أقوال المانعين قولاً واحداً مقتضاه منع الرواية بالمعنى، وإنما وجدنا فيها التأكيد على معنى الاجتهاد في الإتيان بالحديث على لفظه ما أمكن، وهذا مقصد لم يتجاوزه المجوزون، فإنهم أكدوا أيضاً على ضرورة الاجتهاد في الألفاظ، إلا أنهم رخصوا في الرواية بالمعنى نظراً لمشقة الالتزام باللفظ في كل الأحوال، وحيث إن العبرة في نصوص السنة ما تدل عليه من الأحكام والشرائع، فإن الأداء للحديث بمعناه عند مشقة الإتيان بلفظه، محقق للغرض، ما دام صحيحاً موافقاً لدلالة أصل لفظه.

وبناء على ذلك سهّلوا أن يؤدّ الحديث على المعنى، وليس ذلك عندهم بإطلاق، وإتّما ذلك مرهون بعدة شروط، وهم يؤكّدون أن الأصل في المسألة: أن يؤدّ الحديث بلفظه، وهذا بلا ريبه أيراً للذمة، وأنفع للأمة، وأبعد عن التهمة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من سمع حديثاً، فحدّث به كما سمع، فقد سلم).<sup>(4)</sup> ولا شك أيضاً أن الأداء باللفظ محقق لصاحبه ثواب دعاء النبي ﷺ الوارد في الحديث المتقدّم.

غير أن ذلك لا يتجاوز درجة الاستحباب، فقد كان محمد بن سيرين<sup>(5)</sup> من أشدّ من كان يبالغ في الألفاظ، ومع ذلك يقول: «كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد».<sup>(6)</sup> فلم يمنعه تشدّده في أداء الحديث بلفظه الذي سمع، أن يكون سمعه ممن فوّقه على المعنى.

(1) -سورة القيامة: الآية 17.

(2) -سورة الحجر: الآية 9.

(3) -محمد جمال الدين القاسمي: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، ط1، 1979م، ص: 223-224.

(4) -انظر: الكفاية، ص 267.

(5) -هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، وسيرين مولى لأنس بن مالك رضي الله عنه. ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان، روى عن جمع من الصحابة، كان ورعاً وفقهياً عالماً مشهوراً بتعبير الرؤيا. توفي عام 110هـ. وفيات الأعيان 181/4، تقريب التهذيب 483/1، سير الأعلام النبلاء 606/4(246).

(6) -الكفاية في علم الرواية، ص 311.

ومن دلائل التأكيد على اللفظ عند الجمهور أنّ من صور العلل الواردة على الأحاديث النبوية: التعليل بالخطأ بسبب الرواية.

### ب- المذهب الثاني:

ويرى أصحابه وهم الجمهور جواز رواية الحديث بالمعنى للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ ومدلولاتها، العارف بما يحيل المعنى؛ إذا كان الناقل قاطعاً بأنّه أدّى معنى اللفظ الذي بلغه، وأمّا إن كان عن ظنّ فلا خلاف في المنع، فإنّه لا يتعين استواء ظنّ الناس، فقد يظنّ إنسان شيئاً ويظنّ آخر غيره.

قال طاهر الجزائري: "ذهب جمهور العلماء إلى جواز الرواية بالمعنى لمن يحسن ذلك، بشرط أن يكون جازماً بأنّه أدّى معنى اللفظ الذي بلغه." (1)

وفي هذا المعنى قال الحافظ ابن حجر: "وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز... ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون تصرف فيه." (2)

ومن أدلة أصحاب هذا المذهب:

ما جاء عن يحيى بن سعيد القطان، قال: "أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ؛ لأنّ القرآن أعظم حرمة، وأوسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحداً." (3)

وقال الراهرموزي: "ومن الحجّة لمن ذهب إلى هذا المذهب: أنّ الله تعالى قد قصّ من أنباء ما قد سبق قصصاً، كرّر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان، وغير ذلك." (4)

كذلك قال الخطيب: "اتّفاق الأمة على أنّ للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ، وللسامع بقوله، أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، وغير اللغة العربية، وأنّ الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله،

(1)- توجيه النظر: 685/2.

(2)- نزهة النظر، ص 50.

(3)- الكفاية، ص 316.

(4)- الحدّث الفاصل، ص 530.

سَيِّما إذا كان السفير يعرف اللغتين، فإنه لا يجوز أن يكلِّ ما يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان؛ لأنَّه لا يأمن الغلط وقصد التحريف على الترجمان، فيجب أن يرويه بنفسه. وإذا ثبت ذلك صحَّ أنَّ القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتنال موجهه، دون إيراد نفس لفظه وصورته. وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول إلى دينه، والعلم بأحكامه. ويدلُّ على ذلك: أنه إنَّما ينكر الكذب والتحريف على رسول الله ﷺ، وتغيير معنى اللفظ، فإذا سلم راوي الحديث على المعنى من ذلك، كان مخبرا بالمعنى المقصود من اللفظ وصادقا على الرسول ﷺ. (1)

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في بعض الشروط والتفاصيل، لذلك كثرت أقوالهم وتعددت آراءهم في هذا المجال.

ويمكن ترتيب تلك الأقوال على النحو التالي (2):

**القول الأول:** قول من فرَّق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية، نقل ذلك أبو الحسن القطان عن بعض أصحاب الشافعي. ويقرَّب من هذا القول من فرَّق بين المحكم وغيره، كالمحمل والمشارك، فأجاز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

ولا شكَّ أنَّ هذا الضابط في التفريق يعتبر شرطا نظريا؛ لأنَّه لا يمكن أن يكلف به عامَّة الرواة، ولا يتوفر هذا الشرط إلاَّ لخاصة خاصتهم. (3)

**القول الثاني:** قول من فرَّق بين الأوامر والنواهي وبين غيرها، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية.

**القول الثالث:** قول من فرَّق بين من يستحضر لفظ الحديث وبين من لا يستحضر لفظه بل نسيه، وإنَّما بقي في ذهنه معناه، فأجاز الرواية بالمعنى للثاني دون الأول، وذلك لأنَّه مأمور بأداء الحديث كما سمعه، وذلك إنَّما يكون بروايته باللفظ، فلمَّا عجز عن ذلك بسب نسيانه لم يبق في

(1) -المصدر السابق، ص303-304.

(2) -توجيه النظر 686/2 وما بعدها.

(3) -الرواية بالمعنى في الحديث النبوي، ص70.



وسعه إلا روايته بالمعنى، فإذا أتى بلفظ يؤدي ذلك المعنى فقد أتى بما في وسعه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(1)</sup>.

**القول الرابع:** قول من فرّق بينها إلا أنه عكس الحكم، فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ، لتمكّنه حينئذ من التصرف فيه بإيراد ألفاظ تقوم مقام تلك الألفاظ في المعنى، ولم يجزها لمن لا يستحضر اللفظ، لعدم تمكّنه من ذلك، ولم يكتف بوجود المعنى في الذهن، لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدلّ عليه اللفظ الذي نسيه، أو أنقص منه، ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص، والمطلق في موضع المقيد، ومنع العكس، وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء به الراوي مساويا للأصل.

**القول الخامس:** قول من أجاز الرواية بالمعنى، بشرط أن يقتصر في ذلك على اللفظ بمرادفه، مع بقاء تركيب الكلام على حاله.

**القول السادس:** قول فرّق بين من يورد الحديث على قصد الاحتجاج أو الفتيا وبين من يورده لقصد الرواية، فأجاز الرواية بالمعنى للأول دون الثاني.

**القول السابع:** قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة خاصة دون غيرهم.

**القول الثامن:** قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط، ومنع من ذلك غيرهم.

**القول التاسع:** وهو قول من قال: تجوز الرواية بالمعنى إن كان موجب الحديث علما، فإن كان موجبة عملا لم تجز في بعض كحديث أبي داود وغيره: (مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم).

علّق طاهر الجزائري على هذا الرأي بقوله: "وقد أشكل هذا القول على كثير من الباحثين، وذلك لأنّ موجب الحديث إن كان علما، يجب الاحتياط فيه؛ لأنّ الرواية بالمعنى كثيرا ما لا تكون وافية بالمقصود، فكيف تسوغ الرواية بالمعنى فيه مطلقا، مع أنّ كثيرا من العلماء قد شدّدوا في أمر العلم، ما لم يشدّدوا في غيره، فقالوا: لا يقبل فيه إلاّ الدليل القطعي."<sup>(2)</sup>

(1) -سورة البقرة، من الآية: 286.

(2) توجيه النظر 686/2





منهج ابن العربي في الجرح والتعديل.

ويتضمن الفصول التالية:

التعديل عند ابن العربي.

التجريح عند ابن العربي.

التعديل عند ابن العربي.  
ويتضمن:

ويشمل على:

- تعريف العدالة لغة.
- تعريف العدالة اصطلاحاً.
- كيفية إثبات عدالة الراوي.

ويشمل على:

- تعريف الضبط لغة.
- طريقة ابن العربي في التوثيق.
- ويشمل على:

- ألفاظ التعديل.
- التوثيق على الإبهام.
- رواية الثقة عن غيره، هل هو تعديل له؟
- إبهام الراوي أسماء الجماعة التي يروي عنها.
- بيان سبب التعديل.

**تمهيد.**

قبل الخوض في تفاصيل هذا الفصل، من المهمّ التعرف أولاً على معنى التعديل والمراد به عند المحدثين.

فالتعديل في اللغة: التسوية وتقويم الشيء وموازنته بغيره.

وفي الاصطلاح: هو وصف الراوي في عدالته بما يقتضي قبول روايته.<sup>(1)</sup>

وأصل كلمة (تعديل) يعني الحكم بعدالة الروي، لكنّها قد تستعمل هنا بمعنى أشمل هو (التوثيق) أي: الحكم بعدالة الراوي وضبطه معاً لأنّهما أساس قبول خبر الراوي.

وعند التدقيق لا بدّ أن نميّز بين التعديل والتوثيق؛ ذلك أنّ التعديل هو الحكم على الرجل بأنّه عدل، يقوم بالفرائض، ويجتنب ما نهى الله عنه، ولا يتّصف بصفة تخرم عدالته، لكن هذا لا يعني أنه ثقة في ضبطه، فقد يكون ثقة، وقد لا يكون كذلك لعدم ضبطه.

وعدم ثقتنا بضبط عدل لا يعني اتهامه والطعن في دينه، ولكن الأمر يرتبط بمدى قدرته على الضبط ومن تمّ يؤخذ عنه أولاً، وهو ما يفسره صنيع الأمام مالك مع جماعة من الشيوخ العدول الذين لو أتمنتهم على بيت مال كانوا آمن عليه؛ إلاّ أنّهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.<sup>(2)</sup>

والثقة قد يكون عدلاً، وقد لا يكون كذلك، لذا وجدنا يحيى بن معين يقول: "إنّ كلّ من روى عنه مالك فهو ثقة إلاّ عبد الكريم بن أبي المخارق". في حين نجد يروي عن جماعة ممن رموا بالابتداع دون أن يكونوا دعاة، أمثال دواد بن الحصين، رمي بالقدر قال فيه مالك: "كان لأنّ يختر من السّماء أحبّ إليه من أن يكذب في الحديث".<sup>(3)</sup>

وبناء على هذا المعنى نتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

(1) - انظر محمد أبو شهبه: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص 385.

(2) - انظر ابن فرحون: الديباج 100/1.

(3) - انظر ابن عبد البر: التمهيد 310/2.

**: تعريف العدالة لغة.**

العدل والعدالة بمعنى واحد، يقال: رجل يبين العدالة والعدل.<sup>(1)</sup>

والعدل: يطلق على الواحد وغيره بلفظ واحد لا يثنى ولا جمع ولا يؤنث فيقال رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كله على معنى رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فإن رأيته مثنى أو مجموعاً أو مؤنثاً فعلى أنه أجري المصدر - الذي هو عدل أو عدالة - مجرى الوصف، والمراد بالوصف اسم الفاعل، واسم المفعول، وليس الوصف المتبادر إلى الذهن وهو النعت، فيكون التقدير إذا قيل: رجال عدول أي عادلون، ونساء عدل أي عادلات وامرأة عدلة أي عادلة.<sup>(2)</sup>

ولهذا اللفظ مدلولات أخرى، ومعاني مشتقة من مادته، بعضها قريب منه وبعضها بعيد كما يظهر فيما يأتي:

- العدل من أسماء الله سبحانه وهو: الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.<sup>(3)</sup>

- تكرر ذكر العدل بالكسر والفتح في الحديث وهما بمعنى المثل، ومنه حديث ابن عباس (قالوا ما يغني عنا الإسلام وقد عدلنا بالله) أي أشركنا به وجعلنا له مثلاً.<sup>(4)</sup> والعدل العدل والعدل سواء أي النظير والمثيل وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه وفي التنزيل: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

قال الزجاج: "العدل والعدل واحد في معنى المثل قالوا المعنى واحد كان المثل من الجنس أو من غير الجنس قال ولم يقولوا أن العرب غلظت وليس إذا أخطأ مخطئ وجب أن يقول أن بعض العرب غلظ وقال إن الأعرابي عدل الشيء وعدله سواء أي مثله".<sup>(5)</sup>

- والتعادل التساوي وعدلته تعديلاً فاعتدل سويته فاستوى ومنه قسمة التعديل: وهي قسمة

<sup>(1)</sup> - ابن منظور: لسان العرب، 83/9.

<sup>(2)</sup> - نفس المكان.

<sup>(3)</sup> - انظر مسلم: الصحيح، كتاب التفسير 4/2318 (3023). وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 3/190.

<sup>(4)</sup> - انظر ابن حجر: فتح الباري 1/154.

<sup>(5)</sup> - الزبيدي: تاج العروس، 8/10.

الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا باعتبار المقدار فيجوز أن يكون الجزء الأقل يعادل الجزء الأعظم في قيمته ومنفعته<sup>(1)</sup> وعدل القسام الانصباء بين الشركاء إذا سواها على القيم<sup>(2)</sup>. ويوم معتدل إذا تساوى حالاً حره وبرده وكذلك في الشيء المأكول<sup>(3)</sup>. والعدل المساواة في المكافأة.

قال الزبيدي: المعنى بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(4)</sup> فإن العدل هو المساواة في المكافأة إن خيراً فخير وإن شراً فشر والإحسان أن يقابل الخير بأكثر منه والشر بأقل منه<sup>(5)</sup>.

– العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم<sup>(6)</sup> والعدل الاستقامة<sup>(7)</sup> وكل ما أقمته فقد عدلته ومنه قول عمر بن الخطاب: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني كما يعدل السهم<sup>(8)</sup>، أي قوموني، وتعديل الشيء تفويمه، يقال عدلته فاعتدل أي قومته فاستقام<sup>(9)</sup>.

قال ابن فارس: "العين والبدال واللام: أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين؛ أحدهما يدل على استواء والآخر يدل على اعوجاج، فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة... وأما الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج، عدل وانعدل: أي انعرج..."<sup>(10)</sup>

– العدل بمعنى الإشراك، ومنه قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(11)</sup> أي<sup>(12)</sup>

(1) – الفيومي: المصباح المنير، 396/2-397.

(2) – الأزهري: تهذيب اللغة، 127/2.

(3) – ابن فارس: مقاييس اللغة، 127/2.

(4) – سورة النحل من الآية: 90.

(5) – الزبيدي: تاج الروس 9/8.

(6) – ابن منظور: لسان العرب، 430/11.

(7) – المصدر نفسه، 434/11.

(8) – ابن منظور: لسان العرب، 433/11، والزمخشري: أساس البلاغة 411/1. وانظر قول عمر في: الزهد لابن المبارك ص 179، وفي سير أعلام النبلاء 372/2.

(9) – الجوهري: الصحاح، 1762/5.

(10) – معجم مقاييس اللغة 246/4.

(11) – سورة الأنعام، من الآية: 1.

(12) – الزمخشري: الكشاف، 102/1، ابن منظور: لسان العرب، 85/9.



يشركون والعاذل المشرك الذي يعدل بربه <sup>(1)</sup> وعدلوا بالله أشركوا به وجعلوا له مثلاً ومنه تقول العرب اللهم لا عدل لك أي لا مثل لك. <sup>(2)</sup>

- وتأتي لفظة العدل بمعنى- نقيض الجور- في العدل بالحكم، فيقال عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل من قوم عدول وعدل، والأخيرة اسم للجمع كتجر وشرب. <sup>(3)</sup> ولفظة العدل من الأضداد، فتأتي على عكس هذا المعنى فيقال: عدل عدلاً جار وظلم وعدل عدالة خلاف الجور <sup>(4)</sup>، والعدل: الحكم بالحق، يقال: هو يقضي بالحق ويعدل، وهو حكم عادل، ذو معدلة في حكمه <sup>(5)</sup>.

- ويطلق العدل أيضاً بمعنى الفداء ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ <sup>(6)</sup>، وقوله عز وجل:

﴿وَإِنْ تَعَدَّلَ كَلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ <sup>(7)</sup> أي وإن تفد كل فداء ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ <sup>(8)</sup> أي فداء ذلك. <sup>(9)</sup>

قال ابن فارس: ولا يقبل منها فدية وكل ذلك من المعادلة والمساواة. <sup>(10)</sup> وقد ميز أبو هلال العسكري بين العدل والفداء بقوله: إنَّ الفداء ما يجعل بدل الشيء لينزل على حاله التي كان عليها وسواء كان مثله أو أنقص منه، والعدل ما كان من الفداء مثلاً لما يفدى. <sup>(11)</sup>

- عدل عن الشيء يعدل عدولاً حاد عن طريق، وعدل الطريق مال <sup>(12)</sup> والعدل أن تعدل الشيء عن وجهه فتميله، وعدلته عن كذا، وعدلت أنا عن الطريق، ويأتي العدل بمعنى العطف

<sup>(1)</sup>- الفراهيدي: العين، 38/2.

<sup>(2)</sup>- الزمخشري: أساس البلاغة، 411/1.

<sup>(3)</sup>- ابن منظور: لسان العرب 430/11.

<sup>(4)</sup>- السعدي علي بن القاسم بن جعفر، الأفعال 242/2.

<sup>(5)</sup>- ابن منظور: المصدر السابق 430/11، الزبيدي: تاج العروس 9/8، الأزهرى: تهذيب اللغة 125/2.

<sup>(6)</sup>- البقرة، من الآية 123.

<sup>(7)</sup>- سورة الأنعام، من الآية 70.

<sup>(8)</sup>- سورة المائدة، من الآية 95.

<sup>(9)</sup>- ابن سلام: غريب الحديث، 167/3.

<sup>(10)</sup>- ابن فارس: مقاييس اللغة، 247/4.

<sup>(11)</sup>- أبو هلال، العسكري: الفروق اللغوية، ص 353.

<sup>(12)</sup>- ابن منظور: لسان العرب، 433/11.

يقال عدلت الدابة إلى كذا أي عطفتها فانعدلت، والطريق يعدل إلى مكان كذا.<sup>(1)</sup>  
 قال الأزهري: "وقال الليثي، العدل أن تعدل الشيء عن وجهه تقول عدلت فلانا عن طريقه، فإذا أراد الاعوجاج نفسه قال هو ينعدل أي يعوج".<sup>(2)</sup>  
 وتلتقي بمجملة تعريفات اللغويين مع مجمل تعريفات المحدثين - كما سيأتي - من حيث مراعاة الاستواء في الطريقة والاستقامة، ولئن كانت الدقة مطلوبة في تعديل الميزان والمكيال لأنها أمور حسية ملموسة يمكن ضبطها والتحكم فيها، فإن الحكم بعدالة الشخص لا يُشترط فيها تلك الدقة من حيث بلوغ النهاية في الاستقامة، لأنها أمور معنوية، ولأن الحاكم يستحق وصف العدل ولو جار في بعض الأوقات خطأ، والواقع يثبت ذلك ويصدق.<sup>(3)</sup>

### : تعريف العدالة اصطلاحاً.

تناول العلماء تحديد مفهوم العدالة وحاولوا رسم صورة لها بعد أن اتفقوا على أن رواية الحديث وأداء الشهادة لا يقبلان إلا من أهل العدالة ولكن الخلاف حاصل في تحديد ماهية العدالة. قال طاهر الجزائري: "ومن أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حدّها وقد حاض العلماء في ذلك كثيراً".<sup>(4)</sup>  
 فمنهم من قال أنها (ملكة) ومنهم من قال هي (اجتناب الكبائر) ومنهم من جعل لها شروطاً ومنهم من أطلقها، وفي خضم ذلك نتساءل ما المقصود بمصطلح العدالة عند المحدثين. ؟  
 يعرفها الحافظ ابن حجر بقوله: "العدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة".<sup>(5)</sup>  
 فالعدالة كما يشير إليها الحافظ ملكة، بمعنى أنها قوة باطنة، وهي تنشأ عن معرفة الله سبحانه ومراقبته، وينتج عنها ملازمة تقواه من جهة، وترك ما يخل بالمروءة من ناحية أخرى.  
 ولأن مفهوم التقوى واسع وشاسع، تشمل كل معاني الخير والبر، كما تتناول مجرد الابتعاد

<sup>(1)</sup> -المصدر نفسه، 40/2.

<sup>(2)</sup> -الأزهري: تهذيب اللغة، 2/126، ابن فارس: مقياس اللغة، 4/2247.

<sup>(3)</sup> -محمد عبد النبي: منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل 1/64.

<sup>(4)</sup> -طاهر الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر 1/94.

<sup>(5)</sup> -نزهة النظر ص 18، وتبعه تلميذه السخاوي في هذا التعريف، انظر فتح المغيث: 1/24.

عن الشرك والحرمات، فإن ابن حجر عَقَّب على تعريفه السابق بقوله: "والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة"<sup>(1)</sup>. وبناء على ذلك تحدّد عنده الإطار الذي يشمل مفهوم التقوى.

وليس المقصود في هذا الجانب التركيز على الإيمان واجتناب الكبار فقط، بل أيضا من السيئات الإصرار على بعض الصغار، وهو ما عناه الإمام ابن الأثير الجزري حيث يقول: إن العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقة. ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما تردّ به الشهادة والرواية، وبالجملة فكلّ ما يدلّ على ميل في دينه إلى حد يستجيز على الله الكذب للأغراض الدنيوية، كيف وقد شرّط في العدالة التوقّي عن بعض المباحات القادحة في المروءة، نحو الأكل والشرب في السوق، والبول في الشوارع ونحو ذلك.<sup>(2)</sup>

وينبغي ألا يفهم من كلام هؤلاء المحدثين أنّ العدل هو من لا يخطئ أو يعصي الله عز وجل، يقول الإمام الشافعي مبينا ذلك: "لا نعلم أحدا أعطي طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية؛ إلا يحيى بن زكريا، ولا عصى الله عز وجل فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح."<sup>(3)</sup>

وما أشار إليه الجاحظ ابن حجر من أمر البدعة؛ فالمقصود به ما كان من البدع المكفرة أو ما كان صاحبها داعيا إليها ولو لم تكن مكفرة، بدليل أننا حين نعود إلى كتب السنن فإننا نجد أكابر المحدثين قد قبلوا رواية جماعة ممن رمي بالبدع؛ فقد روى البخاري ومسلم عن إبراهيم بن طهمان<sup>(4)</sup> وهو ممن رُمي بالإرجاء، ورويا أيضا عن جرير بن عبد الحميد<sup>(1)</sup> وهو ممن رُمي بالشيعة،

(1) - نفس المكان، واشتهر هذا التعريف عند عامة المحدثين.

(2) - جامع الاصول 74/1-75.

(3) - ابن أبي حاتم: آداب الشافعي ومناقبه 305.

(4) - هو أبو سعيد ابراهيم بن طهمان الخرساني، رمي بالإرجاء ويقال أنه رجع عنه (ت168هـ) انظر: الجرح والتعديل 107/2، وميزان الاعتدال 116/158 (116)، وتهذيب التهذيب 112/1، وتقريب التهذيب 90/1 (189).

(1) - هو جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة قيل إنه كان يهيم في آخر عمره إذا حدث من حفظه،

وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي<sup>(1)</sup> وهو ممن رُمي بالقدر، وعمران بن حطان<sup>(2)</sup>، وهو ممن رُمي برأي الخوارج.

وبالنسبة للمروءة كما وردت في التعريف، فاجتنابها أمر نسبي يتفاوت من شخص لآخر ومن زمان لآخر ومن مكان لآخر، ولعلّ أجمع ما ذكر في المروءة بأنّها: التخلق بأخلاق مثله سكننا وملبسنا والابتعاد عما لا يليق كالحجامة والدباغة.<sup>(3)</sup>

ويمكن القول بأنّ التزام المروءة نوع من أنواع السلوك الاجتماعي، يتّصف به الأسوياء من الناس، وهو ينبغي أن يتخلّق به الراوي مع ملازمته التقوى حتى تقبل روايته.

وقد مثلّ المحدثون والفقهاء لما يخرم المروءة ببعض الظواهر الاجتماعية التي تعدّ ولا ريب وليدة مجتمعاتها، كالأكل في الطريق والسير مكشوف الرأس مما لا يعدّ محلاً بالأدب في عصور لاحقة. لذلك فإنّ ربط المروءة بالعرف والبيئة يجعل مفهوم العدالة أكثر دقّة وواقعية، وقد شعر المحدثون والفقهاء بضرورة ذلك.

يقول الإمام السخاوي: "المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشارع وأنت تعلم أنّ الأمور العرفية قلّما تضبط بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعدّ حرماً للمروءة".<sup>(4)</sup>

وقد اشتهر عند جمهور المحدثين اشتراط المروءة في عدالة الراوي؛ إلّا أنّه نقل عن الخطيب البغدادي أنّه قال: "إنّ المروءة لم يشترطها أحد إلّا الشافعي"، والمشهور خلاف ذلك. يقول

رمي بالتشيع، (ت188هـ)، انظر: تهذيب التهذيب 2/65(116)، وتقريب التهذيب 1/139(916)، وميزان الاعتدال 2/119(1468)، والجرح والتعديل 2/505، طبقات الحفاظ 1/122(246).

<sup>(1)</sup> - هو أبو بكر هشام بن عبد الله بصري الدستوائي - بفتح الدال وسكون السين ثم فتح التاء - الحافظ الحجة الإمام الصادق، ثقة رمي بالقدر (ت154هـ)، انظر سير أعلام النبلاء 7/149(51) طبقات الحفاظ 1/90(177).

<sup>(2)</sup> - هو عمران بن حطان السدوسي، وحطان - بكسر الحاء وتشديد الطاء - تابعي صدوق، من أعيان العلماء كان من الخوارج، ويقال إنه رجع عنه (ت 84 هـ)، انظر الجرح والتعديل 6/296(1643) و سير النبلاء 4/214(869) ميزان الاعتدال 5/285(6283). تهذيب التهذيب: 8/113(223) والتقريب 1/429(5152).

<sup>(3)</sup> - ملا علي القاري: شرح الشرح ص 53 .

<sup>(4)</sup> - فتح المغيث 2/160.

البلقيني<sup>(1)</sup>: "فائدة: لا يتعرض على ما سبق بقول الخطيب إن المروءة لم يشترطها أحد إلا الشافعي لأننا نقول سيأتي عن شعبة أنه ترك حديث شخص لأنه رآه يركض على برذون<sup>(2)</sup>، وهذا يقتضي أن مذهب شعبة التشديد باعتبار المروءة"<sup>(3)</sup>.

هذا القدر من مفهوم العدالة محل اتفاق عند جمهور المحدثين وإن كان بعضهم يشترط زيادة على ذلك الإسلام والبلوغ والعقل.

قال ابن الصلاح: "وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وحوارم المروءة"<sup>(4)</sup>.

نلاحظ أن هذه الشروط الثلاثة لا تعارض ما ذكره ابن حجر من الاقتصار على اجتناب الفسق وحوارم المروءة، وذلك لأنها شروط التكليف ومعلوم أن المخاطب بالرواية وأدائها هم المسلمون، فلا ينتظر اجتناب الكبائر من كافر ولا صغير ولا مجنون، فإعراض ابن حجر عنها آت من ناحية معرفة اشترط ذلك ضرورة، فلقد ورد الإجماع برّد رواية الكافر والمجنون. يقول السيوطي -معلقاً على ذلك: "فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع"<sup>(5)</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن جمهور المحدثين يرون العدالة صفة في الراوي تقوم على أمرين، الأول: على صلاحيته الدينية وذلك بحسن اعتقاده وورعه وتقواه، وهذه الناحية تحول دون وقوعه في الكذب أو الاستهتار في أداء الرواية.

والأمر الثاني: على سلوكه الاجتماعي المرضي، وذلك بأن يكون متزناً في تصرفاته، منسجماً مع العرف.

وهناك أقوالاً أخرى وردت أيضاً عن أهل العلم في تعريف العدالة يمكن سردها كالتالي:

(1) - هو الإمام الفقيه الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي، فقيه زمانه، تتلمذ عليه الحافظ ابن حجر، ولد سنة (724هـ) وتوفي سنة (805هـ)، له كتاب (محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح). انظر: حسن المحاضرة: 329/1، والسيوطي: طبقات الحفاظ ص 542.

(2) - البرذون: هو نوع من الخيل التي تعرف بالجلد والقوة.

(3) - محاسن الاصطلاح ص 288.

(4) - ابن الصلاح: علوم الحديث ص 104.

(5) - تدريب الراوي 300/1.

من ذلك ما روى عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: "إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وأنّ الوحي قد انقطع وإنما آخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة".<sup>(1)</sup>

وعن إبراهيم النخعي قال: "العدل في المسلمين من لم يظنّ فيه ريبة" وفي رواية من لم يظهر منه ريبة"<sup>(2)</sup>. وعن عبد الله بن المبارك أنّه سئل عن العدل فقال: "من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا يكون في دينه خربة(\*)، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن حبان: "العدالة في الإنسان أن يكون أكثر أحواله طاعة الله، لأننا متى لم نجعل العدل إلّا من لم يوجد منه معصية بحال، أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل، من كان أكثر أحواله معصية الله".<sup>(4)</sup>

والعدالة عند الخطيب البغدادي: "أداء الفرائض، ولزوم الأوامر، وتوقي النواهي، وتجنّب الفواحش المسقطّة، وتحريّ الحقّ والواجب في الأفعال، والمعاملات، والتوقي في اللسان عما يثلم الدين والمروءة". وقال: "وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب الذي يسمّى فاعلها فاسقاً حتى يكون مع ذلك متوقياً لما يقول كثير من الناس، أنّه لا يعلم أنه كبير، بل يجوز أن يكون صغيراً، نحو الكذب الذي لا يقطع أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة، وسرقة باذنجانة، وغش المسلمين، بما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب".<sup>(5)</sup>

وعرف الإمام الصنعائي (العدالة) بما يقارب تعريف الخطيب فقال ما معناه: "إنّ عدالة الراوي

(1) -الكفاية ص 78.

(2) -نفس المكان.

\* الخربة: يضم الخاء المعجمة وسنكون الراء المهملة: أي الثقبه وزناً ومعنى.

(3) -الكفاية ص 79.

(4) -الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان 151/1.

(5) -الكفاية ص 80-81.

هو استقامته التامة في شؤون الدين، وسلامته من الفسق كله وسلامته من خوارم المروءة". وقال أيضاً: "هو من قارب وسدّد وغلب خيره على شره... فقول المزكي فلان عدل أي أنه آت بالواجبات تارك للمقبحات محافظ على المروءة".<sup>(1)</sup>

وبعد هذا التفصيل يمكن القول أنّ العدالة هي: (السلامة من الفسق بارتكاب كبيرة من الكبائر أو إصرار على صغيرة أو على مباح يخل بالمروءة، وهي كمال النفس بالترفع عن الدنيا وما يشين عند الناس ويوجب ذمهم واحتقارهم في العرف).

ولكنّها ليست الخروج من كلّ الشبهة، ومحاسبة النفس في كلّ لحظة ونحو ذلك من التشديدات، وإلاّ لتعطّلت المصالح والأحكام لعدم وجود من سلم من جميع المعاصي، فقد قال الإمام الشافعي: "لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً، ولو كان كلّ مذنب عدلاً لم نجد مجروحاً، ولكنّ العدل من اجتنب الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه".<sup>(2)</sup>

(1) -توضيح الأفكار 118/2 - 118، 118، 285.

(2) -المصدر السابق ص 142، 143.

إنّ الكلام عن عدالة الصحابة يفرض علينا بداية البحث عن مدلول الصحابي وتحديد المسمّى به، وذلك قصد التمييز بينه وبين غيره ممّن لا يدخل في هذا الإطار، فلا ريب أنّ مقامهم مخصوص.

## 1. تعريف الصحابي.

### أ- لغة:

الصحابي لغة، مشتق من الصحبة يقال: صحبته، أصبحه، صحبه، فأنا صاحب، والصحابة - بالفتح- الأصحاب، وهو في الأصل مصدر. وجمع الأصحاب: أصحاب، وأما الصحبة والصحب، فاسمان للجمع. جمعه: صحاب- بالكسر- مثل: جائع جياع و صحابة- بالفتح- و صحابة- بالكسر-. ويقال: صاحب، وأصحاب، كما يقال: شاهد، وأشهد، وناصر وأنصار.<sup>(1)</sup>

### ب- اصطلاحاً:

يذهب أغلب العلماء إلى أنّ الصحابي يطلق على من رأى الرسول ﷺ، مؤمناً به، ومات على الإسلام .

وبهذا الرأي يأخذ ابن العربي أيضاً، فالرؤية عنده كافية لإثبات الصحبة، سواء كانت بصرية أو قلبية، فتشمل من وُلدوا على عهده عليه السلام، وحنكهم فإنهم يعتبرون من الصحابة، كما تشمل من لم ير النبي ﷺ بعينه كعمرو بن أم مكتوم الأعمى لكنّه لقيه وجالسه، وهذا باعتبار أنّ الرؤية القلبية تحلّ محلّ الرؤية البصرية.

وفي ذلك، يقول ابن العربي: "والذي ندره حقاً، ونقطع عليه علماً، أنّ زياداً من الصحابة بالمولد والرؤية، لا بالتفقه والمعرفة".<sup>(2)</sup>

وابن العربي كسائر العلماء يشترط في هذه الرؤية وقيدها بالإيمان، لذلك لا عبرة عنده بمن رأى النبي ﷺ لكنّه لم يسلم إلّا بعد وفاته عليه السلام، فهذا لا يعدّ صحابياً ويعتبر تابعياً حكماً لا حقيقة، وفي هذا يقول ابن العربي: "وعلى الرؤية مع الإيمان المعمول".<sup>(3)</sup>

وما ذهب إليه ابن العربي هو الذي قال فيه ابن الحجر أنّه الأصح المعروف عند المحدثين بعد

<sup>(1)</sup> - انظر الزبيدي: تاج العروس 332/1.

<sup>(2)</sup> - ابن العربي: العواصم من القواصم 461/2-462.

<sup>(3)</sup> - ابن العربي: العارضة 123/13.



أن ذكر مضمونه مؤكداً، بقوله: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك: أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فدخل فيمن لقيه، ومن طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو عنه، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالس، ومن لم يره لعارض كالعمى".<sup>(1)</sup> وهو أيضاً ما ذهب إليه البخاري بقوله: "من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه".<sup>(2)</sup>

(1) - ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة 16/1. تح عبد الله التركي.

(2) - البخاري: الصحيح، كتاب الصحابة، باب فضل أصحاب النبي ﷺ 1335/3.

الضبط، هو الركن الثاني من أركان قبول الخبر، ويأتي بعد العدالة ويشترك معها ليكون الحديث صحيحاً.

ولابدّ أن يكون إشراكهما وثيقاً بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر، كما يقول الشيخ طاهر الجزائري نقلاً عن نجم الدين الطوفي قوله: "واعلم أنّ العدالة والضبط إما أن ينتفيا في الراوي، أو يوجد فيه العدالة وحدها، أو الضبط وحده، فإن انتفيا فيه لم يُقبل حديثه أصلاً، وإن اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح المعتبر، وإن وُجدت فيه العدالة دون الضبط قبل حديثه لعدالته، وتوقّف فيه - لعدم ضبطه - على شاهدٍ منفصل بجبر ما فات من صفة الضبط، وإن وُجد به الضبط دون العدالة، لم يُقبل حديثه، لأنّ العدالة هي الركن الأكبر في الرواية."<sup>(1)</sup>

ضبطه ضبطاً من باب ضرب إذا حفظه حفظاً بليغاً، وضبط من باب تعب إذا عمل بكلتا يديه<sup>(2)</sup>، وتدور مادة ضبط حول عدة معان هي:

— الحزم: حزم في أمره حزماً إذا ضبطه، والحزم ضبط الإنسان أمره وأخذه فيه بالثقة، والحزم: ضبط الرجل أمره والحذر من فوائته، من قولهم حزمت الشيء حزماً أي شددته، والحزم: الإلتقان والضبط.<sup>(3)</sup>

— القوة: يقال رجل ضابط بمعنى قويّ على عمله<sup>(4)</sup>، ورجل ضابط قويّ شديد<sup>(5)</sup>، وضبط

<sup>(1)</sup> طاهر الجزائري: توجيه النظر، 100/1.

<sup>(2)</sup> الفيومي: المصباح المنير 357/2، والجوهري: الصحاح 1139/3، ابن منظور: لسان العرب 340/7.

<sup>(3)</sup> السعدي: الأفعال، 233/1. وابن منظور: لسان العرب، 340/7. والجوهري: الصحاح، 1139/3. المناوي: التعريف، 337/1.

<sup>(4)</sup> ابن منظور: لسان العرب، 341/7.

<sup>(5)</sup> الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 872/1.

الشيء ضبطاً لزمه وقهره وقوي عليه<sup>(1)</sup>، وتضبطت الضأن نالت شيئاً من الكلا، ومعنى تضبطت قويت وسمنت<sup>(2)</sup>، ورجل ضابط، شديد البطش والقوة والجسم<sup>(3)</sup> وتضبط الرجل أخذه على حبس وقهر<sup>(4)</sup>.

— إحكام الأمر: الضبط: لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء<sup>(5)</sup> وضبط الشيء لزمه لزوماً شديداً<sup>(6)</sup> ويقال: ضبط البلاد وغيرها قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص، والكتاب ونحوه أصلح خلله أو صححه وشكله والمتهم قبض عليه<sup>(7)</sup>، وفلان لا يضبط عمله لا يقوم بما فُوض إليه ولا يضبط قراءته لا يحسنها<sup>(8)</sup>.

— الحفظ: ضبطه ضبطاً، حفظه حفظاً بليغاً<sup>(9)</sup>. والفرق بين الضبط والحفظ أن ضبط الشيء شدة الحفظ له لثلاثا يفلت منه شيء، ولهذا لا يستعمل في الله تعالى لأنه لا يخاف الإفلات ويستعار في الحساب فيقال: فلان يضبط الحساب إذا كان يحفظه فيه من الغلط<sup>(10)</sup> وحفظ الشيء صانه وحرسه. ويقال: حفظ المال وحفظ العهد لم يخنه والعلم والكلام ضبطه ووعاه فهو حافظ وحفيظ<sup>(11)</sup> وقيد العلم بالكتاب ضبطه وكذلك قيد الكتاب بالشكل شكله<sup>(12)</sup>.

عرفه ابن الصلاح بقوله: "أن يكون متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل

(1) السعدي: علي بن قاسم بن جعفر، الأفعال، 274/2.

(2) ابن منظور: لسان العرب، 340/7-341.

(3) الأزهري: تهذيب اللغة، 339/11.

(4) ابن منظور: المصدر السابق، 340/7.

(5) الفراهيدي: العين، 23/7، الأزهري: تهذيب اللغة، 339/11.

(6) الزمخشري: أساس البلاغة، 371/1.

(7) المعجم الوسيط، 533/1.

(8) الزمخشري: المصدر السابق، 371/1.

(9) الفيومي: المصباح المنير، 357/2.

(10) العسكري: أبو هلال، الفروق اللغوية، 326.

(11) المعجم الوسيط، 185/1.

(12) ابن منظور: لسان العرب، 373/3.

المعاني".<sup>(1)</sup>

وهذا المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي ومبنيٌ عليه، والمراد منه أن يكون الراوي ثابتاً على حفظه صائناً له، من التحمل إلى الأداء.

وقد فسّرهُ الرازي بالحفظ فقال: "في شروط الراوي- أن يكون الراوي بحيث لا يقع له الكذب والخطأ وذلك يستدعي حصول أمرين أحدهما: أن يكون ضابطاً والآخر أن لا يكون سهوه أكثر من ذكره ولا مساويا له. أمّا ضبطه فلأنّه إذا عرف بقلة الضبط لم تؤمن الزيادة والنقصان في حديثه ثم هذا على قسمين:

الأول: أن يكون مختلّ الطبع جداً غير قادر على الحفظ أصلاً. ومثل هذا الإنسان لا يقبل خبره البتّة.

والثاني: أن يقدر على ضبط قصار الأحاديث دون طواها. وهذا الإنسان يقبل منه ما عرف كونه قادراً على ضبطه، دون مالا يكون قادراً عليه. أمّا إذا كان السهو غالباً عليه لم يقبل حديثه؛ لأنّه يترجّح أنه سها في حديثه، وأمّا إذا استوى الذكر والسهو لم يترجّح أنه ما سها".<sup>(2)</sup>

وقد جعل ابن الأثير الجزري له طرفان: طرف وقوع العلم عند السماع، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئاً معتبراً، كما لو سمع صياحاً لا معنى له، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضابطاً، وإذا شكّ في حفظه وسماعه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً.<sup>(3)</sup>

أمّا كيفية الضبط فقد وضّحها السرخسي فقال: "هو عبارة عن الأخذ بالجزم، وتمامه في الأخبار أن يسمع حقّ السماع، ثم يفهم المعنى الذي أريد به، ثم يحفظ ذلك بجهده، ثم يثبت على ذلك بمحافظته حدوده ومراعاة حقوقه بتكراره إلى أن يؤدي إلى غيره؛ لأنّ بدون السماع لا يتصور الفهم، وبعد السماع إذا لم يفهم معنى الكلام لم يكن ذلك سماعاً مطلقاً بل يكون ذلك سماع صوت لا سماع كلام هو خبر، وبعد فهم المعنى يتمّ التحمل، وذلك يلزمه الأداء كما تحمّل، ولا يتأتى ذلك إلا بحفظه والثبات على ذلك إلى أن يؤدي. ثم الأداء إنّما يكون مقبولاً منه باعتبار معنى

<sup>(1)</sup> - ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح، ص 104-105.

<sup>(2)</sup> - الرازي: المحصول، 413/4-414.

<sup>(3)</sup> - ابن الأثير الجزري: جامع الأصول، 35/1.

الصدق فيه، وذلك لا يتأتى إلا بهذا".<sup>(1)</sup>

وقسم ابن الأثير الجزري الضبط قسمين: (ظاهر وباطن) فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة، والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به وهو الفقه. ثم قال: ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي، هو ضبط ظاهرا عند الأكثر.<sup>(2)</sup>

فالضابط هو الذي يكون متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعنى إن روى به<sup>(3)</sup>، ولا يعني أن لا يسهو الراوي مطلقاً لأن كل إنسان معرض للسهو والنسيان.

قال الثوري: ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك.<sup>(4)</sup>

ويكون الراوي ضابطاً بمقياس قرره العلماء هو: أن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، ولو وجدت رواياته موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج به<sup>(5)</sup> وهذه المقارنة تكون من جهة المتن والسند، فبمقارنة الطرق المتعددة يظهر الصحيح من المعلول.

والضبط فهم الحديث قال العراقي: لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث.<sup>(6)</sup>

(1)-السرخسي: أصول السرخسي، 348/1.

(2)-ابن الأثير الجزري: جامع الأصول، 35/1.

(3)-السيوطي: تدريب الراوي 301/1.

(4)-الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ص 144.

(5)-ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح، 106، وانظر: العراقي: التقييد والإيضاح، ص 138.

(6)-العراقي: التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح ص 253.

قسم علماء الحديث الضبط إلى قسمين ضبط صدر وضبط كتاب.

### 1. ضبط الصدر: وهو أن يثبت ما سمعه الراوي بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.<sup>(1)</sup>

وقد اشتهر هذا النوع في فترة منع كتابة الحديث عند من قالوا بالمنع، فكانوا يحفظون الأحاديث عن ظهر قلب، وكان ضبطهم يومئذ جودة الحفظ، فكان الصحابة والتابعون يحفظون الحديث من رسول الله ﷺ أو من بعضهم البعض ثم يستحضرونه عند الأداء، وهذا يستدعي أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل، أو متساهل عند التحمل والأداء.

وقد تشدّد البعض فمنع الرواية من الكتاب، قال مالك بن أنس: «فمن يحدث من الكتب ولا يحفظ حديثه لا يؤخذ عنه: أخاف أن يزداد في كتبه في الليل»<sup>(2)</sup>. وقال سليمان بن موسى: «لا تأخذوا العلم من الصحفيين»<sup>(3)</sup>. ونقل صاحب الكفاية عن الشافعي أنه قال: «كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلاّ عن عرف وحفظ، وما رأيت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب»<sup>(4)</sup>. ونقل القاضي عياض عن خلف بن تميم، قال: كتبت عن سفيان عشرة آلاف حديث أو نحوها—فكنت استفهم جليسي: فقلت لزائدة: يا أبا الصلت إني كتبت عن سفيان الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فقال لي لا تحدث إلاّ ما تحفظ بقلبك وتسمع بأذنك، قال فألقيتها<sup>(5)</sup>. وقال عبد الرحمن بن مهدي: يحرّم على الرجل أن يروي حديثاً في أمر الدين حتى يتقنه ويحفظه كالأية في القرآن وكاسم الرجل والمستحب له أن يورد الأحاديث بألفاظها لأنّ ذلك أسلم له.<sup>(6)</sup>

وذلك الأمر في غاية الصعوبة لأنّ الراوي لا يحفظ متن الحديث فقط، بل يجب عليه مع ذلك أن يحفظ سند الحديث وطرقه؛ لذلك لجأ المحدثون إلى كتابة الحديث لأنّها أثبتت ويسهل مراجعتها عند الحاجة إليها.

(1) -نزهة النظر ص 19.

(2) -انظر الباجي: التعديل والتجريح 288/1، وتدريب الراوي 93/2.

(3) -الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ص 162.

(4) -المصدر نفسه ص 132.

(5) -القاضي عياض: الإلماع ص 136-137.

(6) -الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ص 167.

قال الخطيب البغدادي: "يلزم الراوي إذا خالفه فيما رواه راو غيره أن يرجع إلى أصل كتابه فيطالعه ويستثبت منه. (1) فإذا كان لديه كتاب فيه تقوم الحجّة على من يخالفه، لأنّ الكتاب لا يطرأ عليه الوهم وإنما الوهم يطرأ على الحفظ في الصدور.

وقال أيضا: ينبغي للطالب إذا دوّن عن المحدث ما رواه له من حفظه أن يبين ذلك حال تأديته، لتبرأ عهده من وهم إن كان حصل فيه فإنّ الوهم يسرع كثيرا إلى الراوية عن الحفظ. (2) وقد يطرأ على المحدث النسيان فينكر رواية قد رواها أو ينسى أنه رواها، كما أن درجات الحفظ تختلف من شخص لآخر، لذا يؤخذ برواية الأثبت حفظا. قال الخطيب البغدادي: "إذا روى المحدث من حفظه ما ليس له به كتاب فخالفه من هو أثبت أو أحفظ منه، لزمه الرجوع إلى قوله". (3)

فإذا عرفنا أنّ المحدث لا يلزم كونه حافظا فهذا لا يمنع من حفظ حديث رسول الله ﷺ، فقد اشتهر حفاظ كثيرون ذكرهم أصحاب الرجال في كتبهم وأشادوا بهم بل اعتبروا هذه الصفة من ألفاظ التعديل، وألفوا كتباً اختصت بترجمة الحفاظ كـ«طبقات الحفاظ» للسيوطي و«تذكرة الحفاظ» للذهبي وغيرها، ذكر الذهبي في ترجمة أحمد بن حنبل قال: «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث» (4). وقال يحيى بن معين كتبت بيدي ألف ألف حديث (5).

ومن هذا يتبين أنّ مسألة الحفظ كانت شائعة في ذلك العصر حتى أنّهم كانوا يذمّون من يعتمد على كتاب؛ إلاّ أنّ ضبط الكتاب أكثر فائدة من ضبط الصدر؛ لأنّ ضبط الصدر ينتهي بمجرد موت الحافظ أو اختلاطه أو كبره وما شابه ذلك، أمّا ضبط الكتاب فباق ما بقي الكتاب، وما وصل إلى عصرنا هذا من الحديث ما وصل لو لا ما ضبط في كتب المحدثين.

## 2. ضبط الكتاب:

(1) - الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 38/2.

(2) - المصدر نفسه 41/2.

(3) - الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 42/2.

(4) - الذهبي: تذكرة الحفاظ 431/2.

(5) - انظر: الخطيب البغدادي: الرحلة في طلب الحديث ص 207.

وهو صيانة الراوي لكتابه لديه منذ سمع فيه وصحّحه إلى أن يؤدي<sup>(1)</sup>، ولا يدفعه إلى من لا يصونه أو يمكن أن يغيّر فيه أو يبدّل، فيكون عرضة للعبث. فبعض المحدثين يتساهل في دفع كتابه إلى بعض الطلبة غير الموثقين فتجد بعضهم يكتب فيه أحاديث لم يسمعها هو في الحقيقة من شيخة، فيبدأ يحدث بهذه الأحاديث وكأنه سمعها، كما حدث لسفيان بن وكيع فقد أخذ وراقاً غير ثقة ينسخ له فأصبح يدخل على سفيان بن وكيع بعض الأحاديث التي ليست من حديثه، فجاءه أبو زرعة وأبو حاتم فنصحاها، وقالوا له: إنّه دخل حديثك المنكرات بسبب وراقك، فقال: ماذا أصنع، قالوا: نحن نكفيك ونميّز صحيح حديثك من سقيمته، لكن بشرط أن تُبعد هذا الوراق، فظننا أنه قبل نصحهما، فوجداه بعد ذلك مصراً على اتّخاذ الوراق، فتكلما فيه وتكلم فيه بقية الرواة، فسقط حديثه لهذا السبب.<sup>(2)</sup>

وضبط الكتاب من الأمور الواجبة على المحدث من أجل نقل الحديث بصورة صحيحة بين الشيخ وتلميذه ومن تمّ نقله إلى الناس.

وتعدُّ كثرة الأحاديث وتشابه بعضها وصعوبة حفظها، واختلاف اللهجات وجواز الرواية بالمعنى وحدوث الخطأ والنسيان على الرواة، الأسباب التي أجبرت المحدثين على كتابة الأحاديث الشريفة حتى كثرت كتب الحديث واعتمد عليها الفقهاء والمحدثون قديماً وحديثاً.

ولا يكفي طالب الحديث بالكتابة فقط، بل عليه أن يفهم ما كتبه، قال العراقي: "لا ينبغي على طالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتابته دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث".<sup>(3)</sup>

وقد وضع علماء الحديث جملة من القواعد دعوا كتبة الحديث إلى الالتزام بها كي تكون أحاديثهم في غاية الضبط والإتقان، ووضعوا لذلك مصطلحات ساروا عليها وأصبح من الواجب على من يكتب الحديث أن يسير عليها.<sup>(4)</sup>

(1)- ابن الحجر: نزهة النظر ص 19.

(2)- الصنعاني: توضيح الأفكار 120/2.

(3)- العراقي: التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح، 253.

(4)- انظر: القاضي عياض: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص 146-173، مقدمة ابن الصلاح، 182-206، فتح المغيث 5/3-51 التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح ص 203-221، توضيح الأفكار 2/354-



وقد وضعت تلك القواعد لكي لا يكون بين العلماء اختلاف في فهم الحديث، فقد وقع خلاف في مسائل ترتبت على ذلك، كحديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه) فقد استدل الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على أنه لا تجب ذكاة الجنين بناء على أن قوله ذكاة أمه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفية الفتح على التشبيه أي يذكى مثل ذكاة أمه<sup>(1)</sup>، لذلك قال القاضي عياض: "النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشته ثم قال والصواب شكل الجميع".<sup>(2)</sup>

وقد اهتم ابن العربي في مصنفاته بهذا النوع، وهو ضبط وافقه عليه العلماء في أكثر الأحيان، لكنه لم يخلو في بعضها من الاعتراض، من ذلك ما ذكره السيوطي لما تعرض لضبط الصحابي أحمد - بالجيم - قال ضبطه ابن العربي بحاء فوهم.<sup>(3)</sup>

والضبط الذي يتفاوت هو ضبط الصدر أما ضبط الكتاب فالظاهر أنه كله تام لا يتصور فيه النقصان، ولهذا فقد حددوا لضبط الكتاب شروطاً أهمهما: أن يكون مأخوذاً من أصل صحيح، ثم أن يعرض على النسخ حتى لا يقع فيه سقط أو وهم، وأمور أخرى مهمة تبين مدى عناية المحدثين بتدقيق ما يكتبونه، من ضبط الأسماء المشككة والكلمات الملتبسة، وأن لا يكون الخطّ دقيقاً.<sup>(4)</sup>

وبناء على ذلك، الضبط عند المحدثين درجات متفاوتة، فيقولون هذا ضابط، وهذا أضبط، وفائدة ذلك في الترجيح بين الرويات عند تعارضها.

وابن العربي على هذا الرأي خلافاً لابن حزم الذي يرى أن الضبط درجة واحدة، فإما أن يكون كذلك وإما لا، فيُرد حديثه.<sup>(5)</sup>

ومن استعملات ابن العربي لتفاوت الضبط:

قوله: شريح أثبت<sup>(6)</sup>، وفي شعبة بن الحجاج أنه أحفظ من حماد بن سلمة.<sup>(1)</sup>

363، تدريب الراوي 2/64-91، الشذا الفياح، 1/329-342، ود. أبو لبابة حسين: أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح، 36.

(1)- الأبناسي: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، 1/330.

(2)- المصدر نفسه، 1/331.

(3)- تدريب الراوي 2/272. وانظر ابن حجر: الإصابة 1/31(39).

(4)- اظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 185.

(5)- انظر: أحكام القرآن 1/137.

(6)- العارضة 1/27.

وقوله أيضا: مالك وعبيد الله أثبت في نافع مولى ابن عمر من أيوب عنه لطول مجالستهما له.

وقوله: مالك بن إسماعيل أقعد وأشهر في إسرائيل من يونس بن أبي إسحاق السبيعي.<sup>(2)</sup>

وقوله: سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أقعد به من غيره.<sup>(3)</sup>

ومن اهتمام ابن العربي بضبط الكتابة ضبطه لفظ-مقارب الحديث-بالفتح والكسر، ضبطه كذلك عندما تعرّض للكلام عن عبد الله بن محمد بن عقيل، حيث قال: "وقد لقي من الصحابة ابن عمر وجابرا والطفيل بن أبي وهو قول البخاري فيه هو مقارب الحديث يروى بفتح الواو وكسرهما وبفتحها قرأته فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ ومن كسر أراد أنه يقارب غيره فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل والمعنى واحد".<sup>(4)</sup>

وقد ذهب ابن الصلاح والتّووي وابن الجوزي إلى ضبطها بالكسر<sup>(5)</sup>، وفرّق بعض المتأخرين بين الكسر والفتح، فاعتبروا كسرهما من ألفاظ التعديل، وفتحها من ألفاظ التجريح، كسراج الدين البلقيني، واعتبر العراقي أن من كسرهما كان بمعنى أن حديثه مقارب لحديث غيره، ومن فتح كان معناه أن حديثه يقارب حديث غيره.

وتجدر الإشارة أن ابن العربي يعدُّ لفظ (مقارب الحديث) من ألفاظ التوثيق، ذلك أنه عدّ رواية من حكم عليه بأنه (مقارب الحديث) بأنها صحيحة، لذلك قال-بعد كلامه في الطعن الموجه إلى ابن عقيل-: "وإن كان قد طعن فيه بعضهم من قبل حفظه، فإنّ الطعن لا يقبل مطلقا حتى يتبين وجهه فينظر فيه فكم من حافظ سقط ومتقن لغظ وستره في هذا الكتاب وقد صحّ حديثه عن جابر في قصة سعد بن الربيع في كتاب الفرائض".<sup>(6)</sup>

(1)-المصدر نفسه 97/6.

(2)-المصدر نفسه 97/6.

(3)-القبس 316/2.

(4)-المصدر السابق 16/1.

(5)-العراقي: التقييد والإيضاح ص، 162 والصغاني: توضيح الأفكار 266/2.

(6)-العارضنة 16/1.

ريـح عند ابن العـ  
ويتضمن:

: ماهية الجرح ومشروعيته وشروط القائم به.  
ويشـد :

: ماهية الجرح.  
: مشروعية الجرح.  
: والتعديل.

: الاختلاف في الجرح وبيان أسبابه وحالات قبوله.  
ويشـد :

: الاختلاف في الجرح والتعديل.  
: بيان سبب التجريح.  
: حالات لا يقبل فيها الجرح إلا مفسرا.

ويشـد :

: التهمة بالكذب

: الجهالة

: الوهم

## : ماهية الجرح ومشروعيته وشروط القائم به.

## : ماهية الجرح.

أ- لغة:

يطلق الجرح في اللغة على عدّة معان: منها قولهم اجترح إذا عمل وكسب ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(1)</sup> وإنما سمي ذلك اجترحا لأنه عمل بالجوارح،<sup>(2)</sup> وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها.<sup>(3)</sup>

ومنها قولهم جرحه بجديدة جرحا بضم الجيم، والاسم (الجرح) وفي لسان العرب، جرحه يجرحه جرحا أثر فيه السلاح.<sup>(4)</sup>

وجرح الشاهد إذا طعن فيه ورد قوله، ومنه قول بعض التابعين (كثرت هذه الأحاديث واستجرحت وقلّ صحاحها... أراد أن الأحاديث كثرت حتى أحوجت أهل العلم إلى جرح بعض رواها وردّ روايته)<sup>(5)</sup>، ويقال جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره، وقد قيل ذلك في غير الحاكم فقيل: جرح الرجل: غض شهادته، وقد استجرح الشاهد، والاستجراح النقصان والعيب والفساد، وهو منه.<sup>(6)</sup>

قال بعض فقهاء اللغة (والجرح بالضم يكون في الأبدان بالحديد ونحوه، والجرح بالفتح يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها).<sup>(7)</sup>

(1) - سورة الجاثية: من الآية، 21.

(2) - الجوهري: مقاييس اللغة، مادة جرح.

(3) - مختار الصحاح، مادة الجرح.

(4) - لسان العرب، مادة الجرح: 422/2.

(5) - النهاية في غريب الحديث: 255/1.

(6) - المصدر السابق، مادة الجرح: 422/2.

(7) - تاج العروس، مادة (جرح): 130/2.

**ب- اصطلاحا.**

هو وصف الراوي بما يقتضي تلّين روايته أو تضعيفها أو ردّها.<sup>(1)</sup>  
فالموصوف بما يقتضي تلّين روايته هو (الصدوق سيء الحفظ) تتقوى روايته بوجود قرينة مرجّحة لجانب ضبطه لحديث معين.

والموصوف بما يقتضي تضعيف روايته لا يخلو تضعيفه من ثلاث حالات هي:  
الأولى: أن يكون تضعيفاً مطلقاً فهذا لا تقبل معه رواية الراوي عند تفرّده بها ولكن تتقوى بالمتابعة من مثله فترتقي إلى الحسن لغيره.

الثانية: أن يكون تضعيفاً مقيداً بالرواية عن بعض الشيوخ أو في بعض البلدان أو في بعض الأوقات فيختص الضعف بما قيّد به دون سواه.

الثالثة: أن يكون تضعيفاً نسبياً وهو الواقع عند المفاضلة بين راويين فأكثر، فهذا لا يلزم منه ثبوت الضعف المطلق في الراوي، بل يختلف الحكم عليه بحسب قرينة الحال في تلك المفاضلة.  
وأما الموصوف بما يقتضي ردّ روايته فهو الضعيف جداً فمن دونه لا يُقوّى غيره ولا يتقوّى بغيره.

والتجريح: هو وصف الناقد للراوي بما يقتضي ردّ روايته أو تضعيفها.<sup>(2)</sup>  
قال الدكتور محمد السماحي: "هو وصف الراوي بما يسلب عدالته أو يخلُّ بضبطه أو مروءته".<sup>(3)</sup>

**: مشروعيته.**

يتطلّب جرح الرواة ونقدهم، التعرض لأحوالهم والكشف عن أسرارهم والطعن فيهم وإظهارها للناس، وهو أمر أنكره بعض الناس ورأوا أنه من الغيبة المحرّمة أو البهتان بحسب ثبوت ذلك من عدمه.

وحقيقة الأمر أنّ ذلك بعيد عن الصواب؛ لأنّ أهل العلم أجمعوا على أنّ الخبر لا يجب

<sup>(1)</sup> - ابن الأثير: جامع الأصول 1/126.

<sup>(2)</sup> - محمد عجاج الخطيب: أصول الحديث للدكتور ص 271.

<sup>(3)</sup> - انظر: المنهج الحديث، 82.

قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، ولا يتم ذلك إلا بجرح من لم يكن صدوقاً في روايته، وعدم السكوت عليه.<sup>(1)</sup>

ولقد اجتهد المحدثون في تأصيل نظرية الجرح والتعديل من الناحية الشرعية، ووضع ضوابطها وحدودها وأدلتها، وأوضحوا في ثنايا ذلك مدى ضرورة هذه العملية والحاجة إليه لحفظ الشريعة من الزيغ والدس.

يقول الإمام الترمذي في هذا المجال: "وقد عاب بعض من لا يفهم على أصحاب الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال، منهم الحسن البصري وطاووس قد تكلموا في معبد الجهني، وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب، وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور، وهكذا روي عن أيوب السخيتاني وعبد الله بن عوف وسليمان التيمي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أهل العلم أنهم تكلموا في الرجال وضعفوا، فما حملهم على ذلك عندنا والله أعلم إلا النصيحة للمسلمين، لا نظن أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا أن بعضهم (كذا) من الذين ضعفوا كان صاحب بدعة وبعضهم كان مهتماً في الحديث وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتبييناً؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن تثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال.

يعلق على هذا الكلام شارحه ابن رجب فيقول: "مقصود الترمذي رحمة الله أن يبين أن الكلام في الجرح والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله، وقد ظن بعض من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك، فإن ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة ولو كانت خاصة كالقدح في شهادة شاهد زور جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى... وكذلك يجوز ذكر العيب إذا كان فيه مصلحة خاصة".<sup>(2)</sup>

(1) - انظر الكفاية ص 34.

(2) - ابن رجب: شرح علل الترمذي، 1/44-45.

وقد استدلل العلماء على جواز الجرح بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ

فَنُصِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(1)</sup>، فقد أوجب الله على المسلمين التوقف في قبول خبر الفاسق حتى يتبين صدقه من كذبه وهذا لا يتم إلا بدراسة حياته والكلام فيه.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يأمر الله تعالى بالثبوت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله تعالى عن إتباع سبيل المفسدين، ومن هنا امتنع طوائف من العلماء عن قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر".<sup>(2)</sup>

ومعلوم أنّ احتمال الفسق لا يزول عن الراوي إذا كان مجهول الحال؛ إلاّ بعد النظر والتحصيل في ذلك الراوي وهو ما يقوم به علماء الجرح والتعديل. فكأنّ الآية قد أمرت بإجراء عملية الجرح والتعديل في حق الرواة حتى يصنّفوا بعد ذلك إلى أناس صادقين وغير صادقين، فيأخذ بخبر الصادق، ويتوقف في قبول خبر الفاسق.

أمّا من السنة النبوية فقد وردت في ذلك عدّة أحاديث وهو ما يكشف أنّ الجرح والتعديل أمر ثابت، ولا مجال لردّه أو التشكيك في شرعيته.

- ففي التعديل روى الإمام أحمد بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص (أنّ أبا أيوب الأنصاري كان في مجلس وهو يقول: ألا يستطيع أحدكم أن يقوم بثلاث القرآن كلّ ليلة؟ قالوا: وهل تستطيع ذلك قال: فإنّ (قل هو الله أحد ثلاث القرآن... فجاء النبي ﷺ وهو يسمع أبا أيوب فقال رسول الله ﷺ صدق أبو أيوب).<sup>(3)</sup>

وكذلك ورد عن النبي ﷺ في حقّ عبد الله بن عمر قوله: (إنّ عبد الله رجلاً صالحاً).<sup>(4)</sup>

(1) - سورة الحجرات: الآية 6.

(2) - ابن كثير: تفسير 209/4.

(3) - أخرجه أحمد في مسنده، 2/173 (6610)، والحاكم في مستدركه، ذكر مناقب أبي أيوب الأنصاري 3/520 (5937).

(4) - أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع: -كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب 3/1367 (3531)، وانظر 6/2574 (6613)، و6/2578 (6625)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر 4/1927 (2478)، وانظر أيضا: سنن الترمذي 5/680 (3825)، وابن

وروى الترمذي بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نعم الرجل أبو بكر. نعم الرجل عمر. نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح. نعم الرجل أسيد بن حضير. نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس. نعم الرجل معاذ بن جبل. نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح).<sup>(1)</sup>

وأخرج الإمام أحمد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جبته وإسبال إزاره، فبلغ ذلك خريما فجعل يأخذ شفرة يقطع بها شعره إلى أنصاف أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه).<sup>(2)</sup>

وفي الجرح وردَ عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة أنّ رجلا استأذن على النبي ﷺ فقال: (ائذنوا له فبئس أخو العشيرة أو بئس رجل العشيرة، فلمّا دخل عليه ألان له القول. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألتت له القول قال: يا عائشة إنّ شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه اتقاء فحشه).<sup>(3)</sup>

وقد وردت أيضا عن السلف الصالح آثار يمكن اعتبارها أدلّة على جواز الجرح والتعديل. فمن ذلك ما أخرجه النسائي من حديث أبي اسحق قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذوب أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه ساجدا ثم سجدوا.<sup>(4)</sup>

وأخرج كذلك عن مقسم قال الوتر سبع فلا أقلّ من خمس ذكرت ذلك لإبراهيم فقال عمن

ماحه2/1291(3919)، وابن حبان 15/548(7071)و(7072).

<sup>(1)</sup> - سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب، 5/666(3795)، وقال هذا حديث حسن.

<sup>(2)</sup> - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار4/58(4089)، وأحمد في مسنده4/179-180.

<sup>(3)</sup> - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب مداراة من يتقى فحشه، 4/2002(2591)، والبخاري: الصحيح، باب لم يكن النبي فاحشا ولا متفحشا5/2244(5685) أيضا في: 5/2250(5707) و5/2271(5780)، وأحمد في مسنده6/28(24152) وسنن أبي داود، كتاب الآداب، باب حسن العشرة، 4/251(4791).

<sup>(4)</sup> - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام رقم الحديث: 649، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، رقم الحديث 474، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، رقم الحديث: 820، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث، 525 وسنن الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث 259 وقال حديث حسن الصحيح.





الحفظ والضبط.

وفي بعض روايات هذا الحديث (نصّر الله أمراً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فإنه ربّ حامل فقه ليس بفقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه) وهذا نصّ على اعتبار الضبط عند الأداء لأنّ المبلّغ لا يمكن أن يعي أكثر من المبلّغ؛ إلاّ إذا كان المبلّغ ناقلاً للنصّ بتمامه من دون زيادة ولا نقصان.

وبناء على هذا التأميل للجرح والتعديل وجدنا لأئمة الحديث ونقاده همّة عالية في هذا المجال، ونشاطاً لا يوصف، وكانوا يعتبرون ذلك واجباً من واجبات الدين، لا علاقة له بالغيبة أو البهتان. فهذا أحمد بن حنبل حين رآه شيخ وهو يجرح الرواة، فقال له الشيخ: يا شيخ لا تغتب العلماء، فالتفت إليه أحمد وقال: ويحك هذا نصيحة وليس بغيبة.

وقال إسماعيل بن عُليّة: إنّ هذا أمانة وليس بغيبة.

ولما سئل أبو مسهر عن الرجل يغلط ويهم ويصحّف؟ فقال: بين أمره، فقيل له: أترى ذلك غيبة؟ قال: لا.

وكان شعبة يسمّ الجرح والتّعديل: الغيبة في الله.<sup>(1)</sup>

وآثار أخرى كثيرة ذكرها الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في علم الرواية»<sup>(2)</sup>، توضّح أنّ الجرح والتّعديل ليس بغيبة، وأنّ النقاد لم يقدموا على هذا الشأن إلاّ بدافع شرعي سام، هو مصلحة المسلمين بحفظ الحديث من الانتحال والتحريف.

ومن خلال كل ذلك نكتشف أنّ المحدثين قد بنوا نظرية الجرح والتّعديل على أساس علمي سليم، ولم يكن ذلك بدافع الهوى وشهوات النفوس.

لذا فإنّ الكلام في جرح الرواة ليس داخلاً في باب الغيبة وإنما هو النصيحة في دين الله.

(1) - انظر ابن رجب: الشرح علل الترمذي 45/1-46.

(2) - البغدادي: الكفاية للخطيب ص 37.

**: بيان سبب التجريح.**

مثلما هي الدواعي لازمة لبيان أسباب التعديل، كذلك هي من ناحية التجريح، وفي هذه المسألة تميّز بين عدّة مذاهب:

الأول: ويرى أنّ الناقد طالما كان عارفاً بالأسباب التي تدعوه للتجريح أو التعديل، فلا يلزم منه بيان ذلك وتوضيحه.

فهو ما دام عارفاً بأسباب ذلك بصيراً به، فلا داعي لسؤاله، أمّا إن لم يكن عارفاً، فإنّه لا يصلح للخوض في هذا المجال ابتداءً.

وهذا هو رأي الخطيب<sup>(1)</sup>، وإليه ذهب أيضاً الباجي<sup>(2)</sup>، ويعتبر أنّ مطالبة المجرّح والمعدّل بالسبب تهمّة له ونقص لما عليه أمره من الرضا والتصديق.

والملاحظ على هذا المذهب أنّه يعتبر شخص هذا الناقد وكأنّه يستبعد عنه الوقوع في الخطأ أو التعمد، وهذا ما لا يمكن الجزم به إلاّ للمعصومين.

الثاني: ويشترط بيان أسباب العدالة دون الجرح، بدافع أنّ أسباب العدالة يكثر فيها التصنع، فيجب بيانها، بخلاف أسباب الحرج<sup>(3)</sup>.

والذي يؤخذ هنا على هذا الرأي هو عن سبب التفريق بين التعديل والتجريح في هذا المجال خاصّة وأنّ التجريح أيضاً يدخله خلاف كبير من حيث وجود الخلاف فيما يجرح به وما لا يجرح به، كما أنّه كثيراً ما تحرّكه الضعائن والأحقاد.

وبالإضافة لذلك التركيز على أسباب التعديل يؤدي إلى المشقة الفادحة، فكيف يمكن للناقد أن يحصر كلّ الأوصاف التي يتّصف بها الراوي، والتي قد لا يتّصف بها، فهو أمر يتطلّب منه جهداً كبيراً وبجثا عظيماً يذهب معه الكثير من الوقت.

(1)- الخطيب: الكفاية، ص 99.

(2)- الباجي: أحكام الفصول ص 377. وقال هو الصحيح.

(3)- الخطيب: المصدر السابق ص 99.

**الثالث:** وهو لا يفرّق بين الجرح والتعديل، فيشترط بيان السبب في كلّ الأحوال.<sup>(1)</sup> وهذا وإن كان فيه الاحتراز عن تعديل المجرّح أو تجريح المعدل؛ إلاّ أنه أيضاً لا يخفى ما فيه من مشقّة، إذ يلزم المركزي والمجرّح تتبع صفات الراوي التي تثبت عدالته، أمّا الجرح فإنه يكفي ذكر خصلة واحدة لتسقط عدالته.

**الرابع:** ويشترط بيان أسباب التجريح، ولذلك لا يقبل وفقه الجرح إلاّ مفسراً، فينظر فيه، هل هو مما يؤثر، أم لا؟.

وهذا هو منهج ابن العربي في هذا الجانب، حيث يقول: "إنّ الطعن لا يقبل مطلقاً حتى يتبين وجهه، فينظر فيه، فكم من حافظ سقط أو متقن لغط"!<sup>(2)</sup>.

وبناء بل هذا الموقف، ردّ ابن العربي الجرح الذي رُمي به محمّد بن عجلان فقال فيه: "إنّه إمام لا كلام لأحد فيه إلاّ بغير حجة".<sup>(3)</sup>

وهذا المذهب إذا ما قورن بما سبق، يعتبر أعدل وأوسط المذاهب، كما وصفه العراقي بقوله: "أنّه الصحيح المشهور".<sup>(4)</sup>

وأثر هذا المذهب والنتيجة المترتبة عليه، هو شدّة الاحتياط، حتى لا يجرح كلّ أحد، ولا يجرح بما يصلح ولا يصلح، كصنيع شعبة بن الحجاج عندما قيل له: لم تركت الحديث عن فلان؟ قال: رأيت يركض على بردون: فتركته.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> - انظر العراقي: فتح المغيث ص 156.

<sup>(2)</sup> - العارضة 16/1.

<sup>(3)</sup> - نفس المصدر 298/2.

<sup>(4)</sup> - انظر كتابه فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ص 155.

<sup>(5)</sup> - الخطيب: الكفاية ص 111.

تتعمد عملية الجرح والتعديل-التي يجريها أئمة الحديث على الرواة-، على تبُّعهم في مجموعة من الأشياء، يمكن من خلالها جرحهم والطعن فيهم. أوضح ذلك الحافظ ابن حجر بقوله:

الطعن إمّا أن يكون لكذب الراوي، أو تُهمته بذلك، أو فحش غلظه، أو غفلته-عن الإتيان-، أو فسفه، أو وهمه-بأن يروى على سبيل التوهم-، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته أو سوء حفظه- بأن يكون ليس غلظه أقلّ من إصابته-".<sup>(1)</sup>

وهي الجرحّات التي تميّز العدل من غيره، فمن سلّم منها صار هو العدل الذي يؤخذ حديثه ويُعتمد عليه، ومن وقع في بعضها فهو بحسب ما وقع فيه. وسنعرِّض لكل ذلك في هذا المبحث سواء تعلّق الأمر بما يجرح عدالة الراوي أو ما يجرح ضبطه.

### 1. التعريف:

الكاف والذال والباء أصل صحيح<sup>(2)</sup>، تقول كذبتك كذبا: أي لم يصدقك، فهو كاذب وكذوب: أي كثير الكذب<sup>(3)</sup>، والكذب، ضدّ الصدق وإن افرقا من حيث النيّة والقصد؛ لأنّ الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب والمخطئ لا يعلم.<sup>(4)</sup>

ويعرّف العلماء الكذب عموما: بأنّه الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً<sup>(5)</sup>، أمّا بالنسبة للحديث: فهو أن يروي راو عن النبي ﷺ ما لم يقله ولم يفعله أو يقرّه

(1)- ابن حجر: نخبه الفكر مع نزهة النظر ص 40-41.

(2)- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: 167/5.

(3)- الفراهيدي: العين، 347/5.

(4)- ابن منظور: لسان العرب، 709/1.

(5)- ابن الحجر: فتح الباري، 202/1، وانظر عبد الكريم عبد الله: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، 127.

متعمداً لذلك.<sup>(1)</sup>

وعليه فالكذب عند المحدثين هو الافتراء على رسول الله ﷺ، وهو لذلك من أعظم المعاصي ومن أكبر الكبائر، قد نهى الله سبحانه وتعالى عنه في القرآن، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾<sup>(2)</sup>، وقال أيضا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(3)</sup> ونهى الرسول ﷺ عن الكذب عليه فقال: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".<sup>(4)</sup>

ولقبح الكذب في هذا الإطار تشدد بعض العلماء فمنع قبول رواية الكاذب في أحاديث الناس وإن لم يكن في الحديث النبوي وفي ذلك يقول الإمام مالك: "الحديث لا يؤخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس، إذا جرب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ"<sup>(5)</sup>، لأنه لا يؤمن أن يكذب في الحديث.

واشترط ابن الصلاح التوبة من الكذب في أحاديث الناس لقبوله روايته فقال: "التائب من الكذب في أحاديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته".<sup>(6)</sup> وهذا هو الرأي الراجح لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾<sup>(7)</sup>

أما التائب عن الكذب متعمداً في حديث الرسول ﷺ فيردّ حديثه وإن تاب فاعله. نسب ذلك الخطيب البغدادي لغير واحد من أهل العلم وأورد قولاً عن أبي عبد الرحمن عبيد الله بن أحمد

(1) - نزهة النظر ص 43-44، وانظر د. عبد العزيز محمد ابراهيم: ضوابط الجرح والتعديل ص 147.

(2) - سورة الزمر: من الآية 60.

(3) - سورة هود: الآية 18.

(4) - أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 1/167.

(5) - أبو بكر، محمد بن عبد الغني البغدادي: التقييد، 1/436، والعقيلي: الضعفاء، 1/13، والكفاية في علم الرواية ص 116. ونزهة النظر ص 40.

(6) - ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح ص 116.

(7) - سورة طه: من الآية 82.

الحلي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع فقال: التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب حديثه أبداً.<sup>(1)</sup>

وقال ابن الصلاح: "لا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته ونسب هذا القول لأحمد بن حنبل، وأبي بكر الصيرفي، والإمام أبو المظفر السمعاني المزوزي."<sup>(2)</sup>

وخالف ذلك النووي فقال: "لم أر دليلاً لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة."<sup>(3)</sup> ووافق الصنعاني على قبول رواية التائب فهو يرى أنه: "لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته، إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله."<sup>(4)</sup>

ويسمى ما يختلقه الكذّابون وينسبونه إلى رسول الله ﷺ إفتراء عليه<sup>(5)</sup>، بالحديث الموضوع، سواء كان ذلك عمداً أو خطأً. قال ابن حجر في تعليقه على حديث (من كذب علي...): "وقد أخرج الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا ولم يذكر العمدة وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الأخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أم خطأ."<sup>(6)</sup>

وهو شرٌّ أقسام الضعيف ولا تحل روايته للعالم إلاّ مبيناً حاله مع كونه موضوعاً، بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق، حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب.<sup>(7)</sup>

وقد استنكر العلماء على ابن الصلاح قوله: أنه شرّ الأحاديث الموضوعة<sup>(8)</sup> لأن الموضوع ليس من الحديث النبوي، وقد أجاب الصنعاني على ذلك: "بأنه لم يقصد بالأحاديث النبوية، بل مراده ما

(1) - الخطيب البغدادي: الكفاية، ص 117.

(2) - مقدمة ابن الصلاح، ص 116.

(3) - انظر: شرح النووي لصحيح مسلم، 70/1.

(4) - الصنعاني: توضيح الأفكار، 243/2.

(5) - السيوطي: تدريب الراوي، 274/1.

(6) - فتح الباري 201/1. وانظر أبو رية: أضواء على السنة النبوية، ص 35.

(7) - ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 98.

(8) - ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 98.

هو أعمّ من ذلك، وهو ما يُتحدث به<sup>(1)</sup>. وقد وُضع هذا النوع من الحديث ضمن أقسام الحديث الضعيف تجاوزا وإلاّ فهو ليس بحديث.

### : التهمة بالكذب.

عرّفه ابن حجر: "بأن لا يُروى ذلك الحديث إلاّ من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عُرف بالكذب في كلامه العادي، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي".<sup>(2)</sup> والاثّام بالكذب يتّجه للراوي في حالتين:

1- أن يتفرّد الراوي بروايته بما يخالف أصول الدّين وقواعده العامة.

2- أن يُعرف له الكذب في كلامه العادي، وإن لم يكذب في حديث النبي ﷺ.

فمتى ما اتّهم راوٍ بالكذب تُرك حديثه وقد اصطلح عليه العلماء ب(الحديث المتروك)، ولا يُترك حديث رجلٍ إلاّ أن يجتمع الجميع على ترك حديثه.<sup>(3)</sup>

وقد اختلف العلماء في حكم رواية المتّهم بالكذب، فمنهم من قبل حديثه، ومنهم من ردّه، أمثال مالك من أنس إذ قال: لا يقبل خبر الكاذب في حديث النَّاس وإن صدق في حديث رسول ﷺ.

### 1. التعريف:

#### أ- لغة:

- هي اسم هيئة من الابتداع، كالرفعة من الارتفاع، يقال-بدع- في هذا الأمر وهو مبتدع- اسم الفاعل- بمعنى أنّه أوّل من فعله. وبدعه تبديعا، نسبه إلى البدعة، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة فيه، وقد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة.

- وأبدعت الشيء: اخترعته، لا على مثال، والبديع من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه

(1)- الصنعاني: توضيح الأفكار، 63/3.

(2)- ابن حجر: نزهة النظر، ص 40-41.

(3)- الخطيب البغدادي: الكفاية، ص 110.



(1) إياها.

قال الفراهيدي: "البدعة إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة". (2)، وعن ابن السكيت قال: "البدعة كلّ محدثة". (3)

**ب- اصطلاحاً:**

تعددت عبارات العلماء في تحديد معنى «البدعة» في الشرع، ويندرج هذا التعدد تحت اتجاهين كبيرين- كما يدلّ على ذلك قول بعض الباحثين. (4)

**الاتجاه الأول:** ويمثله ابن حزم، وغيره من العلماء.

يقول ابن حزم: البدعة في الدين كلّ ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ؛ إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويُعذر بما قصد إليه من الخير.

ومنها: ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً، وهو ما كان أصله الإباحة، كما روي عن عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه) وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص.

ومنها: ما يكون مذموماً، ولا يعذر صاحبه، وهو ما قامت الحجّة على فساده، فتمادى القائل به.

ولعل أجمع قول لهذا الاتجاه هو ما قاله العز بن عبد السلام في قواعده: "فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ". (5)

**أما الاتجاه الثاني:** وقد انقسم أصحابه إلى قسمين هما:**القسم الأول:** تتقيّد فيه البدعة بشيء سوى مخالفة السنة.

ويمثل هذا القسم جمع من العلماء كابن رجب الحنبلي، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر

(1)- ابن منظور: لسان العرب، 6/8.

(2)- الفراهيدي: العين، 54/2.

(3)- تهذيب اللغة، 142/2.

(4)- د. عزت عطية: البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، ص(195-220)، وهو بحث متخصص، حاولنا هنا تلخيص

بعض ما يوضح هذا الأمر، وقد أطلال النفس في إيراد آراء العلماء في البدعة ومناقشتها...

(5)- القواعد 195/2.

الهيثمي، والزركشي، وغيرهم كثير، تنوعت عباراتهم حول هذا المدلول الواحد، وفي ذلك يقول ابن رجب في كتاب «جامع العلوم والحكم»<sup>(1)</sup>: "المراد بالبدعة ما لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه وأما ما كان له أصل من الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة."

ومفاد هذا الرأي أن البدعة شرعاً هي كلّ حادث مدموم، وليست كلّ حادث على الإطلاق، أو كلّ حادث مخالف بشرط نسبته إلى الدين.

**أما القسم الثاني:** فتتقيّد فيه البدعة فضلاً بنسبتها إلى الدين وجعلها من الشرع، وينقل هذا الرأي الشاطبي، ومن وافقه من العلماء.

وفي ذلك يقول: "البدعة هي: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة بقصد السلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى".<sup>(2)</sup>

وأساس هذا الرأي هو تعريف البدعة، بالمحدث المخالف للسنة الذي جعل ديناً قوياً وصرافاً مستقيماً.

وقد رجّح الدكتور عطية رأي القسم الأول من الاتجاه الثاني أي الرأي الذي ذهب إليه ابن رجب، وغيره فقال: "فالاتجاه الثاني—في رأينا—هو ما تضافرت الأدلة من الشرع عليه، ولك ما ذكر من الأدلة عليه هنا صريح في أنّ هذا هو نظر الشرع إلى البدعة على العموم، بصرف النظر عما تفيدته اللغة من المعنى الذي ذكرناه. إذ لو كانت البدعة تشمل المحدث حسناً كان أو سيئاً في نظر الشرع، لا يحتاج تقييحها والتنفير منها إلى تخصيص ذلك بالبدعة المخالفة للشرع، فيقال مثلاً: بدعة وساءت البدعة، أو بدعة واستقبحها مثلاً، كما حدث ممن حكم على بدعة ما بالحسن، ولكان الحديث مثلاً: وكل بدعة قبيحة ضلالة وهكذا..."

وقد قدمنا ما يفيد عدم اشتراط مضاهاة الدين في معنى البدعة، وأنّ السلف لم يطلقوا لفظة البدعة إلا على ما هو في—نظرهم—مدموم.

يقول السخاوي: "والبدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمدموم... لكنها خصّصت شرعاً بالمدموم مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ فالمبتدع: من اعتقد

(1) -انظر ص 252 عند شرح الحديث الثامن والعشرين.

(2) -أبو إسحاق الشاطبي: الإعتصام 43/1. ضبطه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبهة".<sup>(1)</sup>

والجدير بالذكر أنّ اصطلاحات أئمة الجرح والتعديل «للبدعة» إنّما يراد بها عندهم مخالفة عقيدة أهل السنة والجماعة.

## 2. هل تقبل رواية المبتدع؟!.

هذه المسألة فيها لأهل العلم بالحديث عدّة أقوال :

**القول الأول:** ردّ رواية المبتدع مطلقاً. روي هذا القول عن الإمام مالك وقال به القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(2)</sup>. وذلك لأنّ في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويهاً بذكره.

قال الخطيب: "اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالتقديرية والخوارج والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك، لعلّ أنهم كفار عند من ذهب إلى الحكم بكفر المتأوّل، وفسّاق عند من لم يحكم بكفر المتأوّل، وممن يروى عنه ذلك مالك بن أنس".<sup>(3)</sup>

قال الحافظ ابن حجر<sup>(4)</sup>: "فالمنع من قبول رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم كالرافضة والخوارج ونحوهم ذهب إليه مالك وأصحابه والقاضي أبو بكر الباقلاني وأتباعه".  
وردّ هذا القول ابن الصلاح، فقال: "والقول بالمنع مطلقاً بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإنّ كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاء".<sup>(5)</sup>

**القول الثاني:** هو التفصيل، فإذا كان الراوي داعية إلى بدعته فلا يقبل حديثه، وإلا قبل وهذا القول قال به أكثر أهل العلم.

ونسب الخطيب هذا القول للإمام أحمد، ورواه بسنده عن ابن مهدي وابن المبارك.  
قال الإمام أحمد عن شبابة بن سوار: تركته لم أكتب عنه للإرجاء. قيل له يا أبا عبد الله وأبو

<sup>(1)</sup> -فتح المغيث 221/2.

<sup>(2)</sup> -فتح المغيث 222/2.

<sup>(3)</sup> -الكفاية في علم الرواية ص 120.

<sup>(4)</sup> -لسان الميزان 10/1.

<sup>(5)</sup> - انظر علوم الحديث ص 115. وأيضا السخاوي: فتح المغيث 222/2.

معاوية قال شبابة كان داعية.<sup>(1)</sup>

قال الخطيب: "وقال كثير من العلماء يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتجّ بأخبارهم، ومن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل".<sup>(2)</sup>

قال عبد الرحمن بن مهدي: "من رأى رأياً ولم يدع إليه احتمال، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترك".<sup>(3)</sup>

قال علي بن الحسن بن شقيق: قال قلت لعبد الله - يعني ابن المبارك -: سمعت من عمرو بن عبيد. فقال بيده هكذا أي كثرة، قلت: فلم لا تسميه وأنت تسمي غيره من القدرية، قال: لأنّ هذا كان رأساً.<sup>(4)</sup>

قال النووي: "هو الأظهر والأعدل وقول الكثير أو الأكثر".<sup>(5)</sup>

قال ابن الصلاح: "وهذا أعدل الأقوال وأولاها".<sup>(6)</sup>

بل نقل ابن حبان الاتفاق على ذلك! فقال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي: "جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات، غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف، أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره، ولهذا العلة ما تركوا حديث جماعة ممن كانوا ينتحلون البدع ويدعون إليها وإن كانوا ثقاتنا، واحتجنا بأقوام ثقات انتحلهم كانتحلهم سواء غير أنهم لم يكونوا يدعون إلى ما ينتحلون وانتحال العبد بينه وبين ربه إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وعلينا قبول الروايات عنهم إذا كانوا ثقاتنا على حسب ما ذكرناه في غير موضع من كتبنا".<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> - انظر من تكلم فيه 1/97 (155)، ضعفاء العقيلي 2/195، المغني في الضعفاء 1/293، تهذيب التهذيب 4/264، فتح الباري: 1/460، 409.

<sup>(2)</sup> - رواه الخطيب، الكفاية ص 121.

<sup>(3)</sup> - نفس المصدر ص 126.

<sup>(4)</sup> - نفس المصدر ص 127.

<sup>(5)</sup> - التقريب ص 25.

<sup>(6)</sup> - علوم الحديث ص 115.

<sup>(7)</sup> - وانظر الثقات 6/140 (7074)، والتقريب 1/140 (942).

واستغرب الحافظ ابن حجر<sup>(1)</sup> نقل الاتفاق.

وقيد جماعة ذلك أيضا بأن لا يكون ذلك فيما يقوي بدعته.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله: "وينبغي أن يقيد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقا ولم يكن داعية، بشرط أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشيدها فإننا لا نأمن حينئذ عليه من غلبة الهوى والله الموفق".<sup>(2)</sup>

وقال أيضا: "ثم البدعة إما بكفر أو بمفسق: فالأول، يقبل ممن لم يكن داعية في الأصح إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي".<sup>(3)</sup>

**القول الثالث:** أن البدعة لا تؤثر على الراوي إذا ثبت أنه حافظ ضابط وصادق ليس بكاذب، وذلك لأن تدينه وصدق لهجته يحجزه عن الكذب<sup>(4)</sup>، وهذا قول جمهور النقاد من المتقدمين وعلى رأسهم الإمام البخاري، ومسلم، وعلي بن المديني، ويحيى بن سعيد القطان، وابن خزيمة، وغيرهم من أهل العلم بالحديث.

فقد خرج البخاري في صحيحه لعمران بن حطان في موضع واحد متابعة.<sup>(5)</sup>

وعمران بن حطان من الخوارج قال ابن حجر كان داعية إلى مذهبه.<sup>(6)</sup>

وخرج أيضا لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني - وهو داعية للإرجاء<sup>(7)</sup> - في موضع واحد.<sup>(8)</sup>

(1) - نزهة النظر ص 54. وانظر فتح المغيث للسخاوي 227/2-228.

(2) - لسان الميزان ، (11/1).

(3) - انظر ص 53 من نزهة النظر.

(4) - انظر السخاوي: فتح المغيث 228/2 ، وفتح الباري 357/10.

(5) - في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه 5/2194(5497)، وفي باب نقض الصور 5/2220(5608).

(6) - قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (290/10) اخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صدوق لهجة متديناً. وانظر: في "هدى الساري" ص 432.

(7) - انظر ترجمة عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني في: تقريب التهذيب 1/334(3771) ومقدمة فتح

=الباري(416/1). قال ابن حجر: صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء.

(8) - في كتاب فضائل القرآن، باب حق حسن الصوت بالقراءة للقرآن حديث رقم (4761).

وروى البخاري واللفظ له، ومسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول: "إن آل أبي بياض ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين".<sup>(1)</sup>

وقيس بن أبي حازم رُمي ببدعة النصب.<sup>(2)</sup> وهذا الحديث ظاهره فيما يؤيد بدعته ومع ذلك خرج البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن أبي حجر: "قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: كان في أصل حديث عمرو بن العاص إن آل أبي طالب فغير آل أبي فلان كذا جزم به، وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشيع عليه ونسبه إلى التحامل على آل أبي طالب ولم يصب هذا المنكر فإن هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربي موجودة في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسه بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن الإسماعيلي من هذا الوجه أيضاً لكن أهما لفظ طالب وكأن الحامل لمن أهما هذا الموضوع ظنهم أن ذلك يقتضي نقصاً في آل أبي طالب كما توهموه".<sup>(3)</sup>

وأيضاً مسلم بن الحجاج رحمة الله من طريق عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "إنه لعهد النبي الأمي إلي أنه لا يجبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق".<sup>(4)</sup> وعدي بن ثابت قاص الشيعة!.

<sup>(1)</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم 197/1 (215)، والبخاري في صحيحه، باب تبل الرحم بيلاها 2233/5 (5644).

<sup>(2)</sup> - قال ابن حجر: قيس بن أبي حازم البجلي مخضرم أدرك الجاهلية وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلقه فلقى أبا بكر ومن بعده واحتج به الجماعة ويقال إنه كبر إلى أن خرف بن معين فقال هو أوثق من الزهري وقال يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا فيه فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد ومنهم من حمل عليه وقال له أحاديث مناكير ومنهم من حمل عليه في مذهبه وأنه كان يحمل على علي والمعروف عنه أنه كان يقدم عثمان ولذلك كان يجتنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه نفس المكان. أنظر مقدمة فتح الباري 436/1، والكشاف 138/2، وتهذيب الكمال 11/24 (4896)، والتعديل والتجريح 3/1059 (1242).

<sup>(3)</sup> - الفتح الباري 10/420. وذكر ذلك أيضاً في مقدمة الفتح في 1/331.

<sup>(4)</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان 86/1 (78)، وابن حبان في صحيحه 15/367 (6924)، والنسائي في السنن الكبرى 5/47 (8153) و(8485)، وابن أبي شيبة في مصنفه 6/365 كلهم من طريق عدي بن ثابت.

قال ابن حجر: "عدي بن ثابت الأنصاري رمي بالتشيع".<sup>(1)</sup>

ومع ذلك خرّج الإمام مسلم هذا الحديث له من طريقه.

قال علي بن المديني قال: قلت ليحي بن سعيد القطان، أن عبد الرحمن بن مهدي يقول أنا أترك من أهل الحديث كلّ من كان رأساً في البدعة، فضحك يحي بن سعيد فقال كيف يصنع بقتادة؟! كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني؟! كيف يصنع بابن أبي رواد وعد يحي قوما أمسكت عن ذكرهم ثم قال يحي: إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك ناسا كثيراً.<sup>(2)</sup>

وقال علي بن المديني: لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي يعني التشيع خربت الكتب. قال الخطيب: قوله: "خربت الكتب يعني لذهب الحديث".<sup>(3)</sup>

ومن مثل ذلك عباد بن يعقوب الرواحني، فقد أخرج له البخاري وابن خزيمة والترمذي وغيرهم مع أنه متّهم في دينه بالتشيع. قال عنه الذهبي: الشيخ العالم الصدوق محدث الشيعة الأسدي الرواحني الكوفي المبتدع وقال الحاكم كان ابن خزيمة يقول حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب.<sup>(4)</sup> وقال ابن حجر: عباد بن يعقوب رمي بالرفض.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> - انظر مقدمة فتح الباري: 460/1. ويقول فيه أيضا الذهبي: عدي بن ثابت ع عالم الشيعة وصادقهم وقاصهم وإمام مسجدهم ولو كانت الشيعة مثله لقل شهرهم قال المسعودي ما أدركنا أحدا أقول بقول الشيعة من عدي بن ثابت وثقه أحمد وأحمد العجلي والنسائي قلت وفي نسبه اختلاف والأصح أنه منسوب إلى جده لأمه وأنه عدي بن ابان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري قاله ابن سعد وغيره وقال ابن معين عدي بن ثابت بن دينار وقيل عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب ابن ابن أخ البراء بن عازب حدث عن جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وسليمان بن صرد والبراء وعنه الأعمش ومسرر وشعبة وآخرون قال أبو حاتم صدوق. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال 78/5 (5597)، والمغني في الضعفاء 431/2 (4084)، وسير أعلام النبلاء 188/5.

<sup>(2)</sup> - انظر سير أعلام النبلاء 199/9، والكفاية ص 128، وضعفاء العقيلي 8/1. وتهذيب الكمال 509/23.

<sup>(3)</sup> - الكفاية في علم الرواية ص 129..

<sup>(4)</sup> - انظر: صحيح ابن خزيمة، باب ذكر أجر المصلي بالمشي إلى الصلاة 376/2 (1497)، وأخرج له البخاري، باب وسمى النبي الصلاة عملا 2740/6 (7096)، وأخرج له الترمذي، باب ماجاء في استقبال الإمام إذا خطب 383/2 (509). وقال محمد بن اسحاق بن خزيمة رحمة الله: "حدثنا عباد بن يعقوب المتّهم في رأيه الثقة في حديثه فوثق ابن خزيمة عباد بن يعقوب الرواحني في حديثه. قال الخطيب في الكفاية قلت: قد ترك ابن خزيمة في آخر أمره الرواية عن عباد وهو أهل أن لا يروي عنه. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 536/11، وابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين 77/2، وميزان الاعتدال 167/2، والتقريب 291/1 (3153). والكفاية ص 131.

وهذا هو القول الصحيح والله أعلم، وذلك لأنه الذي جرى عليه العمل، فالصحيحين فيها رواية عن بعض أهل البدع الدعاة وغيرهم ممن هو معروف بالصدق.

قال الذهبي في ترجمة ابان بن تغلب: كوفي شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وأورده ابن عدي وقال كان غالباً في التشيع وقال السعدي زائع مجاهر وقد يقول قائل: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحدّ الثقة العدالة والإتقان؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين:

1- فبدعة صغرى: كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة.

2- بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه والحطّ على أبي بكر وعمر والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بحديثهم ولا كرامة<sup>(2)</sup>.

قال الذهبي أيضاً في موضع آخر: "هذه مسألة كبيرة وهي القدرى والمعتزلي والجهمي والرافضي إذا علم صدقه في الحديث وتقواه ولم يكن داعياً إلى بدعته، فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفاظ إلى تجنب حديثه وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه وكان داعية ووجدنا عنده سنة تفرد بها فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنة؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذن بأنّ المبتدع إذا لم تبح بدعته خروجه عن دائرة الإسلام ولم تبح دمه فإنّ قبول ما رواه سائغ وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي. الذي أتضح لي منها أن من دخل في بدعة ولم يُعدّ من رؤوسها ولا أمعن فيها يقبل حديثه"<sup>(3)</sup>.

وقال الذهبي: "اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال:

1- المنع مطلقاً.

2- الترخيص مطلقاً إلا فيمن كذب.

(1) - انظر مقدمة فتح الباري: 412/1.

(2) - ذكر الذهبي ذلك في ميزان الاعتدال في ترجمة ابان بن تغلب 118/1. وأشار إليه أيضاً ابن حجر في لسان الميزان 9/1.

(3) - سير أعلام النبلاء 154/7.



## 3- التفصيل.

فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث، وترد رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقاً.<sup>(1)</sup>

قال ابن حجر: "المنع من قبول رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم كالرافضة والخوارج ونحوهم، ذهب إليه مالك وأصحابه والقاضي أبو بكر الباقلاني وأتباعه، والقبول مطلقاً إلا فيمن يكفر ببدعته وإلا فيمن يستحل الكذب ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وطائفة وروي عن الشافعي، وأما التفصيل فهو الذي عليه أكثر أهل الحديث بل نقل فيه ابن حبان<sup>(2)</sup> إجماعهم، ووجه ذلك أن المبتدع إذا كان داعية كان عنده باعث على رواية ما يشيد به بدعته".<sup>(3)</sup>

وقال النووي: "من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق".<sup>(4)</sup>

قال الحافظ ابن حجر: "والتحقيق أنه لا يردّ كلّ مكفر ببدعته لأنّ كل طائفة تدّعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فالمعتمد أنّ الذي ترد روايته من أنكر أثراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه".<sup>(5)</sup>

وإذا ما انتقلنا لابن العربي، فإننا نجد يفرق بين ما يلي:

1- شمول البدعة لكل المستجدات التي وقعت بعد الرسول ﷺ كانت حسنة أو سيئة، ومن هنا يعتبر ابن العربي البدعة، بدعة هدى واقتداء، وبدعة ضلالة واعتداء.<sup>(6)</sup>

2- إطلاق البدعة في مجال الاعتقاد لا في مجال الأفعال، لأنّ المجتهد قد يصيب في اجتهاده وقد يخطئ، ولا يكون في ذلك مبتدعاً.

(1) - ميزان الاعتدال 1/146.

(2) - قال ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبيعي: وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز. انظر الثقات 6/140 (7074).

(3) - لسان الميزان 1/10.

(4) - التقريب في علوم الحديث، ص 25.

(5) - نزهة النظر ص 53.

(6) - ابن العربي: المسالك 2/477.

3- البدع منها ما هو مكفر، كقولهم (ليس إلا ما قال الله ورسوله)، وإنكار النظر أصلاً، ونفي التشبيه والتمثيل الذي لا يعرف الله إلا به كما يقول ابن العربي، ومنها ما ليس بمكفر.<sup>(1)</sup>

## 1. التعريف:

### أ- لغة:

يقال فسقت الرطبة عن قشرتها أي خرجت<sup>(2)</sup>، ومنه الفوسيقة: الفأرة لخروجها من جحرها على الناس.<sup>(3)</sup>

ولم تستعمل كلمة فاسق وصفا للإنسان في كلام العرب قبل نزول القرآن، قال ابن الأعرابي: "لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق. وقال: "وهذا عجيب وهو كلام عربي، وحكى شمر عن قطرب، فسق فلان في الدنيا فسقا إذا اتسع فيها وهون على نفسه، واتسع بركوبه لها ولم يضييقها عليه".<sup>(4)</sup> وعدت الكلمة من الألفاظ الإسلامية التي نقلت من موضعها إلى موضع آخر بزيادات زيدات وشرائع شرعت وشرائط شرطت، وهو مثل من التطور اللغوي لدلالة الكلمات.<sup>(5)</sup>

### ب- اصطلاحاً:

الفسق هو الترك لأوامر الله عز وجل والعصيان والخروج عن طريق الحق سبحانه. وأكثر ما ينعت بالفاسق من التزم بحكم الشرع وأقرّ به لكنه يخلّ بجميع أحكامه أو بعضها.<sup>(6)</sup>

قال الآمدي: "الفاسق في عرف الشرع خاص بمن هو مسلم صدرت منه كبيرة أو واضب على

(1)- نفس المصدر 110/10.

(2)- الجوهري: الصحاح، 1543/4.

(3)- الزبيدي: تاج العروس، 48/7.

(4)- ابن منظور: لسان العرب، 308/10.

(5)- عبد الهادي الفضلي: أصول الحديث، 112.

(6)- الزبيدي: تاج العروس، 402/13.

صغيرة" (1).

وقد ورد الفسق في التعبير القرآني في عدة معاني منها:

- الكفر: قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (2) فالكافر فاسق لخروجه عما ألزمه العقل واقتضته الفطرة السليمة. (3)

- يطلق على العاصي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (4) فالفسق: الخروج من طاعة الله تعالى، وقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان. (5)

- الفسق مقابل الإيمان في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ (6).

- الفسق بمعنى الضلال، قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (7).

## 2. حكم التائب من الفسق:

يرى ابن العربي أن التائب يسترجع بتوبته عدالته إذا حسنت، وعلى هذا الأساس تكون روايته وشهادته بعد التوبة مقبولة؛ إلا أن يتعلق الأمر بالكذب في حديث الرسول ﷺ كما تقدم. وهذا الرأي هو رأي جمهور العلماء، وقد خالف في ذلك الصيرفي الذي ذهب إلى أن من ضعف خبره لم يجعله قويا. (8)

والراجح ما عليه الجمهور، وفي هذا الإطار قاس ابن حجر رواية الفاسق التائب على رواية من أسلم بعد الكفر، فإثنا مقبولة، فلذا رواية الفاسق التائب أولى. (9)

(1)- الآمدي: الأحكام، 74/2.

(2)- سورة النور: الآية 55.

(3)- تفسير القرطبي، 245/1.

(4)- سورة النور: الآية 4.

(5)- تفسير القرطبي، 245/1.

(6)- سورة السجدة: الآية 18.

(7)- سورة الحديد: الآية 26.

(8)- شرح مسلم 185/1.

(9)- نزهة النظر 45.

**: الجهالة.****1. التعريف.****أ- لغة:**

من الجهل وهو: نقيض العلم، جهله يجعله جهلاً و جهالة، و جهل عليه أظهر الجهل كتجاهل، وهو جاهل والجمع جهل و جهل و جهال و جهلاء، والجهل على ثلاثة أضرب، الأول: خلو النفس من العلم والثاني: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل<sup>(1)</sup>.

**ب- اصطلاحاً:**

المراد بجهالة الراوي: هو أن لا يُعرف فيه تعديل ولا تجريح من قبل النقاد. وبهذا المعنى فإن جهالة الراوي يندرج تحتها ثلاثة أمور هي<sup>(2)</sup>:

أولاً: جهالة اسم الراوي.

ثانياً: جهالة عين الراوي.

ثالثاً: جهالة حال الراوي.

أمّا من هو المجهول؟ فقد اختلف فيه العلماء على مذاهب تبعاً لاختلافهم في وسائل إثبات العدالة؛ إذ أن كل من ثبتت عدالته ارتفعت عنه الجهالة.

ويمكن إجمال مذاهب علماء الحديث في المجهول فيما يأتي:

أولاً: يرى الخطيب البغدادي أن المجهول عند المحدثين هو (كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء، ومن لم يعرف حديثه إلاّ راو واحداً).<sup>(3)</sup>

ثانياً: بينما يرى ابن الصلاح أن المجهول من الرواة على ثلاثة أصناف وهم:

1) مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً.

2) المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور. ثمّ عرفّ المستور

بقوله: قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالته الباطنة.

<sup>(1)</sup> -الراغب الأصفهاني: المفردات، مادة " جهل " 133/1.

<sup>(2)</sup> - ابن حجر، نزهة النظر ص 52-53.

<sup>(3)</sup> -الكفاية ص88. وانظر تدريب الراوي 317/1.

3) المجهول العين<sup>(1)</sup>، وقد أقر في حدّه ما ذكره الخطيب.

ثالثاً: يذهب ابن حجر العسقلاني إلى أن المجهول من الرواة صنفان:

1) مجهول العين: - وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق.

2) مجهول الحال: - وهو الذي روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق.<sup>(2)</sup>

رابعاً: بينما يذهب ابن حبان إلى أن الجهالة منحصرة في عين الراوي فمن انتفت عنه جهالة

عينه فهو على العدالة إلى أن يثبت عكس ذلك، وكلامه هذا مبني على مذهبه في إثبات العدالة.

يقول ابن حبان: "فكلّ من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس<sup>(3)</sup> التي

ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأنّ العدل من لم يعرف منه الجرح... فمن لم يعلم بجرح

فهو عدل إذا لم يتبين ضده".<sup>(4)</sup>

ولم يرتض العلماء منهج ابن حبان هذا، وفي ذلك يقول ابن حجر: "وهذا الذي ذهب إليه ابن

حبان من أنّ الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب

والجمهور على خلافه".<sup>(5)</sup>

والظاهر أنّ أقرب هذا الأقوال إلى الواقع هو ما ذكره ابن حجر؛ لأنّ ما ذكره الخطيب في

حدّه للمجهول بقوله: "هو كلّ من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به". أمر فيه

نوع من المرونة فإنّه ليس كلّ من تصدّى للحديث كان مشتهراً، ثمّ ما هو الحدّ الذي إذا وصل

إليه المحدث كان مشتهراً وإذا قصر عنه لم ينعت بالاشتهار.

(1)- مقدمة ابن الصلاح ص 111.

(2)- ابن حجر: نزهة النظر ص 53. السخاوي: فتح المغيث 2/202.

(3)- يعني بالخصال الخمس ما يلي:

- أن يكون فوق الشيخ الذي ذكره رجل ضعيف لا يحتج بخبره.

- أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته.

- أو يكون مرسلًا فلا يلزم به حجة.

- أو يكون متقطعاً.

- أو يكون في الإسناد رجل مدلس. انظر. ابن حبان: الثقات 1/11.

(4)- ابن حبان: الثقات 1/13.

(5)- ابن حجر: لسان الميزان 1/14.

أما ابن الصلاح فإنه حينما صنف من كان مجهول العدالة إلى صنفين الأول مجهول العدالة ظاهراً وباطناً والثاني مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر، وهو ما سماه بالمستور، فيبدو أن ذلك زيادة في التقسيمات والتعريفات؛ لأن جمهور العلماء قالوا: أن العدالة إنما تثبت بأشياء زائدة على الظاهر، وإنه يجب التحري ومحاولة سبر أغوار نفوس الرواة قبل الحكم على عدالتهم، وعدم الاكتفاء بما يظهر من صلاحهم لخطورة ما يتعلّق بهذا الحكم.

أما ابن حبان فإن مذهبه هذا مخالف لما عليه الجمهور تبعاً لرأيه في إثبات العدالة وقد وصرّح ابن حجر بأنه عجيب وأنه مخالف لجمهور المحدثين كما نقلنا عنه ذلك قبل قليل.

إذن فالمجهول إما أن يكون مجهول العين، وإما أن يكون مجهول الحال أي العدالة، ولكل نوع منهما منهج للعلماء في التعامل معه.

والمقصود بجهالة العين أن الراوي لم يرو عنه إلا واحداً.

قال ابن حجر في ترجمة يحيى بن حرب المديني: "قلت: قال ابن المديني: مجهول ما روى عنه غير موسى وكذا قال الدارقطني في العلل وقال الذهبي في الميزان فيه جهالة".<sup>(1)</sup>

ومن كان هذا حاله فإن للعلماء فيما ترتفع به الجهالة عنه أقوالاً:

– ذهب الخطيب البغدادي إلى أن: "أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم".<sup>(2)</sup>

قال الزيلعي موافقاً الخطيب فيما ذهب إليه: "وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتجّ بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجّة ولا ارتفعت جهالته".<sup>(3)</sup>

– بينما ذهب فريق من العلماء كيحيى بن معين، والذهبي، وابن حجر في أحد رأيه وغيرهم، إلى أن جهالة العين ترتفع بأن يروي عنه اثنان فصاعداً دون أن يشترط فيهما أن يكونا مشهورين في أهل العلم.

(1)– ابن حجر: تهذيب التهذيب 11/173. وانظر: ميزان الاعتدال 7/167 (9488)، لسان الميزان 7/430 (5196)، المغني في الضعفاء 2/732 (6941)، والتقريب 1/589 (7528).

(2)– الكفاية ص 88.

(3)– عبد الله بن يوسف: نصب الراية 2/38.

أخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي زكريا يحيى بن محمد بن يحيى قال: سمعت أبي يقول إذا روى عن المحدث رجلاً ارتفع عنه اسم الجهالة.<sup>(1)</sup>

جاء في عدد من تعبيرات ابن حجر على الرواة ما يفيد رفع الجهالة عن من روى عنه اثنان.<sup>(2)</sup> - ذهب ابن حجر في رأيه الآخر إلى أن الراوي مجهول العين (وهو من لم يرو عنه إلا واحد) ينظر إلى ذلك الواحد الذي يروي عن ذلك المجهول. فإن كان من أئمة الحديث وحفاظهم عد ذلك تعريفاً بعين ذلك الراوي.

قال ابن حجر في ترجمة أحمد بن يحيى بن محمد تعقيباً على قول الذهبي أنه لا يعرف: قلت: بل يكفي في رفع جهالة عينه رواية النسائي عنه.<sup>(3)</sup>

- وذهب ابن خزيمة وابن حبان من بعده إلى أن مجهول العين ترتفع جهالته برواية واحد مشهور.

قال ابن حجر: "وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره. وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال: العدل من لم يعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه".<sup>(4)</sup> أما جهالة الحال:

فالمقصود بذلك أن لا يعرف الراوي بجرح ولا تعديل، وترتفع جهالة حاله بأمور وضوابط وضعها علماء الحديث، وهم مختلفون فيها كما يأتي:

- أجمع علماء أهل السنة على أن من ثبتت صحبته لرسول الله ﷺ ارتفعت جهالة حاله واستغني عن البحث عن عدالته؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم عدول بتعديل الله تعالى لهم وتعديل رسول الله ﷺ.

(1)- الكفاية، ص 89.

(2)- قال ابن حجر في تعجيل المنفعة- في ترجمة بركة بن يعلى التميمي-: (واستفدنا منهما أن لبركة راويين فارتفعت جهالة عينه والله المستعان) انظر: 50/1. وقال ابن حجر أيضاً في تلخيص الحبير في ترجمة عبد الله بن أبي بصير: "قيل لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار عنه، فارتفعت جهالة عينه. انظر 26/2.

(3)- انظر تهذيب التهذيب 77/1.

(4)- ابن حجر: لسان الميزان 14/1 وانظر تفصيل كلام ابن حبان في كتابه الثقات 11/1-13.

قال الذهبي: "وأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطوي وإن جرى ما جرى وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات، فما يكاد يسلم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً؛ إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى".<sup>(1)</sup>

- ذهب جمهور المحدثين إلى أن من وردت روايته في كتب الصحيح ارتفعت جهالة حاله، يوضح ذلك قول ابن حجر في مقدمة فتح الباري: "فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدّم على من يدعي عدم معرفته لما في المثبت من زيادة العلم".<sup>(2)</sup>

قال ابن دقيق العيد: "ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفردّه بالحديث وهو قد نقل كلامه (هذا حديث حسن صحيح) وأي فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصحّح له حديثاً انفرد به".<sup>(3)</sup>

- وذهب الدارقطني - فيما نقله عنه السخاوي - إلى أن من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته".<sup>(4)</sup>

- ذهب ابن حبان إلى أن كل من روى عنه راو مشهور قد ارتفعت جهالة عينه وكل من ارتفعت جهالة عينه ولم يعرف فيه جرح فهو عدل أي أن جهالة الحال ترتفع مع جهالة العين إذا لم يعرف فيه جرح للعلماء.

وقد عقب ابن حجر على مذهب ابن حبان بقوله: "وما ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه".<sup>(5)</sup>

- ذهب ابن عبد البر إلى مجهول الحال يمكن أن ترتفع جهالته إذا اشتهر في غير حمل العلم

(1) -الذهبي: معرفة الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص 24.

(2) -مقدمة فتح الباري ص 384.

(3) - انظر عبد الله بن يوسف الزيلعي: نصب الراية 148/1.

(4) -السخاوي: فتح المغيث 213/2.

(5) -لسان الميزان 14/1.



بمكارم الأخلاق، من زهد أو كرم أو نجدة. وقد نقل السخاوي قوله في فتح المغيث وهو: "قبول روايته إن كان مشهوراً كأن يشتهر بالزهد أو النجدة أو الكرم فإن اشتهر بالعلم فقبوله من باب أولى".<sup>(1)</sup>

- ذهب أبو الحسن علي بن عبد الله القطان إلى رفع جهالة الحال عن الراوي بتوثيق أحد أئمة الجرح له، أي أن مجهول العين الذي لم يرو له إلا واحد إذا وثق ذلك الراوي من قبل أحد أئمة الجرح والتعديل كان ذلك التوثيق كافياً عنده في التعريف بحاله<sup>(2)</sup>. وهو نفس ما ذهب إليه ابن حجر فقال بقبول رواية مجهول العين إذا وثقه من ينفرد عنه إن كان متأهلاً لذلك.<sup>(3)</sup>

- ذهب بعض العلماء إلى تعديل من عمل الثقة بموجب حديثه. قال الغزالي وهو يتحدث عما يعدّ توثيقاً للراوي: "أن يعمل بموجب حديث لم ينقله إلا رجل واحد هل يجعل ذلك تعديلاً؟ فيه خلاف. والمختار أنه إن أمكن حمل عمله على الاحتياط فلا، وإن لم يمكن حمله فهو كالتعديل لأنه حصل للثقة".<sup>(4)</sup>

### أولاً: فحش الغلط

الغلط في اللغة: أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه، من غير تعمد، وغلط: أخطأ الصواب في كلامه، وفحش الغلط كثرته، وكل شيء جاوز حدّه فهو فاحش.<sup>(5)</sup>

واصطلاحاً: هو أن يكون غلط الراوي أكثر من صوابه أو متساويان.<sup>(6)</sup>

قال ابن حبان: "الاحتياط والأولى في مثل هذا قبول ما يروى الثبت من الروايات وترك ما صح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه فإن كان كذلك استحق الترك".<sup>(1)</sup>

(1)- السخاوي: فتح المغيث، 2/207.

(2)- نفس المصدر، 2/208.

(3)- نزهة النظر ص 53.

(4)- المنحول ص 264.

(5)- ابن منظور: لسان العرب، 7/363. الأزهرى: تهذيب اللغة، 8/82.

(6)- القاري: شرح نخبة الفكر، 1/434، محمد لقمان السلفي: اهتمام المحدثين بنقد الحديث ص 228.

(1)- ابن حبان: الثقات، 7/98.

وقد سأل ابن مهدي شعبة: من الذي يترك الرواية عنه؟ فقال: إذا أكثر عن المعروفين من رواية ما لا يعرف أو أكثر الغلط.<sup>(1)</sup>

وبناء على ذلك قال ابن حبان في ترجمة صالح بن محمد بن زائدة: كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد ولا يعلم ويسند المراسيل ولا يفهم فلما كثر ذلك من حديثه وفحش استحق الترك.<sup>(2)</sup> وأما من كان قليل الخطأ فلا يردّ حديثه. قال ابن حبان: فأما من كان يخطئ في الشيء اليسير فهو عدل وهذا مما لا ينفك عنه البشر. وهو المعنى الذي نقرأه في ترجمته لسهيل بن أبي فرقد، قال: كان يخطئ على الأثبات فيما يروي من الروايات إلا أنه لم يفحش خطؤه حتى يستحق الترك من أجله ولا سلك سنن الثقات في الإتيان فيوثق بعدالته ولكن يتبع ما وافق الأثبات ويتنكب من حديثه ما خالف الثقات.<sup>(3)</sup>

قال ابن حجر: والراوي إذا فحش غلطه فهو غير ضابط وحديثه منكر.<sup>(4)</sup> أمّا من عرف عنه الضبط في حال الرواية عن شخص معين، أو أشخاص معينين فيكون مقبولاً عند روايته عنهم، بينما يردّ خبره عند تحديته عن غيرهم وهذا هو ما عليه ابن العربي، مثلما يظهر من صنيعه لما تعرض لعكرمة بن عمار فقد قال فيه: إنّه ضعيف إلا في إياس بن سلمة.<sup>(5)</sup> وهذا هو رأي جمهور المحدثين، وهو المعقول لأنّ الراوي قد يعرف بملازمته لشخص ما أكثر من غيره، فيكون أكثر إماما بمروياته وأقواله، بينما لا يصحب غيره كثيرا فيظهر عليه الخطأ عند الرواية عنه. فطبيعي أنّ مثل هذه الشهادة لا تُقبل إلا إذا كان متأكد من خطئه وأنه ليس من فعل

(1) - سير أعلام النبلاء 7/222.

(2) - المصدر نفسه 1/367 وانظر كلامه أيضا في: عيسى بن أبي عيسى الخياط كان سيء الفهم والحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ استحق الترك. نفس المصدر 2/117.

(3) - ابن حبان: المجروحين 1/353. وانظر أيضا كلامه في عمرو بن مرزوق: ربما أخطأ ولم يكثر خطؤه حتى يعدل به عن سنن العدول ولكنه أتى منه بما لا ينفك منه البشر، وقد جاء بما لا يفحش ذلك منه، فإذا فحش استحق إلزاق الوهن به حينئذ. ابن حبان: الثقات، 8/484. والمجروحين 2/283. وانظر كلامه أيضا في عبد الله بن عبد الله بن أويس: لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك. المجروحين 2/24.

(4) - نزهة النظر، 44.

(5) - العارضة، 2/265.

فاعل. كما نقل عن مطرف

### ثانياً: كثرة الغفلة:

الغفلة لغة: يقال أغفلت الشيء إذا تركته غافلاً وأنت له ذاكراً، والمغفل من لا فطنة له، ورجل غفل: ليس يعرف ما عنده<sup>(1)</sup>، وغفل عن الشيء غفولاً سهواً، من قلة التحفظ والتيقظ، وترك الشيء إهمالاً من غير نسيان، والغفلة: غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً<sup>(2)</sup>.

واصطلاحاً: "سهو يعتري الإنسان نتيجة عن قلة التحفظ والتيقظ"<sup>(3)</sup>، وكثرة الغفلة: "أن يكون الراوي مغفلاً لا يميز بين الصواب والخطأ وقيدت الغفلة بالكثرة.

وقد يغفل المحدثون عن الحفظ نتيجة اشتغالهم عنه بالزهد والانقطاع للعبادة، وهذا يكثر عند المتصوفة، لأنهم يحسنون الظنّ بالناس ويعدّون الجرح من الغيبة المحرّمة، لذلك راجت عليهم الأكاذيب وحدثوا من غير معرفة وبصيرة.

والغفلة التي يردّ بها حديث الرجل المرضي الذي لا يعرف بكذب، هو أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه ويحدّث بما قالوا، أو يغيّره في كتابه بقولهم، لا يعرف فرق ما بين ذلك، أو يصحّف تصحيحاً فاحشاً، يقرب المعنى لا يعقل ذلك<sup>(4)</sup>، ونقل الخطيب البغدادي عن ابن عمار لما سئل عن سبب عدم نقله عن الزجاج قال: نظرت في كتب أبي مسعود الزجاج حتى أعلمت له على الحديث الغلط، والخطأ وقلت: لا تحدّث بتلك الأحاديث، قال: صححتها لي: قال فصححتها أنا وفلان، قال: فضمن أن لا يحدث بها، قال: ثم جعل يحدث بتلك الأحاديث غيري على ما صححتها له ولم يذكر تصحيحاً لتلك الأحاديث، فإذا لقيتَه وسألته قال: لا أحدث بها، ثم جعل يحدث بها غيري<sup>(1)</sup>.

ومما يجب أن لا يغفل عند الراوي ضبط الأسماء لئلا يقع فيه تصحيح؛ لأنها لا يدخلها القياس

(1) - الأزهرى: معجم مقاييس اللغة، 386/4.

(2) - الفيومي: المصباح المنير، 449/2.

(3) - الفيروز آبادي: بصائر ذوو التمييز، 140/4.

(4) - أبو محمد الحسن بن عبد الله بن سعيد، العسكري: تصحيقات المحدثين، 12/1، والكفاية ص 148.

(1) - انظر الخطيب البغدادي: الكفاية ص 148

ولا قبلها ولا بعدها ما يدل عليها<sup>(1)</sup>.

ومن أنواع الغفلة أيضا التلقين: وهو أن يقول القائل حدثك فلان بكذا ويسمي له من يشاء من غير أن يسمعه منه فيقول: نعم، فهذا لا يخلو من أحد وجهين ولا بد من أحدهما من ضرورة، إما أن يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع أو يكون من الغفلة بحيث يكون ذا العقل مدخول الذهن، ومثل هذا لا يلتفت إليه لأنه ليس من ذوي الألباب، ومن هذا النوع سماك بن حرب<sup>(2)</sup> والتلقين قد يكون في السند أو في المتن<sup>(3)</sup>، أو في كليهما.

وقد يكون التلقين من وراق قد أمن له الراوي فيقرأ عليه ويقول له هذا حديثك فيحدث به، فالشيخ في نفسه ثقة، إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بأخباره ولا الرواية عنه، لما خالطت أخباره الصحيحة الأحاديث الموضوعة نتيجة قلة ضبطه وغفلته، ومثل ذلك التلقين ما وقع لموسى بن دينار المكي، فإنه لقنه حفص بن غياث ويحي القطان وغيرهما، فجعل حفص بن غياث يضع له الحديث فيقول: حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة -رضي الله عنها- ثم سرد له أشياء من هذا القبيل، فلما فرغ حفص مدّ يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد وليست له نباهة، فأخذ ألواح التي كتب فيها ومحاهها، وبين له كذب موسى<sup>(4)</sup>.

وتكون الغفلة أشدّ إذا كان الراوي يحدث من حفظه، ليس له أصل كتاب يرجع إليه، ويلحق به من عرف بالتساهل في السماع أو نسخ ما يرويه، ثم حدث به، كأن يعتمد على كتاب غير مقابل على أصول مسموعة عن يرويه عن أصحاب هذه الكتب، وكذا من عرف بالتساهل في رواية الحديث<sup>(5)</sup>، وعن علي بن المديني قال: سمعت يحي بن سعيد يقول: ينبغي لكاتب الحديث أن يكون ثبت الأخذ ويفهم ما يقال به، ويبصر الرجل -يعني المحدث- ثم يتعاهد ذلك منه -يعني نطقه- يقول حدثنا أو سمعت أو يرسله، فيراعي ذلك ويتجنب الغفلة<sup>(1)</sup>.

(1)-الجزائري: توجيه النظر، 779/2.

(2)-الجزائري: نفس المصدر، 573/2.

(3)-الخطيب: الكفاية، 148، والسخاوي: فتح المغيث، 270/2.

(4)-السيوطي: تدريب الراوي 339/1. وانظر فتح المغيث 271/2.

(5)-انظر الخطيب البغدادي: الكفاية، ص 147-151.

(1)-الرازي: الجرح والتعديل، 34/2.

أمّا حكم من كان بهذه الصفة أن يردّ حديثه، قال الترمذي: "كل من كان متّهما في الحديث بكذب وكان مغفلاً يخطئ كثيراً فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة لا يشتغل بالرواية عنه".<sup>(1)</sup>

الحفظ في لغة نقيض النسيان، وهو التعاهد وقلة الغفلة<sup>(2)</sup>. حفظ الشيء حفظاً حرسه وحفظه واستظهره، وحفظت الشيء حفظاً صنته.<sup>(3)</sup>

وفي الاصطلاح: هو أن لا يترجّح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه كما نصّ على ذلك ابن حجر.<sup>(4)</sup>

فلا يقال لمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين أنّه سيء الحفظ؛ لأنّ الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ.

والفرق بين سوء الحفظ، وفحش الغلط؛ أنّ فحش الغلط كثرته في الأمر نفسه، وسوء الحفظ يكون الغلط فيه أقلّ من الإصابة.<sup>(5)</sup>

وسوء الحفظ يكون على نوعين:

**الأول:** ما كان ملازماً للراوي، وحكم رواية من كان على هذه الشاكلة بحسب ما تقتضيه قرائن الجرح والتعديل؛ فقد يكون هناك من القرائن ما يوجب قبول روايته، وقد يوجد ما يوجب ردّ روايته، فإن كان الراوي صدوقاً سيئ الحفظ كما هو الحال مثلاً في «أبي إسرائيل الكوفي» فقد قال عنه أبو زرعة أنّه صدوق، وقد كان سيء الحفظ.<sup>(1)</sup> فإذا روى مثل هذا عن شيخ طالت ملازمته له وأنه أثبت من روى عن ذلك الشيخ كانت القرينة تدفعنا إلى قبول خبره.

(1) - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي: علل الترمذي ص 739. وانظر الجزائري: توجيه النظر، 105/1.

(2) - لسان العرب، 331/7، الفراهيدي: العين، 198/3.

(3) - مختار الصحاح، 61/1.

(4) - نزهة النظر ص 55.

(5) - نفس المكان.

(1) - عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل 166/2.

وأما إذا كان سيء الحفظ قد روى عن شيخه المختلط بعد اختلاطه، كان سوء حفظه مانعاً من قبول روايته عن شيخه؛ لأنه لا يعلم—وحاله هذه—أكان حديثه الذي يرويه قبل اختلاط شيخه أم بعده. وهكذا.<sup>(1)</sup>

ومن أمثلة ذلك عند ابن العربي، لما تعرض لحديث القاسم بن عنان عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي ﷺ قالت سئل النبي عليه السلام أي الأعمال أفضل. قال الصلاة لأول وقتها . قال: أما حديث أم فروة هذا فرواه القاسم بن غنام البياضي الأنصاري سيء الحفظ ضعيف النقل وهو مع ذلك منقطع السند والقاسم بن غنام لم يدرك أم فروة.<sup>(2)</sup>

**والثاني:** ما كان طارئاً على الراوي، وذلك بسبب مرض أو كبر أو احتراق كتبه أو زوالها لأي سبب، وهم من يعرفون بالمختلطين. فللعلماء في السماع منهم كلام وتفصيل: فقد صنف العلائي الرواة المختلطين إلى ثلاثة أصناف وهم:

1- ما لم يوجب ذلك له ضعفاً أصلاً ولم يحطّ من مرتبته إما لقصر مدة الاختلاط وقلته<sup>(3)</sup> كسفيان بن عينة، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه. وهما من أئمة الإسلام المتفق عليهم. وإما لأنه لم يرو شيئاً حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم كجرير بن حازم وعفان بن مسلم.<sup>(4)</sup>

2- من كان متكلماً فيه قبل الاختلاط فلم يحصل من الاختلاط إلا زيادة في ضعفه، كابن لهيعة، ومحمد بن جابر التميمي ونحوهما.

3- من كان محتجاً به ثم اختلط أو عمي في آخر عمره فحصل الاضطراب فيما روى بعد ذلك، فيتوقف الاحتجاج به على التمييز بين ما حدّث به قبل الاختلاط عما رواه بعد ذلك.<sup>(1)</sup>

(1) -انظر عبد العزيز بن إبراهيم العبد اللطيف: ضوابط الجرح والتعديل ص 100.

(2) -العارض، 282/1.

(3) -قال الذهبي: "كل تغير يوجد في مرض الموت فليس بقادح في الثقة فإن غالب الناس يعترهم في المرض الحاد نحو ذلك... وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده أو متنه فيخالف فيه". الذهبي: سير إعلام النبلاء 254/10.

(4) -قال الذهبي في ترجمته لجرير بن حازم الأزدي: "قال ابن مهدي هو أثبت من قره، قال واختلط يعني جريراً فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد، تغير قبل موته بسنة". الذهبي: ميزان الاعتدال 117/2.

(1) -العلائي: المختلطين ص 3.

وقد نصّ ابن جماعة على وجوب التّحري عن حال المختلطين لكي يعلم ما روى قبل الاختلاط عما روى بعده. فقال: "وهؤلاء منهم من اختلط لخرفه بكبره أو لذهاب بصره أو لغير ذلك فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط ويرد ما بعده وما شك فيه".<sup>(1)</sup> وبهذا صرح ابن الصلاح في مقدمته.<sup>(2)</sup>

وفي سبيل تحقيق هذا الأمر فقد دون العلماء تواريخ ولادات المحدثين ووفياتهم وتواريخ اختلاطهم، من أجل أن يميزوا ما سُمع منهم قبل اختلاطهم عما سُمع منهم حال التغير والاختلاط.<sup>(3)</sup>

### : الوهم.

#### أ- في اللغة:

الوهم من خطرات القلب، والجمع أوهام وللقلب وهم، وتوهم الشيء تخيّله، وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن وتوهمت في كذا وأوهمته أي أغفلته، ويقال: وهمت في كذا أي غلّطت، ووهم إلى الشيء يهيم أي ذهب وهمه إليه، ووهمت في كتابي وكلامي إيهاما أي أسقطت منه شيئاً، ووهم يهيم وهما أي غلط.<sup>(4)</sup>

#### ب- وفي الاصطلاح:

هو رواية الحديث على سبيل التوهم - أي بناء على الطرف المرجوح من الشك.<sup>(5)</sup> وهو نوع من النسيان والذهول يقع للضابط، فيرد حديثه ذلك خاصة إذا كان من شأنه أن يؤثر في صحة الخبر دون باقي مروياته.

وقد ذكر ابن حجر هذا الأمر فقال: "قال ابن المبارك: من ذا سلم من الوهم، وقال ابن معين لست أعجب ممن يحدث فيخطئ إنما أعجب ممن يحدث فيصيب، قلت: وهذا أيضاً مما يجب أن يتوقف فيه فإذا جرح الرجل بكونه أخطأ في حديث أو وهم أو تفرد فلا يكون ذلك جرحاً

<sup>(1)</sup> - المنهل الروي ص 137.

<sup>(2)</sup> - مقدمة ابن الصلاح ص 392.

<sup>(3)</sup> - نفس المكان.

<sup>(4)</sup> - ابن منظور: لسان العرب، 643/12.

<sup>(5)</sup> - ابن حجر: نزهة النظر ص 41.

مستقرا، ولا يرد به حديثه".<sup>(1)</sup>

وقد أوضح الدارقطني المرحلة التي إذا بلغ الوهم بصاحبه إليها سقط اعتبار روايته فقد سأله أحد تلامذته فقال: "وسألته عن كون كثير الخطأ فقال: إن نبهوه عليه ورجع عنه فلا يسقط، وإن لم يرجع سقط".<sup>(2)</sup>

لأن الراوي إذا ذكر بالصواب ولم يتذكر، معنى ذلك أنه تساوى لديه الخطأ والصواب فلا ترجيح عنده لأحدهما على الآخر، الأمر الذي يتسبب في سحب الثقة عن مروياته. أما المواطن التي يمكن أن يقع فيها الخطأ والوهم، فقد قال الحافظ السيوطي: "ذكر الحافظ أبو الحجاج المزني في الأطراف أن الوهم تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة في الكتابة".<sup>(3)</sup>

والطعن من جهة الوهم والنسيان الذي يطرأ على الراوي ويحصل الإطلاع على ذلك بقرائن دالة على وهمه فيكون حديثه المعلل".<sup>(4)</sup>

وصرح العلماء أن من كثر وهمه سقط حديثه حتى عن الاعتبار، فقد جاء في سؤالات البرقاني للدارقطني قوله: "سألت أبا الحسن علي بن عمر عن الجراح أبي وكيع، فقال ليس بشيء هو كثير الوهم. قلت: يعتبر به، قال: لا".<sup>(5)</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه أن صاحب الأوهام لا يلزم أن يكون الوهم ملازما له في سائر أحواله، فقد يكون كثير الغلط إذا حدث عن حفظه، ثبتا إذا حدث من كتابه، فيقبل منه ويردّ عليه بحسب غلظه وتثبته.

قال ابن حجر: "عبد الله بن صالح بن محمد الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه".<sup>(1)</sup>

(1) - لسان الميزان 17/1.

(2) - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني: سؤالات حمزة ص 72.

(3) - تدريب الراوي 304/1.

(4) - ابن حجر: نزهة النظر ص 44.

(5) - انظر ص 20.

(1) - ابن حجر: تقريب التهذيب 308/1 (3388).



وكثرة الأوهام هذه تنزل بصاحبها وإن كان صدوقاً في ذات نفسه، بل قد تنزل من منزلة من يطلب السَّماع ممن عرف بكثرة أوهامه. فقد صرح الخطيب أنه يكره للمحدث أن يطلب السماع ممن هو على هذه الشاكلة فقال: "إذا كان الراوي صحيح السماع غير أنه متساهل في الرواية، معروف بالغفلة فالسماع منه جائز غير أنه مكروه".<sup>(1)</sup>

وهي من أوجه الطعن المتعلقة بالضبط، فمن خالف رواية الثقات بقلب الحديث أو إدراج ما ليس منه، أو تصحيف أو زيادة، فإنه يطعن فيه من جهة ضبطه، ويدخل حديثه ضمن الحديث الضعيف؛ لأن موافقة الثقات هي المقياس لمعرفة ضبط الراوي.

قال ابن الصلاح: "يعرف كون الراوي ضابطاً بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط، والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبناً، وإن وجدناه كثير المخالفة عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه"<sup>(2)</sup>؛ لأن مخالفة الراوي للثقات فيما يشاركونهم فيه من الحديث يقوّي الظنّ على أنّه وهم فيما زاده أو أدرجه أو قلبه.

ويعدُّ النقاد مخالفة الثقات ضعفاً في الراوي، فقد ضعّف ابن حبان يحيى بن عمر بن مالك النكري، بسبب مخالفته للثقات، فقال عنه: الواجب ترك كلّ رواية يرويها عن أبيه لما فيها من مخالفة الثقات، والوجود من الأشياء والمعضلات".<sup>(3)</sup>

قال ابن حجر: "أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء، البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع".<sup>(1)</sup>

وقال في موضع آخر: "الطعن إمّا أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلظه أو غفلته عن الإتقان، أو فسقه أو وهمه بأن يروي على سبيل التوهم، أو مخالفته للثقات، أو لجهالته أو

(1) - الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي 140/1.

(2) - ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 106.

(3) - ابن حبان: المجروحين، 3/114 (1198).

(1) - مقدمة فتح الباري ص 583.

لبدعته، أو سوء حفظه".<sup>(1)</sup>

وليس كل من ثبتت عليه مخالفة للثقات نزع الثقة منه وعُدَّ غير ضابط، بل المعوَّل عليه في ذلك هو المخالفة الغالبة.

قال السيوطي: "يعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات المتقين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في رواياتهم غالباً ولو في المعنى فضايط، ولا تضرَّ مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج به".<sup>(2)</sup>

والمخالفة إما أن تصدر عن ثقة حافظ أو عن رجل معروف بالغفلة وكثرة الأوهام وسوء الحفظ أو عن رجل متهم بالكذب، فيخالف فيه الراوي ما هو محفوظ عند الحديثين، ولكل صنف من هذه المخالفات أثر يختلف عن غيره يتضح فيما يأتي:

- 1- إذا خالف الثقات بتقديم أو تأخير في المتن أو السند أصبح حديثه من الحديث المقلوب.
  - 2- إذا خالف الراوي الثقات فغيَّر سياق الإسناد أو دمج موقوف بمرفوع من غير فصل، أصبح حديثه مدرجا.
  - 3- إذا كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد، سمي بالمزيد.
  - 4- إذا كانت المخالفة بإبدال في السند أو في المتن على وجه يحصل فيه التدافع مع عدم وجود المرجح أصبح الحديث مضطرباً.
  - 5- إذا كانت المخالفة من جهة النقط سمي بالمصحف، وإن كانت من جهة تغير شكل الكلمة سمي الحديث محرف.
  - 6- إذا كانت المخالفة من ثقة لحديث الثقات، أصبح حديثه شاذاً.
- وقد نص أئمة الجرح والتعديل على أن المخالفة قاذحة في ضبط الراوي ومانعه من قبول روايته.

وقد بينا في المطالب السابقة، أنواعاً من تلك المخالفات، وأوضحنا مواقف ابن العربي فيها فالتراجع هناك.

<sup>(1)</sup>-نزهة النظر ص40-41.

<sup>(2)</sup>-تدريب الراوي 304/1.



منهج ابن العربي في نقد الرواة.  
ويتضمن:

التعريف بالـ  
ويشـ

التعريف بالصحابة.  
التعريف بالمبهمات.  
التعريف بالأسماء والكنى.

وتعدّلا.  
ويشـ

من استقل بالحكم عليهم.  
من تكلم فيهم معتمدا على حكم غيره.  
مقارنة أحكامه بأقوال غيره.

**: التعريف بالرواة.**

اهتمَّ ابن العربي بتحديد شخص الراوي وإبراز هويته، وتميُّزه عن غيره، وذلك ليسهل البحث عن حاله والحكم عليه جرحاً أو تعديلاً.

ولهذا الأمر الكثير من الأهمية والاعتبار في نقد الرواة، إذ لا يمكن البحث عن حال الراوي جرحاً أو تعديلاً دون معرفته وتميُّزه عن غيره، ولقد زلَّ عدد من النقاد في الحكم على الرواة نتيجة خطأهم -بداية- في معرفتهم وتمييز شخصياتهم.

ولا يمكن الإحاطة بهذا الأمر؛ إلاَّ بدارية كبيرة ومعرفة واسعة بأسماء الرواة، وكناهم، وطبقاتهم، وتواريخ ولادتهم ووفياتهم، بالإضافة لمعرفة شيوخهم وتلاميذهم، وهو ما نجده واضحاً في كتابات ابن العربي وممارساته، مما يدلُّ على تضلعه وسعة اطلاعه في هذا الميدان.

وفيما يلي توضيح لجهوده في ذلك من خلال المطالب التالية.

**: التعريف بالصحابة.**

لا يخفى ما لمعرفة الصحابة وتميُّزهم من الأهمية، إذ أنَّ ثبوت الصحبة<sup>(1)</sup> لراوٍ كافٍ في الحكم المطلق عليه بالعدالة، بالإضافة إلى الحكم باتصال ما يرويه عن النبي ﷺ، وعكس ذلك فيمن لم تثبت صحبته، إذ يبحث عن حاله، ويعدُّ حديثه المرفوع مرسلًا.

وقد حرص ابن العربي في العديد من المواضع على بيان ذلك وتوضيحه.

—ففي تعليقه على رواية أبي داود عن عيسى بن عبد الله عن أبيه أنَّ النبي ﷺ (دعا بإداوة يوم أحد فقال: اخنث فم الإداوة ثم شرب من فيها).

قال ابن العربي: "وعيسى بن عبد الله هو عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري الجهني مهاجري أنصاري عقيبي شهد أحدا..."<sup>(2)</sup>

(1) -ذكر العلماء أنَّ الصحبة تثبت بطرق خمس: التواتر، والشهرة والاستفاضة، وإخبار صحابي مشهور، وإخبار تابعي ثقة، وإخباره عن نفسه مع ثبوت عدالته. انظر: تدريب الراوي 2/213، ونزهة النظر شرح نخبه الفكر، ص 63.

(2) -العارضه 8/81.

فبيّن اسم أب الصحابي عيسى بن عبد الله، حتى لا يشتبه بغيره، وأكد على ثبوت الصحبة له. — وفي حديث عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يدعو... الحديث.

قال ابن العربي: "أبي اللحم، اختلف الناس في اسمه كثيراً فقليل هو حلف أو عبد الله بن عبد الملك كان لا يأكل ما ذبح على النصب، وعمير له صحبة وله أحاديث".<sup>(1)</sup>

— وفي حديث المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: من حدّثكم أنّ النبي ﷺ كان يبول واقفا فلا تصدّقوه ما كان يبول إلا قاعدا.

قال ابن العربي: "شريح أثبت وهو شريح بن هانيء بن يزيد بن نهيطة، ويقال ابن كعب، ويقال ابن دويد الضبابي، ويقال الحارثي، ويقال المذحجي، من جلة أصحاب علي بن أبي طالب وشهد معه مشاهدته، وهو جاهلي إسلامي به كتّى النبي ﷺ أباه ههنا. وذكره الطبري في الصحابة وقال شهد المشاهد كلها".<sup>(2)</sup>

وقد أكد على الصحبة أيضاً في الأمثلة التالية، قال:

— عيسى بن جبير واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة.<sup>(3)</sup>

— عبد الله بن سعد هذا أنصاري ولا أعلم له نسبا غير هذا.<sup>(4)</sup>

— أبو زهير نميري اسمه: معاذ قاله البخاري وهو والد أبي بكر بن أبي زهير وله صحبة أيضاً.<sup>(5)</sup>

— أبو عبد الرحمن السلمي أخو خرشة: قال البخاري لأبيه صحبة يعني حبيباً خرج البخاري

عنه عن عثمان وذكر أنه قرأ في زمان عثمان.<sup>(6)</sup>

— أبو جمعه واسمه حبيب بن سماع وله صحبة.<sup>(1)</sup>

(1) - العارضة 24/2. طبعة دار الفكر.

(2) - نفس المصدر 46/1.

(3) - أحكام القرآن 4/1805.

(4) - العارضة 46/1.

(5) - نفس المصدر 303/1.

(6) - نفس المصدر 310/1.

(1) - المسالك 438/1.

- أم بجيد هي من كبار الصحابة وكانت ممن باعت رسول الله ﷺ (1).
- يعلى بن منية، أبو صفوان حليف بني نوفل أسلم يوم الفتح وشهد ما بعده (2).
- أبو عذرة من الصحابة لا يعرف اسمه ليس له إلا هذا الحديث (3).
- قال ابن العربي: "وقد روي عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة أنه قال، قال رسول الله ﷺ (قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار)" (4).
- وقد بيّن ابن العربي التصحيف الواقع في اسم الصحابي، وبينه على الصواب، ومن ذلك قوله: "يعلى بن منية بالنون والياء باثنين من تحتها، ويقال ابن أمية ومن قال ابن منية بالنون والياء فهو نائم لا نباهة له، وإنما هو يعلى بن أمية... أسلم يوم الفتح وشهد ما بعده" (5).
- كما يشير ابن العربي إلى عدم ثبوت الصحبة، ومن شواهد ذلك: قال:
- أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسلة وهو من كبار التابعين لا صحبة له (6).
- وفي حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما (ترون في السارق والشارب والزاني...) الحديث.
- نقل ابن العربي قول الحاكم: النعمان بن مرة ليست له صحبة (7).
- المقداد بن معدى كرب... صحب النبي ﷺ وروى عنه أحاديث (8).
- كما حرص ابن العربي في معرض التعريف بالصحابة وبيان ما يتعلق بروايتهم، أنه يشير في عدّة مواضع لما يعرف في علوم الحديث بالمدبّج، حيث يكشف رواية الصحابي عن صحابي مثله أو عن غيره من التابعين ونحو ذلك.
- وقبل الشروع في ذكر أمثلة على ذلك، من المناسب أن نعرّف ههنا على سبيل الإيجاز بهذا

(1) -العارضه 123/2.

(2) - نفس المصدر 269/2.

(3) - نفس المصدر 409/5.

(4) - أبو وهب الجشمي: لم يذكر اسمه في الإصابة والاستيعاب ولا في تهذيب الكمال واقتصروا على كنيته.

(5) - المصدر السابق 269/2.

(6) - المسالك 463/1.

(7) - نفس المصدر 179/3.

(8) -العارضه 241/9.

النوع من علوم الحديث، خاصة وأن ابن العربي قد أشار إليه في عدّة مواضع.

فالمُدَّبِج وهو بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره جيم، لغةً: اسم مفعول من التدبّيج، بمعنى التزيين. والمُدَّبِج: المُزَيَّن، وديباجةُ الوجه وديباجُهُ: حُسن بشرته، وكانَّ المُدَّبِجَ سُمِّيَ بذلك لتساوي الراوي والمروي عنه، كما يتساوى الخدان.

ورجل مدبج: قبيح الوجه والهامة والخلقة.<sup>(1)</sup>

واصطلاحاً: أن يَرُوِيَ القرينان كل واحد منهما عن صاحبه.<sup>(2)</sup>

قال الإمام العراقي: "عن المناسبة المقتضية لتسمية هذا النوع بالمدبج ومن أي شيء اشتقاقه-

لم أر من تعرّض لذلك، إلا أن الظاهر أنه سُمِّيَ به لحسنه، لأنه لغةً: المُزَيَّن، قال صاحب (المحكم): الدَّبِجُ: النقشُ والتزيين، فارسي معرب.

قال: وديباجة الوجه حسن بشرته، ومنه تسمية ابن مسعود رضي الله عنه الخواميم ديباج القرآن.

والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة، أو النزول لأجل ذلك فحصل

للإسناد بذلك تحسين وتزيين.

قال: ويحتمل أنه سُمِّيَ بذلك لنزول الإسناد، فإتّهما إن كانا قرينين نزل كل منهما درجة، وإن

كان من رواية الأكاثر عن الأصاغر نزل درجتين، وقد روينا عن يحيى بن معين قال: الإسناد النازل قرحة في الوجه.

وروينا عن علي ابن المديني، وأبي عمرو المستملي قالوا: النزول شؤم. فعلى هذا لا يكون

المدبج مدحاً له ويكون ذلك من قولهم: رجل مدبج، قبيح الوجه والهامة، حكاه صاحب (المحكم).

قال العراقي: وفيه بُعد، والظاهر إنّما هو مدح لهذا النوع.

قال: ويحتمل أن يُقال: إن القرينين الواقعين في المُدَّبِج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة، فشبهها

بالخدين، فإنّ الخدين يقال لهما: الدّيباجتان، كما قاله صاحب (المحكم) و(الصحيح).

قال: وهذا المعنى يتجه على ما قاله الحاكم، وابن الصّلاح: أن المدبج مختص بالقرينين.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup>-انظر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح 312/1 (دبج) دار العلم للملايين. والسيوطي: شرح التبصرة ص304.

<sup>(2)</sup>-ابن الصّلاح: علوم الحديث ص 309، فتح المغيث: 131/4، تدريب الراوي: 246/2، فتح الباقي ص553. والعراقي:

فتح المغيث ص368.

<sup>(1)</sup>-التقييد والإيضاح ص334-335.



قال السخاوي: "وبذلك سَمَّاهُ الدار قُطَيْبِيَّ أَخْذاً من دِيابِجِي الوِجْه، وهما متحدان لتساويهما وتقابلهما".<sup>(1)</sup>

ومعرفة المديج تتطلب من المُحدث أن يكون على اطلاع واسع بعدد من أنواع علوم الحديث، والتي تعتبر معرفتها من وسائل معرفة المديج، ومن هذه الأنواع.  
- معرفة طبقات العلماء.

- معرفة تواريخ - معرفة رواية الأكاير عن الأصاغر:

ومن شواهد ذلك عند ابن العربي ما يلي:

— ففي تعليقه على حديث ابن عباس عن أبي طلحة (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تمثيل).

قال ابن العربي: "حديث ابن عباس مديج، فيه من علوم الحديث رواية صاحب عن صاحب".<sup>(2)</sup>

— روى الترمذي سنده عن ابن عباس عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ (رأيت في المنام كأن يديّ سوارين من ذهب...) الحديث.

قال ابن العربي: "هو من المديج في رواية الصحابة عن الصحابة".<sup>(3)</sup>

— ومثله راويه الترمذي أيضا عن ابن عباس عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت ظلة... الحديث. هذا أيضا من المديج مثل سابقه.<sup>(4)</sup>  
وتنظر أيضا مثال ذلك في العارضة 142/4.

(1) - فتح المغيث: 130/4.

(2) - العارضة 246/10. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب 114/5.

(3) - نفس المصدر 158/9. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي الميزان والدلو 542/4 (2292).

(4) - نفس المصدر 159/9.

**: التعريف بالمبهمات.**

والمراد بالمبهم من أغفل ذكر اسمه في الحديث، فقليل فيه رجل أو امرأة أو ابن فلان أو أبيه ونحو ذلك.<sup>(1)</sup>

ومن أهم أنواعه ما رفع إبهاما في السند<sup>(2)</sup>، إذ به يكشف عن الراوي لبيحث عن حاله جرحا وتعديلا.

وقد تناول ابن العربي هذه المسألة كثيراً، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

— ففي حديث، مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضع العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها...) الحديث. قال ابن العربي: "وأبو صالح اسمه ذكران".<sup>(3)</sup>

— وفي حديث المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا).

قال: "هو شريح بن هانيء بن يزيد بن نهيظ ويقال ابن كعب ويقال ابن دويد الضبابي ويقال الحارثي ويقال المذحجي من جلة أصحاب علي بن أبي طالب".<sup>(4)</sup>

— وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار قال (قلت لجابر بن عبد الله: الضبع أبيض هي: قال نعم، قال قلت آكلها؟ قال نعم، قال قلت: أقاله رسول الله ﷺ قال: نعم).

قال ابن العربي: "ابن أبي عمار هذا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار مكي".<sup>(5)</sup>

— حديث ابن زمل الجهني قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح قال وثني رجله...) الحديث.

قال ابن العربي: "حديث ابن زمل واسمه مشهور وهو مظلم السند".<sup>(6)</sup> ومن أمثلة ذلك أيضا

(1) - انظر: تدريب الراوي 342/2، ومنهج النقد ص 163.

(2) - ابن كثير: اختصار علوم الحديث ص 222.

(3) - العارضة 34/1 طبعة دار الفكر.

(4) - نفس المصدر 46/1.

(5) - نفس المصدر 288/2.

(6) - العارضة 133/5.

في: المسالك 72/3، و 472/4.

—حديث مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه (أنّ رسول الله ﷺ هني عن بيع العربان).

قال ابن العربي: "قال الإمام-يعني ابن عبد البر-: إنّ الثقة الذي لم يسمّه مالك هنا هو بٌكبير بن عبد الله بن الأشج".<sup>(1)</sup>

—وقال ابن العربي نقلا عن الدار قطني: "وفلان بن غيلان قيل اسمه عمرو وقيل عبيد الله بن عمر بن غيلان وهو مجهول".<sup>(2)</sup>

### : التعريف بالأسماء والكنى.

أي معرفة اسم من اشتهر بكنيته، وكنية من اشتهر باسمه.<sup>(3)</sup>

ولمعرفة أسماء من اشتهروا بكناهم أو العكس أهمية كبيرة، فبه يعرف الراوي ويتميز، ومن تمّ يكشف عن حاله، كما يعرف به تدليس المدلسين، إذ كثيرا ما يعتمد بعض المدلسين إلى الكنية غير المشهورة للراوي لتدليس حاله، وهذه بعض الأمثلة على ذلك ممّا أوضحه ابن العربي في كتاباته:

—في حديث وكيع عن سفيان عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجورين والنعلين.<sup>(4)</sup>

قال ابن العربي: "أبو قيس هذا: هو الأودي واسمه عبد الرحمن بن ثروان".<sup>(5)</sup>

—حديث شريك عن أبي الجحّاف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (إنّما الماء من الماء في الاحتلام)، قال ابن العربي: "أبو الجحّاف داود بن أبي عوف".<sup>(6)</sup>

—حديث أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن جدّه، عن النبي ﷺ أنّه قال (في المستحاضة

(1) -المسالك 50/6.

(2) -المصدر السابق 127/1.

(3) -تدريب الراوي 278/2.

(4) -الترمذي: السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجورين والنعلين 167/1 (99)، وقال: حسن صحيح.

(5) -العارضه: 148/1.

(6) -العارضه 165/1. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء 186/1 (112).

تدع الصلاة أيام أقرائها... الحديث.

قال ابن العربي: "حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير ويقال اسمه عثمان بن قيس والله أعلم".<sup>(1)</sup>

— حديث أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: (أنا)

أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة). قال ابن العربي: "أبو بشر: جعفي بن أبي وحشية".<sup>(2)</sup>

— حديث أبي برزة (كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها).

قال ابن العربي: "أبي برزة: نضلة بن عبيد".<sup>(3)</sup>

— حديث القاسم بن غنّام عن عمته أم فروة قالت: (سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟

قال الصلاة لأوّل وقتها).

قال ابن العربي: "أمّ فروة هي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق لأبيه، زوجها أبو بكر

الأشعث بن قيس، قال بعضهم إنّها أنصارية وهو غلط".<sup>(4)</sup>

— حديث زيد بن خالد الجهني (أنّه أرسل إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في

المرّ بين يدي المصلي؟... الحديث.

قال ابن العربي "أبو جهيم هذا هو عبد الله بن جهيم... يقال إنه ابن أخت أبي بن كعب".<sup>(5)</sup>

— حديث سليم بن عامر قال: (سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة

الوداع فقال: اتقوا ربّكم وصلّوا خمسكم وصوموا شهركم وأدّوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم

<sup>(1)</sup>— نفس المصدر 202/1. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة 220/1 (126).

<sup>(2)</sup>— نفس المصدر 277/1. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة 306/1 (165).

<sup>(3)</sup>— نفس المصدر 279/1. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسم بعدها 312/1 (168).

<sup>(4)</sup>— نفس المصدر 282/1. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل 319/1 (170).

<sup>(5)</sup>— نفس المصدر 131/2. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي 158/2 (336).

تدخلوا جنة ربكم).

قال ابن العربي: "أبو أمامة: اسمه صدى بن عجلان الباهلي".<sup>(1)</sup>

— قال ابن العربي: "أبو سيارة المتقي اسمه عميرة ويقال عمر بن الأعلم".<sup>(2)</sup>

— حديث أبي وائل أن عليا قال لأبي الهياج الأسدي: (أبعثك على ما بعثني به النبي ﷺ أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته).

قال ابن العربي: "أبو الهياج الأسدي واسمه حبان".<sup>(3)</sup>

— حديث شعبة قال أخبرني أبو الفيض قال: (سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد... الحديث).

قال ابن العربي: "وأبو الفيض... اسمه موسى بن أيوب".<sup>(4)</sup>

— وقال ابن العربي: "قد روي: أن أبا بشر الأنصاري، واسمه قيس بن عبيد روى أن النبي ﷺ أرسل في بعض أسفاره يقول: لا تبقيين في عنق بعير قلادة من وتد أو قلادة إلا قطعت. رواه مالك. والشاهد قوله: أبا بشر الأنصاري — اسمه قيس بن عبيد".<sup>(5)</sup>

— حديث أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن سعد قال: (أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية... الحديث).

قال ابن العربي: "وأبو الأشهب هو العطاردي جعفر بن حيان".<sup>(6)</sup>

— حديث أبي الرحّال الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: (ما أكرم شاب

<sup>(1)</sup>—العارضه 92/3. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة (باب منه) 516/2 (616).

<sup>(2)</sup>—نفس المصدر 124/3. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل 24/3 (629).

<sup>(3)</sup>—نفس المصدر 269/4. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور 366/3 (1049).

<sup>(4)</sup>—نفس المصدر 77/7. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر 143/4 (1580).

<sup>(5)</sup>—نفس المصدر 195/7. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل 207/4 (1703).

<sup>(6)</sup>—نفس المصدر 269/7. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب 240/4 (1770).

شيخا لسنته إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه... الحديث.

قال ابن العربي: "أبو الرِّحَال، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة".<sup>(1)</sup>

— حديث أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شقّ فرسن شاة).

قال ابن العربي: "أبو معشر نجيح مولى بني هاشم".<sup>(2)</sup>

وتنظر أيضا المواقع التالية: في العارضة: 110/5-133-176-390-398، 24/6-246-322-361-371، 196/1، 134/1، وأنظر: في المسالك 129/2-304-360، 101/3، 147/4.

وفي هذا الإطار يشير ابن العربي أيضا لمن ليس له اسم، بمعنى لم يذكر له أصلا ذلك، ومن أمثلته:

— أبو عثمان مجهول عندهم، لا يعرف اسمه.<sup>(3)</sup>

— أبو بكر بن عياش... ليس له اسم.<sup>(4)</sup>

— أبو جُبَيْرَة بن الضحّاك هو أخو ثابت بن الضحّاك الأنصاري وقيل الكلّابي، ولا يعرف اسمه.<sup>(5)</sup>

— أبو المثني الجهني... فلا أقف له على اسم.<sup>(6)</sup>

ويركز ابن العربي أيضا في ذات السياق على ضبط أسماء الرواة أو كنههم خشية الغلط في ذلك، ومن شواهد:

<sup>(1)</sup>— العارضة 179/8. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إجلال الكبير 372/4 (2022).

<sup>(2)</sup>— نفس المصدر 292/8. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الولاء والهيبة، باب ما جاء في حث النبي ﷺ على التهادي 441/4 (2130).

<sup>(3)</sup>— نفس المصدر 72/1. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء 78/1 (55).

<sup>(4)</sup>— نفس المصدر 60/2. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع 43/2 (257).

<sup>(5)</sup>— نفس المصدر 155/12. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن/سورة الحجرات 395/5 (3279).

<sup>(6)</sup>— المسالك 353/6.

- الحارث بن وحية بالجيم والياء المعجمة باثنتين من تحتها ويقال معجمة بواحدة.<sup>(1)</sup>
- يعلى بن منية بالنون والياء باثنتين من تحتها ويقال ابن أمية ومن قال ابن منية بالنون والياء فهو نائم لا نباهة له، وإنما هو يعلى بن أمية بن أبي عبدة بن همام.<sup>(2)</sup>
- فرات بن سليمان وصوابه فرات بن السائب.<sup>(3)</sup>
- حنان: بالحاء المهملة والنون وهو حنان الأسدي بصري يقال له صاحب الرقيق.<sup>(4)</sup>
- الوليد بن كثير بن قيس وهو وهم وصوابه داود بن جميل.<sup>(5)</sup>
- الحارث بن أبي زيد ومن قال الحرث بن يزيد فقد أخطأ.<sup>(6)</sup>
- المقداد بن معدي كرب يكنى أبا كربة والصواب أن كنيته أبو كريمة ولعلها تصحيف.<sup>(7)</sup>
- ومن أمثلة أيضا ما جاء في المسالك في: 77/2 و- 46/4.
- ومن اهتمامات ابن العربي أيضا هنا: بيان المتفق والمفترق، وهو ما اتفق من أسماء الرواة أو كناهم أو أنسابهم لفظا وخطا، وافترق شخصا.
- وهو علم مهم جدا، لا غنى للمحدث عن معرفته، إذ به يتمييز الأشخاص وأحوالهم، وهو مزلق صعب وقع به غير واحد من كبار العلماء.
- ومن أمثلة ذلك عند ابن العربي:

<sup>(1)</sup>—العارضه 161/1. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة 178/1 (106).

<sup>(2)</sup>—نفس المصدر 58/4. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة 196/3 (835).

<sup>(3)</sup>—نفس المصدر 238/4. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنابة 342/3 (1022).

<sup>(4)</sup>—نفس المصدر 236/10. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب 108/5 (2789).

<sup>(5)</sup>—نفس المصدر 155/10. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة 48/5 (2681).

<sup>(6)</sup>—نفس المصدر 195/4.

<sup>(7)</sup>—نفس المصدر 241/9.

— حديث مكحول عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تظهر الشماتة لأحيك فيرحمه الله ويبتليك).

قال ابن العربي: "وهما مكحولان: شاميّ سمع وائلة وأبا هند الداراني وأنس بن مالك لا غير، ومكحول الأزدي بصري، سمع عبد الله بن عمرو ونبهان. فهذا فراقهما".<sup>(1)</sup>  
ومن صنيع ابن العربي في هذا المجال تسمية كنية من اشتهر باسمه، ومن ذلك:

— قال ابن العربي: "صدقة بن موسى، هو أبو المغيرة السلمى البصري صدقة بن موسى الدقيقي صاحب الدقيق".<sup>(2)</sup>

ومن أسلوب ابن العربي في هذا المجال أيضا أنه يذكر ويعرف بالشخصيات التي يأتي ذكرها في الحديث، ومن شواهدة:

— قال ابن العربي: "في الصحيح عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من تُعبرني تطوفا، فتجعله على فرجها... الحديث. فنزلت الآية ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾".<sup>(3)</sup>

هذه المرأة: هي ضباعة بنت عامر بن قرط.<sup>(4)</sup>

— روى الترمذي بسنده عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلنصل بكم... الحديث.  
قال ابن العربي: "مليكة هي جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قيل أنّها أم سليم، وقيل إنّها أم حرام وهو باطل".<sup>(5)</sup>

— روى الترمذي بسنده عن مجاهد قال كنّا عند ابن عمر فقال قال رسول الله ﷺ: (ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) فقال ابنه والله لا نأذن لهنّ يتخذنه دغلا... الحديث.

(1) — العارضة 311/9. والحديث في سنن الترمذي 662/4 (2506).

(2) — نفس المصدر 218/10. والحديث في سنن الترمذي 92/5 (2758).

(3) — سورة الأعراف: الآية 31.

(4) — أحكام القرآن 777/1.

(5) — العارضة 31/2. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء 454/1 (234).



قال ابن العربي: "إبنة يقال له واقد".<sup>(1)</sup>

— روى الترمذي بسنده عن أنس قال: (كنا نتمنى أن يتدئ الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده، فبينما نحن كذلك إذ أتاه أعرابي فجثا بين يدي النبي ﷺ فقال يا محمد... الحديث.

قال ابن العربي: "هذا الأعرابي هو ضمام بن ثعلبة، رسول قومه إلى رسول الله ﷺ".<sup>(2)</sup>

— روى الترمذي بسنده عن أنس (أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا. فقال: إني تزوجت على وزن نواة من ذهب... الحديث.

قال ابن العربي: "هذه المرأة التي تزوجها عبد الرحمن بن عوف هي بنت أنيس بن رافع بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الأشهل ولدت له القاسم وعبد الله أبا عثمان الأكبر وأبا سلمة عبد الله الأصغر".<sup>(3)</sup>

— حديث أنس (أن رجلاً كان في عقده ضعف وكان يبائع وإن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله أحجر عليه... الحديث.

قال ابن العربي: "هذا الرجل: هو منقذ بن عمرو جد واسع بن حباب".<sup>(4)</sup>

وتنظر أيضاً الأمثلة في: العارضة 181/4، 210/6، 119/3، وفي المسالك 403/2، 95/3، 302/3، 345/4، 166/6، 485/6.

<sup>(1)</sup>— نفس المصدر 53/3. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السفر، باب ما جاء في خروج النساء لى المساجد 459/2(570).

<sup>(2)</sup>— نفس المصدر 97/3. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك 13/3(618).

<sup>(3)</sup>— نفس المصدر 3/5. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة 402/3(1094).

<sup>(4)</sup>— نفس المصدر 217/3 طبعة دار الفكر. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخذع في البيوع 552/3(1250).

### : أحكامه على الرواة جرحاً وتعديلاً.

من خلال تتبعنا لابن العربي في هذا المجال تبين أنه تكلم في الرواة جرحاً وتعديلاً، ومن طريقته في ذلك أنه مايز بين فريقين منهم:

ففي الأول: استقل برأيه في الحكم عليهم.

وفي الثاني: اكتفى بالإشارة لأقوال أئمة هذا الشأن فيهم.

وفي مجموع كل ذلك لم تختلف أحكامه عن التهج العام المعتدل لأهم النقاد، وفيما يلي توضيح ذلك من خلال المطالب الآتية.

حاول هذا الفصل أن يبرز جهود ابن العربي في جانب الرواة تحديداً، وقد لاحظنا من خلال ذلك اهتمام ابن العربي بجملة من المسائل ذات الأهمية في هذا الباب.

— فقد اهتمّ بتحديد الصحابة وتمييزهم لما لهذا الأمر من علاقة وطيدة بالعدالة، والحكم على الحديث بالاتصال أو غيره.

— كما اعتنى بتحديد شخص الراوي وتعريفه، وذلك ليكون الحكم عليه صادقا ودقيقا.

وهنا لمسنا عناية ابن العربي بإيضاح الأسماء والكنى سواء من حيث ضبط حروفها أو من حيث إزالة إبهامه. فكم من راوٍ في الحديث، ينعت فيه بلفظ رجل أو امرأة أو ابن فلان أو أبيه ونحو ذلك. وفائدة ذلك بالإضافة لما ذكرنا أن يعرف تدليس المدلسين، إذ كثيرا ما يعتمد بعض المدلسين إلى الكنية غير المشهورة للراوي لتدليس أحوالهم. وفي هذا الإطار اعتنى ابن العربي ببيان المتفق والمفترق، والمدبج

وفي شأن أحكامه على الرواة جرحا وتعديلاً. فمن خلال تتبعنا لابن العربي في هذا المجال تبين أنه تكلم في الرواة جرحا وتعديلاً، ومن طريقته في ذلك أنه مايز بين فريقين منهم:

ففي الأول: استقل برأيه في الحكم عليهم.

وفي الثاني: اكتفى بالإشارة لأقوال أئمة هذا الشأن فيهم.

وفي مجموع كل ذلك لم تختلف أحكامه عن النهج العام المعتدل لأهم النقاد

وهنا يمكن تفسير صنيع ابن العربي على أنه لم يقف على معلومات كافية لسبر حال الراوي، لذلك عزى الحكم لغيره من النقاد، وهو عزو يمثل ارتضاء ابن العربي لهذا الحكم، وقبوله له، ولا مانع من ذلك.

— كما أنّ هؤلاء الرواة مختلف فيهم اختلافاً بيناً بين أهل الاختصاص من النقاد، وهو ما اتضح من تراجعهم فلذلك يحاول ابن العربي أن يوازن بين تلك الأقوال حتى إذا ترجّح لديه حكم أحد النقاد فذكره واستدل به، وإذا لم يترجّح له اكتفى بالإحالة على أقوال غيره.

وقد دوّننا من خلال ما عرضناه من تراجم جملة نتائج:

— منها استفادة ابن العربي من غيره في حكمه على الرواة، فهو وإن استقل بالرأي في حكمه

على أغلب الرواة إلا أنه استفاد من غيره

- ومنها موافقة ابن العربي، لأئمة الجرح والتعديل في معظم أحكامه، ولذلك طبعن أحكامه

غالبًا بالاعتدال.

- ومنها تصنيفه الرواة؛ وهو ما تظهره الألفاظ التي طبعت أحكامه فمنها المفرد ومنها المركب

وغير ذلك مما هو معروف عند ابن حجر وغيره.

- ربما خالف ابن العربي كبار الحفاظ، واستقل برأي خاص قائم على الدراية التامة، والنزاهة

في الحكم ووثوق بالتفاصيل، وهو ما يؤكد رسوخ قدم ابن العربي في هذا المجال وتمكنه منه ودارته

للقب الحفاظ.

الحمد لله الذي أنعم وأكرم، وأعان على إتمام هذا البحث الذي تطلب بناءه الجهد والنصب، والعمل الدعوب ليلا ونهارا.

وهنا في ختامه من المفيد أن نسجّل أهمّ النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، فمن ذلك:

— لقد عاش ابن العربي حياته كلّها مشغولا بالعلم، من نعومة أظفاره إلى أن لقي ربه، ففي طفولته، تولّى والده توجيهه هذه الوجهة العلمية، فحفظ القرآن، وتعلّم الكثير من العلوم، ولما اشتدّ عوده تهيأت له ظروف الرّحلة لطلب المزيد من العلم وفنونه، فرحل إلى المشرق محبا للعلماء ومجالستهم والأخذ عنهم، لا يفتر ولا يملّ.

— أتيج لابن العربي أن يتلمذ على أساطين العلم، كما تخرّج على يديه أيضا جهابذة في العلم، الأمر الذي أعطاه مكانة علمية مرموقة بين الناس على اختلافهم، فشهدوا له بالعلم والتفوق والريادة.

— كان ابن العربي بالإضافة إلى مكانته العلمية العالية ونشاطه فيه، مشاركا في الحراك الاجتماعي ومتواجدا فيه، وهو ما لمسناه من خلال مزواجه بين التعليم، وبين تولّي الشورى والقضاء والكثير من المشاركات الاجتماعية والإنسانية.

— لقد قدّم ابن العربي من خلال حراكه العلمي خدمات جليلة للحديث النبوي من حيث شرح ألفاظه، وحل غريبه، وجمع وضبط أصوله ودواوينه رواية وسماعا وتحديثا، وكذلك من خلال البحث في رجالاته والتفتيش عنهم جرحا وتعديلا. وما أودعه ابن العربي في مؤلفاته من أبحاث في الحديث وعلومه وفقهه وحلّ مشكله والجمع بين متعارضه والعناية بضبطه وحلّ إشكالاته من حيث التصحيح والتضعيف والقبول والردّ شاهد كبير على ذلك.

— تكلّلت جهود ابن العربي في خدمة الحديث على وجه الخصوص بتبلور منهج نقدي متميّز، وهو وإن لم يكن واضحا في بعض جوانبه؛ إلاّ أنّه دلالة واضحة على تميّز ابن العربي واقتداره في هذا المجال، لذلك كان محطّ أنظار العلماء فنقلوا عنه واستفادوا منه وهو ما حاولت هذه الدراسة إيضاحه والكشف عنه.

وفي حقيقة الأمر جانب الحديث هو أحد الجوانب التي طبعت الحياة العلمية لابن العربي وإلا فهو مشارك بقوة وحاضر في الجوانب الأخرى كالقرآن واللغة والفقه والدراية عموما، لذلك

تُوصي طلبة العلم والباحثين أن لا يغفلوا عن هذه الشخصية العظيمة وأن يدلوا جهودهم في كشفها والبحث عن شتى جوانبها المعرفية.

نسأل الله العليّ القدير أن يرحم ابن العربي وأن يسكنه فسيح جناته.

آمين.

الفهارس.

1- فهرس الآيات.

2- فهرس الأحاديث.

3- فهرس الأعلام المترجم لهم.

4- فهرس المصادر والمراجع.

5- فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات.

## الايه — رقم صفحاتها.

- ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ [النمل: 20] ص 8 .
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقُ بِنْيَا ﴾ [الحجرات: 6] ص 9 .
- ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: 1] ص 9 .
- ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر: 28] ص 9 .
- ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا ﴾ [الحشر: 8] ص 9 .
- ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة: 100] ص 9 .
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُوبٌ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَنْبَلِ ﴾ [البقرة: 178] ص 36 .
- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾ [الفرقان: 20] ص 36 .
- ﴿ فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَانُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 25] ص 89 .
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ ﴾ [المائدة: 6] ص 103-167 .
- ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَا بِيْقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ ﴾ [آل عمران: 185] ص 110 .
- ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: 204] ص 123 .
- ﴿ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ [ص: 18] ص 123 .
- ﴿ وَالْمُسْتَضْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران: 17] ص 141 .
- ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 158] ص 146-147 .
- ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة: 125] ص 147 .
- ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج: 27] ص 167 .
- ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ [البقرة: 159] ص 173-656 .
- ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: 14] ص 177 .



## الآية — رقم صفحاتها.

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: 238] ص 180.

﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج: 27] ص 183.

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199] ص 185.

﴿ قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي ﴾ [يوسف: 26] ص 185.

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ ﴾ [الكهف: 110] ص 188.

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ [آل عمران: 179] ص 189.

﴿ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة: 30] ص 190 .

﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ ﴾ [البقرة: 269] ص 190-191.

﴿ يَتَّبِعُنِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم: 12] ص 191.

﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران: 7] ص 191.

﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: 8] ص 191.

﴿ كَتَبْنَا أَحْكَمَ ءَايَاتِهِ ثُمَّ فَضَّلْنَا ﴾ [هود: 1] ص 192.

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82] ص 192.

﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾ [الزمر: 23] ص 192.

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: 11] ص 192.

﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ [القلم: 17] ص 195.

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: 14] ص 215.

﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ ﴾ [ق: 4] ص 218.

﴿ قَالَ أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ [الكهف: 74] ص 219.

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتْرًا ﴾ [المؤمنون: 44] ص 236.

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ

## الآية — رقم صفحاتها.

- وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿التوبة: 122﴾ ص 247.
- ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: 9] ص 248.
- ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2] ص 248.
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36] ص 248.
- ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ﴾ [الحجرات: 6] ص 248.
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36] ص 249.
- ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: 81] ص 249.
- ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: 10] ص 251-252.
- ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ﴾ [الحجرات: 6] ص 251.
- ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: 14] ص 252.
- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12] ص 253.
- ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ﴾ [المائدة: 12] ص 255.
- ﴿وَأَذَكَّرْتُ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [الأحزاب: 34] ص 262-268-721-765.
- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178] ص 268.
- ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ﴾ [المائدة: 45] ص 268.
- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: 43] ص 277.
- ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: 1] ص 277.
- ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: 128] ص 281.
- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: 197] ص 289.
- ﴿إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: 52] ص 293.
- ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: 32] ص 309.

## الآية — رقم صفحاتها.

- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60] ص 314.
- ﴿وَعَلِمَ أَنْتَ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: 66] ص 320 — الله الذي خلقكم من ضعف/روم 54/320.
- ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: 28] ص 249-327.
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164] ص 343.
- ﴿حَمِّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: 3] ص 344.
- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53] ص 347.
- ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: 131] ص 346.
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُمُ فَاسْقُوا بِئْسَ فِتْنَةً﴾ [الحجرات: 6] ص 351.
- ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] ص 351.
- ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: 22] ص 353.
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: 65] ص 365.
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: 106] ص 371.
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: 1] ص 373.
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: 65] ص 380-381.
- ﴿الْمَ﴾ [السجدة: 1] ص 386.
- ﴿هَذَا أَنِّي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ﴾ [الإنسان: 1] ص 386.
- ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ﴾ [الإسراء: 60] ص 400.
- ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: 229] ص 408.
- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 101] ص 416.
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: 50] ص 421.
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: 1] ص 445-449.

## الآية — رقم صفحاتها.

- ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ [البقرة: 177] ص 457.
- ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: 1] ص 457.
- ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَالِيَةِ ﴾ [الغاشية: 1] ص 457.
- ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا ﴾ [المؤمنون: 53] ص 488.
- ﴿ فَأَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُمْ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ [يوسف: 31] ص 488.
- ﴿ أَنْ نَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَنُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: 22] ص 488.
- ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الأعراف: 172] ص 482-493-504.
- ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاوَا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: 60] ص 497-500.
- ﴿ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ [الإسراء: 108] ص 498.
- ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ [البقرة: 26] ص 498.
- ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاوَا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: 60] ص 500.
- ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: 143] ص 146.
- ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ [مريم: 83] ص 508.
- ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: 33] ص 529-556.
- ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا ﴾ [الأحزاب: 72] ص 582.
- ﴿ وَكَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ ﴾ [التوبة: 48] ص 658.
- ﴿ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ ﴾ [غافر: 4] ص 658.
- ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة: 124] ص 714.
- ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ [التوبة: 37] ص 714.
- ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: 26] ص 715.
- ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 169] ص 249.

## الآية - رقم صفحاتها.

﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: 52] ص 728.

﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجمانية: 29] ص 728.

﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾

[النحل: 101] ص 732 .

﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا﴾ [المائدة: 6] ص 734.

﴿أَفْرَاءَ يَتَمَنَّوْنَ﴾ [الواقعة: 58] ص 745.

﴿فَأَنْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ﴾ [الأعراف: 160] ص 748.

﴿الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: 16] ص 748.

﴿مُخْلِفًا أَكْلَهُ﴾ [الأنعام: 141] ص 749.

﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: 234] ص 756.

﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] ص 756.

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾

[النساء: 102] ص 760-761.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [هود: 18] ص 879.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] ص 776.

﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَبِيبٌ﴾ [آل عمران: 97] ص 779.

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 4] ص 780-784.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: 53] ص 786.

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53] ص 786.

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: 17] ص 797.

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] ص 797-أ.

## الآية — رقم صفحاتها.

- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286] ص 800.
- ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة: 59] ص 803.
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى ﴾ [النحل: 90] ص 812.
- ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: 1] ص 813.
- ﴿ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا نَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [البقرة: 123] ص 813.
- ﴿ وَإِنْ تَعَدَّلَ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ﴾ [الأنعام: 70] ص 813.
- ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [المائدة: 95] ص 813.
- ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: 269]
- ص 820
- ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا ﴾ [هود: 112] ص 820.
- ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النازعات: 40] ص 821.
- ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾ [النساء: 114] ص 828.
- ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: 9] ص 828.
- ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: 22]
- ص 829
- ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: 18] ص 833.
- ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ [النساء: 17]
- ص 833
- ﴿ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [البقرة: 67] ص 833.
- ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ ﴾ [الحاثية: 21] ص 857.

## الآية — رقم صفحاتها.

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَصَبِّئْنَا﴾ [الحجرات: 6] ص 860.
- ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: 60] ص 879.
- ﴿وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: 82] ص 879.
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119] ص 884.
- ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: 2] ص 894.
- ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 55] ص 896.
- ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4] ص 896.
- ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: 18] ص 897.
- ﴿فَمِنْهُمْ مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [الحديد: 26] ص 897.
- ﴿يَنْبَغِي ءَادَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31] ص 936.

## فهرس الأحاديث

- عَنْ: (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره  
فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس  
بفقيه، 839  
( الحجر يمين الله في الأرض يصفح به عباده، 353  
( أي الأعمال أفضل ؟ قال: الصلاة لأول وقتها، 460  
( ما من مسلم يليي إلا لئبي من عن يمينه وشماله من حجر،  
442  
(: الصلاة في مسجد قباء كعمرة، 420  
أبردوا عن الصلاة، 178  
أبعثك على ما بعثني به النبي ﷺ أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا  
سويته، ولا تمثالا إلا طمسته، 933  
أترؤها حمراء كمناركم هذه، لهي أسود من القار، 178  
اتقوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة  
أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم، 933  
أتى النبي ﷺ يوم خير بقلادة فيها ذهب وخرز، 712،  
726  
أتيت النبي ﷺ بالموقف يعني بجمع فقلت: جئت يا رسول  
الله من جبل طيء، 367  
أحب حبيبك هونا ما عسى أن يكون، 545  
أحفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء، 531  
أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد، 444  
أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت،  
وأما الدمان فالطحال والكبد، 446  
اختر منهن أربعا، 663  
أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الرحلة،  
أفأحج عنه، 778  
إذا أتيت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع  
على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وج، 795  
إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها، 680
- إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ، 656  
إذا أعجلت أو أقحطت، فإنما عليك الوضوء، 734  
إذا أعطى أحدكم الريحان، 904  
إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء،  
495، 698  
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، 735  
إذا التقى الختانان، 155  
إذا أنشأت بحرية ثم تشامت، فتلك عين عذيقة، 497  
إذا أنشأت بحرية، ثم استحالت شامية فهو أمطر لها، 345  
إذا بايعت فقل لها ولا خلاية، 633  
إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، 170  
إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه، 152  
إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه خرجت  
من وجهه كل خطيئة نظر إليها، 930  
إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا،  
676  
إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من  
فيه، 221  
إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس،  
501  
إذا جاءكم الحديث، فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه  
فخذوه، وإذا لم يوافقه فاتركوه، 462  
إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، 200  
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، 744  
إذا جلس بين شعبها الأربع، وجهدها، وجب الغسل،  
736  
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدتها فقد وجب الغسل  
وإن لم ينزل، 735  
إذا جمع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى



- إسرافيل، 354  
 إذا دبغ الإهاب فقد طهر، 772  
 إذا دبغ الإهاب فقد طهر، 761  
 إذا دبغ الإهاب فقد طهر، 762  
 إذا رأيت الماء فغطت أم سلمة- تعني وجهها، 746  
 إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة، أو علا، أشبه الرجل  
 أعمامه، وإذا سبق ماء المرأة، ماء الرجل أو علا، أشبه  
 الرجل أحواله، 752  
 إذا سبق ماء الرجل، ماء المرأة، ذكرا، وإذا سبق ماء  
 المرأة، ماء الرجل، أنث، 752  
 إذا سرت يومين فافتح الكتاب، 592  
 إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر، 16  
 إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ،  
 694، 697  
 إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره فإن لم يجد  
 فعصا، 279  
 إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، 565، 571  
 إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، 693  
 إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت شياطين،  
 142  
 إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية،  
 أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، 118  
 إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين، 494  
 إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين، 500  
 إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ، 764  
 إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل، 32  
 إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يا  
 ملائكتي أنظروا إلى عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي،  
 356  
 إذا نام العبد في سجوده يباهى الله به ملائكته يقول: يا  
 ملائكتي، 442  
 إذا نام العبد في سجوده، يباهى الله به ملائكته، 453  
 إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة  
 فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي، 496  
 إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة،  
 33  
 إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة  
 فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي، 501  
 إذا نشأت بحرية ثم تشامت فنلك عين غديقة، 501  
 إذا وجد أحدكم كتابا فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع  
 بإناء وماء فلينقع فيه حتى يختلط سواده مع بياضه، 618  
 إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة  
 عفروه بالتراب، 442  
 اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط، 13  
 أرايت إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل؟ فقال عثمان:  
 يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، 686  
 أربع لا تشبع من أربع، أنثى من ذكر، وأرض من مطر،  
 وعين من نظر، وأذن من خير، 347  
 أربعة لا تؤنس منهم رشدا حارس الدرب، 55  
 أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن  
 الخطاب عنده، 281  
 أرضعتني وأبا سلمة ثويبه، 777  
 استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في إملاص المرأة، 18  
 أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر، 419، 455  
 أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام، 458  
 اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب، 198  
 أصبت صرة أو التقطت صرة، 695  
 أصبت صرة، أو التقطت صرة، 712  
 أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، 933  
 أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إليّ،  
 486  
 اعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا،  
 194  
 اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، 769

- أفطر الحاجم والمحجوم، 730  
اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، 785  
اقرءوا يس على موتاكم، 33  
اقرأ القرآن في شهر. قال فناقصني وناقصته، 695  
ألا إن القوة الرمي، 314  
ألا إنما ستكون فتنة فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله،  
460  
الأذنان من الرأس، 667  
الإسناد سلاح المؤمن، 440  
الإسناد من الدين، 440  
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، 516  
الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي،  
30  
الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها  
وإذنها صماتها، 364  
التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، 562  
الجمعة على من سمع النداء، 550  
الحج عرفة ثلاثا، 366  
الحج عرفة ثلاثا، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر،  
289  
الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، 344  
الخراج بالضمان، 291، 442  
الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب، 759  
الدعاء موقوف بين السماء والأرض ولا يصعد منه شيء  
حتى يصلي على النبي ﷺ، 34  
العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه، 771  
العجاء جرحها جبار، 762  
العجماء عقلها جبار، 762  
العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا تناوب أحداكم  
فليضع يده على فيه، 370  
العمري جائزة لأهلها أو ميراث أهلها، 506  
العمري جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها ولم يذكرها  
بشيء، 369  
القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة، 663  
القرآن كلام الله عز وجل ليس بخالق ولا مخلوق، 681  
الله أطعمك وسقاك ولا قضاء عليك، 290  
الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، 590  
الله وتر يجب الوتر، 181  
اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ،  
فأسكنني في أحب البلاد إليك، 463  
الماء لا ينسجه شيء، 713  
الماء من الماء، 263، 736، 765  
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار، 266  
أما إنه من أهل النار. فقال رجل من القوم: أنا صاحبه،  
12  
أمر بحجر بول الأعرابي، 530  
أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما لهم ولها، 780  
أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، 444  
أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين  
زالت الشمس، 32  
أمين ورفع الصوت بها، 568  
أن أبا أيوب الأنصاري كان في مجلس وهو يقول، 861  
إن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نخلت ابني غلاما، 184  
إن آل أبي بياض (ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح  
المؤمنين، 890  
إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطويبي  
للغرباء، 443  
أن الرسول ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول  
إلى المدينة، 444  
إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، 675  
إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس،  
770  
أن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف  
السائل، 771

- أضطجع استرخت مفاصله، 503  
 إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ،  
 818  
 أن جبريل نزل فصلى صلى رسول الله ﷺ (...؟)، 200  
 أن رجلاً سئل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ! إنا  
 نركب البحر، 360  
 أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل، 39  
 أن رجلاً من الأنصار خصم الزبير عند رسول الله ﷺ في  
 شراج الحرة، 364  
 أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات ولم يترك مالا،  
 653  
 أن رسول الله ﷺ قضى فيمن وقع على جارية امرأته،  
 685  
 أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، 256  
 إن رسول الله ﷺ توفى ولم يبين لنا أبواباً من الربا فذروا  
 الربا والريبة، 187  
 أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، 676  
 أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر  
 صفرة فقال: ما هذا، 937  
 أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، 23  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان، 931  
 أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم  
 بيده أن أمكنوا، 493  
 أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى  
 عظيم البحرين، 623  
 أن شهر رجب عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، 348  
 إن عبد الله رجلاً صالحاً، 861  
 أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت  
 المواشي بالليل، ضامن على أهلها، 762  
 إن عندي امرأة هي أحب الناس إليّ وهي لا تمنع يد  
 لأمس، 554  
 إن في المال حق سوى الزكاة، 457  
 أن الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل،  
 550  
 إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، 219  
 إن الله أعطى كل ذي حق حقه، لا وصية لوارث، 419  
 أن الله أمرني أن أقرأ عليك، 587  
 إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو  
 تتكلم به، 292  
 إن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد،  
 378  
 إن الله خلق الخلق من ظلمة، ثم رش عليهم، 343  
 إن الله قد صدقك يا زيد... هم الذين يقولون لا تنفقوا  
 على من عند رسول الله، 10  
 إن الله يحب الحلِيم الحسيّ الغني النفس المتعفف، ويغض  
 الغنيّ الفاحش البذيء السائل الملحف، 345  
 إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم  
 الخندق، 493  
 أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم  
 الخندق، 275  
 أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب  
 بالسقيا، 482  
 أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب  
 بالسقيا، وهو ينجع بكرات له دقيقاً رخيصاً، 504  
 أن النبي ﷺ اتخذ حاتماً من ورق ثم ألقاه، 682  
 أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين، 379  
 أن النبي ﷺ تزوج بميمونة وهو محرم، 394  
 أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة، 134  
 أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، 35  
 أن النبي ﷺ قال لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى  
 إلا أنه لا نبي بعدي، 434  
 أن النبي ﷺ قضى في العهدة بثلاثة أيام أو أربعة، 185  
 أن النبي عليه السلام قام إلى قرية معلقة فختنها، 372  
 إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا

- إن في المال حقا سوي الزكاة، 150  
 إن قتيل العمد والخطأ قتيل السوط والعصا وفيه مئة من الإبل أربعون منها خلفه، 503  
 إن كان دما أحمر فدينار، 455  
 إن كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار، 696  
 أن لا يأخذ من الكسر شيئا إذا كانت الورق مائة درهم، 456  
 إن مثل المنافع يوم القيامة كالشاة بين الربيضين، 862  
 إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله، 496  
 أن نارا تخرج من بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس، 443  
 أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، 276  
 إن هذا العلم دين فلينظر الرجل عمن يأخذ دينه، 863  
 أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثلاثة، 289  
 أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثلاثة، 932  
 أنا أهل أن أتقى فمن أتقاني فلم يجعل معي إلهما فأنا أهل أن أغفر، 431  
 إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ؛ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، 21  
 إنا لنراه جفاء بالقدم، 696  
 أنضحنا أرنا بامر الظهران، 804  
 إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، 17  
 إنما الأعمال بالنيات، 154، 232  
 إنما الماء من الماء، 931  
 إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع، 482  
 إنما هيتكم من أجل الدافاة التي دفت عليكم، فكلوا، وتصدقوا، 736  
 إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد، 440  
 أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام، 398  
 أنه رأى النبي ﷺ احتز من كتف شاه، فأكل منها، ثم مضى إلى الصلاة، ولم يتوضأ، 751  
 أنه سأل أبو هريرة ؓ عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أي أخبرك، 214  
 إني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله منه، 16  
 إني وهبت لك نفسي، فلم يقبلها، 445، 449  
 أو تحتلم المرأة؟ قال لها تربت يمينك، 156  
 أول ما ينزع الله من العبد الحياء، 464  
 أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها، 698  
 أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة لأول وقتها، 502، 932  
 أي الأعمال أفضل. قال الصلاة لأول وقتها، 911  
 أي الخلق أعجب إليكم إيمانا؟ قالوا: الملائكة:، 620  
 ائذنوا له فبئس أخو العشييرة، 861  
 أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة، 701  
 أيكم يتتجر، 133  
 أيكم يتصدق، 133  
 أيما رجل مات أو أفلس فوجد صاحب متاعه بعينه فهو أحق به، 290  
 أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل، فلا يحل، 459  
 أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر، 369  
 بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء)،، 739  
 بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، 567  
 بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: لأن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار، 481  
 بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم فرجعنا ولم نغنم، 194  
 بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال لي بماذا تحكم يا معاذ،

- ث دعوات مستجابات، 904
- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد وأن محمداً رسول الله قال نعم، 561
- جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر، 220
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحه، 420
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دويّ صوته، 196
- جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، 14
- جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها، 18
- جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح، 136
- جعل رزقي تحت ظل رحمي، 194
- حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر، 182
- حتى أوري قبسا لقباس، 160
- حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ، 23
- حين مات جعفر أمسكي ثلاثاً، 355
- حين وجهه إلى اليمن أمره أن لا يأخذ من الكسير شيئاً إذا كانت الورق مائة درهم، 503
- خاصم الزبير رجلاً من الأنصار، فقال النبي ﷺ: يا زبير اسق ثم أرسل، 380
- خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء، 530
- خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء، 529
- خرج أبو أيوب ﷺ إلى عقبة بن عامر ﷺ وهو بمصر، 18
- خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، 371
- خرج رسول الله ﷺ في الأضحى أو-القطر- إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، 13
- خشيت أن يقول الناس على النبي ﷺ: "، 255
- 444
- بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ، فاشترت بعيرا، 18
- بلغوا عني، 581
- بلغوا عني ولو آية، 6
- بينما أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت امرأة من الأنصار فقالت:، 388
- بينما أنا نائم أتيت بقدر لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أظفري، ثم أعطيت فضلي يعني عمر، 397
- بينما أنا نائم أتيت بقدر من لبن فشربت منه، 289
- بينما أنا نائم أتيت بقدر من لبن فشربت منه ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا: فما أولته يا رسول الله قال: العلم، 366
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرَعَى غَنَمًا لَهُ إِذْ جَاءَ ذِئْبٌ فَأَخَذَ شَاةً، 655
- تأخذوا العلم من الصحفيين، 840
- تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة، 469
- تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، 315
- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم، 766
- تزوج ميمونة وهو حلال، 767
- تزوج ميمونة وهو مح، 767
- تسمعون ويسمع منكم، 593
- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، 341
- تمضمض واستنشق من كف واحدة، 722
- تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شقّ فرسن شاة، 934
- توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين، 279، 931، 676
- توضأ ثلاثاً ثم قال من زاد على هذا فقد أساء وظلم، 621
- توضأ مرتين مرتين، 564

- رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة،  
371
- رفع القلم عن ثلاث، 372
- رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه،  
291
- رفع عن أمي الخطأ والنسيان، 291
- زويت لي الأرض فأريت مشارقتها ومغارها، 194
- سافرت مع رسول الله ﷺ، فافطر وصمت، 290
- سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن  
السنة هو؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده  
ثم أمر بها فعلقت في عنقه، 425
- سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، 862
- سكنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، 804
- سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء في الفلاة من  
الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، 465
- سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن  
لك، فأدخل، وإلا فأرجع، 15
- سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه  
الوحي يُسمع، 373
- سئل النبي ﷺ أتخذ الخمر خلا، 458
- سئل النبي ﷺ أتخذ الخمر خلاً قال لا، 424
- سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها،  
278
- شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، 180
- شمت العاطس ثلاثاً فإن زاد فإن شمت فشتمته وإن شمت  
فلا، 331
- صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة، 12
- صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة، 217
- صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه،  
إلا المسجد الحرام، 217
- صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات، 378
- صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدا، في  
خطب النبي ﷺ خطا مربعا، وخط خطا في الوسط خارجا  
منه، 396
- خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني ثم أنزل الله  
تعالى، 421
- خلقت عبادي حنفاء، 219
- خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يُسألها، 369
- دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة زوج النبي ﷺ  
وهي حالته، 142
- دعا بإدارة يوم أحد فقال: اخنث فم الإدارة ثم شرب من  
فيها، 925
- دعا رسول الله ﷺ عليا بن أبي طالب وأسامه، 11
- دفع إلي رسول الله ﷺ دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت  
له شاتين، 516
- دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جدعة،  
443
- دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقه وعشرون جدعة  
وعشرون بنت، 314
- ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع  
بقرة بينهن، 507
- رأى أعرابيا يقول في المسجد فقال: دعوه حتى إذا فرغ  
دعا بماء فصبه عليه، 533
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت أقبل  
المائدة، أم بعد المائدة، فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة،  
733
- رأيت عبد الله بن عباس معه ألواح يكتب عليها عن أبي  
رافع شيء من فعل رسول الله ﷺ، 22
- رأيت عمار بن ياسر توضحاً فخلل لحيته، 495
- رأيت في المنام كأن يدي سوارين من ذهب، 929
- رب اغفر لي وتب عليّ، 280
- رجاء بن مرجى بن رافع، 135
- رجلا كان في عقده ضعف وكان يبايع وإن أهله أتوا  
النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله أحجر عليه، 937

- ثوبه، متوحشا به...، 569  
صلى في بيتها بعد العصر ركعتين فأرسلت إليه الجارية،  
171  
صليت مع رسول الله ﷺ فسمعتة حين قال غير المغضوب  
عليهم ولا الضالين قال أمين، 568  
صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصيد  
لكم، 785  
ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خبائه على قبر، وهو لا  
يحسب أنه قبر، 144  
طلاق الأمة طلقتان، 458  
عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك،  
واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وبتف  
الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، 403  
عمن تعولون أو تمونون، 444  
عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ أمره بالتيمة، 365  
فأحمد ربي بمحامد يعلمينها الآن، 120  
فإذا تشهدت فقد انقضت صلاتك فإن شئت أن تقوم،  
171  
فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو  
صاع من ق، 663  
فإن عاد بعد التوبة الثالثة لم تقبل توبته، 781  
فحرض عليهم وخيرهم بين أن يأخذوا وله ما قال، أو  
ينخلوا ولهم ما قال، 290  
فحرض عليهم وخيرهم بين أن يأخذوا وله ما قال، أو  
ينخلوا ولهم ما قال؛ فقالوا: بهذا قامت السموات  
والأرض، 368  
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي  
السفر ركعتين، وفي الخوف واحدة، 415  
فضلنا على الناس بست فقال: وأحلت لنا الغنائم ولم تحل  
لأحد سود الرؤوس قبلنا، 193  
فقدت رسول الله ليلة فخرجت فإذا هو بالقيع، 496  
فقلت: يا رسول الله: إن فاطمة ليست ثيابا صبيغا، 13  
فلما فرغوا جعل ينقد شيئا من طعامهم، 3  
في العسل كل عشرة أزق زق، 278  
في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، 932  
في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، 455  
في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة،  
496  
في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة،  
481  
في سائمة الخيل في كل فرس دينار، 462  
في ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها محرما، 367  
قال ضرب بعض أصحاب النبي عليه السلام خبائه على  
قبر وهو لا يحسب أنه قبر، 371  
قد حللت، فانكحي من شئت، 288  
قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حيا، 681  
قدمنا تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم  
وقال ليبلغ الشاهد الغائب، 581  
قدمنا على نبي الله ﷺ فحاء رجل كأنه بدوي، 764  
قفلة كغزوة، 193  
قلت لابن مسعود رضي الله عنه: هل صحب النبي ﷺ ليلة الجرن  
منكم أحد، 702  
قلت لجابر بن عبد الله: الضبع أصيد هي: قال نعم، 930  
قلت يا رسول الله المسح على الخفين، قال: نعم، 457  
قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار، 927  
قم فأركع ركعتين قبل أن تجلس، 173  
قم يا بلال فناد بالصلاة، 156  
قيدوا العلم بالكتاب، 21  
كان ابن عباس يأتي أبا رافع مولى رسول الله ﷺ فيقول:  
ما صنع النبي ﷺ يوم كذا وكذا؛ ومع ابن عباس ألواح  
يكتب ما يقول، 22  
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما  
مسّت النار، 733  
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت

- النار، 729  
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك،  
138  
كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات، 776  
كان لا يرد الطيب، 565  
كان لي جار من الأنصار، كنا نتناوب النزول، 256  
كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر، 356  
كان ينظر إلى السماء في صلاته فلما نزلت هذه الآية ترك  
ذلك، 355  
كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي  
ما شئت يقول نعم نعم، 422  
كفن في ثلاثة أثواب، 876  
كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع، 351  
كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجب الذنب، 218  
كل شراب أسكر، فهو حرام، 758  
كل مسجد له مؤذن وإمام، 274  
كل مسجد له مؤذن وإمام فلاعتكاف يصلح فيه، 482  
كل مسكر خمر وكل خمر حرام، 548  
كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه،  
218  
كلمات أقولهن في الوتر اللهم أهدني فيمن هديت وعافني  
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك، 420  
كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، 682  
كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء، 24  
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين  
القبلة، 444  
كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه؛ فننظر إذا صلى، فإن أحسنها،  
25  
كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ، 256  
كنا نتمنى أن يتدب الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ،  
937  
كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعتني الله بما  
شاء أن ينفعني منه، 19
- كان إذا أراد أن ينام أو يطعم توضأ وضوءه للصلاة،  
503  
كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، 265  
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين  
من خلافة عمر، 405  
كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجوع، 366  
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته، 682  
كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح قال وثني رجله، 930  
كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق، 392  
كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو  
غلبته عيناه، 276  
كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم،  
267  
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر، 386  
كان النبي ﷺ: قد نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث،  
736  
كان النبي ﷺ: يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من  
القرآن، 723  
كان رجل يقال له مرثد ابن أبي مرثد وكان رجلا يحمل  
الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، 371  
كان رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على  
الرضف، 368  
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون  
القراءة بالحمد لله رب العالمين، 267  
كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في أمر المسلمين  
وأنا معهما، 502  
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء، 696  
كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم،  
492  
كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في أمر من أمور  
المسلمين وأنا معهما، 481



- 363 كنت أسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، ومعاذ بن جبل، في رهط من الأنصار، 760
- لا نورث ما تركنا صدقة، 783
- لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، 501
- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، 681
- لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق لا يضرهم، 194
- لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، 183
- لا يغرم السارق، 705
- لا يقاد الوالد بولده، 36
- لا يقاد والد بولده، 355
- لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار، 315
- لا ينكح المحرم ولا يُنكح، 766
- لا يوردن ممرض على مُصِحِّح، 753
- ليبك بحجة وعمرة معا، 175
- لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: (يا جابر مالي أراك منكسر، 309
- لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، 25
- لما سيرنا عمر رضي الله عنه إلى العراق مشى معنا؛ وقال: أتدرون لم شيعتكم، 17
- لما قدم معاذاً على اليمين قال له: (قد علمت الذي، 443
- لن يغلب عسر يسرين، 179
- لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه، 564
- لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه، 666
- لو يعلم المارء ما له في ذلك، لكان له أن يقف أربعين، 374
- لو يعلم الناس ما في ﴿لم يكن الذين كفروا، 36
- لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لآتوهما ولو حبوا، 200
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، 381
- لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، 173
- كنت أسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، ومعاذ بن جبل، في رهط من الأنصار، 760
- كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل، 433
- كنت في غزاة، فسمعت عبد الله بن أبي يقول، 10
- كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، 729
- كيف تصنع في الموقف يوم عرفة، 517
- لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه، 421
- لا أحب العقوق، وكأنه كره الاسم، 498
- لا تبعضوا الله إلى عباده أي لا تطولوا عليهم في صلاتهم، 347
- لا تجعلوا بيوتكم مقابر، 349
- لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود في حد، 461
- لا تحرم المصّة الواحدة، ولا الاملاحة، 777
- لا تحرم المصّة ولا المصتان، 365، 573، 776
- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، 170
- لا تحلفوا بأبيكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأجداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون، 309
- لا تحملوا العلم عن صحفي، ولا تأخذوا القرآن عن مصحفي، 651
- لا تستنفعوا من الميتة بأهاب ولا بعصب، 772
- لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه، 496
- لا تقبل صلاة بغير طهور، 152
- لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر، 369
- لا صلاة بعد الفجر إلا بركعتي الفجر، 332
- لا صلاة لمن عليه صلاة، 33
- لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، 753
- لا نذر في معصية وكفارته كفارة بيمين، 374
- لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك،

- ليبلغ الشاهد الغائب، 256  
ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد، 663  
ليس الوضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً، 354، 494، 685  
ليس الوضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو جالساً، 462  
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، 138  
ما أسكر كثيره فقليله حرام، 429  
ما بالها قتلت وهي لا تقاتل، 314  
ما تجدون في التوراة على من زنى، 10  
ما تصدق أحد بصدقة من طيب، 141  
ما من مسلم يلي إلا لبي من عن يمينه، 331  
ما من عبد مسلم يذنب ذنباً، ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، 19  
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم، 219  
مر بي خالي أبو بردة ابن نيار ومعه لواء فقلت، 570  
مرّ بي خالي أبو بردة ابن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد، 277  
مري النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر، 288  
مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة، 195  
مطل الغني ظلم وإذا ابتع أحدكم على مليء فليتبّع، 288  
مكتوب على العرش: لا اله إلا الله وحده، محمد عبدي ورسولي أيدته، 338  
من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، 24  
من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفة قبل، 366  
من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه، وقضى تفته، 290  
من أدى الفريضة وعلم الناس الخير كان فضله على المجاهد العابد، 329  
من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، 461  
من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ حُبنة فلا شيء عليه، 372  
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح ف، 368  
من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة، 683  
من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله، 315  
من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، 422  
من بلغه عني ثواب عمل فعله حصل له أجره وإن لم أكن قلته، 329  
من ترك صلاة العصر حبط عمله، 181، 182  
من تعلم علماً لم يغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار، 443، 445  
من تكلم في القرآن بغير علم فقد أخطأ وإن أصاب، 443  
من توضأ فأحسن الوضوء، 495  
من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، 275  
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، 699  
من جلس مجلساً يكثر فيه لغطه، 279  
من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، 350  
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً، 143  
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول واقفاً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً، 926  
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه، 802

- من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن لبسه أهل  
الجنة لم يلبسه هو، 666
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، 148
- من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من  
نفاق، 193
- من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ، 135
- من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، 177
- من يشرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه،  
443
- مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة. والطريق الآخر الجحفة.  
ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرق، 413
- ميمون بن قيس أبو بصير، 129
- ناس من أمي عرضوا عليّ يركبون ثبج، 194
- نصر الله امرءاً سمع عنا حديثاً فحفظه حتى يبلغ غيره فرب  
حامل فقهه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقهه ليس  
بفقيه، 369
- نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، حتى يؤديها إلى من لم  
يسمعها، 593
- نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره  
فرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقهه ليس  
بفقيه، 281
- نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه فبلغه غيره، فرب  
حامل فقهه ليس بفقيه، 582
- نضر الله امرأً سمع قولي، ثم لم يزد فيه، 795
- نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها،  
147
- نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، ورب  
حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، 6
- نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فإنّه  
ربّ حامل فقهه ليس بفقيه وربّ حامل فقهه إلى من هو  
أفقه منه، 863
- نضر الله امرأً سمع منا حديثاً، فأداه كما سمعه، فرب مبلغ  
من خرج يطلب باباً من العلم لينتفع به و بعلمه، 339
- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع  
شيء، 481
- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، 276
- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء  
وله نفقته، 427
- من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسالته  
خמוש، 282
- من سره أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار،  
370
- من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، 700
- من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد  
فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، 730
- من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه،  
730
- من شهد معنا هذه الصلاة- يعني صلاة الصبح- بالمزدلفة  
وقد وقف قبل ذلك بعرفة، 361
- من صلى البردين دخل الجنة، 180
- من صلى في مسجد مكة فهو خير من مائة ألف صلاة  
فيما سواه، 330
- من صلّى معنا هذه الصلاة- يعني الصبح يوم النحر- وأتى  
عرفات، 33
- من غسل واغتسل وبكر وابتكر ثمّ راح إلى الجمعة، 172
- من غلّ فاضربوه واحرقوا متاعه، 463
- من قال: لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله  
الحمد، يحيى ويميت، 25
- من قتل عبده قتلناه زمن جدع عبده جدعناه، 506
- من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه، 369
- من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه، 280
- من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين، 193
- من كذب عليّ فليتبوأ مقعده النار، 17
- من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده في النار، 233

- أوعى من سامع، 795  
 نضر الله أمرا سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى  
 من سامع، 863  
 نعم الرجل أبو بكر. نعم الرجل عمر، 861  
 نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جنته وإسبال إزاره،  
 861  
 نهي النبي ﷺ، عن الصلاة بعد الصبح، 170  
 نهي النبي ﷺ أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى  
 وهو مستلق في المسجد، 757  
 نهي النبي ﷺ، عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس،  
 170  
 نهي أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة، 768  
 نهي أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين،  
 355  
 نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الزوال يوم الجمعة،  
 354  
 نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند الزوال إلا يوم الجمعة،  
 349  
 نهي عن الانتباز، 737  
 نهي عن الحيوة يوم الجمعة والإمام يخطب، 420  
 نهي عن الشرب قائما، 758  
 نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، 621  
 نهي عن بيع الولاء وعن هبته، 804  
 نهي عن تناشد الأشعار وعن البيع والشراء فيه وأن يتحلّق  
 الناس يوم الجمعة قبل الصلاة، 278  
 نهي عن تناشد الشعار وعن البيع والشراء فيه، 621  
 نهي النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان، 291  
 نهي النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو  
 أربع، 713، 726  
 هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار،  
 462  
 هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ،  
 216  
 هل صحب النبي ﷺ أحدا منكم ليلة الجن، 667  
 هل عندك من شيء. فقالت: لا، 529  
 هو الطهور ماؤه الحل ميتته، 444، 449  
 هو الطهور ماؤه الحل ميتته، 364  
 وإن منكم إلا واردها قال يردونها ثم يصدرون بأعمالهم،  
 540  
 وذكر أن الله في كل ليلة من رمضان عتقاء من النار، كما  
 أن له في يوم عرفة عتقاء من النار، 183  
 وسؤاله ربه عن أدنى أهل الجنة منزلة، 366  
 وعظنا رسول الله ﷺ يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة  
 ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، 422  
 ولكن اعتمرني في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل  
 حجة، 182  
 ونادى مناد يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر،  
 183  
 يا أبا بكر: لعلك أغضبتهم، 139  
 يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية  
 وتعاطهما بآبائهما، 373  
 يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، 170  
 يا رسول الله، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام إشتهيناه،  
 559  
 يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها، 346  
 يأتي القرآن وأهله الذين يعملون به في الدنيا تقدمهم البقرة  
 وآل عمران، 370  
 يبولن أحكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه، 546  
 يتصدق بنصف دينار، 696  
 يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، 383  
 يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد ثم يطلع عليهم  
 رب العالمين، 362  
 يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف  
 الغالين، وانتحال المبطلين، ودعوى الجاهلين، 118

ينادي مناد: يا أهل الجنة إن لكم أن تحبوا فلا تموتوا  
أبدا... إلى قوله: وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم  
تعملون، 549

ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء، 141  
ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث،  
217

ينضح من بول الغلام، ويغسل بول الجارية، 542

يدخل الجنة أقوام مثل أفئدة الطير، 554  
يدعى نوح فيقال هل بلغت؟ فيقول نعم. فيدعى قومه،  
145

يردون ثم يصدرون بأعمالهم فأولهم كلمح البرق، 458  
يستحلون الحرّ، 34

يغسل الإناء من لوغ الكلب ثلاثا أو خمسا، أو سبعا،  
458

## فهرس العلام المترجم لهم.

- أبان بن أبي عياش فيروز البصري، 453  
 إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن  
 الصامت، 718  
 ابن أخي الحارث الأعور، 459  
 ابن الاعرابي، 128  
 ابن حبيش، 162  
 ابن حجر، 239  
 ابن رُشيد، 475  
 ابن عربي، 45  
 ابن فارس، 128  
 ابن مالك العامري، 129  
 أبو أحمد عبد الله بن عدي، 30  
 أبو إسحاق إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي الشامي، 669  
 أبو الأسود الديلي، 543  
 أبو الحسن عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيق المقرئ،  
 58  
 أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، 134  
 أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن عيسى الغافقي  
 القرطبي الشقوري، 53  
 أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، 30  
 أبو الحسن علي بن موسى بن عبد الملك بن سعيد  
 الغرناطي التونسي، 81  
 أبو الحسنات عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله  
 الأنصاري اللكنوي، 660  
 أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري  
 النيسابوري، 29  
 أبو الطيب المنتبي أحمد بن الحسين الجعفي، 48  
 أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف ابن عرضون المغربي  
 المالكي، 98
- أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، 48  
 أبو الفرج: عمر بن محمد الليثي البغدادي القاضي، 716  
 أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي، 185  
 أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن محمد السرخسي،  
 135  
 أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن  
 الحسين الشافعي الدمشقي، 62  
 أبو المختار الطائي، 459  
 أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، 58  
 أبو الوليد: يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد  
 بن عبد الله، المعروف بابن الصفار، 610  
 أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي  
 القرطبي الباجي، 56  
 أبو أيوب سليمان بن عبد الملك بن مروان، 561  
 أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، 48  
 أبو بكر الأنباري، 128  
 أبو بكر الطرطوشي، 72  
 أبو بكر محمد بن السري البغدادي النحوي، 47  
 أبو بكر محمد بن سريين الأنصاري، 798  
 أبو بكر محمد بن موسى بن حازم الهمداني، 672  
 أبو بكر هشام بن عبد الله بصري الدستوائي، 816  
 أبو تمام حبيب بن أوس الطائي، 48  
 أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المصري، 47  
 أبو حرب بن أبي الأسود الديلي، البصري، 543  
 أبو رافع القبطي، 767  
 أبو زرعة الدمشقي، 30  
 أبو زيد محمد بن محمد الحميري، 48  
 أبو سعيد إبراهيم بن طهمان الخراساني، 816  
 أبو سهل التميمي العنبري، 543

- 476  
 الفضل بن العباس بن عبد المطلب، 771  
 المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، 134  
 المررد أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي  
 الشمالي، 47  
 المروذي: أحمد بن محمد بن الحجاج، 718  
 المصيصي، 190  
 النَجَّيرَمي، 653  
 النمر بن تولب بن زهير الصحابي، 129  
 أم المؤمنين حفصة بن عمر بن الخطاب، 559  
 أيمن بن نابل—أبو عمران، 723  
 بابن رجب الحنبلي، 28  
 بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، 308  
 بسر بن أرطاة، 830  
 بشير العدوي، 20  
 بن الحكم الفزازي، 19  
 ة بن الصامت، 24  
 تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، 341  
 جبير بن نفير بن مالك، 24  
 جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، 456  
 جرير بن عبد الله البجلي، 826  
 حرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي، 816  
 حمزة بن حبيب الزيات، 459  
 حميد بن ثور بن عبد الله الهلالي، 129  
 داود بن الزبرقان الرقاشي البصري، 453  
 ذي الرمة، 128  
 رجاء بن مرجى بن رافع، 135  
 سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيي،  
 817  
 سعيد بن عبد العزيز التنوخي، 651  
 سلمى، 22  
 سليلك بن عمر الغطفاني، 173
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، 47  
 أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري، 134  
 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي  
 البخاري، 29  
 أبو عبد الله محمد بن وضاح، 39  
 أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، 47  
 أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن عتاب  
 القرطي، 53  
 أبو مُحَمَّد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري،  
 544  
 أحمد بن محمد بن حنبل، 29  
 الأشرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأشرم،  
 718  
 الأصمعي، 127  
 الإمام أبو الحسن شريح بن محمد الرعيبي المالكي، 52  
 الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي،  
 30  
 364  
 البخاري، 335  
 البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، 762  
 البرديجي: هو أبو بكر أحمد بن هارون، 487  
 الحارث بن أسد الخاسي البصري، 330  
 الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، 459  
 الحسين بن محمد الغساني الجبائي الأندلسي، 31  
 الحكم بن عمرو الغفاري، 768  
 الخليل بن أحمد الفراهيدي، 127  
 الراعي شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي،  
 102  
 الربيع بن صيرة بن معبد الجهني، 763  
 العلامة الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن  
 عبد البر النمري القرطي، 53  
 العلائي هو صلاح الدين خليل بن سيف الدين كيكلدي،

- عروة بن الزبير بن العوام، 559  
عروة بن المضرس، 33  
علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع المدني، 29  
علي بن محمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي  
القرطبي، 31  
علي بن محمد بن علي أبو الحسن، إلكيا الهراسي، 492  
عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، 767  
عمران بن حطان السدوسي، 816  
عمن تعولون أو تمونون، 444  
عياض بن موسى اليحصبي السبتي، 31  
قبيصة بن ذؤيب، 18  
قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، 543  
قرظة بن كعب، 17  
للزجاجي عبد الرحمن بن إسحاق التهاوندي، 47  
مبارك بن فضالة أبو فضالة البصري، 453  
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، 340  
محمد بن الحسن النقاش البغدادي، 135  
محمد بن الحسن بن فورك، 510  
محمد بن الطيب، 750  
محمد بن بن عبد العزيز الأندلسي القرطبي، 689  
محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون المرسي الأندلسي،  
53  
محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي الأندلسي الميورقي،  
31  
مطرّف بن عبد الله الهلالي، 675  
معاد بن جبل، 456  
معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، 543  
معدان بن أبي طلحة، 23  
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، 148  
من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من  
نفاق، 193  
ميمون بن قيس أبو بصير، 129  
سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي الباجي، 31  
سماك بكسر أوله وتخفيف الميم بن حرب بن أوس بن  
خالد الذهلي، 769  
سمعان بن مالك عن أبي وائل، 531  
سنان بن ربيعة الباهي، البصري، 667  
سودة بن عاصم العنزي، 768  
سيبويه، 128  
شعبة بن الحجاج، 27  
شفيق بن سلمة أبو وائل الأسدي، 531  
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز  
التركمانى الدمشقي الذهبي، 62  
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي،  
329  
شهر بن حوشب الأشعري \_ الشامي، 667  
صدي ، بالتصغير \_ ابن عجلان، أبو أمامة الباهي، 667  
طاووس بن كيسان، 23  
عاصم بن سليمان الاحول، 768  
عامر بن شراحيل الشعبي، 17  
عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري البزار، 453  
عبادة بن نسي، 456  
عبد الرحمن بن ثروان، 677  
عبد الله بن سليمان بن المنذر المكفوف، 47  
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة، 17  
عبد الله بن عكيم، 772  
عبد الله بن عمرو بن العاص، 335  
عبد الله بن محمد بن عقيل، 18  
عبد الله بن معقل، 529  
عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، 189  
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي،  
770  
عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري، 532  
عبيد الله بن علي، 22



- هلال بن العلاء بن هلال الباهلي، 28  
 واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، 532  
 يحيى بن سعيد القطان، 28  
 يحيى بن معين، 28  
 ينضح من بول الغلام، ويغسل بول الجارية، 542
- ناس من أمي عرضوا عليّ يركبون ثبج، 194  
 نبيه - بالتصغير - ابن وهب بن عثمان العبدي المدني،  
 767  
 هزيل بن شرحبيل، 677  
 هشام بن أبي عبد الله: سنبر، 543

## فهرس المراجع.

1. القرآن الكريم.
2. الإيتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-دمشق-بيروت، 1407هـ-1987م.
3. الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت643هـ)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة-مكة المكرمة، 1410هـ، ط1.
4. الإحسان في تقريب صحیح ابن حبان: للأمير ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.
5. إحكام الأحكام: لسيف الدين الأمدي (ت 631هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة 1967م.
6. إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباحي (ت 474هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الرباط، الطبعة الأولى، 1989م.
7. أحكام القرآن الصغرى: ابن العربي المالكي (ت543هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية-بيروت، 1427هـ-2006م، ط1.
8. أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت543هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت.
9. الأحكام الوسطى: أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت582هـ)، تح: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد الرياض، 1416-1995م.
10. أحكام صنعة الكلام: أبو القاسم محمد بن عبد الغفور الكلاعي الإشبيلي الأندلسي، تح: محمد رضوان الداية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع
11. اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير (ت774هـ)، شرح وتعليق: أحمد شاكر وناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن بن علي، دار العاصمة، السعودية-الرياض، النشرة الأولى، 1415هـ.
12. اختلاف الحديث: للشافعي (ت204هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.
13. آداب الشافعي ومناقبه: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327)، تح: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي-القاهرة، 1413هـ-1993م، ط2.
14. الأذكار من كلام سيد الأبرار: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض، مكة، 1417هـ-1997م، ط1.
15. آراء أبي بكر ابن العربي الكلامية: عمارطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ط2.

16. أربع رسائل في علوم الحديث منها قاعدة في الجرح والتعديل للتاج السبكي، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
17. إرشاد الفحول : للشوكاني (1255هـ) ، تحقيق : مُحَمَّدٌ صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كَثِير ، دمشق وبيروت ، الطبعة الأولى ، 1421هـ - 2000م .
18. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: إسماعيل بن كثير الدمشقي، تح بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1416هـ-1996م، ط1.
19. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق النووي: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق. تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، السعودية، المدينة، مكتبة الإيمان 1408هـ، -141/1.
20. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تح: عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان-المدينة، 1408هـ.
21. الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليلي (ت 446هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّدٌ سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى، 1989 م.
22. إرواء الغليل: للألباني، بأشراف : مُحَمَّدٌ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الثانية ، 1405هـ - 1985م .
23. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق.مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة، 1358هـ-1939م.
24. أساس البلاغة الزمخشري : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ط دار صادر.
25. أسباب اختلاف المحدثين : الدكتور خلدون الأحذب، الدار السعودية للنشر والتوزيع .
26. إسبال المطر على قصب السكر: محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني، تحقيق عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سير، دار ابن حزم-بيروت، 1427هـ-2006م، ط1.
27. الاستذكار : لابن عبد البر (463هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001 م .
28. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: الناصري أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، ط1، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، سنة 1997م.
29. الاستيعاب : لابن عبد البر ، مطبوع بهامش الإصابة ، دار صادر بيروت.
30. أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير (ت 630هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا وجماعة ، دار الشعب ، القاهرة .

31. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، تح: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي-بيروت 1406هـ-1986م، ط2 .
32. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، أخرج عه عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي-القاهرة، 1413هـ-1992م، ط2.
33. الإشراف على مذاهب العلماء: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (318هـ) — تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة-الإمارات، 1425هـ-2004م، ط1.
34. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، دار صادر ، بيروت .
35. أصول الحديث: عبد الهادي الفضلي، مؤسسة أم القرى-بيروت، 1421م، ط3.
36. أصول الحديث: للدكتور مُحَمَّد عجاج الخطيب ، دار الفكر الحديث — لبنان، الطبعة الأولى ، 1386هـ — 1967م.
37. الأصول العامة للفقهاء المقارن: محمد تقي الحكيم، دار الأندلس.
38. أصول الفقه : للسرخسي ( ت 490هـ ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر — بيروت — لبنان.
39. أصول الفقه: محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث.
40. أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح: أبو لبابة حسين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997. ط1.
41. أضواء على السنة المحمدية. محمود أبو رية، دار المعارف- القاهرة، ط6.
42. أطراف الغرائب والأفراد: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني (ت507هـ)، تحقيق محمود محمد حسين نصار/السيد يوسف، دار الكتب العلمية-بيروت، 1419هـ-1998م، ط1.
43. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: للحافظ محمد بن موسى الحازمي-ط1، إدارة الطباعة المنبرية-مصر-1346هـ.
44. الأعلام: للزركلي ، الطبعة الثالثة ، 1389هـ — 1969م .
45. أعلام المحدثين : الدكتور محمد أبو شبهة، مطابع دار الكتاب العربي، 1381هـ-1962م، ط1.
46. إعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية (ت751هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى 1374هـ — 1955م ، والطبعة الثانية في 1397هـ — 1977م .
47. الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام: عباس بن ابراهيم المراكشي، المطبعة الملكية، الرباط، سنة 1974م.
48. الإعلان والتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، تحقيق

المستشرق فرانز روزنثال، ترجمة التحقيق: د. صالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1707هـ/1986م، ط1.

49. إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان: شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق علي بن حسن الحلبي، تخريج ناصر الدين الألباني، دار ابن الجوزي.

50. الاقتراح في بيان الاصطلاح: لابن دقيق العيد (ت 702هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية-بيروت، 1417هـ-1996م، ط1.

51. الإلزامات والتتبع: الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني (385هـ)، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، 1405هـ-1986م، ط2.

52. الإلماع: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق: السيّد أحمد صقر، دار التراث (القاهرة)، والمكتبة العتيقة (تونس)، 1398هـ-1978م.

53. الأم: للإمام الشافعي (ت 204هـ) دار المعرفة-بيروت، 1393هـ-ط2.

54. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد (702هـ)، تحقيق سعد بن عبد الله لآل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع.

55. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك: الراعي شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (853هـ)، تحقيق محمد أبو الأحفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1981م، ط1.

56. الأنساب: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (ت 562هـ)، تقيم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دارالجنان-بيوت، 1408هـ-1988م، ط1.

57. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ولي الله الدهلوي، راجعه عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس-بيروت، ط1.

58. اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا وممتنا: د. محمد لقمان السلفي، دار الراعي للنشر والتوزيع-الرياض، 1420هـ، ط2.

59. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 319هـ)، تح: صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حامد، علق عليه أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الصلاح، 1430هـ-2009م، ط1.

60. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي (ت 794هـ)، حرره: عمر سليمان الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ-1988م.

61. بحوث في تاريخ السنة: أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة.

62. بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

63. بداية المجتهد : للإمام أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (ت595هـ) ، دار الفكر .
64. البداية والنهاية : لابن كثير ( ت 774 هـ )، مكتبة المعارف ، بيروت و مكتبة النصر، الرياض، 1966 م .
65. البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع الشوكاني محمد بن علي ( ت 1250 هـ )، تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، سنة 1412 هـ - 1992م، ط 1.
66. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملحق، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي/محمد عبد الله بن سليمان/ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2006م، ط 1.
67. البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها: د. عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديث-القاهرة.
68. البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين الجويني (ت478هـ) ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة -مصر، الطبعة الثانية (1418هـ-1997م).
69. البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل، مكتبة دار التراث- القاهرة
70. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817هـ)، تج: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-لجنة إحياء التراث-القاهرة، 1384هـ-1964م.
71. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس : أحمد بن يحيى الضبي ( ت 599 هـ ) ، دار الكتاب العربي، القاهرة ، 1967 م .
72. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للسيوطي (ت911هـ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت.
73. بلوغ المرام : لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تقديم وتصحيح : إبراهيم عسر، دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان ، ومكتبة الشرق الجديد ، العراق - بغداد .
74. بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام : لابن القطان الفاسي ( ت 628هـ )، تحقيق : الحسين آيت سعيد ، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ، 1418هـ - 1997 م .
75. بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي(ت628هـ)، تج: الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض، 1418هـ-1997م، ط 1.
76. تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي ( ت 1205هـ ) ، طبعة قديمة أعادت نشرها دار صادر - بيروت .
77. تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي ( ت 1205 هـ ) ، تحقيق ضاحي عبد الباقي ومراجعة عبد اللطيف محمد الخطيب، التراث العربي-الكويت، 1422هـ-2001م، ط 1.

78. التاريخ الكبير : للبخاري ( ت 256 هـ ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .
79. تاريخ بغداد وأخبار محدثيها وذكر قطاها العلماء من غير أهلها ووارديها، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1422 هـ - 2001 م.
80. تأويل مختلف الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت276هـ)، تحقيق محمد عبد الرحيم، دارالفكر-بيروت، 1415هـ-1995م.
81. التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي ( ت 476 هـ )، تحقيق : محمد حسن هيتو، دار الفكر ، بيروت ، 1400 هـ -1980 م .
82. تجريد أسماء الصحابة : للذهبي ( ت 748 هـ )، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
83. تحفة الأحوذى: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت1353هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.
84. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : للسيوطي (ت 911 هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1409 هـ - 1989 م .
85. تذكرة الحفاظ: للذهبي ( ت 748 هـ ) ، تحقيق: المعلمي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .
86. التذكرة في علوم الحديث: عمر بن علي ابن الملتن، تقديم علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار-عمان-الأردن، 1408هـ-1988م، ط1.
87. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض ( ت 544 هـ ) ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار مكتبة الفكر - ليبيا ، 1387 هـ - 1967 م .
88. التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي(ت1031هـ)، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت-دمشق، 1410هـ، ط1.
89. تعجيل المنفعة: ابن حجر(852هـ)، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.
90. التعريفات: علي بن محمد الحسيني الجرجاني(816هـ)، مكتبة لبنان-بيروت1978م.
91. تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء(774هـ)، دار الفكر بيروت، 1401هـ
92. تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية-بيروت1413هـ-1993م، ط1 .
93. التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي، بدون تاريخ.
94. تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ( ت 852 هـ ) ، تحقيق : مُحَمَّد عوامة ، ط1.
95. التقريب في علوم الحديث: الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، تعليق: د: مصطفى ديب البغا، دار الهدى- الجزائر.
96. تقييد العلم: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت463هـ)، تحقيق يوسف العشي، دار إحياء السنة النبوية.

97. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح : للعراقي ( ت 806 هـ ) حققه : عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الأولى ، 1401هـ-1981م .
98. التكملة لكتاب الصلة : أبو عبيد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، تحقيق د عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، سنة 1995 م، ط 2.
99. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، تحقيق: د. السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ-1964م.
100. التلقين في الفقه المالكي: القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض-مكة.
101. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر (ت 463 هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبّ الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، الطبعة الثانية ، 1402هـ - 1982م .
102. التمييز الامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ) مطبوع مع كتاب (منهج النقد عند المحدثين، نشأته وتاريخه ) للدكتور محمد مصطفى الأعظمي الطبعة الثانية 1402 هـ شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ، الرياض.
103. التمييز: لمسلم بن الحجاج(ت261هـ)،تحقيق دمحمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر-المربع-السعودية، 1410هـ، ط3. مطبوعات جامعة الرياض.
104. تنقيح الأنظار: محمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين، دار ابن حزم-بيروت، 1420هـ/1999م، ط1.
105. التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل : للمعلمي اليماني (ت 1386 هـ)، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة ، المكتب الاسلامي، ط2.
106. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، م2، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389 هـ-1969م.
107. تهذيب الأسماء واللغات : للنووي ( ت 676 هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
108. تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دارالفكر-بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م .
109. تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزي ( ت 742 هـ )، تحقيق : د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1400 هـ -1980م .
110. تهذيب الكمال: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي(ت742هـ)، تح:بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت 1400هـ-1980م، ط1.
111. تهذيب اللغة: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون وآخرون، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب .



112. تهذيب سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1412هـ-1991م، ط1.
113. توجيه النظر إلى الوصول الأثر: الشيخ طاهر الجزائري، إعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب، ط1، 1416هـ-1995م.
114. التوضيح الأهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، تحقيق عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، أضواء السلف.
115. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : للأمير الصنعاني (ت 1182هـ) تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبْد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر، الطبعة الأولى، 1366هـ .
116. تيسير مصطلح الحديث محمد الطحان: تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف الرياض، ط 7، 1405هـ
117. الثقات: لابن حبان البستي (ت 354هـ)، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت 1395هـ-1975م.
118. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ : لمجد الدين بن الأثير (ت 606هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1404هـ-1984م.
119. جامع التحصيل في أحكام المراسيل : للعلائي (ت 761هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، 1407 هـ - 1986 م.
120. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : لابن عبد البر (ت463هـ) تحقيق : عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة ، مطبعة العاصمة، القاهرة الطبعة الثانية ، 1968 م، قدم له وعلق عليه محمد عبد القادر أحمد عطاء، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2: 1418هـ-1997م .
121. الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (ت671هـ) ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، مطبوعات دار الشعب- القاهرة ، 1372هـ، ط2 .
122. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي ( ت 463 هـ ) تحقيق: د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف، الرياض ، 1403 هـ - 1983 م .
123. جدوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزدي (ت488هـ)، دار المصرية للتأليف والترجمة 1966م.
124. الجرح والتعديل: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن منذر الرازي (ت327هـ): دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1271هـ-1952م، ط1.
125. جمهرة اللغة: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت321هـ)، حققه د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت-1987م، ط1.

126. جمهرة أنساب العرب: أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار المعارف، ط5.
127. جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي: محمد الطاهر الجواي، مؤسسات ع . الكريم بن عبد الله تونس.
128. جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادير الأخبار: أحمد بن الصديق الغماري، نسخة في كتابين بدون تاريخ.
129. حاشية السندي على سنن النسائي نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، تح عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406هـ، 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية.
130. الحاوي للفتاوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (911هـ)، تعليق وتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت، 1411هـ-1990م.
131. الحدود في الأصول: أبو الوليد الباجي، تح: نزيه حماد، مؤسسة الرعي-بيروت، 1392هـ-ط1.
132. الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المسلم للنشر والتوزيع-الرياض، 1417هـ-1997م، ط1.
133. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: مُحَمَّدُ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1967م.
134. خبر الواحد وحجتيه أحمد بن محمد عبد الوهاب الشنقيطي: خبر الواحد وحجتيه، عمادة البحث العلمي، ط1: 1422 هـ - 2002 م.
135. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت1093هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي-القاهرة، 1418هـ-1997م، ط4.
136. الخلاصة في أصول الحديث الحسين بن عبد الله الطيبي: الخلاصة في أصول الحديث، تح: صبحي السامرائي، عالم الكتب بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
137. دراسات في السنة النبوية: د محمد إبراهيم الحفناوي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع-القاهرة، 1412هـ-1991م، ط1.
138. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، تح عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة-بيروت
139. دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا: د/عصمت دندش، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1408-1988م، ط1.
140. دولة الإسلام بالأندلس: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي-القاهرة، 1411هـ-1990م، ط2.
141. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت799هـ)، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية-بيروت، 1417هـ-1996م، ط1.

142. ذيل تذكرة الحفاظ: أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي، تح: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية-بيروت.
143. الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795هـ)، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-الرياض/1425هـ-2005م، ط4.
144. الذيل والتكملة لكتاب الموصول والصلة: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي، تح محمد بن شريفة، دار الثقافة-بيروت
145. الرحلة في طلب الحديث الخطيب: أحمد علي بن ثابت البغدادي أبو بكر (ت463هـ)، نور الدين عتر، دار الكتب العلمية-بيروت، 1395هـ-، ط1.
146. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية مصر-القاهرة.
147. رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (ت275هـ)، تح: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي-بيروت 1405هـ ط3، ودار العربية-بيروت، 1394هـ، ط2.
148. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للسيد محمد بن جعفر الكتاني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1964م.
149. رسالة في الغناء الملهي: ابن حزم. ضمن رسائل ابن حزم-تح: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر-1981م، ط1.
150. الرسالة: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت204هـ)، تح أحمد محمد شاكر، 1358هـ-1939م.
151. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: أبو نص تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب.
152. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (ت1304هـ). تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الطبعة الثالثة دار البشائر حلب 1407هـ - 1987م.
153. الرواة الثقة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد: الذهبي (ت748هـ) تح: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية-بيروت 1992-ط1.
154. الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي: عبد المجيد بيرم، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة- ودار العلوم والحكم-دمشق- ط1، 1424هـ-2004م.
155. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: المحدث عبد الرحمن السهيلي (ت581هـ)، تح عبد الرحمن الوكيل، الناشر مكتبة ابن تيمية-القاهرة-مكتبة العلم بجدة، 1387هـ-1967م، ط1.

156. روضة الناظر وجنة المناظر، ط1، 1401 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
157. سبل السلام شرح بلوغ المرام : للأمير الصنعاني (ت 1182 هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
158. السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث: عبد العزيز الصغير دخان، مكتبة الجيل الجديد- صنعاء- ط1، 1421 هـ، 2001 م.
159. سلسلة الأحاديث الضعيفة : لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الخامسة ، 1405 – 1985 م .
160. السنن: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ) ،تح: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة- بيروت، 1386 هـ- 1966 م..
161. السنن: الدارمي(ت255 هـ)، تحقيق:فواز أحمد زمولي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي- بيروت 1407 هـ، ط1.
162. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(275 هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.
163. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد.
164. السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن: ابن رشيد الفهري، تحقيق د. محمد الحبيب ابن الخوجة- الدار التونسية للنشر.
165. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت279 هـ)، تح أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
166. السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303 هـ) تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1991 م .
167. السنن الكبرى : للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت458 هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، 1414 هـ- 1994 م.
168. سؤالات أبي عبيد الآجري: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275 هـ)، تح:محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، 1399 هـ- 1979 م، ط1.
169. سوس العالمة: السوسي محمد المختار، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب الأقصى، سنة 1380 هـ – 1960 م.
170. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1413 هـ، ط9.
171. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي(ت909 هـ)، تح محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، 1418 هـ- 1997 م، ط1.

172. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية-القاهرة 1349هـ.
173. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: للأبناسي (ت 802هـ)، تحقيق: صلاح فتحى هلى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1998م.
174. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبي الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ابن عماد الحنبلي، تح: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق-بيروت.
175. شرح التبصرة والتذكرة وهي شرح ألفية العراقي، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني دار الكتب العلمية، بيروت.
176. شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية-بيروت 1411هـ، ط1.
177. شرح السنّة، للبعوي (ت 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1983م.
178. شرح ألفية الحديث للسيوطي: أحمد شاكر، دار الرجاء الجزائر، بدون تاريخ.
179. شرح ألفية العراقي: جلال الدين السيوطي، تح: عبد الله محمد الدرويش، مكتبة الفارابي-دمشق.
180. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد الفتوحى، دار الفكر-دمشق.
181. شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، حقق طه عبد الرؤوف سعيد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1393 هـ / 1973 م.
182. شرح صحيح البخاري: ابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض.
183. شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (631هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت 1392هـ.
184. شرح علل الترمذي: لابن رجب (ت 795هـ)، تحقيق: نور الدين عتر- دار الملاح للطباعة والنشر، 1398هـ-1978م، ط1.
185. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي (ت 321هـ)، تح: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية-بيروت 1399هـ، ط1.
186. شرف أصحاب الحديث: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تح: محمد سعيد خطيب أوغلي.
187. الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، ط2.

188. شعراء إسلاميون: نوري حمودي القيسي، عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية، 1405هـ - 1984م، ط2.
189. الصحاح في اللغة اسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء دار العلم للملايين - بيروت 1399هـ
190. صَحِّح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت354هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ، 1414هـ - 1993م.
191. صَحِّح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، 1390هـ - 1970م .
192. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة-بيروت، 1407هـ/1987م، ط3.
193. صَحِّح مُسْلِم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت .
194. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، تحقيق عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994م.
195. صيانة صحيح مسلم عن الإخلال والغلط، وحمایته من الإسقاط والسقط: أبو عمرو عثمان بن موسى الشهرزوري ابن الصلاح (ت643هـ)، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي 1404هـ - 1984.
196. ضعفاء العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت322هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، 1984م .
197. الضعفاء والمتروكين: أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تح محمود إبراهيم زايد، دار الوعي- حلب، 1369هـ، ط1.
198. الضعفاء والمتروكين: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تح عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية-بيروت 1406هـ، ط1.
199. ضوابط الجرح والتعديل: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، مكتبة العبيكان.
200. طبقات الحفاظ: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت 1403هـ، ط1.
201. طبقات الصوفية: أبي عبد الرحمن السلمي، تح: أحمد الشرباصي، كتاب الشعب، 1419هـ - 1998م، ط2.
202. الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد (ت230هـ) (القسم المتمم) ، تحقيق : زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، 1408هـ، ط2.

203. الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد (ت 230 هـ)، دار صادر-بيروت.
204. الطبقات الكبرى: لابن سعد (ت 230 هـ) (القسم المتمم)، تحقيق: زياد محمد منصور، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1983 م.
205. طبقات المفسرين: للسيوطي (ت 911 هـ)، راجعه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
206. طبقات المفسرين: الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي-(ت 945 هـ)، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة-القاهرة.
207. طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام الجمحي(ت 231 هـ)، شرحه محمود محمد شاكر، دار المدني-جدة.
208. طرح التثريب في شرح التقریب: عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت 806 هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
209. ظفر الأمانی شرح مختصر السيد محمد عبد الحي اللكنوي: ظفر الأمانی شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، اعتنى به عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب، ط3، 1416 هـ.
210. عارضة الأحوذی بشرح جامع الترمذی: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
211. العبر في خبر من غير : للذهبي (ت 748 هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
212. العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي(ت 458 هـ)، تح: أحمد بن علي سير المبارك، الرياض، 1410 هـ-1990 م، ط2.
213. علل الترمذی: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذی(ت 297 هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1357 هـ-1938 م.
214. علل الحديث : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهرا ن الرازي لابن أبي حاتم (ت 327 هـ) ، تح: محي الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت 1405 هـ .
215. علل الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني(ت 385 هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة-الرياض، 1405 هـ-1985 م، ط1.
216. العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن محمد بن حنبل(ت 241 هـ)، تح: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني الرياض ، 1422 هـ-2001 م، ط2 .
217. علم الحديث: أبي العباس، تقي الدين أحمد بن تيمية، تح: موسى محمد علي، ط3-عالم الكتب-الجزائر 1413 هـ-1993 م.

218. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم-بيروت، 1423هـ-2003م، ط1.
219. علوم الحديث لابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ)، تح: نور الدين عتر، دار الفكر. 1406هـ-1986م.
220. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: محمد ابن إبراهيم الوزير اليماني، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1992م.
221. غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (ت388هـ)، تحقيق: عَبْد الكريم إبراهيم العزباوي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1402م.
222. غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1384هـ - 1964م.
223. غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت285هـ)، تح: سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، جامعة أم القرى 1405هـ-1985م، ط1.
224. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى البيهقي (ت544هـ)، تح: ماهر زهر جرار، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1 1992م.
225. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت 1379هـ.
226. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: أبي زكريا محمد الأنصاري (ت926هـ)، تح: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم-بيروت، 1420هـ-1999م، ط1.
227. فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للسخاوي (ت902هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عَبْد الرحمان الخضير ومحمد بن عبد الله بن فهد آل فهد، مكتبة دار المنهاج-الرياض، 1426هـ، ط1.
228. الفروق اللغوية: أبي هلال العسكري، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة-القاهرة.
229. الفصل في الملل والأهواء النحل: أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت456هـ)، تح: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل-بيروت، 1416هـ-1996م، ط2.
230. الفصول في الأصول: للجصاص (ت370هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.
231. الفقه أبي الحسين البصري، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
232. الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، 1417هـ-1996م، و، ط2، 1400هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.



233. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، طبعة إدارة المعارف بالرباط عام 1340هـ.
234. فهرسة ابن خير الأموي الإشبيلي (502-575هـ)، تحقيق ابراهيم الأنباري، دار الكتاب المصري-القاهرة- دار الكتاب اللبناني-بيروت-.
235. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : لعبد العلي الأنصاري (ت 1225هـ) ، مطبوع بهامش المستصفي للغزالي ، المطبعة الأميرية ، 1322 هـ.
236. فيض القدير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، 1356هـ، ط1.
237. قاعده جليله في التوسل والوسيلة : شيخ الإسلام ابن تيمية "661 - 728" دراسة وتحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي .
238. القاموس المحيط للفيروزآبادي- مجد الدين بن يعقوب الشيرازي (ت 817 هـ) مطبعة دار المأمون 1357 هـ - 1938 م
239. قانون التأويل: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت 543هـ)، تح: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1990م، ط2.
240. القبس في شرح الموطأ : لأبي بكر بن العربي المعافري (ت 543هـ)، تحقيق : الدكتور مُحَمَّد عَبْدَ اللَّهِ ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1992 م .
241. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1979م . وطبعة الرسالة، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى.
242. قواعد في علوم الحديث: ظفر أحمد التهانوي (ت 1394هـ) تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب الشهباء، الطبعة الخامسة 1404هـ - 1984 م
243. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق: شمس الدين عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، دار الريان للتراث.
244. القول المدد في الذب عن مسند أحمد: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، مكتبة ابن تيمية-القاهرة 1401 هـ، ط 1
245. الكاشف: أبو عبد الله الذهبي (ت 748هـ)، تح: محمد عوامه، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو جدة 1413هـ-1992م، ط1.
246. الكامل في التاريخ: لابن الأثير (ت 630هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1387 هـ - 1967م.

247. الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1409هـ-1988م .
248. كتاب الأفعال علي بن القاسم بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع (ت 515هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد 1360هـ.
249. كتاب التمهيد: الباقلائي:- تصحيح: الأب رتشارد يوسف مكارتي اليسوعي - المكتبة الشرقية - بيروت - 1957 م.
250. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، دار الكتاب- بيروت، 1394هـ-1974م.
251. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (1067هـ)، تح: إبراهيم الزبيق، دار الكتب العلمية-بيروت، 1413هـ-1992م، ط1، م2.
252. الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية-المدينة المنورة .
253. الكوكب النيرات: أبو البركات محمد بن أحمد الذهبي (ت 929هـ)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم الكويت.
254. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر.
255. اللباب في تهذيب الأنساب: لعز الدين بن الأثير (ت 630هـ)، مكتبة المثني، بغداد .
256. لسان العرب: ابن منظور جمال الدين بن مكرم المصري، لسان العرب ط1، م15، دار صادر، بيروت.
257. لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق دائرة المعارف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط3.
258. لمحات في أصول الحديث: الدكتور محمد أديب صالح، المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1393 هـ.
259. اللمع في أصول الفقه: الشيرازي: ، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1، 1405 هـ.
260. اللمع في أصول الفقه: علي الشيرازي الفيروز آبادي، اللمع في أصول الفقه، ط3 - 1377هـ، مصطفى بابي الحلبي.
261. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : لابن حبان (ت 354هـ)، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب، 1396 هـ .

262. مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ)، دار الريان، دار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت 1407هـ.
263. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1: 1421هـ- 2000م.
264. المجموع شرح المهذب للامام النووي: - محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) المطبعة المنيرية 1352 هـ.
265. محاسن الاصطلاح: البلقيني- سراج الدين عمر البلقيني. مطبوع مع مقدمة ابن صلاح تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء دار المعارف-القاهرة.
266. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمزي (ت 360هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1404هـ.
267. المحصول في أصول الفقه: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت 543هـ)، أخرجه واعتنى به حسين علي البديري، دار البيارق-عمان وبيروت، 1420هـ-1999م، ط1 .
268. المحلى : لابن حزم ( ت 456هـ) تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت - .
269. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي دار الكتب العلمية ، بيروت.
270. مختصر المنتهى الأصولي: ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ): ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية. 1393 هـ / 1973 م.
271. المدخل إلى كتاب الإكليل :محمد بن عبد الله الحاكم (ت 405هـ) ، تحقيق : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد المطبوع في المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
272. المدخل: ابن الحاج محمد العبدري ، ، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، سنة 1348هـ- 1929م، ط1.
273. المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر-بيروت.
274. مذكرة أصول الفقه محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، طبعة الدار السلفية - الجزائر - دون تاريخ.
275. المراسيل: لابن أبي حاتم (ت 327هـ)، تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1982 م.
276. المسالك في شرح موطأ مالك: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت 543هـ)، تح: محمد بن الحسين السليماني و عائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1428هـ-2007م، ط1.
277. المستدرک علی الصحیحین : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم (ت 405 هـ) ، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ-1990م، ط1.

278. المستصفى في علم الأصول: الغزالي ، دار الكتب العلمية. ط2، 1403 هـ.
279. المستصفى من علوم الأصول: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ومعه فواتح الرحموت. طبعة مؤسسة الحلبي، 1322 هـ.
280. المسند : عبد بن حميد (ت249هـ) ، وهو المنتخب من مسنده ، تحقيق : صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل ، مكتبة السنة، 1408 هـ-1988 م، ط1.
281. المسند : لأبي بكر البزار (ت292هـ) ، وهو المسمى بـ (البحر الزخار) ، تحقيق : محفوظ الرحمان زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم، بيروت-المدينة، الطبعة الأولى ، 1409 هـ.
282. المسند : لأبي داود الطيالسي (ت204هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بيروت - لبنان .
283. المسند : لأبي يعلى الموصلي (ت307هـ) ، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية- فيصل آباد - دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى، 1407 هـ.
284. المسند : لأحمد بن حنبل (ت241هـ)، مؤسسة قرطبة-مصر.
285. المسند : للحميدي (ت219هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
286. المسند : للشافعي (ت204هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
287. مسند ابن الجعد: لأبي الحسن الجوهري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر-بيروت، 1410 هـ-1990 م، ط1
288. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه : للبوصيري (ت840هـ)، بتحقيق مُحمَّد الكشناوي ، عن الدار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، 1403 هـ، ط2 .
289. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الفيومي - احمد بن محمد بن علي المقرئ (ت770 هـ) مصطفى الباي الحلبي بمصر
290. المصنف : لابن أبي شيبة (ت235هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض 1409 هـ، ط1.
291. المصنف: عبد الرزاق الصنعاني (ت211 هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي ، المكتب الإسلامي - ، بيروت ، ط2 ، 1403 هـ.
292. مطمح الأنفس ومسرح التأنس: أبو نصر الفتح بن خاقان، تح: محمد علي شوابكة-ط1-مؤسسة الرسالة 1403 هـ.
293. المعارف: أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة(ت276هـ)، حققه: ثروت عكاشة، دار المعارف- القاهرة، ط4.

294. معالم السنن: أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي (ت388هـ)، صححه وطبعه محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية الحلبية، 1351هـ-1932م، ط1.
295. معجم الأدباء: ياقوت الحموي، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت 1993م، ط1.
296. معجم البلدان: الحموي، أبو عبد الله باقوت بن عبد الله (ت626هـ)، م5، تحقيق د. حسن حبشي، دار الفكر، بيروت.
297. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة العلوم والحكم، الموصل - العراق، الطبعة الثانية 1404هـ-1983م.
298. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1957م.
299. المعجم الوسيط: الدكتور ابراهيم أنيس، والدكتور حليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الثانية 1987م.
300. معجم شيوخ الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ): معجم شيوخ الذهبي، تح: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق-الطائف، ط1، 1408هـ-1988م.
301. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ) تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر للطباعة و النشر 1399 هـ - 1979 م.
302. معرفة الثقات: للعجلي (ت261هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى - المدينة المنورة 1405هـ - 1985م.
303. معرفة الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت261هـ)، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار-المدينة المنورة، 1405هـ-1985م، ط1.
304. المغرب في حلي المغرب: ابن سعيد المغربي، تح: شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة-1955م، ط3.
305. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمي الدين محمد بن الخطيب الشريبي (ت686هـ)، تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة-بيروت، 1418هـ-1997م، ط1.
306. المغني في الضعفاء: شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، تح نور الدين عتر.
307. المغني لابن قدامة: ابن قدامة (ت630هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
308. المفردات في غريب القرآن: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز.
309. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.

310. المقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت 808 هـ)، المقدمة، ط5، دار القلم، بيروت سنة 1984 م.
311. مقدمة القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم: ابن عبد البر القرطبي، عناية حسام الدين المقدسي، نشر مكتبة القدسي مطبعة السعادة-مصر 1350 هـ.
312. مقدمة فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت 1379 هـ.
313. من تكلم فيه: أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تح: محمد شكور أمير الميادين، مكتبة المنار-الزرقاء، 1406 هـ، ط1.
314. المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ابن القيم الجوزية (ت 751 هـ)، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار العاصمة-الرياض، 1416 هـ-1996 م، ط1.
315. مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1415 هـ-1994 م.
316. مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى : تأليف د. عبد الرزاق بن خليفة الشاذلي ود. السيد مُحَمَّد السيد نوح ، دار ابن حزم بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
317. مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر بالقاهرة، (د.ت).
318. المنتقى شرح الموطأ : للإمام الباجي (ت 494 هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1332 هـ .
319. منهج ابن عبد البر في الجرح والتعديل: محمد عبد النبي، دار ابن حزم،-بيروت، 1430 هـ-2009 م، ط1.
320. المنهج الاسلامي في الجرح و التعديل الدكتور فاروق حمادة مكتبة المعارف الرباط الطبعة الأولى 1982 م.
321. المنهج الحديث في علوم الحديث - قسم الرواة محمد محمد السماحي منشورات المكتبة العصرية بيروت صيدا الطبعة الأولى
322. المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي: جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، تح: حسن مقبولي الأهدل، مكتبة الجليل -صنعاء، ومؤسسة الكتب الثقافية-بيروت 1986 م.
323. المنهج المقترح لفهم المصطلح العوني، الشريف حاتم بن عارف، المنهج المقترح لفهم المصطلح، دار الهجرة، الرياض، ط1 - 1996 م.
324. منهج النقد في علوم الحديث : د. نور الدين عتر ، دار الفكر ، بيروت-دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1424 هـ - 2003 م .
325. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ابن جماعة - بدر الدين محمد بن ابراهيم بن جماعة (ت 733

- هـ) تحقيق الدكتور محي الدين عبد الرحمن رمضان دار الفكر - دمشق سورية الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م.
326. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح حمزة عبد الله المليباري: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها ، ط 2 - دار الهداية قسنطينة الجزائر.
327. الموافقات : تصنيف العلامة أبي إسحاق الشاطبي (ت 790هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن سلمان ، دار ابن عفان ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ - 1997 م .
328. الموضوعات: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (597هـ-)، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية-المدينة المنورة، 1386هـ-1966م، ط1.
329. موطأ مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-مصر.
330. الموقظة في علم الحديث الذهبي - شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
331. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ( ت 748 هـ ) ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت 1995م، ط1 .
332. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت 543هـ)، تح: عبد الكريم العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة. ونسخة بحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، 2006م، ط3.
333. النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة: بردي يوسف بن التغري بردي الأتابكي (ت 873هـ)، تح: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، 1358هـ.
334. نزهة المشتاق في اختراق الأفاق ابن إدريس أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، ط1، عالم الكتب، بيروت، سنة 1989م.
335. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: العسقلاني-أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ) تعليق أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهبي، شركة الشهاب -الجزائر.
336. نصب الراية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تح محمد يوسف البنوري، دار الحديث مصر 1357هـ .
337. النفع الشذي في شرح جامع الترمذي: أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، تح: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة-الرياض، النشرة الأولى 1409هـ.

338. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تح: إحسان عباس، دار صادر- بيروت-1968م.
339. النكت الوفية بما في شرح الألفية: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت855هـ)، تح: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد-الرياض، 1428هـ-2007م، ط1.
340. النكت على كتاب ابن الصلاح: العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ) تحقيق دراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير دار الراية للنشر و التوزيع الطبعة الثالثة 1994م-1415هـ، وطبعة دار الكتب العلمية ط1، 1414 هـ-1994م
341. النكت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين الزركشي (794هـ)، تح: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف-الرياض، 1419هـ-1998م، ط1.
342. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ومعه جمال الدين الأسنوي (ت772هـ) - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
343. النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير: ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، القاهرة 1383 هـ - 1963م.
344. نيل الاوطار من محمد بن علي الشوكاني: نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم الرياض-دار ابن عفان -قاهرة- ط1-1426هـ -2005م.
345. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل بن محمد باشا البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثني، بغداد، سنة 1900 م.
346. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد أبو شهبة، عالم المعرفة للتوزيع والنشر.
347. الوضع في الحديث محمد أبو شهية: الوضع في الحديث ، مكتبة العلم - القاهرة ، ط1- 1424هـ-2003 م ، ص 83.
348. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ابن خلكان ( ت 681 هـ )، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .
349. اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر: محمد عبد الرؤوف المناوي (1031هـ)، تح: أبي عبد الله ربيع محمد السعدي، مكتبة الرشد-الرياض.
350. الزهد: عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (ت181هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية-بيروت.
351. كتاب المختلطين: أبو سعيد صلاح الدين خليل بن سيف الدين العلائي (ت761هـ)، تح: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي-القاهرة-1996م، ط1.
352. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: أبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي (ت742هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، 1999م، ط1.



353. عبد الحميد بن باديس حياته وآثاره: د. عمار طالبي، الشركة الجزائرية لصاحبها الحاج عبد القادر بوداود، الجزائر.

## فهرس الموضوعات.

.....	مقدمة	أ...
	أهمية	
.....	الموضوع	ب
اختيار	أسباب	
.....	الموضوع	ج
	أهداف	
.....	البحث	ج
معالجة	المنهج	المتبع
	الموضوع	في
	خطة	د.....
.....	البحث	ه.....
هذه	مصادر	ومراجع
	الدراسة	و.....

- 1 ..... السباب الأوّل:
- 2 ..... الفصل الأوّل: نشأة النقد وتطوره إلى عصر الحافظ أبي بكر بن العربي
- 3 ..... المبحث الأوّل: حقيقة النقد ودوافعه.
- 3 ..... المطلب الأوّل: تعريف النقد لغة واصطلاحاً.
- 10 ..... المطلب الثاني: النقد عند النبي صلى الله عليه وسلم.
- 19 ..... المبحث الثالث: الحركة النقدية حتى عصر الحافظ ابن العربي.
- 19 ..... المطلب الأوّل: جمع النقد وتدوينه.
- 42 ..... الفصل الثاني: التّعريف بالحافظ ابن العربي
- 44 ..... المبحث الأوّل: اسمه ومولده ونشأته.
- 44 ..... المطلب الأوّل: اسمه وكنيته ونسبه.
- 45 ..... المطلب الثاني: مولده ونشأته.
- المطلب الرابع: ملاحظات مهمّة تتعلق بهذه الرحلة. خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

55	المطلب الأول: شيوخه.
62	المطلب الأول: مصنفاًته.
63	المطلب الثاني: مذهبه.
67	المبحث الخامس: وظائفه ومحنته وجهاده ووفاته.
67	المطلب الأول: وظائفه.
70	المطلب الثاني: محننه وجهاده.
72	المطلب الثالث: وفاته.
75	الفصل الثالث:
77	المبحث الأول: التعريف بعارضة الأحوذى.
77	المطلب الأول: العارضة عرض وبيان.
	ي- كتب الفقه وأصوله: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
90	المطلب الثالث: أهمية كتاب العارضة.
92	المبحث الثاني: التعريف بكتاب (القبس) لابن العربي.
92	المطلب الأول: كتاب (القبس) عرض وبيان.
92	أ- تعريف كلمة «قبس».
100	المطلب الثالث: قيمة كتاب القبس.
102	المبحث الثالث: التعريف بكتاب المسالك لابن العربي.
102	المطلب الأول: المسالك عرض وبيان.
113	المطلب الثالث: قيمة المسالك وأهميته.
227	الباب الثاني:
228	الفصل الأول: الحديث المقبول عند ابن العربي.
229	تمهيد.
231	المبحث الأول: المتواتر والآحاد.
231	المطلب الأول: صلة هذا المبحث بعلوم الحديث.
235	المطلب الثاني: المتواتر.
251	المبحث الثاني: الحديث الصحيح.
251	المطلب الأول: تعريف الصحيح.
260	المبحث الثالث: الحديث الحسن.

260	المطلب الأول: تعريف الحسن.
272	المطلب الثاني: تاريخ هذا المصطلح.
276	المطلب الثالث: الاحتجاج بالحديث الحسن.
281	الفصل الثاني:
282	المبحث الأول: الحديث الضعيف.
282	المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف.
282	أ) في اللغة:
282	ب) في الاصطلاح:
285	المطلب الثاني: أقسام الضعيف.
288	المطلب الثالث: حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف.
292	المبحث الثاني: الحديث الموضوع.
292	المطلب الأول: تعريف الموضوع.
292	أ) لغة:
293	ب) اصطلاحاً:
297	المطلب الثاني: دلائل الحكم على الحديث بالوضع.
303	المطلب الثالث: حكم رواية الموضوع.
354	الباب الثالث: منهج ابن العربي في نقد الحديث من حيث السند.
354	الفصل الأول: نقد سند الحديث بين الإجمال والتفصيل.
355	المبحث الأول: نقد سند الحديث على سبيل الإجمال.
356	تمهيد.
359	المبحث الأول: نقد سند الحديث على سبيل الإجمال.
359	المطلب الأول: أمثلة هذا الجانب عند ابن العربي.
362	المطلب الثاني: دراسة بعض الأمثلة عند ابن العربي.
371	المبحث الثاني: نقد سند الحديث على سبيل التفصيل.
371	المطلب الأول: أمثلة على التفصيل عند ابن العربي.
380	المطلب الثاني: دراسة بعض النماذج التي فصل ابن العربي حكمها.
	خلاصة الفصل. خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
385	الفصل الثاني:

385	نقد سند الحديث من حيث الاتصال والانقطاع .
386	توطئة.
387	المبحث الأول : الحديث المعنعن .
387	المطلب الأول: تعريف العنعنة وبيان أهميتها ومصدرها في الإسناد.
397	المبحث الثاني : الحديث المنقطع .
397	المطلب الأول: تعريف المنقطع لغة واصطلاحاً.
404	المبحث الثالث: الحديث المرسل .
404	المطلب الأول: تعريف المرسل لغة واصطلاحاً.
	خلاصة الفصل..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
420	المبحث الأول: الاختلاف بين الوقف والرفع.
420	ب- الرفع .
439	الفصل الرابع :
439	نقد السند من حيث طرف التحمل وصيغ الأداء .
440	تمهيد.
441	المبحث الأول: نقد السند من حيث طرق التحمل.
441	المطلب الأول: أهمية هذا الباب.
443	المطلب الثاني: تعريف التحمل وبيان طرقه.
444	ب- اصطلاحاً.
452	أ- في اللغة:
452	ب- في الاصطلاح.
469	المطلب الثامن: الوصية بالكتب .
469	ب- اصطلاحاً.
470	2. حكم الوصية بالكتب.
472	المطلب التاسع: إعلام الشيخ.
473	المطلب العاشر: الوجادة.
477	المطلب الحادي عشر: الكتابة.
	المطلب الثاني: ألفاظ القراءة على الشيخ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
483	المطلب الثالث: ألفاظ المناولة.

خلاصة الفصل.....	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الباب الرابع: منهج ابن العربي في نقد الحديث من حيث المتن.	490
المبحث الأول: المصحّف والمحرفّ.	651
تمهيد.	651
المطلب الأول: التعريف.	652
أ- لغة:	652
ب- اصطلاحاً:	652
المطلب الثاني: أقسام التصحيف.	653
المبحث الثاني: المقلوب.	655
المطلب الأول: التعريف.	655
أ- لغة:	655
ب- اصطلاحاً:	655
المطلب الثاني: أنواع القلب.	659
المطلب الأول: التعريف.	660
أ- لغة:	660
ب- اصطلاحاً:	660
المطلب الثاني: أنواعه.	661
المبحث الرابع: الشاذّ.	663
المطلب الأول: التعريف.	663
ب- اصطلاحاً:	663
المبحث الخامس: المنكر.	668
المطلب الأول: التعريف.	668
ب- في اصطلاح أهل الحديث:	676
المطلب الثاني: أقسام العلة.	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الثالث: صور العلة.	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث السابع: المضطرب.	682
المطلب الأول: التعريف. <sup>٥</sup>	682
أ- لغة:	682

- 683 ..... ب-اصطلاحاً:.....
- 683 ..... المطلب الثاني: شروط الاضطراب.
- 686 ..... المطلب الرابع: مواضع الاضطراب.
- 686 ..... المبحث الثامن: زيـادة الثقة.....
- 687 ..... المطلب الأول: التعريف.....
- 687 ..... أ-في اللغة:.....
- 688 ..... ب-وفي الاصطلاح:.....
- 688 ..... المطلب الثاني: حكمها.....
- ..... خلاصة الفصل..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
- 727 ..... المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ.
- 728 ..... المبحث الأول: ناسخ الحديث ومنسوخه.
- 728 ..... المطلب الأول: التعريف.....
- 728 ..... أ-لغة:.....
- 729 ..... ب-اصطلاحاً:.....
- 729 ..... المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ.
- 732 ..... المبحث الثاني: غريب الحديث.....
- 732 ..... المطلب الأول: التعريف.....
- 732 ..... أ-لغة:.....
- 733 ..... ب-اصطلاحاً:.....
- 733 ..... المطلب الثاني: أسباب نشأته.....
- 734 ..... المطلب الثالث: أهميته.....
- 736 ..... المبحث الثالث: مختلف الحديث.....
- 736 ..... أ-في اللغة:.....
- 737 ..... ب-في الإصلاح:.....
- 739 ..... المطلب الثاني: حكم مختلف الحديث.....
- 742 ..... المطلب الأول: ماهيتها.....
- 742 ..... المطلب الثاني: تحديد مجالها.....
- 744 ..... المبحث الثاني: أهمية الرواية بالمعنى.....

- 747 ..... المبحث الثالث: حكم الرواية بالمعنى.
- 747 ..... المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك.
- 756 ..... الفصل الأول: التعديل عند ابن العربي.
- 759 ..... المبحث الأول: العدالة.
- 759 ..... المطلب الأول: تعريف العدالة لغةً.
- 762 ..... المطلب الثاني: تعريف العدالة اصطلاحاً.
- 768 ..... المطلب الرابع: عدالة الصحابة.
- 768 ..... أ- لغة:
- 768 ..... ب- اصطلاحاً:
- المطلب الخامس: طرق إثبات عدالة الراوي. ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- 770 ..... المبحث الثاني: الضبط.
- 770 ..... توطئة.
- 770 ..... المطلب الأول: الضبط في اللغة.
- 771 ..... المطلب الثاني: الضبط اصطلاحاً.
- المطلب الثالث: الضبط عند ابن العربي. ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- المطلب الأول: ألفاظ التعديل. ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- خلاصة الفصل. ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- 856 ..... الفصل الثاني:
- 857 ..... المبحث الأول: ماهية الجرح ومشروعيته وشروط القائم به.
- 857 ..... المطلب الأول: ماهية الجرح.
- 857 ..... أ- لغة:
- 858 ..... ب- اصطلاحاً.
- المطلب الثاني: شروط القائم بالجرح والتعديل. ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- 864 ..... المبحث الثاني: مسائل في الجرح.
- 864 ..... المطلب الأول: بيان سبب التجريح.
- المطلب الثاني: الاختلاف في الجرح والتعديل. ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- 897 ..... منهج ابن العربي في نقد الرواة.
- 898 ..... المبحث الأول: التعريف بالرواة.



898	توطئة.....
898	المطلب الأول: التعريف بالصحابة.....
903	المطلب الثاني: التعريف بالمبهمات.....
904	المطلب الثالث: التعريف بالأسماء والكنى.....
911	المبحث الثاني: أحكامه على الرواة جرحاً وتعديلاً.....
912	خلاصة الفصل.....
914	الخاتمة.....
917	فهرس الآيات.....